كَشَّافُ القِنَاعِ
عَنْ
مَتْنِ الإِقْنَاعِ

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة
مَنصُور بْن يُونس بْن إدريس البهُوتي

فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هجريّة

الجزء الثاني

عالم الكتب
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

كَشَّافُ القِنَاعِ
عَنْ
مَتْنِ الإِقْنَاعِ

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م



بيروت - المزرعة بناية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً : نابعلبكي - تلكس : ٢٣٣٩٠

فصل

في الجمع بين الصلاتين

(وليس) الجمع (بمستحب ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه ، للاتفاق عليهما . لفعله صلى الله عليه وسلم (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت احداهما (و) بين (العشاءين في وقت احداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع : الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء في وقت احدهما . أما الأولى ، ويسمى جمع التقديم ، أو الثانية ، ويقال له : جمع التأخير في ثمان حالات * احداها (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية ، بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام ؛ ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم . لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهرَ حتى يجمعَها إلى العصر يصليهما جميعاً ،واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهرَ والعصر جميعاً. ثم سار وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ » رواه أبوداود والترمذي . وقال : حسن غريب . وعن أنس معناه . متفق عليه . وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير . وقال القاضي : لا يجوز الا لسائر (فلا يجمع من لا) يباح له أن (يقصر ، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في شرح المنتهى : أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة ، والذي ينوي الاقامة بمكة فوق عشرين صلاة ، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لانهم ليسوا بمسافرين سفر قصر (و) الحالة الثانية (المريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لان النبي

صلى الله عليه وسلم « جمع من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ » وفي رواية « من غير خوفٍ ولا سفرٍ » رواهما مسلم من حديث ابن عباس . ولا عذر بعد ذلك الا المرض . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة . وهي نوع مرض . واحتج احمد بأن المرض أشد من السفر . واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ، ثم جمع بينهما .

« تنبيه » قوله « مشقة وضعف » هكذا في المستوعب. والكافي والشرح والمقنع ، وتابعه في التنقيح.ولم يتعقبه في المبدع ولا الانصاف . ولم يذكر في الفروع « وضعف» وتبعه في المنتهى وحكاه في شرحه بقيل * (و) الحال الثالثة (لمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة . قال أبو المعالي : هي كمريض * (و) الحال الرابعة (لعاجز عن الطهارة) بالماء (أو التيمم لكل صلاة) لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة ، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما * الحال الخامسة المشار اليها بقوله (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أومأ اليه أحمد) قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الانصاف * (و) الحال السادسة (لمستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه . لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة ، حيث قال فيه « فان قويتِ على أن تؤخري الظهرَ وتعجلي العصرَ فتغتسلين ثم تصلينَ الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثم تؤخرين المغربَ وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعينَ بين الصلاتَين . فافعلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ومن به سلس البول ونحوه في معناها * (و) الحال السابعة والثامنة (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . قال أحمد ، في رواية محمد بن مشيش : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل (واستثنى جمع) منهم صاحب الوجيز (النعاس) قال في الوجيز : عدا النعاس ونحوه (وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم) لعموم حديث « خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ الاَ المكتوبة » (بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة . مخالفة للسنة . إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة . وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كـ) الامام (مالك) بن أنس (و) الامام محمد بن ادريس (الشافعي ، و) الامام (أحمد ، قاله الشيخ) ثم اعلم أن الأعذار السابقة تبيح

الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين * وهي ستة فقال : (ويجوز) الجمع (بين العشاء لا الظهر ين لمطر يبل الثياب ، زاد جمع : أو) يبل (النعل أو البدن ، وتوجد معه مشقة) روى البخاري باسناده « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » « وفعله أبوُ بكرٍ وعمرُ وعثمانُ » و (لا) يباح الجمع لاجل (الظل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب ، لعدم المشقة (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لانهما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد ، لأنه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة) قال أحمد في رواية الميموني : « إن ابن عمَر كان يجمعُ في الليلة الباردةِ » زاد غير واحد « ليلاً » وزاد في المذهب والمستوعب والكافي « مع ظلمة » قال القاضي . وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل.لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل . ويدل عليه خبر ابن عباس « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ولا وجه يحمل عليه الا الوحل . أي عند انتفاء المرض . قال القاضي : وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ . لأنه يحمل على فائدة ، فيباح الجمع مع هذه الأعذار (حتى لمن يصلي في بيته ، أو) يصلي (في مسجد طريقه تحت ساباط . ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة(ولو لم ينله الايسير) لأن الرخصة العامة يستوى فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر.وإنما اختصت هذه بالعشاءين لأنه لم يرد إلا فيهما .ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة.ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة . بخلاف ما هنا (وفعل الارفق به) أي بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق قال البخارى قلت له « مع منْ كتبت هذا عن الليث ؟ قال : مع خالد المدائني »قال البخارى :وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ . وعن ابن عباس نحوه . رواه الشافعي وأحمد « وأخر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاة يوماً في غزوة تبوك . ثم خرج فصلى الظهر والعصرَ جميعاً . ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاءَ جميعاً» رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الأسناد . ولأن الجمع من رخص السفر ، فلم يختص بحالة كسائر رخصه . وعنه : أنه يختص بحالة السَير ؛ وحمل على الاستحباب (سوى جمعى عرفة ومزدلفة فيقدم) العصر (في عرفة) ويصليها مجموعة

مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجعلها مع العشاء (في مزدلفة) عند وصوله اليها . لفعله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفه بالسير اليها (فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق (فالتأخير أفضل) لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف . وعمل بالأحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل ، لما سبق . وإن كان الأرفق به التأخير ، اتباعاً للسنة (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغربا ، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها : (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل . فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة . ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية (وتقديمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم والتأخير ، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما . كالفوائت . قدمه ابن تميم والفائق . قال المجد في شرحه ، وتبعه الزركشي : الترتيب معتبر هنا . لكن يشترط الذكر . كترتيب الفوائت ا هـ . والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يسقط بالنسيان . قاله في الأنصاف . قال في المنتهى ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقاً (و) الثاني (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين. لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر اقامة ووضوء خفيف) لأن ذلك يسير وهو معفو عنه ، وهما من مصالح الصلاة ، وظاهره تقدير اليسير بذلك . وصحح في المغنى والشرح ، وجزم به في الوجيز : أن يرجعه إلى العرف ، كالقبض والحرز . فإن طال الوضوء بطل الجمع (ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي على قدر الأقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالسكوت اليسير (فإن صلى السنة الراتبة وغيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إن سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأنه فرق بينهما بصلاة . كما لو قضى فائتة . ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع . وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر . لأنه يسير ، ومن تعلق الأولى . وتقدم في سجود السهو كلام الفصول : أنه يسجد بعدهما (و) والشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و)

عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوى الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطر ، ثم انقطع) المطر (ولم يعد ، فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع . لأن الوحل من الأعذار المبيحة ، وهو ناشيء من المطر . فاشبه ما لو لم ينقطع المطر (والا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له . فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر ، فزال سفره) بوصوله إلى وطنه أو نيته الأقامة (ووجد وحل أو مرض أو مطر . بطل الجمع) لزوال مبيحه . والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر (ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبرد إن خلفه وحل (بخلاف غيره كسفرومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحهما (ويتمها) أي الأولى (وتصح) فرضاً لوقوعها في وقتها . ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلا) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا برىء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله) وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان . أحدهما : أشار اليه بقوله (كفاه ، أي أجزأه نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعاً (ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها ، فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم (و) الشرط الثاني : (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما . لأن المجوز للجمع العذر . فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد له من فعلهما . ويشترط الترتيب في الجمعين . كما تقدم ، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما ، قال في الرعاية : أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما ، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان (ولا تشترط الموالاة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصاً) ولا تشترط أيضاً نية الجمع . لأن الثانية

مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال (ولا يشترط في الجمع) تقديماً كان أو تأخيراً (اتحاد إمام ولا مأموم . فلو صلى) من يجمع (الأولى وحده ، ثم الثانية إماماً ، أو مأموماً . أو صلى إمام الأولى وامام) آخر (الثانية أو صلى مع الأمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو) نوى الجمع اماماً (بمن لا يجمع . صح) الجمع في هذه الصور كلها. لأن لكل صلاة حكم نفسها . وهي منفردة بنيتها . فلم يشترط اتحاد الأمام والمأموم ، كغير المجموعتين .

(تتمة) إذا بان فساد الاولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره . بطلت ، وكذا الثانية ، فلا جمع . ولا تبطل الأولى ببطلان الثانيه . ولا الجمع ان صلاها قريباً . وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه ، أعاد هما أن بقي الوقت والا قضاهما .

فصل

في صلاة الخوف

وهي ثابتة بقوله تعالى (وإذا كنت فيهمْ فأقمتَ لهمُ الصلاةَ (١) الآية) وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته . ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله أمر باتباعه . وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى (خذْ منْ أموالهم صدقة) (٢) وبالسنة فقد ثبت وصح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها . وأجمع الصحابة على فعلها . وصلاها علي وابو موسى الأشعري وحذيفة * فإن قيل . لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق * أجيب : بأنه : كان قبل نزول الآية أو بعده . ونسيها ، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها . ويؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم « سألهمْ عنِ الصلاة فقالوا ما صلينا » (وتأثيره) أي الخوف (في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها) أي ركعات الصلاة . فلا يغيره الخوف ، بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي.

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .
(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

وأما على ظاهر كلام الأمام فيؤثر أيضاً في عددها . كما في الوجه المشار اليه ، على ما يأتي بيانه (ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحاً ، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين)لقوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (١))وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لأنها رخصة . فلا تباح بمعصية (قال الأمام أحمد) بن حنبل (صحت) صلاة الخوف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) من خمسة أوجه أو ستة . وفي رواية أخرى) من ستة أوجه أو سبعة ؟ كلها جائزة) قال الأثرم قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختار واحداً منها ، قال : أنا أقول : كل من ذهب إليها كلها فحسن . وأما حديث سهل فأنا أختاره ا هـ .وسيأتي التنبيه على علة اختياره له (فمن ذلك) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم (إذا كان العدوُّ في جهة القبلةِ وخيفَ هجومهُ صلى بهم) امام (صلاة) النبي صلى الله عليه وسلم في (عسفان) بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصفهم) الأمام (خلفه صفين فأكثر ، حضراً كان) الخوف (أو سفراً وصلى بهم جميعاً)من الأحرام والقيام والركوع والرفع (إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس) الصف (الآخر ، حتى يقوم الأمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد) المتخلف (ويلحقه ، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوي في فضيلة الموقف . ولأنه أقرب مواجهة للعدو (فإذا سجد) الأمام (في الثانية سجد معه الصف الذي يليه ، وهو الذي حرس أولا) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الأمام (للتشهد فيسجد) الحارس (ويلحقه . فيتشهد ويسلم بهم) جميعاً . هذه الصفة رواها جابر قال « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوفِ ، فصفنا خلفه صفينِ والعدوُّ خلفه بيننا وبينَ القبلةِ . فكبرَ صلى الله عليه وسلم وكبرّنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا . ثم رفع رأسه من الركوعِ ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه . وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدوِّ . فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجودَ والصفَّ الذي يليه انحدرَ المؤخرُ بالسجودِ وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدمُ ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع

(١) سورة النساء الآية : ١٠١ .

ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى . وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمناه جميعاً» رواه مسلم وروى البخاري بعضه . وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث ابي عياش الزرقي. قال « فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين . مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم » (ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه (أن لا يخافوا كمينا) يأتي من خلف المسلمين . قال في القاموس : الكمين ، كأمير : القوم يكمنون في الحرب (و) أن (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فإن خافوا كميناً أو خفى بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه . كما لو كانوا في غير جهة القبلة (وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود . لكن ما تقدم أولى ، لفعله صلى الله عليه وسلم (أو جعلهم صفاً واحداً أو حرس بعضه وسجد الباقون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولا وسجد الآخرون . فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى و) حرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا باس) ، لحصول المقصود (ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين) لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين ، وعدول عن العدل بين الطائفتين * الوجه (الثاني : إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كميناً أو خفى بعضهم عن المسلمين ، أو رأوهم ولم يخافوا شيئاً من ذلك (و) لكن (أحبوا فعلها كذلك . صلى بهم صلاة) النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء ، سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر . لفقد النعال . وقيل : هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض . كأنها خرق . وقيل : هي غزوة غطفان . وقيل : كانت نحو نجد قاله في الحاشية (فيقسمهم) الأمام) طائفتين ، تكفى كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى ، فللامام أن ينهض اليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم (ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص ، بل كفاية العدو ، لأن الغرض الحراسة منه . ويختلف بحسب كثرته وقلته وقوته وضعفه (فإن فرط) الأمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط في (ما فيه حفظ لنا أثم . ويكون صغيرة

لا يقدح في) صحة (الصلاة إن قارنها) لأن النهي لا يختص شرط الصلاة (وإن تعمد ذلك فسق . وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين ، إذا فرط في الحفظ) قال في الأنصاف : قلت إن تعمد ذلك فسق وإلا فلا ا هـ . وقال في تصحيح الفروع : المذهب صحة الصلاة . وتبعه في المنتهى . لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة ، بل إلى المخاطرة . كما تقدم ، كترك حمل السلاح مع حاجة * قلت : وفي الفسق مع التعمد نظر لأنه صغيرة كما تقدم . وصرح به في المبدع . والصغيرة لا يفسق بتعمدها ، بل بالمداومة عليها (طائفة) تذهب (تحرس) العدو . ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما ستقف عليه (وطائفة) تحرم معه (يصلى بها ركعة تنوي مفارقته إذا استتم قائما ، ولا يجوز) ان تفارقة (قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك ، لعدم الحاجة إليه (وتنوي المفارقة وجوبا . لأن من ترك المتابعة) لامامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لأ نه اختلاف على إمامه ، وقد نهى عنه (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى بـ)سورة (الحمد) لله(وسورة) أخرى (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها (ومضت تحرس) مكان الاولى (وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة . لأن نقص صلاته نقص في صلاتها (وهي بعد المفارقة) له (منفردة ، فقد فارقته حساو حكما) لنيتها المفارقة ، فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة (وثبت) الامام (قائما يطيل قراءته حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (فـ)تحرم ثم (تصلي معه) الركعة (الثانية ، يقرأ) الامام (إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ) قبل مجيئها (فان كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما . ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحبابا) فلا تبطل ان لم يقرأ (ويكفي إدراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الامام ترك المستحب) وهو القراءة بقدر الفاتحة والسورة (وفي الفصول : فعل مكروها ، يعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه ، إنما أدركته راكعاً فاذا جلس) الامام (للتشهد أتمت لأنفسها) ركعة (أخرى وتفارقه حسا لاحكما . فلا تنوي مفارقته ، تسجد معه لسهو) في الأولى أو الثانية . و (لا) تسجد (لسهوهم) لتحمل الامام له . لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه بها (ويكرر الامام التشهد) أو يطيل الدعاء فيه ، كما في المبدع (فاذا تشهدت سلم بهم ، لأنها مؤتمة به حكما) في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حسا . فلا يسلم قبلهم . لقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا

معك) فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بينهما . فان الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام ، والثانية فضيلة السلام . وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح ابن خوّات ابن جبير عمن « صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ ذاتِ الرقاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفة صفقت معه ، وطائفة وجاه العدُو ، فصلى بالتي معَه ركعةً ، ثم ثبتَ قائما ، وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صَلاتِه . ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسِهم ، ثم سلّم بهمْ » وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله : وأما حديث سهل . فأنا أختاره . ووجهه : كونه انكاء للعدو . وأقل في الأفعال . وأشبه بكتاب الله تعالى . وأحوط للصلاة والحرب (وان كانت الصلاة مغربا صلى بـ) الطائفة (الأولى ركعتين ، وبـ) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن بدٌّ من التفضيل فالأولى أحق به . وما فات الثانية ينجبر بادراكها السلام مع الامام (ولا تتشهد) الطائفة الثانية (معه) أي الامام (عقبها) أي الثالثة . لأنه ليس بموضع لتشهدها ، بخلاف الرباعية (ويصح عكسها) بأن يصلي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين (نصا) وروى عن علي . لان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام . فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ، ليحصل الجبر به . والاول أولى . لان الثانية تصلى جميع صلاتها في حكم الأئتمام . والاولى تفعل ما بقي منفردة (وان كانت) الصلاة (رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم (ولو صلى بطائفة ركعة وباخرى ثلاثا . صح ، وتفارقه) الطائفة (الاولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد) الاول (وينتظر الامام الطائفة الثانية جالسا ، يكرر التشهد) الاول إلى أن تحضر (فاذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة . ولان الجلوس أخف على الامام ، لانه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة ، وهو خلاف السنة . قال أبو المعالي : تحرم معه . ثم ينهض بهم . والوجه الثاني : يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة ، لانه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه . ولان ثواب القائم أكثر . قال في الشرح : وكلاهما جائز (فاذا جلس للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ، ثم قامت وهو جالس ، فاستفتحت) وتعوذت (وأتمت صلاتها . فاذا تشهدت سلم بهم) ولا يسلم

قبلهم لما تقدم . ويستحب أن يخفف بهم الصلاة . لان موضوع صلاة الخوف على التخفيف . وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة (وتتم الاولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لانها آخر صلاتها (والاخرى تتم بالحمد لله وسورة) لانها أول صلاتها (وإن فرقهم) الامام (أربعا) أي أربع طوائف (فصلى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق ، فصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة ، أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) لأنهما ائتمتا بمن صلاته صحيحة ، ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل . لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الامام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به ، فوجب بطلانها . أشبه ما لو فعله من غير خوف . وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها . قاله ابن عقيل . لأنه يمكنهم صلاة شدة الحوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين ان علمتا بطلان صلاته) لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة . أشبه ما لو كانت باطلة من أولها (فان جهلتاه) أي بطلان صلاته (و) جهله (الامام صحت) صلاتهما . لأنه مما يخفي (كحدثه) أي كما لو جهل الامام والمأموم حدث الامام حتى انقضت الصلاة . فانها تصح للمأموم فقط . وتقدم . وعلم منه : بطلان صلاة الامام وان جهلا (و) الوجه (الثالث : أن يصلي) الامام (بطائفة ركعة ، ثم تمضي إلى العدو) للحراسة (ثم) بالثانية ركعة ، ثم تمضي (لحراسة العدو) ويسلم وحده . ثم تأتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) ثم تأتي الاخرى ، فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة . لما روى ابن عمر قال «صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوفِ باحدَى الطائفتيْن ركعةً وسجدتَيْن ، والطائفةُ الاخرى مواجَهة العدو ، ثم انصرفُوا وقامُوا في مقام أصحابِهم مقبلينَ على العدو ، وجاء أولئكَ فصلّى بهم صلى الله عليه وسلم ركعةً ثم سلّم ، ثم قضَى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعة» متفق عليه (وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة امامها وسلمت ومضت) للحراسة (وأتت الاولى فأتمت) صلاتها (صح . هو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الاول من وجهي الوجه الثالث . فلا ينافي ما تقدم من اختيار الامام للوجه الثاني . وقال : أنا أذهب إليه . الوجه (الرابع : أن يصلي بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها)

أي بكل طائفة . والمنصوص جوازه . وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنقل في غير صلاة الخوف . وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة عنه صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً . وذكر جماعة من الاصحاب : ان صفته حسنة قليلة الكلفة ، لا تحتاج إلى مفارقة الامام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة . وليس فيها أكثر من أن الامام في الصلاة الثانية متنقل يؤم مفترضين * الوجه (الخامس : أن يصلي) الامام (الرباعية المقصورة تامة ، وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الأخريين (فتكون) الصلاة (له) أي الامام (تامة ، ولهم مقصورة) لحديث جابر قال « أقبلْنا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنّا بذات الرقاع له : فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تاخرُوا ، وصلى بالطائفة الاخرَى ركعتينِ . قال : فكانَت لهُ صلى الله عليه وسلم أربعُ ركعاتٍ ، وللقوم ركعتَان » متفق عليه . ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه . فيكونُ هو الوجه الذي قبل هذا وتأوله القاضي على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضروان كل طائفة قضت ركعتين . وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية (ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء . فمنع الاكثر) من الاصحاب (صحة هذه الصفة وهو) الوجه (السادس) ومنع الاكثر له : لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدم . وقال في الكافي : كلام الامام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى . واختار هذا الوجه جماعة من الاصحاب . قال في الانصاف : قدمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وقال : هو المختار ، اختاره المصنف ، يعي به الموفق . وهو من المفردات انتهى . قال في الفروع : ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، كصلاته صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد ابن ثابت وغيرهم . صح في ظاهر كلامه . فانه قال : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ، ابن عباس يقول « ركعة ركعة » إلا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة » ولم ينص على خلافه . وللخوف والسفر — أي اجتماع مبيحين — أحدهما : الخوف — والآخر : السفر .

« تتمة » الوجه السابع : صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام نجد ، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة . وهو ان تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو ، وظهرها إلى القبلة . ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، ثم يصلي ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ، ثم يصلي بالثانية ، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع (وتصلى الجمعة في) حال (الخوف حضرا) لاسفرا (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلا (فأكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان (فيصلى بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة (يعني خطبتي الجمعة ، يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والموالاة بين الخطبتين والصلاة (فان أحرم ب) الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة ، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة . قال في الفروع : ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة . كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . وجزم به في الشرح . ولانه مترقب الطائفة الثانية . قال أبو المعالي : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز (ويصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالي وغيره (والكسوف والعيد آكد منه) أي من الاستسقاء ، لما تقدم . ولأن العيد فرض كفاية (فيصليهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو عن نفسه ولا يثقله . كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم (١) ؛ وقوله (ولا جناحَ عليكم ان كان بكم أذىً من مطرٍ أو كنتم مرضَى أن تضعوا أسلحتكُم (٢)) فدل على الجناح عند عدم ذلك . لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا ، كالسترة قال ابن منجا : وهو خلاف الاجماع . ولأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال . والمصلي لا يتصف بواحدة منهما . والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم . فلم يكن للايجاب ، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم . وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة ، فقال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر : لا يكره في غير العذر ، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (اكمالها) أي الصلاة (كمغفر)

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

كمنبر (سابغ على الوجه . وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس (و) يكره (ماله أنف) لأنه يحول بين الأنف والمصلي (أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه) قال في القاموس : الجوشن الصدر والدرع (ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان) المصلي (به) أي بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوم (فيكره) ان لم يحتج إليه (فان احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الايذاء اذن (ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لو لا الخوف (في هذه الحالة . و) حمل (ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة) إليه (ولا إعادة) في المسئلتين ، كالمتيمم في الحضر لبرد .

فصل

وإذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخرونها رجالا وركبانا

متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركباناً (١)) قال ابن عمر « فان كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه . زاد البخاري : قال نافع « لا أرى ابنَ عمر قال ذلك الا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم » ورواه ابن ماجه مرفوعا ، ولانه صلى الله عليه وسلم « صلى بأصحابه في غير شدةِ الخوفِ وأمرهُم بالمشي إلى وجاه العدوّ وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتِهم » وهو مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة ، فمع شدة الخوف أولى (يومئون) بالركوع والسجود (ايماء على قدر الطاقة) لأنهم لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار ، معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أو فيها) لعموم الآية (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملا كثيراً) لما تقدم (وتنعقد الجماعة) في شدة الخوف

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ .

(نصا . وتجب) أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها (لكن يعتبر امكان المتابعة) فان لم يمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد (ولا يضر تأخر الامام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه (ولا) يضر (كر) على العدو (ولا فر) من العدو (ونحوه) من الأعمال ، كالضرب والطعن (لمصلحة) تدعو إليه ، بخلاف مالا يتعلق بالقتال كالكلام . فمتى صاح فبان حرفان بطلت . لعدم الحاجة إلى الكلام اذ السكون أهيب في نفوس الاقران (ولا) يضر (تلويث سلاحه بدم) ولو كان كثيرا (ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل) أي جيش العدو كله لأن انهزام بعضه قد يكون مكيدة (ولا يلزمهم افتتاحها) أي الصلاة (إلى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء الصلاة (ولا) يلزمهم (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدم (وكذا من هرب من عدو هربا مباحاً) كخوف قتل أو أسر محرم ، ويكون الكفار أكثر من مثلى المسلمين (أو) هرب (من سيل أو سبع) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا (ونحوه ، كنار أو غريم ظالم) فله أن يصلي كما تقدم لوجود الخوف . فان كان الهرب محرماً لم يصل صلاة خوف لأنها رخصة فلا تناط بمعصية (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) من شيء مما سبق إن ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف فان له أن يصلي صلاة شدة الخوف ، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى « فان خفتم » (اوذب) أي دفع (عنه) أي عماذكر من نفسه أو ماله أو أهله (أو) ذب (عن غيره) أي له أن يصلي صلاة الخائف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره . لأن قتال الصائل على ذلك اما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة (أو طلب عدو يخاف فوته) روى عن شر حبيل بن حسنة . وقاله الأوزاعي لقول عبد الله ابن أنيس « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي . وقال : اذهب فاقتله ، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت . اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخرِّ الصلاة . فانطلقتُ وأنا أصلِّي أومئُ نحوه ايماء » رواه أبو داود . وظاهر حاله : انه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جوازه ، فانه لا يظن به انه فعل ذلك مخطئا ، ولأن فوات الكفار عظيم . فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى (أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) ان صلاها آمنا ، فيصلي

صلاة خائف بالايماء وهو ماش حرصاً على ادراك الحج . لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل ، والفوات طارىء عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه اياه اياما (ومن خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها) كهدم سور اوطم خندق ان اشتغل بصلاة الأمن (صلى صلاة خوف) ولا اعادة في ظاهر كلامهم . قال القاضي : فان علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (وكذلك الاسير إذا خافهم) أي الكفار (على نفسه ان صلى، والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما مكنه قائما وقاعدا ومضطجعاً ومستلقيا إلى القبلة وغيرها بالايماء حضرا وسفرا لقوله صلى الله عليه وسلم« إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(ومن أمن في الصلاة) انتقل وبني وأتمها صلاة أمن (أو خاف) في الصلاة (انتقل وبني) وأتمها صلاة خائف لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة ، كما لو ابتدأ صحيحاً ثم مرض وعكسه (ومن صلى صلاة الخوف) لسواد ظنه عدوا فلم يكن أو كان عدو (وثم) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه (أعاد) الصلاة لأنه لم يوجد المبيح . أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه ،وسواء استند ظنه لخبر ثقة أو غيره (وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره) لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه (أو خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلي سائراً ، ثم بان سلامة الطريق) أي أمنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك (وان خاف هدم سور أو طم خندق أن صلى آمناً صلى صلاة خائف) ذكره في التبصرة ، وتقدم معناه (ما لم يعلم خلافه) بأن علم أن الطم لا يتم والهدم إلا بعد الفراغ منها فيصلي صلاة أمن (وصلاة النفل منفرداً يجوز فعلها) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة . وتقدم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريبا .

باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم ، حكاه ابن سيده . والأصل الضم . واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة . وقيل : لجمعها الجماعات ، وقيل : لجمع طين آدم فيها . وقيل : لأن

آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد من حديث أبي هريرة . وقيل : لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها . وفيه خبر مرفوع . وقيل : لما جمع فيها من الخير قيل : أول من سماه يوم الجمعة ، كعب بن لؤى ، واسمه القديم : يوم العروبة ، وهو أفضل أيام الاسبوع (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلا عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر (ولجوازها) أي الجمعة (قبل الزوال) ولانه (لا) يجوز أن تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله : والجمعة ركعتان . (ولا تجمع) مع العصر (في محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر ، لعذر مما تقدم في الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع قاله في الانصاف (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدار قطني عن ابن عباس قال « أذن للنبيِّ صلى الله عليه وسلم في الجمعةِ قبل أن يهاجرَ ، فلم يستطعْ أن يجمّع بمكةَ . فكتبَ إلى مصعب بنِ عمير : أما بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تجهُر فيه اليهودُ بالزبورِ ، لسبتهم. فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فاذا مال النهار عن شطرهِ عند الزوال من يوم الجمعةِ ، فتقربُوا إلى اللهِ بركعتيْن » فأول من جمع مصعب ابن عمير حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . فجمع عند الزوال من الظهر . والجمع بين هذا وبين قول من قال : أول من جمع أسعدُ بن زرارة : هو أن أسعد جمع الناس . فان مصعبا كان نزيلهم . وكان يصلي بهم ، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرىء ، فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم . وفي البخاري عن ابن عباس « أن أولَ جمعةٍ بعد جمعة في مسجدِ النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثي ، قرية من قرى البحرين » (وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة . انتهى) لان سورة الجمعة مدنية . ولعل المراد من قوله : فعلت بمكة : أي فعلت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة . على غير وجه الوجوب . إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (وليس لمن قلدها) أي ولاه الامام إمامة الجمعة (أن يؤم في الصلوات الخمس) أي في ظهر ولا غيرها من المكتوبات . ذكره في الأحكام السلطانية . وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما . ولعل المراد : لا يستفيد ذلك بالولاية . لانه يمتنع عليه الامامة ، إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه (ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها) أي الجمعة ، لعدم تناول الخمس لها ، والمراد . كما سبق (ولا من

قلد أحدهما) أي الجمعة أو الخمس (أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء) لعدم شمول ولايته لذلك . والمراد على ما سبق (إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للاتيان بصيغة العموم (وهي فرض عين) بالأجماع * وسنده : قوله تعالى (يا أيها الذينَ آمنُوا إذا نودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسْعَوْا إلى ذكرِ اللهِ (١)) ولا يجب السعي إلا لواجب . والمراد به : الذهاب اليها لا الأسراع والسنة ومنها قول ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناسِ ، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفُون عن الجمعةِ بيوتهم » وقال أبو هريرة وابن عمر « لينتهيَنَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعاتِ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافِلين » رواهما مسلم (على كل مسلم بالغ عاقل) لان ذلك شرط للتكليف ، فلا تجب على مجنون إجماعا ، ولا على صبي ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعةُ حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة ، أو صبي أو مريض » رواه أبو داود . وقال : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً . وإسناده ثقات ، قاله في المبدع (ذكر) أحكاه ابن المنذر إجماعا . لان المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ، أشبه المحبوس بالدين (مستوطن ببناء يشمله) أي البناء (اسم واحد ، ولو تفرق) البناء (يسيرا) وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طارق « في جماعة » (فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته) أي الجمعة (ولو كان بينه وبين موضعها) أي موضع إقامة الجمعة (فرسخ ، ولو لم يسمع النداء) لانه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك (وإن كان خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة) وهو أربعون (أو كان مقيما في خيام) جمع خيمة . وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر . قال ابن الاعرابي : لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام ، وخيمت بالمكان بالتشديد : أقمت فيه . ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر (أو) كان (مسافرا

---

(١) سورة الجمعة الآية : ٩ .

دون مسافة قصر ، وبينه) أي المذكور فيما تقدم وهو من قرية لا يبلغون عدد الجمعة ، أو في خيام ونحوها ، أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة نصا) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريباً . لم تجب عليه) الجمعة . لانهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها (وإلا) بان كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريباً فأقل (لزمته بغيره) لانه من أهل الجمعة ، يسمع النداء كأهل المصر . لقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعةُ على من سمعَ النداءَ » رواه أبو داود وقال : انما اسنده قبيصة . قال البيهقي . هو من الثقات قال في الشرح : الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمر . ورواه الدار قطني ولفظه « انما الجمعة على من سمعَ النداءَ » والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الامام . نص عليه ، لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن لانه يكون فيهم الاصم وثقيل السمع ، وقد يكون بين يدي الامام فيختص بسماعه أهل المسجد ، اعتبر بمظنته . والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً — إذا كان المؤذن صيتا والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة . والعوارض منتفية — هو فرسخ . فلو سمعته قرية من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل ، أو انخفاض : لم تجب في الأولى ، ووجبت في الثانية ، اعتبارا بالمظنة ، وإقامتها مقام المئنة . ومحل لزومها حيث لزمت فيها تقدم (إن لم يكن عذر) مما تقدم في آخر باب الجماعة (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره . فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه . مع اجتماع الخلق الكثير . وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره . نص عليه (ما لم يكن سفره سفر معصية) فتلزمه ، لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم ونحوه) كرباط في سبيل الله (ولم ينو استيطانا لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) لعدم الاستيطان ولئلا يصير التابع متبوعا (ولا جمعة بمنى وعرفة نصا) لانه لم ينقل فعلها هناك . وللسفر (ولا) جمعة (على عبد ولا معتق بعضه ، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة . وكانت الجمعة في نوبته) أي المبعض . فلا تجب عليه ، لما تقدم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لانه عبد (وهي) أي الجمعة (أفضل في حقهم ، و) في

(حق المميز ، و) في حق (من لا تجب عليه لمرض أو سفر) وكل من اختلف في وجوبها عليه . وقوله (من الظهر) متعلق بأفضل ، للخلاف في وجوبها عليهم (ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم ، ويباح لغير الحسناء حضورها . ويكره لحسناء كالجماعة وبيتها خير لها ، قال أبو عمر والشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول « أخرجن إلى بيوتِكُن خير لكنُ » (و) لا (خنثى) لانه لا يعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم) أي ممن تقدم انها لا تجب عليه (أجزأته) لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف ، فاذا حضروها أجزأت كالمريض (ولم تنعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لانه ليس من أهل الوجوب . وإنما تصح منه الجمعة تبعا لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم لانقعدت بهم منفردين كالاحرار المقيمين (ولا يؤم فيها) أي في الجمعة . لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها) أي الجمعة (وجبت عليه وانعقدت به ، وأم فيها) أي جاز أن يؤم في الجمعة . لان سقوط حضورها لمشقة السعي فاذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه ، فانعقدت به كمن لا عذر له (فلو حضرها) أي الجمعة (إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة ، كان عاصيا) لتركه ما وجب عليه (أما لو اتصل ضرره بعد حضورها ، فاراد الانصراف لدفع ضرره . جاز) انصرافه (عند الوجود) أي وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر . ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام أو قبل فراغها) أي فراغ ما تدرك به الجمعة (أو شك . هل صلى) الظهر (قبل الامام أو بعده ؟ لم تصح صلاته) لأنه صلى ما لم يخاطب به . وترك ما خوطب به . فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر . وكشكه في دخول الوقت . لانها فرض الوقت . فيعيدها ظهرا ، إذا تعذرت الجمعة ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعي إليها . لانها المفروضة في حقه . والا انتظر حتى يتيقن أن الامام صلى ثم يصلي الظهر ، لكن لو أخر الامام الجمعة تأخيرا منكراً فللغير أن يصلى ظهرا وتجزئه عن فرضه . جزم به المجد . وجعله ظاهر كلامه . لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها (وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهرهم، لما تقدم ، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة (والأفضل لمن لا تجب عليه)

الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الأمام) الجمعة . فانه ربما زال عذره . فلزمته الجمعة ، لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل . ولعله مراد من أطلق . قاله في المبدع . لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته ، فهو كالعبد والمسافر (فان صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الامام (صحت) ظهرهم ، لأنهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم ، كالمعضوب إذا حج عنه ثم عوفي (فان حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلا) لان الاولى أسقطت الفرض (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الامام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر ، كما تقدم . لأن صلاته الاولى وقعت نفلا ، فلا تسقط الفرض (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة . وكذا لو تعددت الجمعة ، وقلنا : يصلون الظهر . فلا بأس بالجماعة فيها ، بل مقتضى ما سبق وجوبها . لكن ان خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (ولمن لم يكن من أهل وجوبها) كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة ، وفعل ابن مسعود . واحتج به أحمد . زاد السامري : باذان واقامة ، وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الامام (فان خاف) فتنة أو ضررا (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك ، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر . تصدق بدينار أو نصفه ، للخبر . ولا يجب . قاله في الفروع (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها) لتركها بعد الوجوب ، كما لو تركها لتجارة ، بخلاف غيرها (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح . فان ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم (ويجوز) لمن تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر . لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال «لا تحبس الجمعةُ عن سفرٍ» وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من سافر من دار اقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحبَ في سفره ، وان لا يعانَ على حاجتِه» (إن لم يأت بها)

أي بالجمعة (في طريقه فيهما) أي في مسئلتي ما إذا سافر بعد الزوال وقبله . أما إذا كان يأتي بها في طريقه ، فلا كراهة لانتفاء الموجب .

فصل يشترط لصحتها (أي الجمعة)

(أربعة شروط ، أحدها : الوقت) لانها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولا بعده) اجماعا (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصا) لقول عبد الله بن سيدان السلمى قال « شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ ، فكانت خطبتُه وصلاتُه قبل نصفِ النهارِ، ثم شهدتها مع عمرَ ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهارُ ، ثم شهدتها مع عثمانَ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زالَ النهارُ ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكَره » رواه الدار قطني واحمد ، واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية « انهم صلُّوا قبلَ الزوالِ » ولم ينكر ، فكان كالاجماع ، ولانها صلاة عيد ، أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي فيما قبل الزوال (جواز أورخصة . وتجب بالزوال) ذكره القاضي وغيره المذهب (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) لما روى سلمة بن الاكوع قال « كنا نصلِّي الجمعةَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمسُ » متفق عليه ، وللخروج من الخلاف ، ويدل للأول حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلِّي الجمعةَ ، ثم نذهب إلى جمالِنا فنريحها حين تزولُ الشمسُ » رواه مسلم (وآخره) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر) بغير خلاف . ولانها بدل منها ، أو واقعة موقعها . فوجب الالحاق . لما بينهما من المشابهة (فان خرج وقتها قبل فعلها) أي الشروع فيها (امتنعت الجمعة ، وصلوا ظهرا) لفوات الشرط . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا (وإن خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أتموها جمعة) لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه . فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ، وكالجماعة في حق المسبوق (وإن خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا) لانهما صلاتان مختلفتان ، فلم تبن إحداهما على الأخرى ، كالظهر والصبح . وعلم منه : انهم

انهم لا يتمونها جمعة ، وهو ظاهر الخرقي . قال ابن المنجا : وهو قول أكثر الأصحاب ، لأنه صلى الله عليه وسلم خص إدراكها بالركعة (والمذهب يتمونها جمعة) ذكره في الرعاية نصا ، وقياسا على بقية الصلوات (فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة) لزمهم فعلها . لأنها فرض الوقت . وقد تمكنوا منها (أوشكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها) أي الجمعة . لأن الأصل بقاؤه * (الثاني أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به ، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر) لأنه صلى الله عليه وسلم « كتبَ إلى قُرَى عرينة أن يصلُّوا الجمعةَ » وقوله : مجتمعة البناء . قال في المبدع : اعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية . قاله القاضي وقال أيضا : معناه متقاربة الاجتماع . والصحيح : أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة . زاد في الشرح : إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون . فتجب بهم الجمعة ، ويتبعهم الباقون . قال ابن تميم والمجد في فروعه : وربض البلد له حكمه . وإن كان بينهما فرجة ا هـ. فيحمل قوله : مجتمعة البناء : على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة ، كما يعلم مما يأتي في كلامه (يستوطنها أربعون) فاكثر ، ولو (بالامام من أهل وجوبها) أي وجوب الجمعة ، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال « أول من صلّى بنا الجمعةَ في نقيع الخضمات أسعدُ بن زرارة . وكنّا أربعينَ » صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم . وقال : على شرط مسلم . وقال جابر « مضت السنةُ في كل أربعينَ فما فوق جمعةٌ وأضحَى وفطرٌ » رواه الدار قطني وفيه ضعف (استيطان اقامة لا يظعنون) أي يرحلون (عنها صيفا ولا شتاء) لأنذلك هو الاستيطان (فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر والخيام والخراكى ونحوها) لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا . ولذلك كانت قبائل العرب حوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها . زاد في المستوعب وغيره : ولو اتخذوها أوطانا . لأن استيطانهم في غير بنيان (ولا) تجب ولا تصح (في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الاقامة . قال ابن تميم : وكذا لو دخل قوم بلدا لاساكن به بنية الاقامة به سنة فلا جمعة عليهم . ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله أي البلد لا تجب عليهم فلا جمعة أيضاً (أو بلد فيها دون العدد المعتبر) فلا جمعة عليهم ، لعدم صحتها منهم (أو) بلد (متفرقة بما لم تجر العادة به)

أي تفرقا كثيراً غير معتاد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع (وان خربت القرية أو بعضها ، وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها . فحكمها باق في اقامة الجمعة بها) لعدم ارتحالهم . أشبهوا المستوطنين (فان عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان . وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ، ولو بلا عذر) فلا يشترط لها البنيان . لقول كعب مالك : « أسعدُ بن زرارة أولُ من جمعَ بنَا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع ، يقال له ، نقيع الخضماتِ . قال : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعينَ رجلاً » رواه أبو داود والدار قطني . قال البيهقي : حسن الاسناد صحيح . قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة . وقياساً على الجامع . لكن قال ابن عقيل : إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة (ولا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان ، لشبههم اذن بالمسافرين (ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين) كقريتين في كل منهما عشرون . فلا تتمم الجمعة منهما . ولو قرب ما بينهما . لانه لا يشملهما اسم واحد . أشبهتا المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد (مع القرب الموجب للسعي) ويلزم التجميع في الكامل . لئلا يصير التابع متبوعا . وعدم الصحة مع البعد أولى (والاولى مع تتمة العدد فيهما) أي المكانين (تجمع كل قوم) في قريتهم . لانه أبلغ في اظهار الشعار (وان جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك لتأديتهم فرضهم (ولا يشترط للجمعة المصر) خلافا لابي حنيفة لما تقدم من كتابته صلى الله عليه وسلم إلى قرى عرينة « أن يصلُّوا الجمعةَ » ولما روى الاثرم عن أبي هريرة أنه « كتبَ إلى عمرَ يسأله عن الجمعةِ بالبحْرين — وكان عامله عليها — فكتب اليه عمر : جمعوا حيثُ كنتُم » قال أحمد : اسناده جيد * (الثالث : حضور أربعين) فأكثر (من أهل القرية بالامام) لما تقدم من حديث كعب . وقال أحمد « بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعبَ بنَ عميرْ إلى أهل المدينةِ : فلما كان يوم الجمعة جمع بهمْ ، وكانوا أربعينَ وكانت أولَ جمعةٍ جمعت بالمدينةِ (١)

(١) لسنا ندري سبب اشتراط الأربعين في الجمعة مع أن النصوص كلها غير ملزمة ولا مشترطة لهذا الشرط وكل الذي تدل عليه أنه حضر جمع كثير وكل جمع يصح أن يسمى جمعاً تصح منه الجمعة دون اشتراط لعدد وهذا الرأي هو الذي عليه المحققون من العلماء من أصحاب هذا المذهب ومن غيره من المذاهب وهناك أحاديث كثيرة تكتفي في وجوب الجمعة بأقل من أربعين .

(ولو كان بعضهم) أي الاربعين (خرساً أو صما) لانهم من أهل الوجوب. و (لا) تصح (ان كان الكل كذلك) أي خرساً أو صما. أما إذا كانوا كلهم خرساً مع الخطيب، فلفوات الخطبة صورة ومعنى. فيصلون ظهرا. وان كانوا كلهم صما. فلفوات المقصود من سماع الخطبة. وعلم من ذلك: أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو كانوا صما إلا واحدا يسمع، صحت جمعتهم (ولا تنعقد) الجمعة (بأقل منهم) أي من أربعين. لما تقدم (وان قرب الاصم) من الخطيب (وبعد من يسمع) بحيث لا يسمع (لم تصح) لفوات المقصود (ولو رأى) أي اعتقد (الامام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز أن يؤمهم) لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الامام (استخلاف أحدهم) ليصلي بهم. ليؤدوا فرضهم (ولو رآه) أي العدد (المأمومون دون الامام، لم يلزم واحدا منهما (أما الامام فلعدم من يصلي معه. وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتهم (فان نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا نصاً) ولم يتموها جمعة. لأن العدد شرط. فاعتبر في جميعها. كالطهارة، وإنما صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها. وما ورد أنه «بقي معه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا، وكانوا في الصلاة» رواه البخاري: المراد في انتظارها. كما روى مسلم الخطبة أو مكانها، لما في مراسيل أبي داود «ان خطبته صلى الله عليه وسلم هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف» قال في الفروع: ويتوجه أنهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة، أو ظن خطبة واحدة. وقد فرغت. قال في الشرح: ويحمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب. ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل (أن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى) فان أمكن فعلوها لأنها فرض الوقت (وان نقصوا وبقي العدد المعتبر، أتموا جمعة، سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم) بلا خلاف، كبقائه من السامعين. قاله أبو المعالي، وكذا جزم به غير واحد. وظاهر كلام بعضهم: خلافه. قاله في الفروع (وإن أدرك مسبوق مع الأمام منها) أي الجمعة (ركعة أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هرير مرفوعاً «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم. ورواه ابن ماجه ولفظه «فليصل اليها أخرى» قال ابن

حبان : هذا خطأ : قال ابن الجوزي : لا يصح (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق ، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم . لأنه إدراك الزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد ، وبخلاف جماعة باقي الصلوات . لأنه ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسئلتنا. ويصح دخوله مع الأمام ، بشرط أن ينوى الظهر باحرامه . فلهذا قال : (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء . فكذا استدامة كالظهر مع العصر (وإلا) بأن لم يكن نواها ظهراً أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت نفلا) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح اتمامها جمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم (وإن أحرم) بالجمعة (مع الأمام ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهرِ أخيه» رواه أبو داود الطيالسي وسعيد . وهذا قاله بمحضر من الصحابه وغيرهم . ولم يظهر له مخالف . ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز . فوجب . وصح كالمريض (ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه . لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله) للأيذاء بخلاف الجبهة (فإن لم يمكنه) السجود على ظهر انسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر انسان أو رجله انتظر زوال الزحام (وسجد إذا زال الزحام) وتبع امامه . لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه بذلك في صلاةِ عسفان » للعذر ، وهو موجود هنا . والمفارقة وقعت صورة لاحكما . فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الأعذار (فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الأمام (تابع إمامه في ثانيته ، وصارت أولاه ، وأتمها جمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا ركعَ فاركعوا » ولأنه مأموم خاف فوات الثانية . فلزمه المتابعة كالمسبوق (فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك . بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً . ومتابعته واجبة . لقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تختلفوا عليه » وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا (وان جهله) أي تحريم عدم متابعة امامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الأمام في التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه (وصحت جمعته) لأنه أدرك مع الأمام منها ما تدرك به الجمعة ، وهو ركعة لأتيانه بسجود معتد به . ومن هذا يعلم : أنه يكفي

في ادراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة ، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الأمام. فلا تعتبر ركعة بسجدتها معه (فإن لم يدركه) بعد أن سجد لنفسه (حتى سلم) الأمام (استأنف ظهراً ، سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما) لأنه لم يدرك ركعة مع الأمام (وإن غلب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوت) أي فوت الثانية أن سجد لنفسه (فتابع إمامه فيها ، ثم طول) الأمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه (أو غلب على ظنه عدم الفوت ، فسجد) لنفسه (فبادر الأمام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيهما) لأجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الأولى وقد رفع إمامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه في السجود ، فتتم له ركعة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة) وتقدم في صلاة الجماعة . ولو أدرك مع الأمام ركعة ، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدة ، أوشك في ذلك . فإن لم يكن شرع في القراءة الثانية رجع للأولى فأتمها . وقضى الثانية وتمت جمعته . نص عليه في رواية الأثرم ، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه . ويتمها جمعة ، على ما نقله الأثرم . وقياس ما سبق في المزحوم: لا يدرك الجمعة. ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدرى من أيهما تركها ؟ فالحكم واحد . ويجعلها من الأولى . ويأتي بركعة . وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان . قاله في الشرح بمعناه * (الرابع) من شروط الجمعة (ان يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله(١)) والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي اليها فيكون واجباً . إذ لا يجب السعي لغير واجب ، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما. لقول ابن عمر « كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر وعائشة « قصرت الصلاةُ من أجل الخطبة » فهما بدل ركعتين . فالأخلال بإحداهما اخلال باحدى الركعتين ، واشترط تقديمهما على الصلاة ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، بخلاف غيرهما . لأنهما شرط في صحة الجمعة . والشرط مقدم ، أو لاشتغال الناس بمعايشهم ، فقد ما لاجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة ، لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين . والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل)

---

(١) سورة الجمعة الآية : ٩ .

لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين (وهما) أي الخطبتان (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر وعائشة ، ولا يقال . انهما بدل ركعتين (من الظهر) لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، بل الظهر بدلا عنها إذا فاتت(ولا بأس بقراءتهما)أي الخطبتين (من صحيفة. ولو لمن يحسنهما ، كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا : ما تتوقف عليه الصحة . أعم من أن يكون داخلا أو خارجاً (حمد الله بلفظ : الحمد لله) فلا يجزىء غيره لحديث أبي هريرة مرفوعاً « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلا وروى أبو داود عن ابن مسعود قال « كان النبي صلى الله عليه وسم إذا تشهد قال: الحمدُ لله » (والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذن . قال في المبدع : ويتعين لفظ الصلاة ، أو يشهد أنه عبدالله ورسوله . وأوجبه الشيخ تقي الدين ، لدلالته عليه . ولأنه إيمان به ، والصلاة دعاء له . وبينهما تفاوت . وقيل : لا يشترط ذكره ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته ، وعملا بالأصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) صلى الله عليه وسلم عملا بالأصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر « كان صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ، ويذكر الناس » رواه مسلم . ولأنهما أقيما مقام ركعتين . والخطبة فرض ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية قال أحمد : يقرأ ما شاء ، ولا يجزىء بعض آية لأنه لا يتعلق بما دونها حكم ، بدليل عدم منع الجنب منه (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحريمها) أي القراءة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة (قال) أسعد (أبو المعالي وغيره ، ولو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله) ثم نظر (و) مدهامتان (لم يكف . والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود (قال في التلخيص : ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها اتقوا الله ، وأطيعوا الله ، ونحوه . انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفى ذكر الموت وذم الدنيا . ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير ، فلو اقتصر على « أطيعوا الله واجتنبوا

---

(١) سورة المدثر الآية : ٢١ .

(٢) سورة الرحمن الآية : ٦٤ .

معاصيه » فالأظهر لا يكفى . ولو كان فيه وصية . لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا . قاله في المبدع (وموالاة بينهما) أي بين الخطبتين (وبين أجزائهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين . ولا بين أجزائهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلا طويلا (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب ، لئلا يطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (و) بين (الصلاة) فيبطلها (فتستحب البداءة بالحمد) لله . لما تقدم من حديث أبي هريرة « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله مغايرة له . فإما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم في المغايرة أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد ، أو يراد به التشهد . لحديث « كل خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء » أي قليلة البركة . وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح (ثم الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك)(١) ثم بالقراءة (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى على الصحيح . قال أبو المعالي : فيه نظر لقول أحمد : لا بد من خطبة . ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة . قاله في الأنصاف (فان نكس) بأن قدم غير الحمد عليه (أجزاه) لحصول المقصود (و) من شرط الخطبتين (النية) لحديث « انما الأعمال بالنيات » (ورفع الصوت ، بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع) من السماع . كنوم أو غفلة ، أو صمم بعضهم (فإن لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة ، لعدم حصول المقصود بها (وإن كان) عدم السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لأنهم في قوة السامعين (وإن كانوا كلهم طرشاً) صحت . قال في الفروع : وإن كانوا صماً . فذكر صاحب المحرر تصح . وذكر غيره لا . انتهى . والثاني جزم به فيما تقدم ، لعدم حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (عجما وهو) أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله . صحت) الخطبة والصلاة (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط (فإن عادوا قريباً بنى) على ما تقدم من الخطبة . لأن الفصل اليسير غير ضار (وان كثر التفرق عرفاً أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها ، وهو

---

(١) سورة الشرح الآية : ٤ .

الموالاة . لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق . كفاه إعادته (ولا تصح الخطبة بغير العربية . مع القدرة) عليها بالعربية (كقراءة) فإنها لا تجزىء بغير العربية . وتقدم (وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها بالعربية . لأن المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف لفظ القرآن . فإنه دليل النبوة . وعلامة الرسالة . ولا يحصل بالعجمية (غير القراءة) فلا تجزىء بغير العربية لما تقدم (فإن عجز عنها) أي القراءة (وجب بدلها ذكر) قياساً على الصلاة (و) من شرط الخطبتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة ، وهو أربعون فأكثر . لسماع القدر الواجب . لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الأحرام (وسائر) أي باقي (شروط الجمعة) ومن ذلك صلاحيته لأن يؤم في الجمعة . والأستيطان فلو كان أربعون مسافرين في سفينة فلما قربوا من قريتهم ، خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة . استأنفها بهم . وهذه الشروط إنما تعتبر (للقدر الواجب من الخطبتين) وهو حمدالله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة الآية . والوصية بتقوى الله . دون ما سواه (وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو يسيراً) كالأذان وأولى (ولا تشترط لهما الطهارتان) أي طهارة الحدث الأصغر والأكبر ، فتجزىء خطبة محدث وجنب . لأنه ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان . ونصه تجزىء خطبة الجنب . وظاهره : ولو كان بالمسجد . لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة . كمن صلى ومعه درهم غصب (ولا ستر عورة وإزالة نجاسة) لما تقدم (ولا أن يتولاهما) أي الخطبتين (من يتولى الصلاة) لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها الصلاتين (ولا حضور النائب) في الصلاة (الخطبة) كالمأموم لتعينها عليه (وهو) أي النائب (الذي صلى الصلاة) أي صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدور الخطبة من غيره (ولا أن يتولى الخطبتين) رجل (واحد) لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى * قال في النكت : فيعايى بها ، فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين (بل يستحب ذلك) أي الطهارتان ، وستر العورة وإزالة النجاسة وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد ، خروجاً من الخلاف .

فصل

ويسن أن يخطب على منبر

لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم « أرسل إلى امرأة من الأنصار : أن مرى غلامك النجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس » متفق عليه . وفي الصحيح « أنه عمل من أثل الغابة . فكان يرتقي عليه » وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة . وقيل : سنة ثمان . وكان ثلاث درج . وسمى منبراً لارتفاعه من النبر وهو الإرتفاع . واتخاذه سنة مجمع عليها . قاله في شرح مسلم . ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح . قاله في التلخيص (أو) على (موضع عال) إن إن لم يكن منبر ، لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الأعلام (ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن يمين مستقبل القبلة) بالمحراب ، لأن منبره صلى الله عليه وسلم كذا كان . وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الأستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية ، ثم عمر على الأولى . تأدباً . ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم . ثم زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ستا . يقفون مكان عمر ، أي على السابعة . ولا يتجاوزون ذلك . تأدباً (وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر) قاله أبو المعالي (و) يسن (أن يسلم) الأمام (على المأمومين إذا خرج عليهم . و) يسن أيضاً أن يسلم عليهم (إذا أقبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم » ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير . ورواه البخارى عن عثمان . قال القاضي وجماعة : لأنه استقبال بعد استدبار . أشبه من فارق قوماً . ثم عاد اليهم . وعكسه المؤذن قاله المجد (ورد هذا السلام ، و) رد (كل سلام مشروع : فرض كفاية على المسلم عليهم . وابتداؤه) أي السلام (سنة) وياتي موضحاً في آخر باب الجنائز (ثم يجلس) على المنبر (إلى فراغ الأذان) لما روى ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، مختصراً » رواه أبو داود . وذكر ابن عقيل اجماع الصحابة . ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود . ويتمكن من الكلام

التمكن التام (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جداً) لما روى ابن عمر قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائمٌ ، يفصلُ بينهما بجاوس» متفق عليه قال جماعة (منهم صاحب التلخيص) بقدر سورة الأخلاص . فإن أبى) أن يجلس بينهما (أو خطب جالساً) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ولايجب الجلوس . لأن جماعة من الصحابة ، منهم على. سردوا الخطبتين من غير جلوس . ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع (و) يسن أن (يخطب قائماً)لفعله صلى الله عليه وسلم ولم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال ، فلم يجب له القيام كالأذان (و) يسن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بأحدى يديه(١)) قال في الفروع : ويتوجه باليسرى (و) يعتمد (بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال « وفدت على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصاً مختصرا » رواه أبو داود ولأنه أمكن له ، وأشارة إلى أن هذا الدين فتح به(٢)(وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما)فلايحركهما ، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يميناً ولا شمالا) لفعله صلى الله عليه وسلم . ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضا عنه . قال في المبدع ، وظاهره : أنه إذا التفت أو استدبر الناس : أنه يجزىء مع الكراهة ، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود (و) يسن (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً « ان طول صلاة الرجل وقصرَ خطبته مئنة فقهه . فأطيلوا الصلاة . وقصروا الخطبةَ » (و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الأولى) كالأقامة مع الأذان (و) يسن أن (يرفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الأعلام (ويعربهما بلا تمطيط) كالأذان (ويكون متعظاً بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نارٍ ، فقيل لي :

---

(١) اعتماد الخطيب على قوس أو سيف أو غيرهما عادة عربية وليس سنة إسلامية ونحن لا نأخذ سنتنا من فعل الأعراب بل نأخذها من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره أما ما يدعى من أن هذا سنة من غير دليل فإننا نطرحه ولا نقول بسنيته .

(٢) قال المؤلف « إشارة إلى أن هذا الدين فتح به » أي بالسيف – ونحن ننكر ذلك لأن الأيدى التي حملت السيوف في سبيل الله لم تؤمن بالسيف وكل المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله لم يؤمنوا بالسيف وهذه دعوى يرددها أعداء ديننا الآن ونحن ننكرها أشد الإنكار .

هؤلاء خطباءُ من أمتك يقولون مالا يفعلون » (ويستقبلهم) استحبابا . قال ابن المنذر هو كالأجماع (وينصرفون اليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه ويتربعون فيها) أي في حال استماع الخطبة (وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الأعراض عنهم . ومخالفة السنة . وصح لحصول السماع المقصود (و) يسن أن (يدعو للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى ، وهو يشمل المسلمات تغليبا (ولا بأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان . والدعاء له مستحب في الجملة) قال أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لأمام عادل . ولأن في صلاحه صلاح المسلمين . ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر وروى البزار « أرفع الناس درجةً يوم القيامة امام عادلٌ » قال أحمد : إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق (ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد : هو بدعة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم (ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه) أي دعائه في الخطبة . لما روى أحمد ومسلم « أن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفعَ يديه في الخطبة . فقال : قبح الله هاتين اليدين . لقد رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ما يزيد أن يقول بيده هكذا . وأشار بأصبعه المسبحة »(ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقول له من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور (وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل) عن المنبر (فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استحباباً (وإن ترك السجود فلا حرج) لأنه سنة لا واجب . وتقدم فعل عمر رضى الله عنه (ويكره أن يسند الأنسان ظهره إلى القبلة) نص عليه . واقتصر الأصحاب على استحباب استقبالها . وفي معني ذلك . مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره . ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب . قال : ولعل تركه أولى (ولا بأس بالحبوة نصاً) مع ستر العورة . كما تقدم . وفعله جماعة من الصحابة . وكرهه الشيخان ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه . رواه أبو داود والترمذى وحسنه وفيه ضعف . قاله في المبدع (و) لا بأس (بالقرفصاء ، وهي الجلوس على اليتيه ، رافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضياً باخمص قدميه إلى الأرض . وكان الأمام أحمد يقصد هذه الجلسة . ولا جلسة أخشع منها) قال محمد بن ابراهيم البوشنجى : ما رأيت أحمد جالساً الا القرفصاء ، إلا أن يكون في صلاة (ولا يشترط لصحه الجمعة إذن الأمام) لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور. فلم ينكره أحد

وصوبه عثمان . رواه البخاري بمعناه . ولأنها فرض الوقت . أشبهت الظهر . قال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون (فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن . قد قامت الصلاة) كما يقوم اليها من ليس بخطيب اذن (ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة ، وإذا نزل نزل مسرعاً قاله ابن عقيل وغيره) مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة . ولعل المراد من غير عجلة تقبح .

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان

إجماعاً . حكاه ابن المنذر . قال عمر « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، وقد خاب من افترى » رواه أحمد وابن ماجه (ويسن جهره بالقراءة فيهما) لفعله صلى الله عليه وسلم ونقله الخلف عن السلف . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيدين » ويسن أن(يقرأ في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . رواه مسلم من حديث ابن عباس (أو) يقرأ (بسبح) في الأولى (ثم الغاشية) في الثانية (فقد صح الحديث بهما) رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير . ورواه أبو داود من حديث سمرة (و) يسن (أن يقرأ في فجر يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (بألم السجدة . وفي) الركعة (الثانية : هل أتى)نص عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ بهما » متفق عليه من حديث أبي هريرة . قال الشيخ تقي الدين : واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق المسموات والأرض ، وخلق الأنسان إلىأن يدخل الجنة أوالنار (قال الشيخ :ويكرهتحريهسجدة غيرها) آي غير سجدة ألم تنزيل(١) . وقال ابن رجب: قد زعمبعض المتأخرينمنأصحابنا إن تعمد قراءة سورة غير« ألم تنزيل » في يوم الجمعه بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك . قاله في الأنصاف (٢) . فإن سها عن السجدة . فنص أحمد يسجد

---

(١) سورة السجدة الآية : ١ .

(٢) أثبت شيخ الإسلام أن تحري قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة بدعة وشيخ الإسلام أعرف بالسنة على أن ابن رجب قدم لكلامه بلفظ الزعم وهو يفيد توهين الرأي وضعفه ولا ندري كيف وهن بدعية التحري للسجدة مع أن التحري لها بدعة كما أثبت ذلك شيخ الإسلام .

للسهو ، قاله القاضي ، كدعاء القنوت . قال : وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة ، لأنه يحتمل أن يقال فيه : مثل ذلك . ويحتمل أن يفرق بينهما . لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر ، قاله في المبدع (والسنة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين ، لما تقدم (وتكره مداومتها نصاً) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب (وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة ، زاد في الرعاية : والمنافقين) ولعل وجهه : أنه بدعة (وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد ، لحاجة) اليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير . فكان إجماعاً . قال الطحاوى : وهو الصحيح من مذهبنا . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع . فلعدم الحاجة اليه . ولأن الصحابه كانوا يؤثرون سماع خطبته ، وشهود جمعته . وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة ، لما سبق (فإن حصل الغني بـ) جمعتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة اليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغني بثلاث . لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز الخامسة . وهكذا (ويحرم) اقامة الجمعة والعيد بأكثر ، من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً . إلا عن عطاء . وهو معنى كلامه في الشرح (و) يحرم (إذن إمام فيها) أي في إقامة ما زاد على واحدة (إذا) أي عند عدم الحاجة اليه . وكذا الأذن فيما زاد على قدر الحاجة (فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر ، مع عدم الحاجة (فجمعة الأمام التي باشرها أو أذن فيها : هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه ، وتفويتاً لجمعته . وسواء قلنا : إذنه شرط أولا (وإن) أي ولو (كانت) جمعة الأمام (مسبوقة) لما تقدم (فإن استويا في الأذن وعدمه) أي أو عدم إذن الأمام فيهما (فالثانية باطلة ، ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أو لا يقدرون عليه . لاختصاص السلطان وجنده به ، أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاها) لأن الاستغناء حصل بالأولى . فأنيط الحكم بها ، لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيرة ،

الأحرام) لا بالشروع في الخطبة ، ولا بالسلام (وإن وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (معاً بطلتا) حيث لم يباشر الأمام إحداهما ، واستوتا في الأذن أو عدمه ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تعيين إحداهما بالصحة . أشبه ما لو جمع بين أختين معا (وصلوا جمعة) وجوباً (إن أمكن) لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة (وإن جهلت) الجمعة (الأولى) من جمعتين فاكثر ببلد لغير حاجة (أو جهل الحال) بأن لم يعلم كيف وقعتا : أمعاً أم إحداهما بعد الأخرى ؟ (أوعلم) الحال (ثم أنسي . صلوا ظهراً . ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط اقامة الجمعة ، والظهر بدل عن ، الجمعة . إذا فاتت ، فإذا كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء الأخرى ، أو قريتان أو قرية إلى جانب مصر كذلك . لم تبطل جمعة احداهما بجمعة الأخرى. لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم (وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر .جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عمن حضر العيد) مع الأمام . لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى العيد ، وقال : من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم ، وحينئذ فتسقط الجمعة (اسقاط حضور ، لا) اسقاط (وجوب) فيكون حكمه (كمريض ونحوه) ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، و (لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافر وعبد) لأن الأسقاط للتخفيف ، فتنعقد به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها (والأفضل : حضورها) خروجاً من الخلاف (الا الامام . فلا يسقط عنه) حضور الجمعة . لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة . وأنا مجمعون » ورواته ثقات . وهو من رواية بقية . وقد قال : حدثنا . ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه . ومن يريدها ممن سقطت عنه (ف) على هذا (ان اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها ، والا صلوا ظهرا) قال في القاعدة الثامنة عشرة : وعلى رواية عدم السقوط ، أي عن الأمام ، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره. فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية ، ويسقط بحضور أربعين (وأما من لم يصل العيد) مع الأمام (فيلزمه السعي إلى الجمعة ، بلغوا العدد المعتبر أولا) قال في شرح المنتهى : قولا واحداً (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأن كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) إن كانوا دونه (لزمتهم الجمعه) لتوفر شروط الوجوب والصحة (والا) بان

لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة (ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير ، وقول ابن عباس « أصاب السنة » رواه أبو داود . فعلى هذا : لا يلزمه شيء إلى العصر . روى أبو داود عن عطاء قال « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهم ، وصلى ركعتين بكرة ، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر » قال الخطابي : وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال . فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر . ولأن الجمعة إذاسقطت بالعيدمع تأكيدها. فالعيد أولى أن يسقط بها (فإن فعلت) الجمعة(بعده) أي الزوال (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تميم. وقال في التنقيح والمنتهى : فيعتبر العزم عليها . ولو فعلت قبل الزوال . وهو ظاهر الفروع . وقدمه في الأنصاف (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصا) لقول ابن عمر « كان صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود . واختار في المغنى . أربعاً . وروى عن ابن عمر « لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره » رواه مسلم من حديث أبي هريرة (ويسن) أن يصليها (مكانه) نص عليه (في المسجد) وتقدم (وأن يفصل بينهما) أي بين السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال) من موضعه للخبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر (وليس لها) أي الجمعة(قبلها سنة راتبة ، نصاً بل يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً » وروى سعيد عن ابن مسعود أنه « كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » وقال عبدالله : رأيت أبي يصلى في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في باب صلاة التطوع .

---

(١) حينما يقول المؤلف يسن كذا لا بد أن يسوق دليل ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره إذ لا يقبل أن يقول يسن كذا من غير دليل والثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى سنة الجمعة في بيته فكيف يسنون صلاتها في المسجد .

فصل

يسن أن يغتسل للجمعة

في يومها ، ويستحب أن يجامع ثم يغتسل . نص عليه . والأفضل فعله عند مضيه اليها لأنه أبلغ في المقصود . وفيه خروج من الخلاف (وتقدم) في الأغسال المستحبة من باب الغسل(١) (و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه)يعني حفه(وتقليم أظافره وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره) وأن (يتطيب مما يقدر عليه ، ولو من طيب أهله) لما روى البخارى عن ابي سعيد مرفوعاً قال « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ،ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الأمام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » وقوله « من طيب امرأته » أي ما خفى ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب . قال في المبدع وظاهر كلام أحمد والأصحاب : خلافه (و) يسن (أن يلبس أحسن ثيابه) لو روده في بعض الفاظ الحديث (وأفضلها البياض) لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة ، ويعتم ويرتدى (و) أن (يبكر اليها) أي إلى الجمعة ولو كان مشتغلا بالصلاة في بيته للخ (غير الأمام) فلا يسن له التبكير اليها . ومعنى تبكيره : اتيانه (بعد طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس ، ولا بعد الزوال ويكون (ماشياً) لقوله صلى الله عليه وسلم « ومشى ولم يركبْ » (ان لم يكن عذر ، فإن كان) له عذر (فلا بأس بركوبه ذهابا وايابا) لكن الأياب راكباً لا بأس به . ولو لغير عذر (ويجب السعي) إلى الجمعة . سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقاً ، سنيا أو مبتدعاً . نص عليه (بالنداء الثاني بين يدي الخطيب) لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة - الآية (٢)) لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه عليه وسلم (لا) يجب السعي (بـ) النداء (الأول ، لأنه مستحب) لأن عثمان سنه وعملت به الأمة ، يعني والثاني فرض كفاية (والأفضل) أن يكو ن الأذان بين يدي الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة إلى الزيادة ، لأنه لأعلام من في المسجد . وهم يسمعونه (ولا بأس بالزيادة) أي بأن يكون الأذان من أكثر من واحد (الا من بعد

---

(١) ساق المؤلف الحكم على أن غسل الجمعة مستحب ومن يراجع زاد المعاد للعلامة ابن القيم يجد أن غسل الجمعة آكد في الوجوب من صلاة الوتر ومن وجوب الوضوء لكثير مما ذكره .

(٢) سورة الجمعة الآية : ٩ .

منزله ، ف) يجب عليه السعي (في وقت يدركها) فيه أن يسعى اليها من منزله (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة . قال في الفروع : أطلقه بعضهم . والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره. وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً. ويسن أن يخرج إلى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة ووقار ، مع خشوع ، ويدنو من الامام) أي يقرب منه لقوله صلى الله عليه وسلم « من غسّلَ واغتسلَ ، وبكّرَ ، وابتكرَ ، ومشَى ولم يركبْ ، ودنا من الامام فاستمع ، ولم يلغُ . كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنة : عمل صيامَها وقيامَها » رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس واسناده ثقات . وقوله « غسل » بالتشديد أي جامع ، واغتسل معلوم . و « بكر » أي خرج في بكرة النهار . . وهي أوله و « ابتكر » أي بالغ في التبكير . أي جاء في أول البكرة (ويستقبل القبلة) لأنه خير المجالس ، للخبر (ويشتغل بالصلاة إلى خروج الامام) للخطبة . لما في ذلك من تحصيل الأجر (فاذا خرج) الامام للخطبة وهو في نافلة (خففها ، ولو) كان (نوى اربعا صلى ركعتين) ليستمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافلة إذن) أي بعد خروج الامام للخطبة (غير تحية مسجد) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها (و) يشتغل أيضاً (بالذكر) لله تعالى ، تحصيلا للأجر (وأفضله : قراءة القرآن) وتقدم (و) يسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الاكثر ، لما روى البيهقي باسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورةَ الكهفِ يومَ الجمعةِ أضاء له من النورِ ما بيْنَ الجمعتَيْن » ورواه سعيد مرفوعا . وقال « ما بينَه وبينَ البيتِ العتيق » زاد أبو المعالي (وليلتها) وقال في الوجيز : يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها . قاله في الانصاف . وفي المبدع وشرح المنتهى : زاد أبو المعالي والوجيز : أو ليلتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورةَ الكهفِ في يوم الجمعةِ أو ليلتها وقي فتنةَ الدجّالِ » (ويكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء إصابة ساعة الاجابة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ان في يومِ الجمعةِ ساعةً لا يوافقُها عبدٌ مسلم يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياه ، وأشارَ بيده يقللها » متفق عليه من حديث أبي هريرة (وأرجاها : آخر ساعة من النهار) رواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا . وفي أوله « أن النهار اثنتا عشرة ساعة » رواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة

وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ، لكن لم يحك في الانصاف والمبدع هذا القول عن الامام ، ولا عن أحد من أصحابنا . بل ذكرا قول الامام : أكثر الأحاديث على أنها – أي الساعة التي ترجى فيها الاجابة – بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشمس . وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال . وهي اثنان وأربعون قولا في فتح الباري شرح البخاري . وقال ابن عبد البر عن قول الامام : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن أناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ورجحه كثير من الأئمة كأحمد واسحق (يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب . فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر . وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فوقف في الباب ، فقال : اللهم أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت لما أمرتني . فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين (ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في يوم الجمعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أكثِرُوا منَ الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ » رواه أبو داود وغيره باسناد حسن . قال الاصحاب : وليالِيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أكثِرُوا من الصلاةِ عليَّ ليلةَ الجمعةِ ويوم الجمعة . فمن صلّى على صلاةً صلّى الله عليه بها عشْراً » رواه البيهقي باسناد جيد . وقد روى الحث عليها مطلقاً ، لحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال « أولَى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً » رواه الترمذي باسناد حسن (ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبرِ رأى رجلاً يتخطّى رقابَ الناسِ فقال : اجلسْ ، فقد آذيتَ » ولما فيه من سوء الأدب والأذى (إلا أن يكون إماما فلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس (للحاجة) لتعيين مكانه ، وألحق به في الغنية المؤذن (أو يرى) غير الامام (فرجة لا يصل اليها إلا به) أي بالتخطي . فلا يكره . لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لانه ليس بمال . وانما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده ، والوالد وولده (أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتي والمحدث ، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس

انسان موضع حلقته حرم عليه إقامته ، لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعدِه ويجلِس فيه » متفق عليه . ولكن يقول : افسحوا . قاله في التلخيص ، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً « لا يقيمُ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعة ، ثم يخالِفُ إلى مقعدِه . ولكن ليقلْ : افسحُوا » ولان المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء (الا الصغير) حرا . كان أو عبدا ، فيؤخر لما تقدم . قال في التنقيح (وقواعد المذهب : تقتضي عدم الصحة) أي صحة صلاة من أخر مكلفاً وجلس مكانه . لشبهه الغاصب (الا من جلس بموضع يحفظه له) أي لغيره (باذنه أو دونه) لان النائب يقوم باختياره . قاله في الشرح ، ولانه قعد فيه لحفظه له ، ولا يحصل ذلك الا باقامته ، لكن ان جلس في مكان الامام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق . أيم . قاله أبو المعالي (ويكره إيثاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويتحول إلى ما دونه (كالصف الأول ونحوه) وكيمين الامام . لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل . وظاهره : ولو آثر به والده ونحوه . و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) المكان الأفضل ولا رده . قال سندى : رايت الامام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس فيه ، وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه (فلو آثر) الجالس بمكان أفضل (زيدا فسبقه اليه عمرو ، حرم) على عمرو سبقه اليه لأنه قام مقامه . أشبه ما لو تحجر مواتا ، ثم آثر به غيره . وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره ، لأنها جعلت للمرور فيها . والمسجد جعل للاقامة فيه (وإن وجد مصلي منمروشا فليس له رفعه) لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والافضاء إلى الخصومة ، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد ، ومقاعد الاسواق (ما لم تحضر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه ، لأنه لا حرمة له بنفسه ، وإنما الحرمة لربه ، ولم يحضر ، ولا (الجلوس ولا الصلاة عليه) وقدم في الرعاية يكره ، وجزم جماعة بتحريمه . قال في شرح المنتهي : وليس له أن يدعه مفروشاً ويصلي عليه . فان فعل فقال في الفروع ، في باب ستر العورة : لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب ، صح انتهى . وتقدم هناك : جاز وصحت ولعل ما هناك إذا كان حاضرا ، أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته ، وفيه شيء . قال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه أي المصلي (فله فرشه) وإلا كره

(ومنع منه) أي الفرش (الشيخ ، لتحجره مكانا من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه (ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً ، فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا «من قامَ من مجلسِه ، ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به» وقيده في الوجيز بما إذا عاد ، ولم يتشاغل بغيره (ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد ، فيؤخر ، كما لو لم يقم منه بالاولى (فان لم يصل) العائد (اليه) أي إلى مكانه قريباً بعد قيامه منه لعارض (إلا بالتخطي ، جاز) له التخطي (كالفرجة) أي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به . ذكره في الشرح وإبن تميم (وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي) للسلطان ولجنده (نصا) لانه يمنع الناس من الصلاة فيها ، فتصير كالمغصوب (ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين) أي خفيفتين (تحية المسجد إن كان) يخطب (في مسجد) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا جاء احدكم يومَ الجمعةِ وقد خرجَ الامامُ فليصلِّ ركعتينِ» متفق عليه . زاد مسلم «وليتجوز فيهما» وكذا قال أحمد والاكثر (و) محل ذلك على ما في المغني والتلخيص والمحرر والشرح : إن (لم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام) فان خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به (أولا) لعموم الأخبار (غير خطيب دخل لها) أي للخطبة ، فلا يصلي التحية (و) غير (قيمه) أي المسجد ، فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه (و) غير (داخله) أي المسجد (لصلاة عيد) فلا يصلي التحية ، لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والامام في مكتوبة ، أو بعد الشروع في الاقامة) لحديث «إذا أقيمتْ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» (و) غير (داخل المسجد الحرام) لان تحيته الطواف (وتجزىء راتبة وفريضة ، ولو) كانتا (فائتتين عنها) أي عن تحية المسجد ، لا عكسه . وتقدم في صلاة التطوع موضحا (وإن نوى التحية والفرض . فظاهر كلامهم : حصولهما له . كنظائرهما . قاله في المبدع وغيره . وقطع به في المنتهى وغيره (فان جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها ، إن لم يطل الفصل) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «قم فاركعْ ركعتينِ» متفق عليه من حديث جابر : فان طال الفصل فات محلها (ولا تحصل) التحية (باقل من ركعتين)

لمفهوم ما سبق (ولا) تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق (وتقدم : إذا دخل وهو يؤذن) فينتظر فراغه ، ليجمع بين الإجابة والتحية (ويحرم الكلام في الخطبتين والامام يخطب ، ولو كان (الامام) غير عدل (لقوله تعالى (وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستَمِعُوا لهُ وأنصِتُوا (١)) ولقوله صلى الله عليه وسلم «من قال : صَه ، فقد لغَا ، ومن لغَا فلا جمعةَ لهُ» رواه أحمد وأبو داود . ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس «والذي يقولُ : انصتْ ليسَ له جمعةٌ» رواه أحمد من رواية مجالد . ومعنى قوله «لاجمعة له» أي كاملة ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء «إذا سمعتَ إمامك يتكلمُ فانصِتْ حتّى يفرغَ» رواه أحمد (إن كان) المتكلم (منه) أي الامام (بحيث يسمعه) بخلاف البعيد الذي لا يسمعه . لان وجوب الانصات للاستماع . وهذا ليس يمستمع (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أي الامام ، فيحرم (لانه في حكم الخطبة) لانه يسير (إلا له) أي الكلام للخطيب (أو لمن كلمه لمصلحة) فلا يحرم عليهما . لانه صلى الله عليه وسلم «كلّم سليكاً وكلمّه هُو» رواه ابن ماجه باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة . وسأل عمر عثمان فأجابه ، وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء . ولانه حال كلام الامام وكلام الامام إياه لايشغل عن سماع الخطبة (ولا بأس به) أي الكلام (قبلهما .) أي الخطبتين (وبعدهما نصا) لما روى مالك والشافعي باسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال «كانُوا يتحدّثُونَ يومَ الجمعة وعمرُ جالسٌ على المنبرِ . فاذا سكتَ المؤذنُ قام عمرُ ، فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطبتيْن» (و) لا بأس بالكلام (بين الخطبتين إذا سكت) لانه لا خطبة حينئذ ينصت لها (وليس له تسكيت من تكلم بكلام) لما تقدم (بل) يسكته (بإشارة فيضع أصبعه) ولعل المراد السبابة (على فيه) إشارة بالسكوت ، لأن الاشارة تجوز في الصلاة للحاجة ، ففي الخطبة أولى (ويجب) الكلام (لتحذير ضرير وغافل عن بئر ، و) عن (هلكة ، ومن يخاف عليه نارا أو حية ونحوه) مما يقتله أو يضره لاباحة قطع الصلاة لذلك (ويباح) الكلام (إذا شرع) الخطيب (في الدعاء) لانه يكون قد فرغ من اركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الانصات له (ولو في دعاء غير

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

مشروع . وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر) فيصلي عليه (سراً ، كالدعاء اتفاقا ، قاله الشيخ . وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ، أو محرم اتفاقاً . فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها) وفي التنقيح والمنتهي : وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها . ويسن سراً (ولا يسلم من دخل) على الامام ولا غيره . لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز تأمينه) أي مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصا ، وتشميت عاطس ، ورد سلام نطقاً) لانه مأمور به لحق آدمى ، أشبه الضرير فدل على أنه يجب . قاله في المبدع (وإشارة أخرس مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل) من سكوته (نصا) لتحصيل أجره (فيسجد للتلاوة) لعموم الأدلة (وليس له أن يرفع صوته ، ولا اقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لئلا يشغل غيره عن الاستماع . وفي الفصول : إن بعد ولم يسمع همهمة الامام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه ا هـ . وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل (ولا أن يصلي) لما تقدم ، من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الامام (أو) أي ولا أن (يجلس في حلقة) قال في الشرح : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التحلّق يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لانه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله ، وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز (قال) الامام (أحمد : وان حصب السائل كان أعجب إلى) لان ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والأمام يخطب يوم الجمعة (ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة ، لانه إعانة على محرم (فان سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أي للخطبة ، أي استماعها (جاز) أي التصدق عليه ومناولته الصدقة ، قال الامام أحمد : هذا لم يسأل والامام يخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (الامام له) لما تقدم (والصدقة على باب المسجد عند دخوله وخروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره العبث حال الخطبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن مسَّ الحصَى فقد

لغـا » قال الترمذي : حديث صحيح . ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع . لأنه فعل به . أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه . لأنه يذهب الخشوع . وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى . وفي الفصول : ذكر جماعة شراءه بعد الآذان يقطعه . لأنه بيع منهي عنه . وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ، ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر ، وتحصيلا لاستماع الخطبة . قاله في المبدع (ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط) أحدا في انتقاله . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نعس أحدُكم في مجلسه فليتحوَّلْ إلى غيره » صححه الترمذي (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعةأو) ، شراء (سترة) لعريان للحاجة . ويأتي في البيع (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة .

« فائدة » يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر . فيصليها في موضعه ، ذكره في الفصول والمستوعب . ولم يذكره الأكثر . ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم . « انكم لن تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرْتُموها » وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق قال بعض الأصحاب : من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء ، وهو من أشرف الأوقات . وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون . ونحوه . وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع . ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم .

« خاتمة » روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا « من قرأ إذا سلّم الامامُ يومَ الجمعةِ قبل أن يثنَى رجليْه فاتحة الكتابِ وقل هو الله أحد والمعوذتيْن سبعاً غفرُ له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخرَ وأعطى من الأجرِ بعددِ منْ آمن باللهِ ورسولهِ » .

باب صـــلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك . سمى اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لاوقاته وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور . وقيل : تفاؤلا ليعود ثانية . كالقافلة ،

وهو من عاد يعود . فهو الاسم منه . كالقيل من القول . وصار علما على اليوم المخصوص. لما تقدم . وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد . وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب (وهي) أي صلاة العيدين مشروعة اجماعا . لما يأتي . و (فرض كفاية) لقوله تعالى (فصلِّ لربكَ وانحرْ (١)) هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة . قال في الشرح : وهو المشهور في السير . وكان صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها . ولأنها من أعلام الدين الظاهرة . فكانت واجبة كالجهاد ، بدليل قتل تاركها . ولم تجب على الأعيان لحديث الاعرابي متفق عليه . وروى أن أول صلاة عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر . في السنة الثانية من الهجرة ، وواظب على صلاة العيدين حتى مات (ان تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم الامام) كالأذان ، لانها من شعائر الاسلام الظاهرة . وفي تركها تهاون بالدين (وكره أن ينصرف من حضر) مصلي العيد (ويتركها) كتفويته حصول أجرها من غير عذر (ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال . لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ، بدليل الاجماع على فعل ذلك الوقت . ولم يكن يفعل الا الافضل . وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يغدُو إلى الفطرِ والاضحَى حينَ تطلع الشمسُ . فيتم طلوعُها . وكان يفتتحُ الصلاةَ إذا حضرَ » و (لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح ، لأنه وقت نهى عن الصلاة فيه . فلم يكن وقتا للعيد . كما قبل طلوعها (فان لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها) ولو (لغير عذر . خرج من الغد فصلى بهم قضاء . ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال « غم علينا هلال شوال ، فاصبحنا صياماً . فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوُا الهلالَ بالامسِ . فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطرُوا من يومِهم ، وان يخرجُوا غداً لعيدِهم » رواه أبو داود والدارقطني وحسنه . وقال مالك : لا تصلي غير يوم العيد . قال أبو بكر الخطيب « سنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم أولَى أن تتّبعَ » وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب . وكالفرائض (وكذا لو مضى أيام) لعذر أو غيره .

---

(١) سورة الكوثر الآية : ٢ .

فتقضي قياساً على ما سبق (ويسن تقديم صلاة الأضحى ، بحيث يوافق من بمني في ذبحهم) نص عليه (وتأخير صلاة الفطر) لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم « كتبَ إلى عمرو بنِ حزمٍ : ان عجِّلْ الاضحى وأخِّر الفطرَ . وذكِّر الناسَ » ولأنه يتسع بذلك وقت الاضحية . ووقت صدقة الفطر (و) يسن (الاكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج إليها) أي الصلاة (تمراتٍ وترا) لقول بريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يفطرَ . ولا يطعم يومَ النحرِ حتى يصلِّي » رواه احمد . وقول انس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ » رواه البخاري ، وزاد في رواية منقطعة « ويأكلهنَّ وتراً » وفي شرح الهداية (وهو) أي الأكل فيه (آكد من الامساك في الاضحى ، و) يسن (الامساك في الأضحى حتى يصلي) لما تقدم (ليأكل من أضحيته . والأولى من كبدها) لأنه أسرع تناولا وهضما (إن كان يضحى . وإلا خير) بين أكله قبل الصلاة وبعدها . نص عليه . لحديث الدارقطني عن بريرة « وكان لا يأكلُ يوم النحرِ حتى يرجعَ فيأكُل من أضحيتِه » وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل (و) يسن الغسل للعيد في يومها . وهو للصلاة . فيفوت بفواتها وتقدم (و) يسن (تبكير مأموم اليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له الدنو من الامام من غير تخط ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، ويكون (ماشيا ان لم يكن عذر) لما روى الحرث عن على قال « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا » رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال أبو المعالي : ان كان البلد ثغرا استحب الركوب وإظهار السلاح (و) يسن (دنو من الامام) أي قربه منه كالجمعة (و) يسن (تأخر إمام إلى) وقت الصلاة (لحديث أبي سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلي فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم (ولا بأس بالركوب في العود) لقول على « ثم تركبُ إذا رجعتَ » (و) يسن أن (يخرج على أحسن هيئة : من لبس وتطيب ونحوه (كتنظف . لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعتمُّ ويلبسُ برده الاحمرَ في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر . وعن جابر قال « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلةٌ يلبسُها في العيدين ويوم الجمعةِ » رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وكالجمعة (والامام بذلك آكد) لانه منظور اليه من

بين سائر الناس (غير معتكف . فانه يخرج في ثياب اعتكافه . ولو) كان (الأمام) لقوله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم أن يكون لَه ثوبَانِ سوى ثوبي مهنتِه لجمعته وعيده » إلا المعتكف فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولانه أثر عبادة فاستحب له بقاؤه كالخلوف (وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها (و) يستحب (الخروج منه) أي المسجد (إلى المصلي) لصلاة العيد (و) يسن يوم العيدين (التوسعة على الاهل والصدقة) على الفقراء ليغنيهم عن السؤال (وإذا غدا) المصلي (من طريق سن رجوعه في أخرى) لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا خرجَ إلى العيدِ خالفَ الطريقَ » رواه البخاري ورواه مسلم من حديث أبي هريرة . وعلته : لتشهد له الطريقان ، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره والسرور برؤيته ، أو لتتبرك الطريقان بوطئه عليهما ، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين (وكذا جمعة) إذا ذهب إليها من طريق سن له العود من أخرى لما سبق . قال في شرح المنتهي : ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة . وقال في المبدع : الظاهر أن المخالفة فيه أي العيد شرعت لمعنى خاص . فلا يلتحق به غيره (ويشترط لوجوبها) أي صلاة العيد (شروط الجمعة) لأنها صلاة لها خطبة راتبة . أشبهت الجمعة . ولأنه صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل (و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم . قال ابن عقيل : إذا قلنا من شرطها العدد . وكانت قرية إلى جانب قرية ، أو مصر تصلي فيه العيد . لزمهم السعي إلى العيد ، سواء كانو يسمعون النداء أم لا . لأن الجمعة إنما لم يلزم اتيانها مع عدم السماع لتكررها ، بخلاف العيد . فانه لا يتكرر ، فلا يشق اتيانه . واقتصر عليه في الشرح . قال ابن تميم : وفيه نظر . و (لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة ، لما تقدم (ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا) لأهل وجوبها (لكن يستحب أن يقضيها من فاتته) مع الامام (كما يأتي) موضحاً (ولا بأس بحضورها النساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة) لقوله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات » (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم (ويعتزل الحيض المصلي) للخبر (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود (وتسن) صلاة

العيدين (في صحراء قريبة عرفا) نقل حنبل : الخروج إلى المصلي أفضل ، إلا ضعيفاً أو مريضاً لقول أبي سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطرِ والأضحَى إلى المصلى » متفق عليه . وكذلك الخلفاء بعده . ولأنه أوقع لهيبة الاسلام وأظهر لشعائر الدين . ولا مشقة في ذلك ، لعدم تكررها بخلاف الجمعة . قال النووى : والعمل على هذا في معظم الامصار (ويستحب للامام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نص عليه لفعل على ، حيث استخلف أبا مسعود البدري . رواه سعيد (ويخطب بهم إن شاءوا ، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم (والاولى . ان لا يصلوا قبل الامام) قاله ابن تميم (وان صلوا قبله فلا بأس) لانهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به . وجازت التضحية) لانها صلاة صحيحة (وتنويه المسبوقة نفلا) لسقوط الفرض بالسابقة (وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم (بلا عذر) فان كان عذر لم تكره فيه . لقول أبي هريرة « أصابنا مطرٌ في يومِ عيد فصلى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المسجد » رواه أبو داود ، وفيه لين (إلا بمكة) المشرفة (فتسن) صلاه العيد (في المسجد) الحرام . لمعاينة الكعبة . وذلك من أكبر شعائر الدين (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) قال ابن عمر « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلونَ العيديْنِ قبلَ الخطبَةِ » متفق عليه (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها . وقد روى عن بني أمية تقديم الخطبة . قال الموفق : ولم يصح عن عثمان (فيصلي ركعتين) إجماعا ، لما في الصحيحين عن ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الفطرِ فصلّى ركعتيْنِ لم يصلِّ قبلهُمَا . ولا بعدهُمَا » . ولقول عمر « صلاة الفطرِ والأضحَى ركعتَانِ ركعتَانِ تمام غير قصرٍ ، على لسانِ نبيِّكم . وقد خابَ من افترىَ » رواه أحمد (يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يستفتح) لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر ستا ، زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتى عشرةَ تكبيرةً ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب . وقال عبد الله ، قال أبي : أنا أذهب إلى هذا ورواه ابن ماجه . وصححه ابن المديني . وفي رواية « أنه صلى الله عليه وسلم قال « التكبير

سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الآخرةِ والقراءةُ بعدَهما كلتيهما(١)» رواه أبو داود والدارقطني وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير . وكله جائز . وقال ابن الجوزى : ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح (قبل التعوذ ، ثم يتعوذ عقب) التكبيرة (السادسة) لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين . لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين . وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير (ثم يشرع في القراءة . ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمساً زوائد) لما تقدم (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه . لحديث وائل بن حجر «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديْه مع التكبير» قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله . وعن عمر «أنه كان يرفعُ يديه في كل تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدِ» وعن زيد كذلك . رواهما الاثرم (ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيراً) لما روى عقبة بن عامر قال : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال «يحمدُ اللهَ ويثنِي عليهِ ويصلِّي على النبيِّ صلى اللهعليه وسلمثم يدعُو ويكبِّرُ»الحديث . وفيه : فقال حذيفة وأبو موسى «صدق أبو عبد الرحمن» رواه الاثرم وحرب . واحتج به أحمد ، ولأنها تكبيرات حال القيام . فاستحب أن يتخللها ذكر ، كتكبيرات الجنازة (وان أحب قال غيره) أي غير ما تقدم من الذكر (إذ ليس فيه ذكر مؤقت) أي محدود . لأن الفرض الذكر بين التكبير . فلهذا نقل حرب : أن الذكر غير مؤقت (ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم (وان نسي التكبير أو شيئاً منه ، حتى شرع في القراءة لم يعد إليه) لأنه سنة فات محلها . أشبه مالو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة سورة حتى ركع . ولأنه إن أتى بالتكبيرات ، ثم عاد إلى القراءة ، فقد ألغى فرضا يصح أن يعتد به . وان لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها (وكذا إن أدرك الامام

---

(١) هذا الحديث والذي قبله يفيد ان أن الرسول الكريم صلى العيد بسبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية فمجموعهما اثنتا عشرة تكبيرة فكيف يقول في المتن (ثم يكبر ستا) .

قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لم يأت به) لفوات محله ، وكما لو أدركه راكعا (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي) الركعة (الثانيه) بعد الفاتحة (بالغاشية) لحديث سمرة بن جندب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد . ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله . وروى عن عمر وأنس . لأن فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله « قد أفلحَ من تزكّى وذكرَ اسم ربِّه فصلّى (١) » هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمربن عبدالعزيز (ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال « كـان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يجهرُ بالقراءةِ في العيدينِ والاستسْقاءِ » (فاذا) سلم من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها ، بخلاف خطبة الجمعة . قاله الموفق (يجلس بينهما) يسيراً للفصل ، كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويرد إليه نفسه ، ويتاهب الناس للاستماع . كما تقدم في خطبة الجمعة (وحكمهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة . نص عليه (الا التكبير مع الخاطب) فيسن . كما في شرح المنتهي ، ومعناه في الشرح (ويسن أن يفتتح الأولى) من الخطبتين (قائما) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات . و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواليات . لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « كان يكبرُ الامامُ يومَ العيدِ قبل أنْ يخطبَ تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبعَ تكبيراتٍ » (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهُم عن السؤَالِ في هذا اليومِ » (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا . وقدرا . ووقت الوجوب والاخراج . ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة (والى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة (ويرغبهم في الأضحية في

---

(١) سورة الأعلى الآية : ١٤ ، ١٥ .

(٢) إذا حث الخطيب الناس على زكاة الفطر بعد صلاة العيد وخطبتها وأدوها فهي صدقة وليست زكاة والمطلوب شرعا إخراجها قبل صلاة العيد .

الأضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزىء منها وما لا يجزىء.وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك . لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « ذكر في خطبةِ الإضحَى كثيراً من أحكامِ الأضحيةِ » من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ، بغير خلاف علمناه قاله في الشرح (والذكر بينها) أي بين التكبيرات الزوائد سنة . لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة . أشبه دعاء الاستفتاح . فان نسيه فلا سجود للسهو (والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال « شهدتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدَ فلما قضَى الصلاةَ قال : أنا نخطبُ ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلِسْ ، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ » رواه ابن ماجه . واسناده ثقات . وأبو داود والنسائي . وقالا : مرسل . ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها . كخطبة الجمعة (ويكره التنفل في موضعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقته . نص عليه . لقول ابن عباس « خرجَ النبي صلى الله عليه وسلم يومَ عيدٍ فصلّى ركعتيْنِ لم يصلِّ قبلهُمَا ولاَ بعدهُمَا » متفق عليه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ في صلاةِ العيدِ سبعاً وخمساً ويقول : لا صلاةَ قبلها ولا بعدَهَا » رواه ابن بطة باسناده . قال أحمد : لا أرى الصلاة (و) يكره أيضا (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقته) المصلى (إماما كان أو مأموما ، في صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه . لئلا يقتدي به (ولا بأس به) أي التنفل (إذا خرج) من المصلى . نص عليه في منزله أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلِّي يومَ العيدِ إذا رجعَ إلى منزلِه أربعَ ركعاتٍ أو ركعتَيْنِ » واحتج به اسحاق (أو فارقه) أي المصلي (ثم عاد إليه) فلا يكره تنفله (نصا) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه (ومن كبر قبل سلام الامام) الاولى (صلى ما فاته على صفته) نص عليه . لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتَكم فاقْضُوا » ولانها أصل بنفسها . فتدرك بادراك التشهد كسائر الصلوت . وإذا أدرك معه ركعة ، قضى أخرى ، وكبر فيها ستا زوائد (ويكبر مسبوق) ومثله من تخلف عن الامام بركعة لعذر (ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه ، لا بمذهب إمامه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة

والسهو ، فكذا في التكبير (وان فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الامام (سن) له (قضاؤها) على صفتها . لفعل أنس . ولأنه قضاء صلاة . فكان على صفتها كسائر الصلوات (فان أدركه في الخطبة جلس فسمعها) أي الخطبة . وظاهره : ولو كان بمسجد . لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة . لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه . وقال الموفق : ان كان بمسجد صلى تحيته ، كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد (متى شاء ، قبل الزوال أو بعده على صفتها ، ولو منفردا) أو في جماعة دون أربعين (لأنها صارت تطوعا) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى (ويسن التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً (و) يسن (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنازل والطرق ، حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله) بخلاف ما يكره فيه كالحشوش (و) يسن (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى في حق كل من كان من أهل الصلاة ، من مميز وبالغ ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى . من أهل القرى والأمصار) لعموم قوله تعالى «ولِتُكْمِلُوا العدَّةَ ولتكَبِّروا اللهَ على ما هَدَاكُمْ (١) » (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي غروب شمس ما قبلهما للآية . وقياس الأضحى على الفطر (و) يتأكد (في الخروج إليهما) أي إلى العيدين ، لا تفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين . لأن شعار العيد لم تنقض . فسن كما في حال الخروج (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاء وقته (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر آكد نصاً) لثبوته فيه بالنص . وفي الفتاوى المصرية : أنه في الأضحى آكد . قال : لأنه يشرع أدبار الصلوات . وأنه متفق عليه . وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان . وعيد النحر أفضل من عيد الفطر (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى (وفي الاضحى يبتدىء) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ، ولو لم ير بهيمة الانعام) خلافا للشافعي ، لما ذكره البخاري قال «كان ابنُ عمر وأبو هريرةَ يخرجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشر يكبرانِ ، ويكبرُ الناسُ بتكبيرهما» (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم (و) التكبير

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(المقيد فيه) أي الاضحى (يكبر من صلاة فجر يوم عرفة ، إن كان مُحلا) لحديث جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفة إلى صلاةِ العصرِ من آخر أيامِ التشريقِ حين يسلم من المكتوباتِ » وفي لفظ « كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبحَ من غداةِ عرفة أقبلَ على أصحابه ، فيقول : عَلى مكانكُم ، ويقول : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلَه إلا اللهُ ، واللهُ أكبرَ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ » رواهما الدار قطني * فان قيل : مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي ، وهو ضعيف * قلنا : قد روى عنه شعبة والثوري ووثقاه . وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم في جابر في حديثه ، انما تكلم فيه لرأيه ، على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى اسناداً منه ليترك من أجله . والحكم فيه حكم فضيلة وندب ، لا حكم ايجاب أو تحريم . ليشدد في أمر الاسناد . وقيل لاحمد : بأي حديث تذهب في ذلك ؟ قال : بـ جماع : عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (وان كان محرما ف) انه يكبر (من صلاة ظهر يوم النحر) لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحل والمحرم ، لما تقدم (فلو رمى) المحرم (جمرة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر ، فان وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم : يقتضي أنه لا فرق) بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس (حملا على الغالب) في رمي الجمرة ، إذ هو بعد الشروق (يؤيده : لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر . فانه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ثم يلبي . نصاً) لان التكبير من جنس الصلاة * قلت : ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار ، وقول : اللهمَّ أنتَ السلامُ — إلى آخره فيكون تكبيرُ المحل عقبَ ثلاث وعشرن فريضة . وتكبير المحرم عقب سبع عشرة (ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولا ، إما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبر) لانه من تمام الصلاة (عقب كل فريضة) متعلق بقوله : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الاخبار (وأنثى كذكر) تكبر عقب الفرائض في جماعة . وان لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به (ومسافر كمقيم) في التكبير (ولو لم يأتم بمقيم) ومميز كبالغ . قال في الفروع : فيتوجه مثله صلاة معادة . ويتوجه احتمال : أن لا يكبر ، لان صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ (ويكبر

مأموم نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة . كقول : آمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضائه) ما فاته من صلاته وسلامه ، لأن التكبير ذكر مسنون ، فلا يتركه المسبوق ، كغيره من الاذكار (و) يكبر (من قضى فيها) أي في الايام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد ، إذا قضاها جماعة ، لانها مفروضة فيه . ووقت التكبير باق . و (لا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها ، لانها سنة فات محلها) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافا للآجرى ، لانها صلاة لا تشرع لها الجماعة ، أو غير مؤقتة . فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة (ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود « انما التكبيرُ على منْ صلّى جماعةً » رواه ابن المنذر . ولأنه ذكر مختص بوقت العيد . فأشبه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الامام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبر ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقبل بوجهه على أصحابه ، ويقول : على مكانكم ، ثم يكبّر » (وأيام العشر : الايام المعلومات . وأيام التشريق : الايام المعدودات) ذكره البخاري عن ابن عباس (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام ، بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده . وقيل : من قولهم : أشرق ثبير . وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل هو التكبير دبر الصلوات . وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاه ، ولو بعد كلامه مكانه . فان قام) من مكانه (أو ذهب ، عاد فجلس ، ثم كبر) لأن فعله جالسا في مصلاه سنة . فلا تترك مع امكانها (وإن قضاه) أي كبر (ما شيا فلا بأس) قاله جماعة (ما لم يحدث) فلا يقضي التكبير لأن الحدث يبطل الصلاة ، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة . أشبه سجود السهو (أو يطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر) لأن الاثر إنما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير : شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك رواه الدارقطني ، وقاله علي . وحكاه ابن المنذر عن عمر . قال احمد : اختياري تكبير ابن مسعود . وذكر مثله وقال النخعي : كانوا يكبرون كذلك . رواه البخاري . ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها . ولا يختص الحاج . فاشبه الاذان (ويجزىء

مرة واحدة ، وإن زاد) على مرة (فلا بأس . وإن كرره ثلاثا فحسن) قال في المبدع : وأما تكريره ثلاثا في وقت واحد فلم أره في كلامهم ، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى قول : سبحان الملك القدوس ، بعد الوتر . لأن الله وتر يحب الوتر . ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ، (ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره : تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة . قال في رواية الاثرم : يرويه أهل الشام عن أبي امامة ، قيل : وواثلة بن الاسقع ؟ قال : نعم (كالجواب) وقال : لا أبتدىء به : وعنه ، الكل حسن . وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريفه عشية عرفة بالامصار (١) من غير تلبية) نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر . قيل : تفعله انت ؟ قال : لا . وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث انتهى . وروى أبو بكر في الشافي باسناده عن القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تحلق رؤسنا يوم عرفة . فاذا كان العشي حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد » (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ، لأنها أفضل الايام) لحديث « ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ من عشرِ ذي الحجةِ » .

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما يقال : كسفت الشمس ، بفتح الكاف وضمها . وكذا خسفت * وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر . وقيل عكسه . ورد بقوله تعالى (وخَسَفَ القمرُ (٢)) وقيل : الكسوف في أوله والخسوف في آخره . وقيل : الكسوف لذهاب

---

(١) ذكر التعريف عنه في الأمصار وقال إنما هو دعاء وذكر فإن كان كما قال دعاء وذكر فلم قال لا حينما سئل تفعله أنت قال لا والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ان هذا التعريف بدعة وذلك يوافق تماما ما ردبه ابن الأسقع سائله حينما قال لا .

(٢) سورة القيامة الآية : ٨ .

بعض ضوئه ، والخسوف لذهابه كله . وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى (ومن آياته الليل والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تسجدُوا للشمسِ ولا للقمرِ واسجدُوا للهِ الذي خلَقَهُنَّ (١)) وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة (لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ . فاذا رأيتُم ذلكَ فصلّوا» متفق عليه . فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا . وروى احمد معناه . ولفظه «فافزَعُوا إلى المساجد» وروى الشافعي : أن القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين . وقال «انما صليْتُ كما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي» (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاه ابن هبيرة والنووي اجماعاً . لما تقدم (حضرا وسفرا حتى للنساء) لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري . قال في المبدع : وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن (وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز . كجمعة وعيد (ووقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتُم ذلكَ فافزَعُوا إلى الصلاةِ حتى ينجلِي» (جماعة) لقول عائشة «خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المسجدِ . فقام وكبّر وصف الناس وراءهُ» متفق عليه (وفرادى) لانها نافلة . ليس من شرطها الاستيطان . فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل (ويسن أيضا ذكر الله والدعاء والاسغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع) من القرب . لقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقُوا» الحديث متفق عليه . وعن أسماء «ان كنا لنؤمرُ بالعتقِ في الكسوف» وقيد العتق في المستوعب بالقادر . قال في المبدع : وهو الظاهر . وليحوز فضيلة ذلك ، ويكون عاملا بمقتضى التخويف (و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف . وتقدم في الاغسال المستحبة (وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها إذن الامام ، ولا الاستسقاء ، كصلاتهما) أي الاستسقاء والكسوف (منفردا) لان كلا منهما نافلة .

---

(١) سورة فصلت الآية : ٣٧ .

وليس إذنه شرطا في نافلة . وكالجمعة وأولى (ولا خطبة لها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ بالصلاةِ دونَ الخطبةِ » وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها . وهذا مختص به . وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة (وإن فاتت لم تقض) لقوله صلى الله عليه وسلم « فصلُّوا حتى ينْجلي » ولم ينقل عنه أنه فعلها بعد التجلي . ولا أمر بها . ولأن المقصود عود ما ذهب من النور . وقد عاد كاملا . ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر) لفوات محالها (ولا تعاد إن صليت ولم ينجل) الكسوف . لأن الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزد على ركعتين . قاله في الشرح (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي) لأنه كسوف واحد . فلا تتعدد الصلاة له ، كغيره من الاسباب (وينادي لها : الصلاة جامعة . ندبا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « بعثَ منادياً ينادِي : الصلاة جامعة» متفق عليه . والاول منصوب على الأغراء ، والثاني على الحال . وفي الرعاية : برفعهما ونصبهما . وتقدم (ويجزىء قول : الصلاة فقط) لحصول المقصود (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسملة (الفاتحة ثم البقرة أو قدرها) ذكره جماعة منهم الشارح . واقتصر في المقنع والمنتهى وغيرهما على قوله : سورة طويلة . قال في المبدع وغيره : من غير تعيين (جهراً ولو في كسوف الشمس) لقول عائشة « إن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاةِ الخسوف بقرائته فصلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجداتٍ » متفق عليه . وفي لفظ « صلى صلاة الكسوف فجهرَ بالقراءةِ فيها » صححه الترمذي (ثم يركع ركوع طويلا فيسبح) من غير تقدير . و(قال جماعة) منهم القاضي وصاحب التلخيص والشارح وغيره (نحو مائة آية) وقال ابن أبي موسى : بقدر معظم القراءة . وقيل : نصفها (ثم يرفع) من ركوعه (فيسمع) أي يقول : سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) في اعتداله ، فيقول : ربنا ولك الحمد ، كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة ، و) سورة (دون القراءة الأولى) قيل : كمعظمها . وفي الشرح : آل عمران ، أو قدرها (ثم يركع فيطيل) (الركوع (وهو دون الركوع الأول ، نسبته) أي الركوع الثاني (إلى القراءة كنسبة) الركوع (الأول منها) قاله في المبدع وغيره وفي الشرح فيسبح نحواً من سبعين آية (ثم يرفع) من الركوع ويسبح

ويحمد (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجدتين طويلتين . ولا تجوز الزيادة عليهما) أي السجدتين (لأنه) أي السجود الزائد (لم يرد) في شيء من الأخبار . ولأن السجو متكرر ، بخلاف الركوع فإنه متحد (ولا يطيل الجلوس بينهما) أي بين السجدتين لعدم وروده (ثم يقوم إلى) الركعة (الثانية ، فيفعل مثل ذلك) المذكور في الركعة الأولى (من الركوعين وغيرهما ، لكن يكون) فعله في الثانية (دون) فعله (الأول) في الركعة الأولى (في كل ما يفعله فيها . ومهما قرأ به) من السور (جاز) لعدم تعيين القراءة (ثم يتشهد ويسلم) والأصل فيه : ما روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قامَ في خسوف الشمس ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمدهُ ربنا ولك الحمدُ ، ثم قامَ فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبرَ فركعَ ركوعاً طويلا أدنى من الركوع الأول ، ثم سمع وحمد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكملَ أربعَ ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » متفق عليه وقال ابن عباس « خسفت الشمسُ على عهد رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم قياماً طويلا نحوا من سورة البقرة » وفي حديث أسماء « ثم سجدَ فأطال السجود » وروى النسائي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهدَ ثم سلم » (وإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة على صفتها) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه ، ولأن المقصود التجلي وقد حصل . وعلم منه أنه لا يقطعها ، لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم(١)) وشرع تخفيفها لزوال السبب(وإن شك في التجلي) لنحو غيم (أتمها من غير تخفيف) لأن الأصل عدمه (فيعمل بالأصل في بقائه) أي الكسوف (و) يعمل بالأصل في (وجوده) إذا شك فيه ، فلا يصلي ،لأن الأصل عدمه (وإن تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فرأوه صافياً لا كسوف عليه صلوا) صلاة الكسوف . لأن الباقي لا يعلم حاله والأصل بقاؤه (وإن تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة ، لم يصل لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » فجعله غاية للصلاة . والمقصود منها زوال العارض

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٣ .

واعادة النعمة بنورهما ، وقد حصل وإن خف قبلها شرع وأوجز (أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس والقمر خاسف (أو) طلع (الفجر والقمر خاسف لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما (ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به (ولا يجوز العمل به) لأنه من الرجم بالغيب . فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات . لحديث « من أتى عرافاً » (وإن وقع) الكسوف) في وقت نهى ، دعا وذكر بلا صلاة لعموم أحاديث النهي . ويؤيده ما روى قتادة قال « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، ففاموا يدعون قياماً فسألت عن ذلك فقال : هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم . ومثل هذا في مظنة الشهرة ، فيكون كالأجماع (ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع (إن شاء أتي في كل ركعة بركوعين كما تقدم . وهو الأفضل) لأنه أكثر في الرواية (وإن شاء) صلاها (بثلاث ركوعات في كل ركعة ، لما روى مسلم من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ست ركعات بأربع سجدات » (أو أربع) ركوعات في كل ركعة . لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى في كسوف قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركعَ ، ثم قرأ ثم ركع » والأخرى مثلها رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي لفظ « صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجداتٍ » رواه أحمد ومسلم والنسائي . وزاد مسلم : وعن على مثل ذلك (أو خمس) ركوعات في كل ركعة . لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال « انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى بهم : فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعاتٍ ، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها » رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد . قال ابن المنذر : وروينا عن علي « أن الشمس انكسفت ، فقام علي فركعَ خمس ركعاتٍ وسجد سجدتينِ ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك ، ثم سلم . ثم قال : ما صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري » ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة . لأنه لم يرد به نص ، والقياس لا يقتضيه (وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كنافلة) بركوع واحد . لأن ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده) إذا صلاها بثلاث ركوعات فأكثر إلى خمس (سنة لا تدرك به الركعة)

للمسبوق. ولا تبطل الصلاة بتركه. لأنه قد روى في السنن عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد» (وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف، إكراماً للميت. ولأنه ربما يتغير بالانتظار (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق الأولى (ولو مكتوبة) أمن فوتها (ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط. وتقدم) الجنازة (على جمعة إن أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار (وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة إن أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق. ووجهه أنه ربما حصل التجلي فتفوت صلاة الكسوف، بخلاف العيد والمكتوبة، مع أمن الفوت (و) يقدم كسوف على وتر، ولو خيف فوته) أي الوتر، لأنه يمكن تداركه بالقضاء (و) أن اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما، تقدم التراويح) لأنها تختص برمضان. وتفوت بفواته قيل: (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الأستسرار آخر الشهر، إذا اجتمع النيران. قال بعضهم: في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين. ولا) يمكن (خسوف القمر إلا في الابدار. وهو إذا تقابلا. قال الشيخ: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف ألا وقت الأستسرار، وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار. وقال: من قال من الفقهاء إن الشمس تنخسف في غير وقت الأستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. وخطأ الواقدي في قوله: إن ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم (مات يوم العاشر، وهو الذي انكسفت فيه الشمس. وهو كما قال الشيخ. فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة، ويوم العيد. ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خاسف. والله أعلم (قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره. فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة. وخسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير. قال: واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة، هكذا كلامه. وكسفت الشمس يوم موت ابراهيم عاشر شهر ربيع. قاله غير واحد. وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً. قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك. نقله الواقدي والزبير، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك: إذا اتفق عيد وكسوف. وقال غيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة، فتطلع من مغربها (ولا يصلى لشيء من سائر الآيات. كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار

والضياء بالليل (لعدم نقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق . وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم) الا الزلزلة الدائمة ، فيصلى لها كصلاة الكسوف (نصا . لفعل ابن عباس . رواه سعيد والبيهقي . وروى الشافعي عن علي نحوه . وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف . كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء .

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السقيا ، أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء (وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة) والسقيا بضم السين الاسم من السقى (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة حضرا وسفرا) لقول عبد الله بن زيد « خرج النبي صلى ا عليه وسلم يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه . ثم صلى ركعتين . جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه . وتفعل جماعة وفرادى والافضل جماعة (إذا أجدبت الأرض) أي أصابها الجدب (وهو ضد الخصب) بالكسر ، أي النماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب ، وفي لغة : خصب يخصب من باب تعب ، فهو خصيب . وأخصب الله ، الموضع : إذا أنبت به الغيث والكلأ . قاله في حاشيته (وقحط المطر) أي احتبس (وهو) أي القحط (احتباسه) أي المطر (لاعن أرض غير مسكونه ولا مسلوكة) لعدم الضرر (فزع) الناس إلى الصلاة لما تقدم . ويأتي (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به (أو غار ماء عيون) أي ذهب ماؤها في الارض (أو) غار ماء (أنهار) جمع نهر – بفتح الهاء وسكونها – وهو مجرى الماء (أو نقص) ماء العيون والأنهار (وضرر ذلك) أي غور مائها أونقصانه . فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك . كقحط المطر (ولو نذر الأمام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء زمن ا لجدب وحده أو هو والناس لزمه) الاستسقاء (في نفسه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه » (و) لزمته (الصلاة) أي صلاة الاستسقاء ، صوبه في تصحيح الفروع ، وجعله ظاهر كلام كثير من الأصحاب . ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعاً

يكون كذلك . فيحمل نذره عليه (وليس له) أي للامام ونحوه إذا نذر (أن يلزم غيره بالخروج معه) لأنه نافلة في حقهم . فلا يجبرهم عليه (وإن نذره) أي الاستسقاء (غير الأمام) وغير المطاع في قومه (انعقد) نذره (أيضاً) لما سبق . وقياس ما تقدم : يلزمه الصلاة (وإن نذره) أي الاستسقاء (زمن الخصب . لم ينعقد) صوبه في تصحيح الفروع . لأنه غير مشروع إذن . وقيل : بلى ، لأنه قربة في الجملة فيصليها، ويسأل دوام الخصب وشموله (وصفتها) أي صلاة الأستسقاء (في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد)لأنها في معناها، قال ابن عباس « سنة الأستسقاء سنة العيدين» فعلى هذا تسن في الصحراء ، وأن تصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، من غير أذان ولا اقامة . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها إلا في الصحراء . وهي أوسع عليهم من غيرها . وقال ابن عباس « صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد » قال الترمذي : حديث حسن صحيح وعنه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر « أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً » رواه الشافعي مرسلا وعن ابن عباس نحوه وزاد « وقرأ سبح وفي الثانية الغاشية » رواه الدار قطني . ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق « ثم صلى ركعتين » لأنها مطلقة . وهذه مقيدة (ويسن فعلها) أي صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد) لحديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود (ولا تتقيد بزوال الشمس) فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل قال في الشرح : وليس لها وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهى بغير خلاف) ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد لما تقدم عن ابن عباس (وإن شاء)قرأ في الركعة الأولى (بانا أرسلنا نوحاً(١))لمناسبتها الحال (و) في الركعة الثانية (سورة) أخرى (من غير تعيين) وإذا أراد الأمام الخروج لها وعظ الناس (أي خوفهم وذكرهم بالخير ، لترق به قلوبهم ، وينصحهم ويذكرهم بالعواقب) وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، و (بـ) الخروج من المظالم ، و (بـ) أداء الحقوق (وذلك واجب . لأن المعاصي سبب القحط . والتقوى سبب البركات . لقوله تعالى « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض (٢) الآية

---

(١) سورة نوح الآية : ١ .
(٢) سورة الأعراف الآية : ٩٦ .

(والصيام ، قال جماعة . ثلاثة أيام يخرجون في آخر صيامها) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث وقد روى « دعوة الصائم لا ترد » ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب ، والتذلل للرب (ولا يلزمهم الصيام بأمره) كالصدقة ، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم اجماعاً . قال في الفروع : ولعل المراد : في السياسة والتدبير ، والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه (و) يأمرهم أيضاً بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم الغيث (وترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (ويعدهم يوماً) أي يعينه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء . لحديث عائشة قالت « ووعد الناس يوماً يخرجون فيه » رواه أبو داود (ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة) وتقليم الأظفار ونحوه ، لئلا يؤذى الناس . وهو يوم يجتمعون له . أشبه الجمعة (ولا يتطيب) وفاقاً . لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج إلى المصلى متواضعاً في ثياب بذلة متخشعاً) أي خاضعاً (متذللا) من الذل . وهو الهوان (متضرعاً) أي مستكيناً ، لحديث ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم للأستسقاء متذللا متواضعاً متخشعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ (لأنه أسرع لاجابتهم ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى . ذكره الموفق والشارح . وقال السامرى ، وصاحب التلخيص : لا بأس بالتوسل في الأستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين . وقال في المذهب : يجوز أن ، يستشفع إلى الله برجل صالح وقيل : يستحب . قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذى : أنه يتوسل بالنبي في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره(١) . وقال أحمد وغيره ، في قوله صلى الله عليه وسلم «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » الأستعاذة لا تكون : بمخلوق

---

(١) التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكر هنا لعله يريد التوسل بعمل مثل عمله الذي أوصانا به تقرباً إلى الله أما التوسل الذي يفعله الناس في هذه الأيام من توسل بالجاه وترك العمل والتقرب بذكره بلسانهم دون أعمالهم فليس من التوسل في شيء .

قال ابراهيم الحربي :الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب(١).وقال شيخنا : قد لده للدعاء عنده رجاء الأجابة بدعة ، لاقربة باتفاق الأئمة . ذكره في الفروع (وكذا مميز الصبيان) يستحب إخراجه ، لأنه يكتب له ولا يكتب عليه ، فترجى اجابة دعائه (ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل . وروى البزار مرفوعاً « لولا أطفال رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » وروى أن سليمان صلى الله عليه وسلم « خرج يستسقى . فرأى نملة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلقٌ من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك . فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » (ويؤمر سادة العبيد بأخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم . لانكسارهم بالرق (ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الأسلام) لأنهم أعداء الله . فهم بعيدون من الأجابة . وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم (وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق . والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (وأمروا بالأنفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبَنَّ الذين ظلموا منكم خاصة (٢)ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضر (ولا ينفردون بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم ، وحدهم ، فيكون أعظم لفتنتهم . وربما افتتن بهم غيرهم (وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين) والمراد : حسناء ولو عجوزا . كما يعلم مما تقدم * (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد ، كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه صلى لله عليه وسلم خطب بأكثر منها. وهي بعد الصلاة. قال ابن عبد البر : وعليه جماعة من الفقهاء ، لقول أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا » رواه أحمد ، وكالعيد . وعنه قبلها . وروى عن عمر وابن الزبير كالجمعة . وعنه يخير (يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد اليه نفسه ، كالعيد ،(ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً)

---

(١) إن قصد الدعاء وتحريه عند قبور الأنبياء والصالحين لا يناسب دعوة الإسلام الأساسية وهي التوحيد الخالص والدعاء لله سبحانه وتعالى وهو قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه في أي زمان أو مكان .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٢٥ .

نسقا كخطبة العيد ، لقول ابن عباس « صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأستسقاء كما صنع في العيد » (ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنها معونة على الأجابة . وعن عمر قال « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك » رواه الترمذى (و) يكثر فيها (الاستغفار) لأنه سبب لنزول الغيث . روى سعيد « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت . فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح(١)السماء الذي ينزل به المطر . ثم قرأ : استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا(٢)وعن على نحوه (وقرأ الآية التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار (كقوله « استغفروا ربكم أنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدرارا » ونحوه) كقوله تعالى « وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (٣) (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس « كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الأستسقاء ، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه »متفق عليه (وتكون ظهورهما نحو السماء) لحديث رواه مسلم (فيدعو قائماً) كسائر الخطبة(ويكبر منه) أي من الدعاء . لحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (ويؤمن مأموم . ويرفع) المأموم (يديه) كالأمام (جالساً) كما في استماع غيرها من الخطب (وأى شيء دعا به جاز) لحصول المطلوب (والأفضل) الدعاء (بالوارد من دعاء صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (ومنه)أى من دعاء (٤)النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم)أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) هو مصدر ، المراد به المطر . ويسمى الكلأ غيثا (مغيثاً) هو المنقذ من الشدة . يقال : غاثه وأغاثه ، وغيثت الارض ، فهى مغيثة ومغيوثة (هنيئاً) بالمد والهمز ، أي حاصلا بلا مشقة (مريئاً) السهل النافع المحمود العاقبة . وهو ممدود مهموز (مريعاً) بفتح الميم وكسر الراء ، أي مخصباً كثير النبات . يقال : أمرع المكان ، ومرع بالضم إذا أخصب (غدقا) نفعه بفتح الدال وكسرها . والغدق الكثير الماء والخبز (مجللا) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سحا) الصب ، يقال : سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الارض (عاماً) شاملا(طبقاً)بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد

---

(١) المجاديع جمع مجدح وهو نجم يقال له الدبران ويسمى راعي النجوم .

(٢) سورة نوح الآيات : ١٠ ، ١١ .

(٣) سورة هود الآية : ٣ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(دائماً) أي متصلا ، إلى أن يحصل الخصب (نافعاً غير ضار ، عاجلا غير آجل)روى ذلك أبو داود من حديث جابر . قال « أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكى . فقال — فذكره — قال : فأطبقتْ السماء عليهم » (أللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال « وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال — فذكره » (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين . قال تعالى « لا تقطنوا من رحمة الله » أي لا تيأسوا (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء . ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالبعاد والبلاد من اللأواء) أي الشدة . وقال الأزهري : شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة . قاله الجوهري . وقال ابن المنجا : هما المشقة . ورد بما سبق قاله في المبدع (والضنك) الضيق (مالا نشكو إلا اليك . أللهم أنبت لنا الزرع . وادرّ لنا الضرع)قال الجوهري : الضرع لكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى . واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نسغفرك إنك كنت غفاراً . فأرسل السماء علينا مداراراً) أي دائماً إلى وقت الحاجة . وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم غير أن قوله « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا غرق » رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن حنطب . وهو مرسل (ويؤمنون) على دعاء الأمام (ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن) من الرداء (على الأيسر ،وما على الأيسر على الأيمن) لأنهصلى الله عليه وسلم « حولإلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه . وفي حديث عبد الله « أنه صلى الله عليه وسلم « حول رداءه حين استقبل القبلة » رواه مسلم . وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلةِ رافعاً يديه ، ثم قلبَ رداءه ، فجعل الأيمن عل الأيسر ، والأيسرَ على الأيمنِ » وكان الشافعي يقول بهذا . ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله . لما روى عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصةٌ سوداءُ ، فأراد أن يجعلَ أسفلها أعلاها ، فثقلت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » رواه أحمد وأبو داود . وأجيب عن هذه الرواية — على تقدير ثبوتها — بأنها ظن من الراوى . وقد

نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله . ويبعد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

(فائدة) قال النووى : فيه استحباب استقبالها ، أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل . كالخطبة . وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء .

(ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أرديتهم ، فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن . لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ، مالم يقم دليل على اختصاصه ، كيف وقد عقل المعنى ؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب ؟ بل روى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط » رواه الدار قطني (ويتركونه) أي الرداء محمولا (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لعدم نقل إعادته. وظاهر ما سبق : لاتحويل في كسوف ، ولا حالة الأمطار والزلزلة ، صرح به الفروع وغيره (ويدعوا سرا) لأنه أقرب إلى الأخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، واسرع في الأجابة . قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخُفْيَة (١)) (حال استقبال القبلة ، فيقول : اللهم إنك امرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، إنك لا تخلف الميعاد (لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال) وإذا سألك عبادى عني فإني قريبٌ أجيبُ دعوةَ الداع إذا دعانِ (٢)) فإن دعا بغير ذلك فلا بأس ، قاله في المبدع) فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن (ثم يقول : استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين . وقد تمت الخطبة) ذكره السامرى (فإن سقوا) فذلك من فضل الله ونعمته (وإلا عادوا) في اليوم الثاني و (اليوم الثالث ، وألحوا في الدعاء) لأنه أبلغ في التضرع . وقد روى « إن الله يحبُّ الملحين في الدعاء » ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فاستحب كالأول . قال أصبغ : استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٥٥ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

(وإن سقوا قبل خروجهم ، وكانوا قد تأهبوا للخروج ، خرجوا وصلوا شكراً) لله تعالى . وسألوه المزيد من فضله . لأن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجدب . وذلك لا يحصل بمجرد النزول (وإلا) أي وإن لم يكونوا قد تأهبوا للخروج (لم يخرجوا) لحصول المقصود (وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله) قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم (١) وإن سقوا بعد خروجهم صلوا (قال في المبدع : وجها واحداً . فإن كان في الصلاة أتمها . وفي الخطبة وجهان (وينادى لها : الصلاة جامعة) قياساً على الكسوف (ولا يشترط لها إذن الأمام في الخروج . ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لأنها نافلة . أشبهت سائر النوافل . فيفعلها المسافر وأهل القرى . ويخطب بهم أحدهم (ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه) في منسكه الذي كتبه للمروذى : أنه يتوسل (بالنبي صلى الله عليه وسلم) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره (وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) ذكر القاضي وجمع : أن الأستسقاء ثلاثة أضرب * أحدها ما تقدم وصفه وهو أكملها . الثاني : استسقاء الأمام يوم الجمعة في خطبتها . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أنس . الثالث : دعاؤهم عقب صلواتهم (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو في الأصل مسكن الرجل.وما يستصحبه من الأثاث (و) يخرج (ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الأستمطار) لقول أنس « أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطرٌ ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم وروى« أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الازار يتزر به » وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « أخرج رحلى وفراشى يصبه المطر » (ويغتسل في الوادي إذا سال . ويتوضأ) واقتصر في الشرح على الوضوء فقط . لأنه روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول – إذا سال الوادي – اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به » (ويقول : أللهم صيباً نافعاً) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطرَ قال : اللهم صيباً نافعاً » رواه أحمد والبخارى وعبارة الآداب الكبرى بالسين . قال : السيب العطاء ، وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت (وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا) أي أنزله حوالى

---

(١) سورة ابراهيم الآية : ٧ .

المدينة مواضع النبات ، ولا علينا في المدينة ، ولا في غيرها من المباني (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار جمع ظرب بكسراء الراء . ذكره الجوهري (والآكام (بفتح الهمزة تليها مدة ، على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد ، على وزن جبال فالأول : جمع أكم ككتب .وأكم جمع إكام كجبال.وآكام جمع أكم كجبل.وأكم واحدة أكمة فهو مفرد جمع أربع مرات . قال عياض : هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها . وقال مالك : هي الجبال الصغار وقال الخليل : هو حجر واحد (وبطون الأودية)أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها : لأنه أنفع لها . لما في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك » وعلم منه : أنه لا يصلى لذلك ، بل يدعو لأنه أحد الضررين . فاستحب الدعاء لانقطاعه . قال النووى : ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء . ويقرأ (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به (إلى آخر (١) الآية) لأنها لائقة بالحال . فاستحب قولها كسائر الأقوال اللائقة بمحالها . وقوله تعالى « لا تحملنا مالا طاقة لنا به » أي لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق . وقيل : هو حديث النفس والوسوسة ، وعن مكحول : هو الغلمة . وعن ابراهيم هو الحب وعن محمد بن عبد الوهاب : هو العشق . وقيل هو شماتة الأعداء . وقيل : هو الفرقة والقطيعة نعوذ بالله منها (واعف عنا) أي تجاوز عن ذنوبنا (واغفر لنا) أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا(وارحمنا) فاننا لاننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك (أنت مولانا ناصرنا وحافظنا) وكذلك إذا زاد ماء النبع كماء العيون (بحيث يضر ، استحب لهم ان يدعو الله تعالى أن يخففه عنهم (و) أن (يصرفه الى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لأنه في معنى زيادة الأمطار (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش،واقامة الصلاة ونزول الغيث (و) ويسن (أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) لخبر زيد بن خالد ، وهو في الصحيحين ، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « ألم تروا إلى ماذا قال ربكم ؟ قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، ينزل الله الغيث فيقولون : كوكب كذا

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

وكذا » وفي رواية « بكواكب كذا وكذا»فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة (وإضافة المطر الى النوء دون الله اعتقادا كفر إجماعاً (قاله في الفروع وغيره ، لأعتقاده خالقاً غير الله (ولا يكره)قول : مطرنا (في نوء كذا . ولو لم يقل برحمة الله خلافاً للآمدى والنوء : النجم مال للغرب . قاله في القاموس . والأنواء ثمانية وعشرون ، منزلة . وهي منازل القمر (ومن رأي سحاباً أو هبت الريح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره . ولا يسب الريح إذا عصفت) لقوله صلى الله عليه وسلم « الريحُ من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها . واسئلوا الله خيرَها واستعيذوا من شرها » رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة (بل يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ،أعوذ بك من شرها ما فيها وشر ما رواه مسلم(اللهم اجعلها رحمةولا تجعلها عذابا.اللهم اجعلها رياحاً)ولا تجعلها ريحاً رواه الطبراني في الكبير قال تعال (وهو الذي يرسل الرياحَ بشراً بينَ يديْ رحمتهِ) (١) وقال تعالى (فأهلكوا بريح)(٢)وروى الطبراني أيضاً «اللهم اجعلها لقحاً لا عقيماً » وروى ابن السنى وابو يعلى«ويكبر »(ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق :اللهم لاتقتلنا بغضبك،ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك . سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته) رواه الترمذى فيما إذا سمع صوت الرعد مقدماً « سبحان من يسبح الرعد بحمده » إلى آخره — على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلم الطيب .

(فائدة) روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال : : من قال : « سبحان الله وبحمده عند البرق » لم تصبه صاعقة (ويقول . إذا انقض الكوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله) للخبر رواه ابن السنى والطبراني في الأوسط (وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين (أو) سمع (نباح) بضم النون أي صوت (كلب ، استعاذ) وفي نسخة : استعيذ (بالله من الشيطان الرجيم) لحديث أبي داود (وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله) لخبر الشيخين قال في الآداب : يستحب قطع القراءة لذلك . كما ذكروا أنه يقطعها للأذان . وظاهره : ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر : أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق . وهو من آيات الله . قال

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٥٧ .

(٢) سورة الحاقة الآية : ٦ .

ابن حامد : ودعوى العامة : إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء . وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسروراً – هذيان) واقتصر عليه في الفروع وغيره .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم : جمع جنازة بكسرها والفتح لغة . وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت . وقيل : عكسه . فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة . وإنما يقال سرير . وهي مشتقة من جنز يَجْنُزُ من باب ضرب إذا ستر . وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض . لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة (ترك الدواء أفضل) نص عليه . لأنه أقرب إلى التوكل . واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله ، لأكثر الأحاديث (ولا يجب) التداوى (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقاً . ولا ينافي التوكل . لخبر أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال « ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام » (ويحرم) التداوى (بسم) لقوله تعالى (ولا تُلْقُوا بأيديكُم إلى التّهلُكة (١)) « تتمة » يكره قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وبتركه يباح (فان كان الدواء مسموما وغلبت منه السلامة ورجى نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه ، كغيره من الأدوية) غير المسمومة ، ودفعا لاحدى المفسدتين باخف منها (ولا بأس بالحمية) نقله حنبل . قال في الفروع ويتوجه أنها مسئلة التداوي وأنه يستحب ، للخبر « يا عليُّ لا تأكلْ من هذا وكُلْ من هذا ، فانه أوفقُ لك » ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره ا هـ . والذي نهاه عنه : الرطب . والذي أمره بالأكل منه : شعير وسلق . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وقال الترمذي ـ حسن غريب (ويحرم) تداو (بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره) كسماع الغناء والمحرم . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتداووا بالحرامِ » وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد « أنه بلغني أنكَ تدلكَ بالخمرِ . وأن اللهَ قدْ حرمَ ظاهرَ الخمرِ وباطنَهَا . وقد

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

حرم مسّ الخمرِ كما حرّم شربها ، فلا تمسوهَا أجسَادَكم فانهَا نجسٌ » ويأتي في كلامه في الجهاد : أنه يجوز الادهان بدهن غير مأكول . وقال في المنتهى : يحرم بمحرم . فتناول الكل . وذكر أبو المعالي : يجوزا كتحاله بميل ذهب وفضة . وذكره الشيخ تقي الدين ، قال : لانها حاجة ويباحان لها (ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال : أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه) نقله هرون الحمال . لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (وتحرم التميمة ، وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه (١) يتعلقها) فنهى الشارع عنه . ودعا على فاعله . وقال « لا يزيدُك إلا وهناً ، أنبذْهَا عنْك ، لومتَ وهي عليكَ ما أفلحتَ أبداً » روى ذلك أحمد وغيره والاسناد حسن . وقال القاضي : يجوز حمل الاخبار على اختلاف حالين . فنهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله . والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع ، ولعل هذا خرج على عادة الجاهليه ، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه (ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقي فيه مريض وحامل لعسر الولد) أي الولادة لقول ابن عباس (٢) (ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، لقوله تعالى (فمن كان يرجُو لقاءَ ربِّه فليعملْ عملاً صالحاً (٣)) ولقوله صلى الله عليه وسلم « أكثروا من ذكرِهَا ذمِ اللذاتِ » رواه البخاري . وهو بالذال المعجمة أي الموت والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم واجب فورا . والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى ، والعرض عليه والسؤال عنه ومن غيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى (و) تسن (عيادة المريض) لحديث أبي هريرة مرفوعا « خمسٌ تجبُ للمسلمِ على أخيهِ : ردُّ السلامِ ، وتشميتُ العاطسِ ، وإجابةُ الدعوةِ ، وعيادةُ المريضِ ، واتباعُ الجنازَةِ » وفي لفظ « حق المسْلِمِ على المسلمِ ستٌّ قيل : وما هيَ يا رسولَ الله ؟ قال إذا لقيتَه فسلمْ عليه ، وإذا دعاكَ فأجبْه ، وإذا استَنْصَحَكَ فانْصَحْ لهُ .

---

(١) كل التمائم والتعاويز والأحجبة في ورق أو معدن أو خرز يحمل لدفع العين كل هذا محرم قطعاً .

(٢) إذا غسل القرآن بماء يتحول إلى حبر مرة أخرى فهل يحمل لون المداد بركة يتداوي بها . يجب أن نبعد الإسلام والمسلمين عن هذه الترهات .

(٣) سورة الكهف الآية : ١١٠ .

وإذا عطسَ فحمدَ اللهَ فشمتْه . وإذا مرِضَ فعُدْه وإذا ماتَ فاتبعهُ » متفق عليهما إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الست ولا النصيحة (ونصه : غير المبتدع) كرافضي ، قال في النوادر : تحرم عيادته (ومثله من جهر بالمعصية) نقل حنبل : إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم ، إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه ، إذا لم ير منكرا عليه ، ولا جفوة من صديق ، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد . قال صاحب النظم : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا إما لبعده أو نحوه ، غير من حضره . وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره . فان هذا معلن مجاهر غير مستتر . وتكون العيادة (من أول مرضه) لعموم ما سبق . وقيل : بعد ثلاثة أيام لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف عن أنس (وقال ابن حمدان) في الرعاية (عيادته فرض كفاية . قال الشيخ : الذي يقتضيه . النص : وجوب ذلك كرد السلام ، وتشميت العاطس (واختاره جمع) منهم الشيرازي كما في المبدع وقال تبعا لجده (والمراد مرة) واختاره الآجرى (وظاهره) أي ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرس ودمد ودمل) والواو بمعنى أو (خلافا لابي المعالي ابن المنجا) قال : ثلاثة لاتعاد . ولا يسمى صاحبها مريضاً : الضرس والرمد والدمل ، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعا ، بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم . قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم عادهُ لمرضٍ كان بعينه » رواه أبو داود . وصححه الحاكم وفي نوادر ابن الصيرفي : نقل عن إمامنا رحمه الله ورضي عنه أنه قال له ولده : يا أبت إن جارنا فلانا مريض ، فما نعوده ؟ قال : يا بني ما عادنا فنعوده . ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج . ويأتي إن شاء الله تعالى (وتحرم عيادة الذمي) كبدائته بالسلام لما فيه من تعظيمه (ويأتي)ذلك في أحكام أهل الذمة (ويسأله) أي العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو كيف أجدك ؟ (وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه) ادخالا للسرور عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخلتمْ على المريض فنفسوا له في أجله » لكنه ضعيف كما قاله في الفروع .

(تتمة) روى ابن ماجه وغيره عن ميمون بن مهران عن عمر — ولم يدركه - مرفوعاً « سلوهُ الدعاءَ فإن دعاءَه كدعاء الملائكة »(ولا يطيل)العائد (الجلوس عنده)أي عند

المريض خوفاً من الضجر. قال في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الجملة (وتكره) العيادة (وسط النهار نصا) قال أحمد، عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة (وقال يعاد) المريض (بكرة وعشيا) والواو بمعنى أو (و) يعاد (في رمضان ليلا) لأنه ربما رأي من المريض ما يضعفه (قال جماعة: ويغبُّ بها (وجزم به في المنتهى. قال في الفروع: وظاهر اطلاق جماعة خلافه. ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الحملة. وهي تشبه الزيارة، قال: وقد ذكر ابن الصيرفي نوادره الشعر المشهور:

لا تضجرن عليلا في مساءلة ... إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله، وادع الاله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غبا أخاً دامت مودته ... وكان ذاك صلاحا للخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجع (ولو لغير طبيب بلا شكوى، بعد أن يحمد الله) لحديث ابن مسعود مرفوعاً «إذا كان الشكرُ قبل الشكوى فليسَ بشاكٍ» وكان أحمد أولا يحمد الله فقط. فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث صار إذا سأله قال: أحمد الله اليك. أجد كذا أجد كذا (ويستحب له) أي المريض (أن يصبر) وكذا كل مبتلى، للأمر به في قوله تعالى (واصبرْ وما صبرك إلا بالله (١) وقوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغيرِ حسابٍ)(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم «والصبر ضياء» (والصبر الجميل: صبر بلا شكوى) إلى المخلوق (والشكوى إلى الخالق لا تنافيه) أي الصبر (بل) هي (مطلوب) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين. واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس. وأجاب عن قول يعقوب (يا أسفى على يوسفَ) (٣) بوجهين. أحدهما: أنه شكا إلى الله لا منه. واختاره ابن الأنباري. وهو من أصحابنا. والثاني أنه أراد به الدعاء؛ فالمعنى: يا رب ارحم اسفى على يوسف. ومن الشكوى إلى الله: قول أيوب (ربِّ إني مسني

(١) سورة النحل الآية: ١٢٧.
(٢) سورة الزمر الآية: ١٠.
(٣) سورة يوسف الآية: ٨٤.

الضُّرُّ وأنت ارحمُ الراحمينَ(١) (وقول يعقوب)انما أشكو بثي وحزني إلى الله(٢) (قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكا إلى الناس ، وهو في شكواه راض بقضاء الله ، لم يكن ذلك جزعاً ، ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه « أجدني مغموماً ، وأجدني مكروباً » وقوله لعائشة « بل أنا وارأساه » ذكره ابن الجوزي (ويحسن)المريض(ظنه بربه .قال بعضهم وجوباً)لما فيه الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « أنا عندَ ظنِّ عبدي بي » زاد أحمد « إن ظنَّ بي خيراً فله وإن ظنَّ شراً فلهُ » وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى « من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ ، ومن كرهَ لقاءَ الله كرهَ الله لقاءَه » متفق عليه قال : يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله ، لئلا يكره أحد لقاء الله ، يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه ، والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله (ويغلب الرجاء) لقوله تعالى (ورحمتي وسعتْ كل شيء (٣))وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل (ونصه : يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ : هذا العدل) لأن من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط . إما في نفسه وإما في أمور الناس . ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله ، إما في نفسه وإما في الناس . والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه . كما قال تعالى « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً » وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه . فإن الله عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب .

(فائدة) ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار .وكل من بينه وبينه علقة ،ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ، ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره ، وأخذ عانته ونحو ذلك ، ويعتمد على الله فيمن يحب ، ويوصى للأرجح في نظره (ويكره الأنين) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه (و) يكره (تمني الموت لضر نزل به) وكذا إن لم ينزل به ضر . ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنينَّ أحدُكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فليقلْ: أللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي . وتوفني إذا كانتْ الوفاةُ

---

(١)سورة الأنبياء الآية : ٨٣ .
(٢) سورة يوسف الآية : ٨٦ .
(٣) سورة الأعراف الآية : ١٥٦ .

خيراً لي » متفق عليه : على الغالب من أحوال الناس (ولا يكره) تمني الموت (لضرر بدينه وخوف فتنة) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقبضني اليكَ غيرَ مفتونٍ » (وتمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه . ذكره في الهدى) بل مستحب لا سيما عند حضور اسبابها ، لما في الصحيح « من تمنى الشهادةَ خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » (ويذكره) العائد (التوبة) لأنها واجبة على كل حال . والمريض أحوج اليها من غيره . قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يقبل توبةَ العبدِ ما لمْ يغرْ غرْ » أي تبلغ روحه إلى حلقه (و) يذكره الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم « ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيتُ ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه من حديث ابن عمر (و) يذكره (الخروج من المظالم) لأنه شرط لصحة التوبة (ويرغب في ذلك) أي ما ذكره من التوبة والوصية والخروج من المظالم (ولو كان مرضه غير مخوف) لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح (ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي (ولا بأس بوضع) العائد يده عليه أي على المريض (و) لا بأس بـ (رقاه) لما في الصحيحين أنه كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى (ويقول في دعائه أذهب الباس رب الناس واشفِ أنت الشافي لأشفاءَ الا شفاؤك شفاءً لا يغادرُ) أي يترك (سقماً ، ويقول « أسأل الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيك ويعافيك » سبع مرات) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وفي بعض الروايات اسقاط « ويعافيك » ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب . لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « وما يدْريك أنها رقيةٌ » وان يقرأ عنده سورة الأخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود « أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء رجلٌ يعودُ مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوّاً أو يمش لك إلى صلاة » وصح « أن جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك ، من شر كل نفسٍ ، أو عين حاسدٍ الله يشفيك ، باسمه أرقيك » وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على من يعوده قال « لا بأس ، طهورٌ إن شاء الله » وفي الفنون : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفى فجدد توبة . لعله يتحقق ظنه فيك . وقبيح تعاطيك ما ليس لك ، وإهمال هذا وأمثاله يعمى القلوب ويخمر العيون . ويعود بالرياء (فإذا نزل به) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه (سن أن يليه أرفق أهله به

وأعرفهم بمداراته ، واتقاهم لله) تعالى (و) أن (يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ، ويندى شفتيه بقطنة) لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) أن (يلقنه قول : لا اله إلا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله » وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة. وعن معاذ مرفوعاً « من كان آخرُ كلامه لا إلهَ إلا الله دخلَ الجنة » رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الأسناد . واقتصر عليها . لأن اقراره بها اقرار بالأخرى . وفيه شيء ، وفي الفروع : احتمال . وقال بعض العلماء يلقن الشهادتين . لأن الثانية تبع . فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى (فإن لم يجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي بعد لا إله إلا الله (أعاد) الملقن (تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (بلطف ومداراة) ذكره النووى اجماعاً . لأن ذلك مطلوب في كل موضع . فهنا أولى وقال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة (أي أحدهم) للمحتضر بلا عذر (بأن حضره غيره ، لما فيه من تهمة الاستعجال . ولا يزاد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره ، ما لم يتكلم كما تقدم (ويسن أن يقرأ عنده يس) لقوله صلى الله عليه وسلم « اقرؤا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار . وفيه لين . قاله في المبدع وفي شرح المنتهى : صححه ابن حبان . ولأنه يسهل خروج الروح (١) (و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفي المستوعب . ويقرأ تبارك (و) يسن (توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده) لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وامواتاً » رواه أبو داود ولقول حذيفة « وجهوني » (و) توجيهه (على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعاً أفضل روى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لأم رافع « استقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل . ولبست ثياباً جدداً وقالت إني الآن مقبوضةٌ . ثم استقبلت القبلةَ متوسدةً يمينها » (وإلا) بأن لم يكن المكان واسعاً وجه (على ظهره) أي مستلقياً على قفاه وأخمصاه إلى القبلة. كالموضوع على المغتسل (وعنه) يوجه (مستلقياً على قفاه) واسعاً كان المكان أو ضيقاً اختاره الأكثر (وعليه العمل) قال جماعة يرفع رأسه أي المحتضر إذا كان مستلقياً (قليلا ليصير وجهه إلى القبلة ، دون السماء . واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته) لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها .

وقال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها » رواه أبو داود . وذكر ابن الجوزي آن بعض العلماء قال : المراد بثيابه عمله . قال واستدل بقوله (وثيابك فطهر) (١) ويؤيده : أنه لم يفعله الأكثر (فإذا ماتسن تغميض عينيه)لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة . وقال « إنَّ الملائكة يؤمنونَ على ما تقولونَ » رواه مسلم . وعن شداد مرفوعاً « إذا حضرتم الميت فاغمضوا البصر فإنالبصرَ يَتْبَعُ الروح وقولوا خيراً. فإنه يؤمنُ على ما قال أهلُ الميت»رواه أحمد.ولئلا يقبح منظره، ويساء به الظن (ويكره) التغميض (من جنب وحائض ، وأن يقرباه) أي الميت حائض أو جنب . نص عليه (وللرجل أن يغمض ذات محرمه) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع (و) للمرأة أن (تغمض ذا محرمها) كأبيها وأخيها ، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي . وفي الخنثى وجهان (ويقول) حين تغميضه (بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نص عليه (ولا يتكلم من حضره إلا بخير (لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « وقولوا خيراً فإنهُ يؤمنُ على ما قالهُ أهل الميتِ » (ويشد لحييه) لئلا يدخله الهوام أو الماء في في وقت غسله (ويلين مفاصله عقب موته) قبل قسوتها لتبقى أعضاؤها سهلة على الغاسل لينة . ويكون ذلك (بالصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما ، وإلصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها . فإن شق ذلك عليه تركه) بحاله (وينزع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد ويتغير . وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها (ويسجى) أي يغطى (بثوب) يستره لما روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حينَ توفيَ سجي ببرد حبرة متفق عليه (ويجعل على بطنه مرآة) بكسر الميم التي ينظر فيها(من حديد أو طين ونحوه) لقول أنس « ضعوا على بطنهِ شيئاً من حديدٍ لئلا ينتفخ بطنه » قال ابن عقيل : وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره انتهى ، لأنه إذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء ، فظاهره أن الميت بعد موته يكون على ظهره ايتصور وضع الحديدة ونحوها ، ويوضع على سرير غسله ليبعد عن الهوام ، ويرتفع عن نداوة الأرض (متوجهاً) إلى القبلة لما تقدم من حديث « قبلتكم أحياء وأمواتاً » (على جنبه الأيمن) كما يدفن (منحدرا نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه ، لينحدر عنه الماء ، وما يخرج منه (ولا

---

(١) سورة المدثر الآية : ٤ .

يدعه على الأرض)لما تقدم(ويجب أن يسارع في قضاء دينه ،ومافيه ابراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر ، وغير ذلك) كزكاة ،ورد أمانة وغصب وعارية . لما روى الشافعي وأحمد والترمذى وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً « نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنهُ » (ويسن تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر . واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقاً على الوصية . لقول على« قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية » وأما تقديمها في الآية فلانها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثا على إخراجها قال الزمخشرى : ولذلك جيء بكلمة « أو » التي تقتضي التسوية ، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع . وأن كان مقدماً عليها (كل ذلك) أي قضاء الدين وابراء ذمته ،وتفريق وصيته(قبل الصلاة عليه)لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز .وفي الرعاية: قبل غسله . والمستوعب : قبل دفنه . ويؤيد ما ذكره المصنف : ما كان في صدر الأسلام من عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ، ويقول « صلوا على صاحبكم » إلى آخره . كما يأتي في الخصائص (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغيبة المال ونحوها (استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه) لربه ، بأن يضمنه عنه ، أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته . وإلا فلا تبرأ قبل وفائه ، كما يأتي (ويسن الأسراع في تجهيزه) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تحبسَ بينَ ظهراني أهلهِ » رواه أبو داود ، ولأنه أصون له وأحفظ من التغير . قال . أحمد : كرامة الميت تعجيله (إن مات غير فجأة) وتيقن موته (ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولى) أي وارث (وكثرة جمع إن كان قريباً ، ولم يخش عليه) أي الميت (أو يشق على الحاضرين) نص عليه ، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه (وفي موت فجأة) أي بغتة (بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك . فيما إذا شك في موته حتى يعلم) موته يقينا (بانخساف صدغيه ، وميل انفه) وذكر جماعة (وانفصال كفيه ، وارتخاء رجليه ، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين ، وهو أقواها) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقيناً . زاد في الشرح والرعاية : وامتداد جلدة وجهه . ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شك في موته (لاحتمال أن يكون عرض له سكتة) مرض معروف (ونحوها . وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها . وقد يعرف موت غيره) أي غير من مات فجأة ، أو شك في موته (بهذه العلامات أيضاً وبغيرها) كتقلص

خصيتيه إلى فوق ، مع تدلى الجلدة (ويكره النعى . وهو النداء بموته) نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . لحديث « أياكم والنعي . فإن النعى من عملِ الجاهليه » رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً . والنعى المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة . كما يعلم مما يأتي (ولا بأس أن يعلم به أقاربه واخوانه من غير نداء) لا علامه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنجاشى في اليوم الذي مات فيه. متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفيه كثرة المصلين . فيحصل لهم ثواب ونفع للميت (قال الآجرى فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله) قال النخعى : كانوا لا يتركونه في بيت وحدُه يقولون : يتلاعب به الشيطان .

(تتمة) قال أحمد : قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن يموت بعرقِ الجبينِ » ورواه النسائي وابن ماجه والترمذى ، وحسنه من حديث بريدة (ولا بأس بتقبيله ، والنظر اليه) ممن يباح له ذلك . في حال حياته (ولو بعد تكفينه) نص عليه . لحديث عائشة قالت « رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقبلُ عثمانَ بن مظعون وهو ميتٌ ، حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ » وقال جابر « لما قتلَ أبي جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه وابكى ، والنبيُ صلى الله عليه وسلم لا ينهاني » قال في الشرح : والحديثان صحيحان .

(فائدة) عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ، ، ولا منفياً عن كل أحد . بل من الناس من تعرض عليه الأديان ، ومنهم من لا تعرض عليه . وذلك كله من فتنة المحيا . والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بنى آدم وقت الموت. ذكره في الأختيارات .

فصل

في غسل الميت وما يتعلق به

(غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها إلى القبله وحمله : فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته « اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفنوهُ في ثوبيه » متفق عليه من حديث ابن عباس . وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قالَ لا إلهَ إلا الله » رواه الخلال والدارقطنى . وضعف ابن الجوزى طرقه كلها ، وقال

تعالى (ثم أماته فاقبره(١)) ولأن في تركه أذى وهتكا لحرمته وحمله وسيلة لدفنه. وصرح في المذهب باستحبابه . وأما اتباعه فسنة ، ويأتي لخبر البراء (ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن . قال في المبدع : كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال . فإن تعذر أعطى بقدر عمله (ويأتي) في الأجارة أن ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، بل ولا الرزق ولا الجعالة على مالا يتعدى نفعه . كالصلاة والصيام والحج (فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه) وأن يخرج ويغسل ، تداركاً لواجب غسله (ما لم يخف تفسخه أو تغيره) فإن خيف ذلك ترك بحاله . وسقط غسله ، كالحي يتضرر به * قلت : وهل ييمم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أولا ينبش بالكلية ؟ لم أر من تعرض له (ومثله) أي مثل من دفن بلا غسل أمكن (من دفن غير متوجه إلى القبلة) فينبش ويوجه اليها ، تداركاً لذلك الواجب (أو) دفن (قبل الصلاة عليه) فينبش ويصلي عليه ، ليوجد شرط الصلاة ، وهو عدم الحائل . وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش ويصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، لا مكانها عليه (أو) دفن (قبل تكفينه) فيخرج ويكفن . نص عليه ، كما لو دفن بغير غسل ، تداركاً للواجب . وهو التكفين . ويصلى عليه . ولو كان قد صلى عليه ، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا . لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي « أن رجالا قبروا صاحباً لهمْ لم يغسلوهُ ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذَ بن جبلٍ . فاخبروه . فأمرهمُ أن يخرجوهُ من قبرهِ ، ثم غسلَ وكفنَ وحنطَ ، وصلى عليهْ » (ولو كفن بحرير ف) هل ينبش ؟ فيه وجهان . قال في الأنصاف (الأولى عدم نبشه) احتراماً له (ويجوز نبشه لغرض صحيح ، كتحسين كفنه) لحديث جابر قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول بعد ما دفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه » رواه الشيخان (و) ك (دفنه في بقعة خير من بقعته) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك (و) ل (مجاورة صالح)لتعود عليه بركته) الا الشهيد) إذا دفن بمصرعه . فلا ينقل عنه لغيره (حتى لو نقل) منه (رد اليه) ندباً (لأن دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم « تدفن الأجسادُ حيثُ تقبضُ الأرواح » فإنه محمول على الشهداء . لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء . لفعله صلى الله عليه وسلم بعثمان بن مظعون وغيره (ويأتي) ذلك

---

(١) سورة عبس الآية : ٢١ .

موضحاً (وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) لما نقل عن عائشة أنه « لما مات عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ بالحبش، وهو مكان بينه وبين المدينة اثناعشر ميلا ونقل إلى مكة أتت قبره ، وقالت : والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيثُ متَّ . ولو شهدتك ما زرتكَ رواه الترمذى . وهو محمول على أنها لم ترغرضا صحيحاً في نقله ، وأنه تأذى به . فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة ، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمرها هنا ، وأوصى أن لايدفن هاهنا . وإن يدفن بسرف . ذكره ابن المنذر (ويجوز نبشه) أي الميت(إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط(فيغسل ويحنط لأنه غرض صحيح (وكافراده في قبر عمن دفن معه) أي يجوز نبشه لذلك . لقول جابر « دفنَ مع أبي رجلٌ فلم تطبْ نفسي حتى أخرجتهُ . فجعلتهُ في قبرٍ على حدة » وفي رواية«كان أبي أول قتيل ، يعني يومَ أحد.فدفن معه آخر في قبره، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستةِ أشهرٍ فإذا هو كيوم وضعته غيرَ إذنه » رواهما البخارى (والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل . يسقط غسلهما بغسل الموت) لتداخل الموجبات كما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا ، ونوى أحدهما ارتفع سائرها . وفي كلامه : تلويح بالرد على التنقيح ، حيث قال : غسله فرض كفاية. ويتعين جنابة أو حيض . ويسقطان به . وحمله صاحب المنتهى على أنه ينتقل إلى ثوب فرض العين إذن ؛ لأن الغسل تعين على الميت قبل موته . ثم مات وهو في ذمته . فالذى يتولى غسله ينوب منابه في ذلك . فيكون ثوابه كثوابه (ويشترط له) أي لغسل الميت (ماء طهور) مباح ، كغسل الحى (و) يشترط له أيضاً (إسلام غاسل) لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها (ونيته) لحديث « أنما الأعمال بالنياتِ » (وعقله) لأن غير العاقل ليس أهلا للنية (ويستحب أن يكون) الغاسل (ثقة أمينا عارفاً بأحكام الغسل) ونقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك ، وأوجبه أبو المعالي (ولو) كان الغاسل (جنباً وحائضاً) لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه . فكذا لغيره (من غير كراهة) هو ظاهر المنتهى وغيره ، حيث لم يذكروها . لكن تقدم أنه يكره أن يقرباه (وإن حضره) أي الميت (مسلم) عاقل ولو مميزا (ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله) الكافر (نائباً عنه) أي عن المسلم (فظاهر كلام) الأمام (أحمد : لا يصح) غسله . لأن الكافر نجس . فلا يطهر

غسله المسلم (وقدم في الفروع الصحة) وجزم بمعناه في المنتهى وغيره. وقال في شرح المنتهى : صح غسله في أصح الوجهين . كمحدث نوى رفع حدثه فأمر كافرا بغسل أعضائه (ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه) بأن يغسل محرم حلالا . لأن الماء والسدر لا يحرم بالاحرام (لكن لا يكفنه) أي لا يكفن المحرم الحلال (لأجل الطيب ، إن كان) في الكفن طيب . لأنه يحرم على المحرم (ويكره) الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه (ويصح) غسل الميت (من مميز) لصحة غسله قاله في الفروع ، فدل أنه لا يكفى من الملائكة . وهو ظاهر كلام الأكثر . وفي الانتصار : ويكفى إن علم . وكذا في تعليق القاضي . واحتج بغسلهم لحنظلة . وبغسلهم لآدم عليه السلام . وبأن سعدا لما مات أسرع النبي صلى الله عليه وسلم في المشي إليه ، فقيل له. فقال «خشيتُ أن تسبقنا الملائكة إلى غسله ، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة » قاله في الفروع : ويتوجه في مسلم الجن وأولى ، لتكليفهم (وأولى الناس بغسل الميت . وصيه ان كان عدلا) لأنه حق للميت . فقدم فيه وصيه على غيره ، كباقي حقوقه . ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء . وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لحنوه وشفقته ، ثم جده (وان علا) لمشاركته الأب في المعنى (ثم ابنه ، وإن نزل) لقربه (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا) فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم عم لأبوين ثم لأب ، وهكذا (ثم) عصباته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب (ثم ذوو أرحامه) كالأخ لأم والجدلها ، والعم لها ، وابن الأخت ونحوهم (كميراث . ثم الأجانب . ويقدم الأصدقاء منهم) قاله بعضهم. قال في الفروع : فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (ثم غيرهم) أي غير الأصدقاء (الأدين الأعرف) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة . قال صلى الله عليه وسلم « ليلِه اقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم . فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » رواه أحمد (والأحرار في الجميع) من عصبات النسب والولاء وذوى الأرحام (والأجانب أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر (وهي) أي الزوجة (أولى من أم ولد) ولبقاء علق الزوجية من الاعتداد والأحداد ، بخلاف أم الولد (وأجنبية) بغسل بغسل امرأة (أولى من زوج) خروجاً من خلاف من منعه غسلها (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها (والسيد أحق بغسل عبده) لأنه مالكه ووليه (ويأتي . ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه ، عمداً كان القتل

أو خطأ) لمبالغته في قطيعة الرحم . نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي : قال : ولم أجد من ذكره غيره . ولا يتجه في قتل لا يأثم به . ولهذا قال في المنتهى : وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول (ولا في الصلاة) عليه (و) لا في (الدفن) لما سبق (وغسل المرأة أحق الناس به ، بعد وصيتها على ماسبق : أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت . ثم القربى فالقربى كميراث . ويقدم منهن من يقدم من الرجال) فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب ، كما في الرجال (وعمتها وخالتها سواء ، كبنت أختها وبنت أخيها) لاستوائهما في القرابة والمحرمية (ثم الأجنبيات) بعد ذوات الرحم ، كما في الرجال (ولكل واحد من الزوجين ، إن لم تكن الزوجة ذميه : غسل صاحبه . ولو) كان الموت (قبل الدخول . ولو وضعت) الزوجة (عقب موته) أي موت زوجها (أو) كان الموت (بعد طلاق رجعي ، ما لم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها . فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة . لأن تغسل الثاني لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد . والأصل في تغسيل كل الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته . وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله . ذكرهما أحمد . وقول عائشة « لو استقبلت من أمرى ما استدبرتُ ما غسلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . واوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته . وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله . رواهما سعيد في سننه . وقوله إن لم تكن الزوجة ذمية ، احترازا عما لو كانت كذلك فلا تغسله . لأنها ليست أهلا لغسله ، كما تقدم . و (لا) تغسل (من أبانها ولو في مرض موته) المخوف فرارا ، لانقطاع الزوجية وانما ورثت تغليظاً عليه بقصده حرمانها (و ينظر من غسل منهما) أي الزوجين (صاحبه غير العورة) . قال في الفروع : وفاقا لجمهور العلماء . وجوزه في الانتصار وغيره . بلا لذة . واللمس والخلوة . ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد . وظاهر كلام ابن شهاب . واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازه بلا لذة ، وتارة منعه (ولسيد غسل أمته) وطئها (أولا . وأم ولده) وأمته (كالزوجين) فلكل منهما أن يغسل الآخر وينظر إلى غير العورة (ويغسل) السيد (مكاتبته . ولو لم يشترط وطأها) لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها (وتغسله) أي تغسل المكاتبة سيدها (إن شرطه) أي وطأها لاباحتها له (والا) أي وإن لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أن تغسله . لحرمتها عليه من قبل

الموت (ولا يغسل) سيد (أمته المزوجة . ولا) أمته (المعتدة) من زوج تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع . واستشكله في الأنصاف . وقال في تصحيح الفروع : ومعناه أيضاً في الأنصاف : الذي يظهر أن هذه المسئلة من تتمة كلام المعالي ، وإلا كيف يقال : لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج ، ثم يحكى خلافاً في الأولوية ، فيما إذا اجتمع زوج وسيد – إلى أن قال : فيقال : الصحيح من المذهب : صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوجة . وهو الذي قدمه المصنف . وأبو المعالي يقول : لا يغسلهما . قال : وإن لم نحمله على هذا يحصل التناقض (ولا) يغسل السيد (المعتق بعضها) لحرمتها عليه قبل موتها ، ومثلها المشتركة (ولا) يغسل (من هي في استبراء واجب) بناء على أنه لا يغسل المعتدة لأنها في معناها (ولا تغسله) أي تغسل الامة المزوجة أو المتعدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب : سيدها وفيه في غير المعتق بعضها : ما تقدم (وإن مات له أقارب) أو موال الأولى بهم غيره (دفعة واحدة ، بهدم ونحوه) كغرق وطاعون (ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف) لئلا يفسد بتأخره (فإن استووا) في الخوف أو عدمه (بدأ بالاب ثم بالابن ، ثم بالأقرب . فإن استووا كالأخوة والأعمام) المستوين (قدم أفضلهم ، ثم أسنهم ، ثم) إن ستووا في جميع ذلك فالتقديم (بقرعة) أي يقرع بينهم . فمن خرجت له القرعة قدم ، لعدم المرجح سواها (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من ذكر وأنثى لأنه لا حكم لعورته . بدليل أن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة ، و) لكل منهما (مس عورته ونظرها) لأنه لا حكم لها . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، فتغسله مجردا من غير سترة وتمس عورته ، وتنظر اليها (وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر ، ولو) كان (محرماً) لها كأبيها وابنها وأخيها لانها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة (ولا لها) أي وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين (ولو) كان (محرماً) لها ، لما تقدم (غير من تقدم فيهما) من تغسيل الرجل لزوجته وأمته ، وتغسيلها له (وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله ، بان لم يكن زوجاته ولا اماءه : يمم بحائل (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال (ممن لا يباح لهم) أي الرجال (غسله) أي الميت ، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها : يممت. لما روى تمام في فوائده عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» ولأنه لا

يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ، ولا ازاله النجاسة ، بل ربما كثرت (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له (يمم) لما تقدم (بحائل) من خرقة ونحوها ، يلفها على يده ، فييمم بها الميت في الصور الثلاث ، حتى لا يمسه (ويحرم) أن ييمم (بدونه) أي دون الحائل (لغير محرم) لما فيه من المس (ورجل أولى بتيمم خنثى مشكل) من امرأة ، إذا مات الخنثى بين رجال ونساء . لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية . لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له. علموه الغسل وباشره . نص عليه . وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل . ذكره في شرح الهداية * قلت : وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه (وإن كانت له) أي للخنثى المشكل (أمة غسلته) لأنه إن كان أنثى فلا كلام . وإن كان ذكراً فلأمته أن تغسله .

فصل

واذا اخذ

أي شرع (في غسله ستر عورته وجوباً) وهي ما بين سرته وركبته قاله في المبدع وغيره . وفي الإنصاف على ما تقدم من حدها انتهى . وعليه : فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط ، حذرا من النظر اليها . لقوله صل الله عليه وسلم لعلى « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود (لا من له دون سبع) سنين . فلا بأس بغسله مجرداً ، لما تقدم (ثم جرده من ثيابه ندباً) لأن ذلك أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره . وأشبه بغسل الحي . وأصون له من التنجيس . إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم « لا ندري أنجردُ النبي صلى الله عليه وسلم كما نجردُ موتانا » والظاهر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم به ، ، وأقرهم عليه . ذكره في المبدع (الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا) فإنهم « لما اختلفوا هل يجردونهُ أولا . أوقعَ الله تعالى عليهم النومَ ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحيةِ البيت ، لا يدرون من هو : أن غسلوا الرسولَ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابهُ . فقاموا اليهِ صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليهِ قميصٌ يصبون الماءَ فوق القميص ، ويدلكون ، بالقميصِ دونَ أيديهمْ » رواه أحمد وأبو داود . ولأن فضلاته كلها طاهرة ، فلم يخش

تنجيس قميصه (ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز) قال أحمد : يعجبني أن يغسل وعليه ثوب ، يدخل يده من تحت الثوب ، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رءوس الدخاريص(١). ويدخل يده منها (و) يسن (ستره)أي الميت حالة الغسل (عن العيون) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً . ذكره أحمد . وأن يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) كخيمة، لئلا يستقبل السماء بعورته (ويكره النظر اليه) أي الميت (لغير حاجة حتى الغاسل . فلا ينظر الا مالا بد منه . قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة) اكراماً له (فلهذا شرع ستر جميعه) آي بالتكفين (انتهى)قال: فيحرم نظره . . ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره . نقله عنه في المبدع (و) كره (أن يحضره) أي غسله (غير من يعين في غسله) لأنه ربما حدث ما يكره الحى أن يطلع منه على مثله . وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر . فيتحدث به. فيكون فضيحة. والحاجة غير داعية إلى حضوره ، بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه (إلاوليه ، فله الدخول كيف شاء (قاله القاضي وابن عقيل (ولا يغطى وجهه) نقله الجماعة والحديث المروى لا أصل له(ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة. ولو غير شائبين بحناء) لقول أنس « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » (ثم يرفع برفق في أول غسله إلى قريب من ، جلوسه . ولا يشق عليه . ويعصر بطن غير حامل : بيده) ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل . لخبر رواه الخلال . ولأنه يؤذى الحمل (عصرا رفيقاً) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة (ويكثر صب الماء حينئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة (ويكون ثم) أي هناك في المكان الذي يغسل فيه (بخور) على وزن رسول . لئلا يتأذى برائحة الخارج (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة ، أو يدخلها) أي يده (في كيس فينجى بها أحد فرجيه ، ثم) يأخذ خرقة (ثانية للفرج الثاني) فينجيه بها ،إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدى النجاسة إلى الغاسل . واعتبر لكل فرج خرقة ، لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسه لا يعتد بها ، إلا أن تغسل . وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما : تكفيه خرقة . وقاله في المجرد (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر)

---

(١) الدخرص : ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع .

بغير حائل (ولا النظر اليها) لأن التطهير يمكن بدون ذلك . فأشبه حال الحياة . وذكر المروذى عن أحمد أن « عليا حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لفّ على يده خرقةً حينَ غسلَ فرجه » (ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقه) لفعل على مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وليأمن مس العورة المحرم مسها . ذكره في المبدع . فحينئذ يعد الغاسل ثلاث خرق ، خرقتين للسبيلين ، والثالثة لبقيه بدنه (ولا يجب فعل الغسل فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) مما يصب منه الماء (وحضره أهل لغسله) وهو المسلم العاقل (ونوى) غسله (ومضى زمن يمكن غسله فيه) يعني وعمه الماء (صح) ذلك وأجزأ ، لأن القصد تعميمه بالماء وقد حصل كالحى وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه (ثم ينوى) غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته (غسله) لتعذر النية من الميت وقيام الغاسل مقامه (ونيته) أي الغسل (فرض) فلا يصح غسله بدونها . لحديث « انما الأعمال بالنيات » لكن عدها شرطا أنسب بما تقدم (وكذا تعميم بدنه) أي الميت (به) أي بالماء . فإنه فرض كالحى (ثم يسمى) الغاسل ، فيقول بسم الله . لا يقوم غيرها مقامها (وحكمها) أي التسمية هنا (حكم تسمية وضوء وغسل حي) فتجب مع الذكر . وتسقط سهوا قياساً على الوضوء (ثم يغسل) الغاسل (كفيه) أي الميت ندباً . كغسل الحى (ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة) لأن المقصود تطهيره . ولا يحصل إلا بذلك * قلت : ومقتضى ما سبق في الحى : لا يجب غسل النجاسة قبل غسله ، إن لم تمنع وصول الماء ، لما تقدم من أنه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث (ولا يكفى مسحها) أي النجاسة (ولا وصول الماء اليها) بل لا بد من الغسل . وسواء كانت على السبيلين أو غيرهما . لكن قال في مجمع البحرين : قلت : فإن لم يتعد الخارج ، أي من السبيلين موضع العادة . فقياس المذهب : أنه يكفى فيه الاستجمار (ويستحب أن يدخل إصبعه السبابه والأبهام عليهما خرقة) صيانة لليد واكراماً للميت (خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه . و) في (منخريه وينظفهما) لأزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى (ولا يدخله) أي الماء (فيهما) أي الفم والأنف ، لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة (ويتتبع ما تحت أظافره) من وسخ (بعود) ليصل الماء إلى محله (إن لم يمكن قلمها) فإن أمكن قلمها (ويسن) للغاسل (أن يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث) لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية في غسل ابنته « ابدأن

بميامنها ومواضع الوضوء منها » وظاهره : أنه يسمح رأسه . قاله في المبدع (ما خلا المضمضة والاستنشاق) لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه . فيفضى إلى المثلة . وربما حصل منه الأنفجار . وبهذا علل أحمد . قاله في المبدع ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات(إن لم يخرج منه شيء . فإن خرج) منه شيء (أعيد وضوءه) قال في المبدع : وهو مستحب ، لقيام موجبه . وهو زوال عقله . وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني : أنه واجب (ويأتي حكم) إعادة (غسله) إذا خرج منه شيء (ويجزىء غسله مرة) كالحى (وكذا لو نوى) الغاسل (وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة) فإنه يجزىء ، كغسل الحى (ويكره الاقتصار عليها) أي على المرة الواحدة في غسل الميت . نص عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » (ويسن ضرب سدر ونحوه) كخطمى (فيغسل برغوته) بتثليث الراء (رأسه ولحيته فقط (لأن الرأس أشرف الأعضاء . ولهذا جعل كشفه شعار الأحرام . وهو مجمع الحواس الشريفة . ولأن الرغوة تزيل الدرن . و تتعلق بالشعر . فناسب أن تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جرى الماء عليها ، بخلاف ثفل السدر (و)يغسل باقي (بدنه بالثفل) أي أي ثفل السدر (ويقوم الخطمى ونحوه مقام السدر) لحصول الأنقاء به (ويكون السدر في كل غسلة) من الثلاث فأكثر ، واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيراً . وقال : إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين ليجمع بين العمل بالخبر . ويكون الماء باقياً على اطلاقه وقال القاضي وأبو الخطاب : يغسل أول مرة بماء وسدر ، ثم يغسل ذلك بالماء القراح . فيكون الجميع غسلة واحدة . والاعتداد بالآخر منها . لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة. ولأن السدر إن كثر سلب الطهورية وإن لم يغيره. فلا فائدة في ترك يسير لا يغير (ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم) يده اليمنى (إلى الكتف ، ثم (كتفه وشق صدره ، وفخذه وساقه (إلى الرجل ثم الأيسر كذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأن بميامنها » ولأنه مسنون في غسل الحى . فكذا الميت (ويقلبه) الغاسل (على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره وورکه وفخذه ويفعل الأيسر كذلك . ولا يكبه على وجهه) إكراماً له (ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه . فيكون ذلك غسلة واحدة ، يجمع فيها بين السدر والماء القراح) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب (يفعل ذلك) المذكور فيما تقدم (ثلاثاً) لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء

اللاتي غسلن ابنته « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر » (إلا أن الوضوء) يكون (في) المرة (الأولى فقط من الغسلات إن لم يخرج شيء . وتقدم (يمر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق اخراجاً لما تخلف . وأمنّا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (فإن لم ينق) الميت (بالثلاث) الغسلات (غسله إلى سبع) لما تقدم (فإن لم ينق بسبع) غسلات (فالأولى غسله حتى ينقى) لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرْ من ذلك إن رأيتن » (ويقطع على وتر) لحديث « أن الله وترٌ يحبُّ الوترَ (من غير إعادة وضوء) فانه في الأولى خاصة ، كما تقدم ، إن لم يخرج شيء (وإن خرج منه) أي الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد الثلاث أعيد وضوءه) قال في شرح المبدع والمنتهى : وجوباً . كالجنب ، لما سبق إذا أحدث بعد غسله ، لتكون طهارته كاملة وعنه لا يجب الوضوء (ووجب غسله كل ما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما سبق . لأن الظاهر أن الشارع انما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة . ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة . ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل ، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما . وعنه في الدم هو أسهل (وإن خرج منه) أي الميت (شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في إجزاء الاستجمار (ووضيء) لما تقدم (ولا غسل) أي لا يعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر (لكن يحشوه) أي المخرج (بالقطن أو يلحم به) أي القطن (كما تفعل المستحاضة) لأنه في معناه (فإن لم يمسكه ذلك) أي الحشو بالقطن أو التلجم به (حشى) المحل (بالطين الحر) بضم الحاء أي الخالص (الذي له قوة تمسك المحل) ليمنع الخارج (ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك) لدعاء الحاجة اليه (وإن خيف خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه) كفمه وأنفه (فلا بأس أن يحشى بقطن) دفعا لتلك المفسدة (وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه ، حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان) ذلك (في السابعة أو قبلها) وسواء كان الخارج قليلا أو كثيراً دفعا للمشقة ، لأنه يحتاج إلى اخراجه واعادة غسله ، وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها . فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة . ثم لا يؤمن مثل هذا بعده . وإن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله . قاله ابن تميم (ويسن أن يجعل) الغاسل (في) الغسلة (الأخيرة كافوراً) لقوله صلى الله عليه وسلم « واجعلنَ في الآخرة كافوراً » متفق عليه. ولأنه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام (و) أن يجعل في الأخيرة (سدرا)

كسائر الغسلات لما تقدم (وغسله) أي الميت (بالماء البارد افضل) لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنه (ولا باس بغسله بماء حار) ان احتيج اليه لشدة برد أو وسخ لا يزول الا به . واستحبه ابن حامد لأنه مالاينقى الماء البارد (و) لا بأس بـ (خلال) أن احتيج اليه لازالة وسخ. لأن ازالته مطلوبة شرعاً (والأولى : أن يكون) الخلال (من شجرة لينة كالصفصاف) بالفتح : الخلاف ، بلغة أهل الشام قاله الأزهرى (ونحوه مما ينقى ولا يجرح) لأنه يؤذى الميت ما يؤذى الحى (وإن جعل) الغاسل ونحوه (على رأسه) أي الميت (قطناً فحسن) لشرفه (ويزيل) الغاسل (ما بانفه) أي الميت (وصماخيه من أذى) تكميلا لطهارته(و) لا بأس بغسله بـ (أشنان إن احتيج اليهن) أي الماء الحار والخلال ، والأشنان لوسخ أو نحوه (والا) بأن لم يحتج اليهن (كره في الكل) لأن السنة لم ترد به ، ومع عدم الحاجة اليه يكون كالعبث (وإن كان الميت ،شيخاً أو به حدب أو نحو ذلك وامكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك) ازالة للمثلة (وإن لم يمكن) ذلك (الا بعسف تركه بحاله) دفعاً لأذاه به (فإن كان) الميت (على صفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجه يشهره بالمثلة) ترك (في تابوت أو) ترك في النعش (تحت ، مكبة كما يصنع بالمرأة) سترا لذلك (ويأتي في فصل الحمل) أي حمل الميت (ولا بأس بغسله في حمام) نص عليه في رواية مهنا ، وكالحى. لكن إن كان الماء حاراً كره بلا حاجة(و) لا بأس(بمخاطبته) أي الغاسل (له) أي للميت(حال غسله ، بنحو انقلب يرحمك الله (لقول الفضل وهو محتضن النبي صلى الله عليه وسلم « ارحنى ارحمني فقد قطعتَ وتيني . أني أجدُ شيئاً يتنزلُ عليَّ » . وقال على لما لم يجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى « يا رسولَ اللهِ طبتَ حيّا وميتاً » (ولا يغتسل غاسله) أي الميت (بفضل ماء ساخن له . فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد (قاله احمد ذكره الخلال (ويقص شارب غير محرم ويقلم اظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطه (لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو . أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة (ويجعل ذلك) أي ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الابطين (معه) أي الميت (كعضو ساقط) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت « تغسل رأسُ الميتةِ فما سقط من شعرها في أيديهمْ غسلوه ثم ردوهُ في رأسها » ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحى . ففي حق الميت أولى (ويعاد غسله) أي غسل ما أخذ من الميت

من شعر شارب وأظفار وشعر ابط . لقول أم عطية فيما تقدم « غسلوهُ ثم ردوه » إلى آخره ، و (لأنه جزء منه) أي الميت (كعضو) من أعضائه (والمراد : يستحب) إعادة غسل المأخوذ .قال في الفروع : للاكتفاء بغسله أولا (وإن كان الميت مقطوع الرأس، أو) كانت أعضاؤه مقطوعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويهه. فإن فقد منها) أي أعضاء الميت (شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره) لأنه تصوير (وإن كان في أسنانه شيء) منها (يتحرك وخيف سقوطه ترك) بحاله (ولم ينزع . ونص أنه يربط بذهب) كالحى (فإن سقط) شيء من أسنان الميت (لم يربط به) أي بالذهب . لعدم الحاجة اليه . وجعل مع الميت كما تقدم (ويؤخذ) أي ما على سنه من ذهب كان ربط به (إن لم يسقط) سنه بسبب ذلك . وإلا ترك حتى يبلى (ويحرم حلق شعر عانته) لما فيه من لمس عورته . وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم . فلا يرتكب من أجل مندوب (و) يحرم حلق شعر (رأسه) لأن ذلك انما يكون لزينة أو نسك . والميت لانسك عليه ولا يزين (و) يحرم (ختنه) إن كان أقلف . لأنه قطع لبعض عضو من الميت . ولأن التعبد بذلك قد زال ولان المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته (ولا يسرح شعره : قال القاضي يكره) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه . وروى عن عائشة أنها « مرتْ بقومٍ يسرحونَ شعر ميتٍ فنهتهمْ عن ذلك ، وقالت : علامَ تنصون ميتكم ؟ » أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر وينتفه (ويبقى عظم نجس جبر به) الميت قبل موته (مع مثلة)وتقدم في اجتناب النجاسة (وتزال اللصوق) بفتح اللام : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوى . قاله في الحاشية (لغسل واجب فيغسل ما تحتها) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحى (فإن خيف من قلعها مثلة) بأن خيف سقوط شيء من الميت بأزالتها ونحوه (مسح عليها) كجبيرة الحى (ولا يبقى خاتم ونحوه) كخلخال (ولو ببرده كحلقة في أذن امرأة) لأن ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح . و (لا) يزال عنه (أنف ذهب) لما في إزالته من المثلة (ويأتي آخر الباب ، ويسن ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها) لقول أم عطية « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها » رواه البخارى (قيل) للأمام (أحمد في العروس تموت فتجلى ، فأنكره شديداً) لأنه بدعة ، خصوصاً مع ما ينضم اليه في هذه الأزمنة (فاذا فرغ) الغاسل (من غسله نشفه بثوب ندباً) لأنه هكذا

فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم لئلا يبتل فيفسده (ولا يتنجس ما نشف به) الميت من ثوب أو نحوه (لعدم نجاسته بالموت) لحديث «سبحان الله المؤمن لا ينجس» (ومحرم ميت كهو) أي كمحرم (حي) لبقاء إحرامه (فيجنب) المحرم (في حياته ، لبقاء الأحرام . لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا) فلو ألبسه أحد المخيط ، أو طيبه أو حلق رأسه ، لم تلزمه الفدية (ويستر) المحرم (على نعشه بشيء) كغيره (ويكفن في ثوبيه نصا) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات « غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » وللنسائي « ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » (وتجوز الزيادة) على ثوبه إذا كفن (كبقية كفن حلال) في ثلاث لفائف (فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ، ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه ، لا رأسه ولا وجه أنثى ، ولا يقرب طيبا) لحديث ابن عباس (ولا تمنع منه) أي الطبيب (معتدة ماتت) لأن منعها منه حال الحياة . لأنه يدعو إلى نكاحها . وقد فات ذلك بموتها (ولا يوقف) المحرم (بعرفة إن مات قبله ، ولا يطاف به) بدليل المحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لا يحس بذلك كما لو جن .

فصل

(فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم)

جزم به أبو المعالي وحكى رواية واحدة ، لأنه أثر الشهادة والعبادة ، وهو حي . قال في التبصرة : لا يجوز غسله ، وكلام الموفق وغيره : يحتمل الكراهة والتحريم ، ذكره في الأنصاف وقال في مجمع البحرين لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد : حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر . وقطع في التنقيح بأنه يكره . وتبعه في المنتهى مع قولهما ويجب بقاء دم شهيد عليه (ولو) كان شهيد المعركة (غير مكلف ، أو) كان (غالا) كتم من الغنيمة شيئاً (رجلا) كان (أو أمرأة) لعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» رواه البخاري . ولأحمد معناه . وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير . قاله في الشرح * لا يقال : أن ذلك خاص بهم * لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة توجد في

سائر الشهداء . قال « والذي نفسي بيده لا يكلمُ أحدٌ في سبيل الله — واللهُ أعلمُ بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يومَ القيامة اللونُ لونُ الدَّم ، والريح ريحُ المسْك » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وقال تعالى (ولا تحسبن الذينَ قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عندَ ربهمْ يرزقونَ (١)) والحي لا يغسل. وسمي شهيداً لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل غير ذلك (إلا أن يكون) الشهيد (جنباً) قبل أن يقتل فيغسل . لما روى ابن اسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن صاحبكم لتغسلهُ الملائكةُ ، يعني حنظلة . قالوا لأهله : ما شأنه ؟ فقالت خرجَ وهو جنبٌ حينَ سمعَ الهائعةَ . فقال صلى الله عليه وسلم : لذلكَ غسلتهُ الملائكةُ » وفي الكافي : أنه رواه أبو داود الطيالسي (أو) يكون (حائضاً أو نفساء طهرَتا) أي انقطع دمهما (أولا ، فيغسلان غسلا واحدا) لما تقدم في الجنب . ولأنه واجب لغير الموت . فلم يسقط كغسل الجنابة (وإن أسلم) شخص ذكرا كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الأسلام لم يغسل) للأسلام . لأن أصرم بن عبد الأشهل اسلم يوم أحد ثم قتل . فلم يأمر بغسله . قطع به في المغنى والشرح . وصححه ابن تميم . والشيخ تقي الدين ، وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع ، وقدم في الفروع والأنصاف وهو ظاهر الوجيز : يجب كالجنب والحائض . قال في الفروع : ولا فرق بينهم . وجزم به في المنتهى (وإن قتل) شهيداً (وعليه حدث أصغر لم يوضأ) لأن الوضوء تابع للغسل . وقد سقط (وتغسل نجاسته) أي الشهيد كالحي (ويجب بقاء دم) شهيد (لا نجاسة معه) لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى أحد في دمائهم (فإن لم تزل) النجاسة (الا بالدم غسلا) أي الدم والنجاسة لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح . ومنه بقاء دم الشهيد عليه (وينزع عنه السلاح والجلود - و) منها (نحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها) لحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتلى أحدٍ أن ينزعَ عنهمْ الحديدُ والجلودُ ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود وابن ماجه . ولأنه أثر العبادة (وظاهره : لو كانت حريرا) قال في المبدع : ولعله غير مراد (فلا يزاد فيها) أي في ثياب الشهيد (ولا ينقص) منها (ولو لم يحصل المسنون) بها لنقصها أو زيادتها ، وذكر القاضي في تخريجه : أنه لا بأس بهما . واجاب القاضي عما

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٦٩ .

روى : « أن صفية أرسلتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثوبينِ ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفَّنَ في الآخر رجلاً آخر » : بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضما إلى ما كان عليه . وقد روى في المعتمد ما يدل عليه . ذكره في المبدع (فإن كان) الشهيد (قد سلبها) أي الثياب (كفن بغيرها) وجوبا كغيره (ويستحب دفنه) أي الشهيد (في مصرعه) الذي قتل فيه . وتقدم (وإن سقط من شاهق) أي مكان مرتفع ، كجبل ونحوه ، لا بفعل العدو فمات (أو) سقط عن (دابة لا بفعل العدو) فمات (أو رفسته) دابة (فمات أو مات) في دار الحرب (حتف أنفه ، أو عاد سهمه عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله (أو وجد ميتاً . ولا أثر به ، أو حمل بعد جرحه ، فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً : غسل . وصلى عليه وجوباً) أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه. فأشبه من مات بمرض وأما من وجد ميتاً ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة . فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه . فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه ، زاد أبو المعالي : لادم من أنفه أو دبره أو ذكره . لأنه معتاد . قال القاضي وغيره : اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ولم نعتبره في القسامة ، احتياطاً لوجوب الدم . وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنه يغسل لتغسيله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ، ولأن ذلك لا يكون الا من ذى حياة مستقرة . والأصل وجوب الغسل والصلاة . ومعنى قوله : حتف أنفه . أي بغير سبب يفضى إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره (ومن قتل مظلوماً ، حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب ألحق بشهيد المعركه) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. لقول سعيد بن زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «من قتلَ دونَ دينه شهيدٌ. ومن قتلَ دونَ دمه فهو شهيدٌ ، ومن قتلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ » رواه أبو داود والترمذى وصححه . ولأنهم مقتولون بغير حق . أشبهوا قتلى الكفار ، فلا يغسلون .

(تتمة) قال ابن تميم : من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة .

(والشهداء غير شهيد المعركة) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعة وعشرون) شهيداً (المطعون) أي الميت بالطاعون (والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم) أي من مات من بانهدام شيء عليه. كمن ألقى عليه حائط ونحوه ، لقوله صلى الله

عليه وسلم : « والشهداء خمسٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سبيل الله » قال الترمذى : حسن صحيح (و) صاحب (ذات الجنب ، و) صاحب (السل) بكسر السين (وصاحب اللقوة) بفتح اللام داء في الوجه (والصابر في الطاعون والمتردى من رءوس الجبال) إن لم يكن بفعل الكفار . فإن كان كذلك فمن شهداء المعركة (ومن مات في سبيل الله) تعالى ، ومنه من مات في الحج ، كما تقدم عن صاحب الفروع ومن مات في طلب العلم ، كما تقدم أيضاً عنه (ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله في الأرض) وهم العلماء (والمجنون والنفساء واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته) بكسر اللام (و فريس السبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها : موت الغريب) لما رواه ابن ماجه باسناد ضعيف والدار قطنى وصححه عن ابن عباس مرفوعاً « موت الغريب شهادةٌ » (وأغرب منه) ما ذكره أبو المعالي بن المنجى وبعض الشافعية (العاشق إذا عف وكتم) وأشاروا إلى الخبر المرفوع « منْ عشقَ وعفَّ وكتمَ فماتَ ماتَ شهيداً » وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد ابن سعيد فيما أنكر عليه ، قاله ابن عدى والبيهقى (ذكر تعدادهم في غاية المطلب) وعبارته : والشهيد — غير شهيد المعركة — بضعة عشر : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته . وفريس سبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عف وكتم ا هـ . فلم يستوعب ما ذكره المصنف (وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا . ومن لا) يغسل (فلا) يصلى عليه . ذكره في المبدع المذهب (والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه مما تقدم ذكره) غير من استثنى (يغسل ويصلى عليه) لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقاً به (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر) أي لأربعة أشهر فأكثر (غسل وصلى عليه) نص عليه في رواية حرب وصالح . لقوله صلى الله عليه وسلم « والسقطُ يصلىَّ عليهِ ويدعى لوالديهِ بالمغفرة والرحمةِ » رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائي والترمذى وصححه ولفظهما « والطفلُ يصلىَّ عليه » واحتج به أحمد . ولأنه نسمة نفخ فيها الروح (ولو لم يستهل) أي يصوت عند الولادة . لعموم ما سبق (ويستحب تسميته . ولو ولد قبل أربعة أشهر) لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد . فيسمى ليدعى

يوم القيامة باسمه (وإن جهل أذكر أم أنثى ؟ سمى بصالح لهما ، كطلحة وهبة الله) قال الشيخ تقي الدين ، وكثير من الفقهاء : (ولو كان السقط من كافرين فإن حكم بإسلامه) كما لو مات أحد أبويه بدارنا (فكمسلم) يغسل ويصلى عليه . إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر (وإلا) أي وإن لم يحكم بإسلامه (فلا) يغسل ولا يصلى عليه . لأنه كافر (ويصلي على طفل) من كافرين (حكم باسلامه) لموت أحد أبويه بدار الأسلام أو سبيه منفرداً عنهما . أو عن أحدهما ونحوه . وكذا مجنون حكم باسلامه بشيء مما سبق (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره) كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) لأن غسل الميت طهارة على البدن . فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة (وكفن) بعد التيمم (وصلى عليه) كغيره (وإن تعذر غسل بعضه) غسل ما أمكن منه ، و (يمم له) أي لما تعذر غسله كالجنابة (وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه) الماء بحيث يعم بدنه (وترك عركه) لتعذره . وتقدم أنه لا يجب الفعل . وإن لم يكن عذر (ثم أن يمم) الميت (لعدم الماء وصلى عليه ، ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله) لأمكانه . وتعاد الصلاة عليه . ولو كانت ، بتيمم . والأولى بوضوء وتقدم (وإن وجد) الماء (فيها) أي في الصلاة على الميت وقد يمم (بطلت الصلاة) فيغسل ثم يصلى عليه . كالحي يجد الماء (ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت) ليغسل به . لأن المنة فيه يسيرة . و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة كالحي (ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه) لأن في أظهاره إذاعة للفاحشة . وفي الخبر مرفوعاً « ليغسلْ موتاكمْ المأمونونَ » رواه ابن ماجه . وعن عائشة مرفوعاً « من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه خرجَ من ذنوبهِ كيوم ولدته أمهُ » رواه أحمد من رواية جابر الجعفى (كطبيب) أي كما يجب على الطبيب أن لا يحدث بشر . لما فيه من الأفضاح (ويستحب) للغاسل (أظهاره) أي ما رآه من الميت (إن كان حسناً) ليترحم عليه (قال جمع محققون : إلا على مشهور ببدعة مضلة . أو قلة دين ، أو فجور ونحوه) ككذب (فيستحب أظهار شره وستر خيره) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة . قاله القاضي وغيره . ويجب حسن الظن بالله تعالى . ويستحب ظن الخير بالمسلم . ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ » محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه . وحديث « احترسوا من الناسِ بسوءِ الظنِّ »

المراد به الاحتراس بحفظ المال . كغلق الباب خوف السراق . هذا معنى كلام القاضي ، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء (ولا نشهد) بجنة أو نار (إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم) قال الشيخ تقي الدين : أو اتفقت الأمة على الثناء أو الأساءة عليه . قال في الفروع ولعل مراده : الأكثر ، وأنه الأكثر ديانة ، وظاهر كلامه : ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة ا هـ . ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه . لو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا نص على ذلك . ونقل عن ابن سعيد يستدل بثياب وختان .

فصل

في الكفن

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم «كفنوه في ثوبيه» (يجب كفن الميت) في ماله لما تقدم من الخبر ، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته ، بدليل قضاء دينه (و) تجب (مؤنة تجهيزه) أي الميت بمعروف ، قياساً على الكفن (غير حنوط وطيب) كما ورد وعود للكفن . فإنه مستحب غير واجب . كحال الحياة (ويأتي) ذلك وقوله (في ماله) أي الميت متعلق بيجب . لما تقدم (لحق الله تعالى وحق الميت) فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن ، لما فيه من حق الله (ذكراً كان) الميت (أو أنثى) أو خنثى صغيراً ، كان أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً (ثوب) بدل من كفن ، أو خبر لمحذوف تقديره والواجب ثوب (واحد يستر ، جميع البدن) لأن العورة المغلظة يجزىء في سترها ثوب واحد. فكفن الميت أولى (فلو أوصى بأقل منه) أي مما يستر جميع البدن (لم تسمع وصيته) لتضمنها إسقاط حق الله تعالى (ويشترط أن لا يصف البشرة) لأن ما يصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه (ويجب) أن يكفن في (ملبوس مثله في الجمع والأعياد) لأمر الشارع بتحسينه . رواه أحمد ومسلم (ما لم يوص بدونه) فتتبع وصيته ، لإسقاطه حقه مما زاد (مقدماً هو) أي الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين ، ولو برهن وأرش جناية) ولو كانت متعلقة برقبة الجاني (ووصية وميراث ، وغيرهما) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت ، وإذا قدم على الدين فعلى غيره أولى (ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما

فضل عن حاجته الأصليه) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين ، ولو لله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « كفنوه في ثوبيه » (وإن أوصى) أن يكفن (في أثواب ثمينة لا تليق به تصح) الوصية ، لأنها بمكروه (والجديد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع ، بتحسينه (ما لم يوص بغيره) أي غير الجديد فيمتثل ، لما روى عن الصديق أنه قال « كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنهما للمهلة والتراب » رواه البخاري بمعناه (ولا بأس باستعداد الكفن ، لحل أو لعبادة فيه ، قيل لأحمد : يصلي فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً) لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت (ويجب كفن الرقيق) ذكراً كان أو أنثى (على مالكه) كنفقته حال الحياة (فإن لم يكن للميت مال) بأن لم يخلف شيئاً أو تلف قبل أن يجهز (فعلى من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت (وكذلك دفنه) كفن امرأته أي مؤنته (ومالا بد للميت منه) كحمله وسائر تجهيزه (إلا الزوج) فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها . نص عليه . لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع . ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت . فأشبهت الأجنبية . وفارقت الرقيق . فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع . ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته . فتكفن الزوجة من مالها إن كان ، وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة : من قريب ومولى (ثم) إن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال ، إن كان) الميت (مسلماً) كنفقته إذن قال أبو المعالي : وإن كفن من بيت المال فثوب . وفي الزائد للكمال وجهان . ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان . قاله في الفروع والمبدع . وخرج الكافر ولو ذمياً . فلا يكفن من بيت المال لأن أهل الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم ، لا إرفاقهم (ثم) إن لم يكن بيت المال ، أو مكان وتعذر الأخذ منه ، فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي بالميت . كنفقه الحي وكسوته (ويكره) التكفين (في رقيق يحكى هيئة البدن) لرقته ، ولو لم يصف البشرة . نص عليه . كما يكره للحي لبسه (و) يكره التكفين أيضاً (بشعر وصوف مع القدرة على غيره) لأنه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (بمزعفر ومعصفر . ولو لامرأة حتى المنفوش ، قطناً كان أو غيره (لأنه غير لاحق بحال الميت (ويحرم بجلود) لامر النبي صلى الله عليه وسلم « بنزع الجلود عن الشهداء ، وأن يدفنوا في ثيابهم » (و) يحرم أيضاً بـ (حرير ومذهب) ومفضض (ولو لامرأة)

لأنه انما أبيح لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة ، وقد زال بموتها (و) لو لـ(صبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى (ويجوز) التكفين (فيهما) أي في الحرير والمذهب (ضرورة) أي عند عدم غيرهما لوجوب ستره (ويكون) الكفن اذن (ثوبا واحدا) يستر جميعه ، لاندفاع الضرورة به (فإن لم يجد) من يلي الميت (ما يستر) الميت (جميعه ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده (ثم) إن بقي شيء ستر به (رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق) لما روى « ان مصعباً قتل يومَ أحدٍ فلم يوجدْ له شيء يكفنُ فيه إلا نمرة فكانتْ إذا وضعتْ على رأسه بدت رجلاهُ . وإذا وضعتْ على رجليه خرجَ رأسهُ فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطىَّ رأسه ، ويجعل على رجليه الأذخر » رواه البخارى (فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب ما يمكن جمعه) من الأموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد . وقال ابن تميم : قال شيخنا : يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ، ولا يجمعون فيه (وأفضل الأكفان البياض) لقوله صلى الله عليه وسلم « وكفنوا فيهِ موتاكمُ » (وأفضله القطن . ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثوابٍ بيض سحولية ، جدد يمانية ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرجُ فيها إدراجاً » متفق عليه زاد مسلم في رواية « وأما الحلة فأشتبه على الناس فيها أنها اشتريتْ ليكفنَ فيها ، فتركتْ الحلةُ وكفن في ثلاثةِ أثواب بيض سحولية » قال أحمد : أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها . وقال الترمذى : قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة . وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفته . قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (و) يكون (أحسنها) أي اللفائف (أعلاها ليظهر للناس كعادة الحى) في جعله أحسن ثيابه أعلاها (وتكره الزيادة) على الثلاث ، قاله في المستوعب والشرح وغيرهما . لما فيه من اضاعة المال المنهى عنها . وصحح ابن تميم وقدمه في الفروع أنه لا يكره بل في سبعة أثواب ذكره في المبدع (و) يكره (تعميمه) صوبه في تصحيح الفروع (ويكفن صغير في ثوب) واحد (ويجوز) تكفين الصغير (في ثلاثة) ثياب (وإن ورثه) أي الصغير (غير مكلف) من صغير ومجنون (لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . قاله المجد) وجزم بمعناه في المنتهى (وقال) أبو الوفاء على (بن عقيل : ومن أخرج فوق

العادة فأكثر للطيب والحوائج ، وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة ، وأعطى الحمالين ، والحفارين زيادة على طريق المروءة . لا بقدر الواجب فمتبرع (إن كان من ماله) فإن كان من التركة فمن نصيبه . انتهى (وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه ، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع . وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم (١) (وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين) لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها (وخنثى كأنثى) احتياطاً (فيبسط) من يكفن الرجل الميت بعض (اللفائف) الثلاث (فوق بعض) ليوضع عليها مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى حمله ، ووضعه على واحدة بعد واحدة (ويجمرها بالعود) أو نحوه ، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس . ولأن هذا عادة الحي (بعد رشها بماء ورد أو غيره ليتعلق به) رائحة البخور ، وإن لم يكن الميت محرماً (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقياً) لأنه أمكن لأدراجه فيها . والأولى أن يستر بثوب في حال حمله ، وأن يوضع متوجهاً (ويجعل الحنوط ، وهو أخلاط من طيب) يعد للميت خاصة (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف و (لا) يجعل من الحنوط (على ظهر) اللفافة (العليا) لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك (ولا) يوضع (على الثوب الذي) يجعل (على النعش) شيء من الحنوط نص عليه . لأنه ليس من الكفن) ويجعل منه (أي قطن يجعل) ذلك القطن (بين أليتيه) برفق ، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع اليته ومثانته) ليرد ذلك ما يخرج ، ويخفى ما يظهر من الروائح (وكذلك) يضع (في الجراح النافذة) لما ذكر (ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه ، ويلحق بذلك أذناه (و) على (مواضع سجوده) كجبهته وأنفه وركبتيه ، وأطراف قدميه ، تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود (و) على (مغابنة) كطي ركبتيه ، وتحت إبطه ، وكذا سرته لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (ويطيب رأسه ولحيته) ولم يذكر ذلك في المنتهى وغيره (وإن طيب) من يليه (ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسناً) لأن أنسا طلى بالمسك ، وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك (ويكره) أن يطيب

---

(١) الأصوات التي ترفع في الجنازات بالبردة وغيرها مما يسمونه ذكرا وما هو بذكر مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تبق هذه البدع المنكرة إلا في الأماكن التي ليس للدين فيها سلطان .

(داخل عينيه) نص عليه ، لأنه يفسدهما (و) يكره أن يطيب (بورس وزعفران) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ، ولأنه يستعمل غذاء وزينة ، ولا يعتاد التطيب به (ويكره طليه) أي الميت (بصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ليمسكه . و) يكره طليه أيضاً (بغيره) أي غير الصبر مما يمسكه (ما لم ينقل (أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغيره (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية : وجزم بمعناه في المنتهى وغيره (والطيب والحنوط غيرواجبين ، بل مستحبان) كحال الحياة وتقدم (ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على الأيمن ، ثم)يرد(طرفها الأيمن على)شقه (الأيسر) لإنه عاة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما (ثم) يرد (الثانية) من اللفائف (والثالثة) منها (كذلك) أي كالاولى . لأنهما في معناها (ويجعل ما عند رأسه) أي الميت من فاضل الكفن (أكثر مما عند رجليه لشرفه) ولأنه أحق بالستر من رجليه (و) يجعل (الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن كالكيس . فلا ينتشر (ثم يعقدها) أي اللفائفُ (إن خاف انتشارها. ثم تحل القعد في القبر) لقول ابن مسعود « إذا أدخلتم الميتَ اللحد فحلُّوا العقدَ » رواه الأثرم (زاد أبو المعالي وغيره : ولو نسي) الملحد أن يحلها نبش ولو كان (بعد تسوية التراب قريباً . لأنه) أي حلها(سنة)فيجوز النبش لأجله، كافراده عمن دفن معه (ولا يحل الإزار) في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة نص عليه (ولا يخرق الكفن) لأنه إفساد له وتقبيح ، مع الأمر بتحسينه . قال أبو الوفاء (ولو خيف نبشه) قال في المبدع وغيره وهو ظاهر كلام غيره.وجوزه أبو المعالي،إن خيف نبشه (وكره) أي تخريق الكفن الأمام (أحمد) لما تقدم (وإن كفن في قميص) كقميص الحي (بكمين ودخاريص ، و) في (إزار ولفافة . جاز من غير كراهة . وظاهره : ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المئزر مما يلي جسده) لأنه صلى الله عليه وسلم« ألبس عبدَ الله بن أبي قميصه لما مات » رواه البخاري وعن عمرو بن العاص « أن الميت يؤزر ويقمص ويلفُّ بالثالثة » وهذا عادة الحي (ولا يزر عليه) أي الميت (القميص) لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار ، لعدم الحاجة (ويدفن في مقبرة مُسَبَّلة بقول بعض الورثة لأنه لا منّة) لجريان العادة بذلك (وعسكه الكفن والمؤنة) أي مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة ، لما فيه من المنة (ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله) لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت . وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة

أو بعضهم (لكن ليس للبقية) أي بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم (نقله) أي الميت (و) لا (سلبه من كفنه) الذي تبرع به أحدهم (بعد دفنه)فيه . فإنه ينقل بطلب باقيهم(لانتقاله) أي الملك (اليهم) وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه (لكن يكره) لهم نقله ، لما فيه من هتك حرمته (ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض) من قطن (إزار وخمار ثم قميص وهو الدرع ، ثم لفافتين) استحباباً . لما روى أحمد وأبو داود - وفيه ضعف - عن ليلى الثقفية قالت « كنت فيمن غسلَ أمَّ كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم . فكان أول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجتْ بعد ذلك في الثوب الآخر » قال أحمد : الحقاء الأزار والدرع القميص . قال في المبدع فعلى هذا تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بمقنعة ، ثم باللفافتين) ونصه : وجزم به جماعة (منهم الخرقي وأبو بكر ، صاحب المحرر . إن الخامسة (خرقة تشد بها فخذاها ، ثم مئزر ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافة . ولا بأس أن تنقب) ذكره ابن تميم وابن حمدان (وتسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته(بأبيض) لأنه خير الألوان (ويكره) أن يغطى نعش (بغيره) أي غير أبيض . ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة (وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله.فإن تعذر)تكفينه من ماله(فمنه) أي فإنه يكفنه من مال نفسه (ويأخذه من تركته) إن كانت (أو) يأخذه (ممن تلزمه نفقته) غير الزوج (إن نوى الرجوع) لأنه قام بواجب ، فإن لم ينو الرجوع فمتبرع (ولا حاكم . فإن وجد حاكم وأذن فيه) لرفيقه (رجع) رفيقه بما كفنه به (وإن لم يأذن) الحاكم أو لم يستأذنه ، ولو مع قدرته على استئذانه (ونوى الرجوع رجع) على التركة ، أو من تلزمه نفقته ، لقيامه بواجب (وإن كان للميت كفن، وثَمَّ حي مضطر إليه) أي إلى كفن الميت (لبرد ونحوه) كدفع حر (فالحي أحق به) أي بكفن الميت . فله أخذه بثمنه لأن حرمة الحي آكد (قال المجد وغيره : إن خشي التلف . وإن كان) الحي محتاجاً لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه . فالميت أحق بكفنه . ولو كان لفافتين . ويصلى الحي) عرياناً (عليه) وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلى عليه عادم في إحدى لفافتيه (وإن نبش) الميت (وسرق كفنه كفن من تركته ثانياً وثالثاً ، ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول . ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف) تركته (في دين أو وصية) فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه ، وإلا ترك

بحالة (وإن أكله) أي الميت (سبع أو أخذه سيل ، وبقي كفنه . فإن كان) كفنه (من ماله ف) هو (تركة) يقسم بين ورثته على قدر أنصبائهم ، لاستغناء الميت عنه (وإن كان) الكفن (من) شخص (متبرع به فهو له) أي للمتبرع به (لا لورثة الميت) لأن تكفينه إياه : ليس بتمليك ، بل إباحة ، بخلاف ما لو وهبه للورثه أولا ، فكفنوه به ، ثم وجدوه . فإنه يكون لهم . ويأتي في السرقة ذلك وما فيه (وإن جبي كفنه) أي الميت لحاجة وفضل منه شيء (فما فضل) منه (فلربه إن علم) لأنه دفعه ظناً منه أنه محتاج إليه ، فتبين أنه مستغنى عنه . فيرد اليه (فإن جهل) ربه ، ولو باختلاطه وعدم تميزه (ف) انه يصرف (في كفن آخر) إن أمكن (فإن تعذر) ذلك (تصدق به) قال في الفروع : وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً . نص عليه . وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غارم (ولا يجبي كفن لعدم) ما يكفن به الميت (إن ستر) أي إن أمكن ستره (بحشيش) ذكره في الفنون ، صوناً للميت عن التبذل .

فصل

في الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية ، على غير شهيد معركة ومقتول ظلماً . لأمر الشارع بها في غير حديث . كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على أطفالكمْ فإنهمْ أفراطكم » وقوله صلى الله عليه وسلم في الغال « صلوا على صاحبكم » وقوله « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليهْ » وقوله « صلوا على منْ قال لا اله الا الله » والأمر للوجوب . وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم به معذور ٌ (يسقط فرضها واحد ، رجلا كان أو امرأة أو خنثى) لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به . فسقط بالواحد (كغسله) وتكفينه ودفنه (وتسن لها) أي الصلاة عليه (الجماعة ولو لنساء) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه . واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا) أي

فإنهم لم يصلوا عليه بإمام (احتراماً له وتعظيماً) لقدره . قال ابن عباس « دخل الناسُ على النبي صلى الله عليه وسلم أرسالاً يصلونَ عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساءَ ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ » رواه ابن ماجه . وفي البزار والطبراني « إن ذلك كان بوصيةٍ منهُ صلى الله عليه وسلم » (ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها . فهي كالأمام يقصد) بالبناء للمفعول (ولا يقصد) بالبناء للفاعل (والأولى بها) أي بالصلاة على الميت إماماً : وصية العدل ، لأجماع الصحابة . فإنهم ما زالوا يوصون بذلك . ويقدمون الوصي . فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر . وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب . وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد . وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة . حكى ذلك كله أحمد . وقال غيره : عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة . وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير . ولأنها ولاية تستفاد بالنسب ، فصح الايصاء بها ، كالمال . وتفرقته . فإن كان الوصي فاسقاً لم تصح الوصية اليه . ثم (بعد الوصي : السلطان) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ـ الحديث » رواه مسلم وغيره . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى . ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبة . وعن أبي حازم قال « شهدتُ حسيناً حينَ ماتَ الحسنُ ، وهو يدفعُ في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة . وهو يقول : لولا السنةُ ما قدمتكَ » وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولأنها صلاة يسن لها الأجتماع . فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم . كالجمع والأعياد (ثم نائبه الأمير) أي أمير بلد الميت ، إن حضرها (ثم الحاكم وهو القاضي ، لكن السيد أولى برقيقه بها) أي بالصلاة عليه إماماً (من السلطان) ونوابه . لأنه مالكه (و) السيد أيضاً أولى (بغسل وبدفن) لرقيقه لما تقدم (ثم) بعد السلطان ونوابه : الأولى بالصلاة على الحر (أقرب العصبة) يعني الأب ، ثم الجد له وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم لأب وهكذا كالميراث (ثم ذوو أرحامه) الأقرب فالأقرب ، كالغسل (ثم الزوج) ثم الأجانب (ومع التساوي) كابنين أو أخوين أو عمين (يقدم الأولى بالامامة) لما تقدم هناك (فإن استووا في الصفات) بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر في الأمامة

(أقرع) كالأذان (ويقدم الحر البعيد) كالعم (على العبد القريب) كالأخ العبد ، لأنه غير وارث (ويقدم العبد المكلف على الصبي) الحر ، لأنه لا تصح إمامته للبالغين (و) على (المرأة) لأنه لا تصح إمامتها للرجال . فعلم منه : أن هذا التقديم واجب (فإن اجتمع أولياء موتى قدم) منهم (الأولى بالأمامة) كغيرها من الصلوات (ثم) إن تساووا في ذلك ف (قرعة) لعدم المرجح (ولولى كل ميت أن ينفرد بالصلاة على ميته إن أمن فساداً) لعدم المحذور (ومن قدمه ولى فهو بمنزلته) إن كان أهلا للأمامة ، كولاية النكاح . قال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره ، تحولت للأبعد ، أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنه إذا نزل شخصاً مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة . سقط حقه ، وتحولت الولاية للأبعد . فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله . نقله عنه في الفروع . وقال : كذا قال (فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن) الولى ، أو صلى البعيد بغير إذن القريب . صح ، لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل . وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة ، بخلاف ولاية النكاح (فإن صلى الولى خلفه صار إذناً) لدلالته على رضاه بذلك . كما لو قدمه للصلاة (وإلا) أي وإن لم يصل الولى وراءه (فله أن يعيد الصلاة ، لأنها حقه) ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاً له . ولو مات بأرض فلاة ، فقال في الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير ، والأشفق ، قال في الفروع : والمراد كالامامة (وإذا سقط فرضها) بصلاة مكلف فأكثر (سقط التقديم الذي هو من أحكامها) لأنه تابع لفرضها . فسقط بسقوطه (وليس للوصى أن يقدم غيره) لتفويته على الموصى ما أمله في الوصى من الخير والديانة . فإن لم يصل الوصى انتقل الحق لمن يليه (ولا تصح الوصية بتعيين مأموم . لعدم الفائدة) فيه (ويستحب للأمام أن يصفهم ، وأن يسوى صفوفهم) لعموم ما سبق في المراصة و تسوية الصفوف (و) يستحب (أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً « ما من ميتٍ يموتُ فيصلى عليه ثلاثةُ صفوف إلا غفرَ له » قال الترمذى : حديث حسن (والفذ هنا) أي في صلاة الجنازة (كـ) الفذ في (غيرها) فلا تصح صلاته ، إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق (ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل) روى عن ابن مسعود . قال في المقنع وغيره : عند رأسه . للخبر . وهو قريب من الأول .

لقرب أحدهما من الآخر . فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد في رواية صالح وأبي الحرث ، وأبي طالب ، وجعفر ومحمد بن القاسم ، وابن منصور ، وأبي الصقر ، وحنبل وحرب ، وسندى الخواتيمى لحديث أنس « صلى على رجلٍ ، فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعمْ . فلما فرغَ قال : احفظوا » قال الترمذي هذا حديث حسن (وبين ذلك) أي بين الصدر والوسط (من خنثى) مشكل لاستواء الاحتمالين (فان اجتمع رجال موتى فقط) أي لا نساء معهم ولا خناثى (أو) اجتمع (خناثى) موتى (فقط) لا رجال ولا نساء معهم (سوّى بين رءوسهم) لأن موقفهم واحد . وان اجتمع أنواع سوى بين رءوس كل نوع (ومنفرد كامام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة ، وبين ذلك من خنثى (ويقدم إلى الامام من كل نوع افضلهم) أي أفضل أفراد ذلك النوع . لأنه يستحق التقدم في الامامة لفضيلته ، فاستحق تقديم جنازته . ويؤيد ذلك : أنه » كان صلى الله عليه وسلم يقدمُ في القبرِ من كان أكثرَ قرآناً » فيقدم إلى الامام الحر المكلف ثم العبد المكلف ، ثم الصبي ، ثم الخنثى . ثم المرأة ، نقله الجماعة كالمكتوبة (فان تساووا) في الفضل (قدم أكبر) أي أسن ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » (فان تساووا) في السن (فسابق) أي يقدم لسبقه (فان تساووا) في ذلك (فقرعة) فيقدم من تخرج له القرعة كالامامة (ويقدم الافضل من الموتى أمام) أي قدام (المفضولين في المسير) لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً (ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ، و) يجعل (خنثى بينهما) إذا اجتمعوا ليقف الامام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه (وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي على كل واحد وحده ، محافظة على الاسراع والتخفيف (والأولى) لمن يصلي على الميت (معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه ، وتسميته) أي الميت (في دعائه) له (ولا يعتبر ذلك) أي معرفة كونهم رجالاً أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك (ولا بأس بالاشارة حال الدعاء للميت) نص عليه (ثم يحرم) بعد النية (كما سبق في) باب (صفة الصلاة) فيقول قائماً مع القدرة : الله أكبر ، لا يقوم غيرها مقامها . ومن لم

ينبه على النية هنا أكتفى بما تقدم ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وصفة النية هنا : أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، عرف عددهم أولا (ويضع يمينه على شماله) بعد حطهما أو فراغ التكبير ، ويجعلهما تحت سرته ، كما سبق (ويتعوذ) ويبسمل (قبل الفاتحة) لما سبق في صفة الصلاة (ولا يستفتح) لأنها مبنية على التخفيف . ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة (ويكبر أربع تكبيرات) لما في الصحيح من حديث أنس وغيره « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبّرَ على الجنازة أربعاً » وفي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه ، فخرجَ إلى المصلّي ، وكبر أربعَ تكبيرات » ، وفيه عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم صلّى على قبرٍ بعد ما دُفِنَ ، وكبّر أربعاً » وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » (ويقرأ في) التكبيرة (الأولى : الفاتحة ، فقط) أي من غير سورة ، لما تقدم : أن مبنى هذه الصلاة على التخفيف (سراً ولو ليلاً) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال « السنة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يقرأ في التكبيرة الأولى : بأمِّ القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً والسلام » وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه . رواهما النسائي ، ولا تقاس على المكتوبة . لأنها مؤقتة والجنازة غير مؤقتة ، فاشبهت تحية المسجد ونحوها (ويصلي) سراً (على النبي صلى الله عليه وسلم في) التكبيرة (الثانية) لما روى الشافعي والأثرم باسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن السنةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أن يكبرَ الامامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ويخلصُ الدعاءَ للميت ، ثم يسلم » وتكون الصلاة عليه (كما في التشهد) لأنه صلى الله عليه وسلم لما سألوه « كيف نصلي عليكَ ؟ علّمَهُمْ ذلكَ » وقال في الكافي : لا تتعين صلاة ، لأن القصد مطلق الصلاة . ومعناه في الشرح (ولا يزيد عليه) أي على ما في التشهد ، خلافاً للقاضي . فانه استحب بعدها « اللهم صل على ملائكتك المقرّبينَ ، وأنبيائكَ المرسلين ، وأهل طاعتكَ أجمعينَ ، من أهل السمواتِ وأهل الأرضين ، إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » (ويدعو) للميت (في) التكبيرة (الثالثة سراً بأحسن ما يحضره) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صليتمْ على الميتِ فأخلصُوا له الدعاءَ » رواه أبوداود وابن ماجه ، وفيه ابن اسحق

(ولا توقيت) أي تحديد (فيه) أي في الدعاء للميت . نص عليه . لما سبق (ويسن) الدعاء (بالمأثور) أي الوارد في الدعاء للميت (فيقول : اللهم اغفرْ لحينَا وميتِنَا وشاهِدنَا) حاضرنا (وغائبِنَا وصغيرِنَا وكبيرِنَا وذكَرِنا وأنْثانَا . إنك تعلم منقلبنا ومثْوانَا . وأنتَ على كلِّ شيء قديرٌ اللهم من أحيَيْتَهُ مِنّا فأحْيِه على الاسلام ومن توفّيْتَه منا فتوفّه على الايمان) هكذا في الفروع وهو لفظ حديث أبي هريرة . وقال في المقنع وتبعه في المنتهى وغيره « فأحيه على الاسْلامِ والسنةِ ، ومن توفيته منا فتوفّهُ عليْهِمَا » قال في المبدع وشرح المنتهى : رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة . زاد ابن ماجه « اللهم لا تحرمْنَا أجرَه ، ولا تضلّنَا بعدَهُ » وفيه ابن اسحق ، قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف ، أي الموفق « وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » ولفظه « السنة » (اللهم اغفرْ له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله) بضم الزاي ، وقد تسكن (وأوسع مدخله) بفتح الميم : موضع الدخول ، وبضمها الادخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلكَ على جنازةٍ حتى تمنّى أن يكونَ ذلكَ الميتَ » وفيه رواية « أهلاً خيراً منْ أهلهِ » وزاد الموفق لفظ « من الذنوب » وتبعه المصنف وغيره (وافسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل (اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) استحبه المجد ، تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما ، زاد الخرقي وابن عقيل وجماعة (ولا أعلم الا خيراً) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلمٍ يموتُ يشهدُ له ثلاثةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنيْنَ إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادةَ عبادي . فيما علمُوا ، وغفَرتُ له ما أعلَمُ » رواه أحمد (اللهم إن كان محسناً فجازه باحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره . ولا تفتنا بعده) ذكره في المبدع عن جماعة ، وزاد بعد « فتجاوز عنه . اللهم انا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه » وبعد « و لا تفتنّا بعدَه » : « واغفرْ لنَا ولهُ إنكَ غفورٌ رحيمٌ » (وان كان) الميت (صغيراً ولو أنثى ، أو بلغ مجنوناً واستمر) على جنونه حتى مات (جعل مكان الاستغفار له) بعد « فتوفه على

الايمان » (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقلْ به موازينَهما وأعظم به أجورَهُما . وألحقْه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ ، واجعله في كفالة ابراهيم . وقه برحمتِك عذابَ الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « السقط يصل عليه ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرحمة » وفي لفظ « بالعافيةِ والرحمةِ » رواهما أحمد . وانما لم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له . وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه . فشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله « فرطاً » أي سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة . وقوله « في كفالة ابراهيم » يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد بن معدان قال « ان في الجنةِ لشجرةً يقال لها طوبي . كلها ضروعٌ ، فمن ماتَ من الصبيانِ الذينَ يرضعونَ رضع من طُوبَى . وحاضنهُم ابراهيمُ خليلُ الرحمنِ » (وان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه) فيقول : ذخراً لمواليه — إلى آخره (ويقول في دعائه لامرأة : اللهم إن هذه أمتُك ابنةأمتِك نزلتْ بك ، وأنت خيرُ منزولٍ به) بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل : اللهم إنه عبدك — إلى قوله : وأنت خير منزول به (ولا يقول : أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع (ويقول في) دعائه إذا كان الميت (خنثى) اللهم اغفر لـ (هذا الميت ونحوه) كهذه الجنازة ، لأنه يصلح لهما (وان كان يعلم من الميت غير الخير ، فلا يقول : ولا أعلم إلا خيراً) لأنه كذب (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبِّرُ أربعاً ثم يقف ما شاء اللهُ ، فكنتُ أحسبُ هذه الوقفة لتكبيرِ آخرِ الصفوف» (ولايدعو) أي لا يشرع بعدها دعاء . نص عليه . واختاره الخرقي وابن عقيل وغيرهما . ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة . اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه . لأن ابن أبي أوفي فعله وأخبر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعله » قال أحمد : هو من أصلح ما روى . وقال : لا أعلم شيئاً يخالفه . فيقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، واختاره جمع . وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر . وصح أن أنسا كان لايدعو بدعاء إلا ختمه بهذا . واختار أبو بكر : اللهم لا تحرمنا أجره . ولا تفتنا بعده . واغفر لنا وله . لأنه لائق بالمحل (ولا يتشهد ولا يسبح بعدها) أي الرابعة (ولا قبلها) نص عليه (ولا بأس

بتأمينه) على الدعاء بعد الرابعة (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) نص عليه . وقال : عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولقوله«وتحليلُها التسْليم» وروى عطاء بن السائب «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة»رواه الجوزجاني (يجهر بها) أي التسليمة (الامام) كالمكتوبة (ويجوز) أن يسلم (تلقاء وجهه) نص عليه . أي من غير التفات (ويجوز) تسليمة (ثانية عن يساره) لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفي تسليمتين . واستحبه القاضي . قال في المبدع : ويتابع الامام في الثانية كالقنوت (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) رواه الشافعي عن ابن عمر ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر . وزيد بن ثابت . ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود ، فسن فيها الرفع كتكبيرة الاحرام . وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق (ويسن وقوفه) أي المصلي (مكانه حتى ترفع) الجنازة . روى عن ابن عمر ومجاهد . قال الأوزاعي : لا تنفضّ الصفوف ، حتى ترفع الجنازة (والواجب من ذلك) المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء . أحدها : (القيام ان كانت الصلاة فرضاً) كسائر الصلوات المفروضة . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صل قائماً » (ولا تصح) صلاة الجنازة فرضاً (من قاعد ولا راكب) لفوات ركنها . وهو القيام . وعلم منه : أن نفلها يصح من القاعد : كنفل سائر الصلوات . ومن الراكب المسافر (و) الثاني (التكبيرات الأربع) لما روى ابن عباس وابو هريرة وجابر « أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً » متفق عليه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (فان ترك منها) أي الأربع غير مسبوق تكبيرة عمداً . بطلت صلاته ، لتركه واجباً (و) ان ترك تكبيرة منها فأكثر (سهواً يكبر) ما تركه (ما لم يطل الفصل) كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته (فان طال) الفصل (أو وجد مناف من كلام ونحوه استأنف) الصلاة ، أي ابتدأها . لما روى عن قتادة « أن أنسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً ، وتكلم ، فقيل له : انما كبرت ثلاثاً . فرجع فكبر أربعاً » رواه حرب في مسائله ، والخلال في جامعه . وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه : دليل اجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات . وعن حميد الطويل قال « صلى بنا أنسٌ فكبر ثلاثاً ثم سلم . فقيل له : انما كبرت ثلاثاً . فاستقبل القبلةَ . وكبرَ الرابعةَ » رواه البخاري ، فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي ، وفي رواية حرب والخلال على وجود المنافي . فان فيها « وتكلم » (و) الثالث قراءة

(الفاتحة على إمام منفرد) لما تقدم ، من حديث « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ » ويتحملها الامام عن المأموم (و) الرابع (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله « لا صلاة لمن لم يصل على نبيِّه » ذكره في المبدع (و) الخامس (دعوة للميت) لأنه هو المقصود . فلا يجوز الاخلال به (ولا يتعين الدعاء للميت في) التكبيرة (الثالثة . بل يجوز في) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب . لأن ما تقدم من الاحاديث لا تعيين فيه (ويتعين غيره) أي الدعاء (في محالِّه) فتتعين القراءة في الأولى . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية . صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة . قال في المبدع : وقدم في الفروع خلافه . ووجه الاول : ما روى للشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن من السنةِ في الصلاة على الجنازةِ : أن يكبر الامامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرة الأولى ، يقرأ في نفسه ، ثم يصلِّي على النبيِّ ، ويخلص الدعاء للجنازةِ في التكبيرات . لا يقرأ في شيء منهنَّ ، ثم يسلم سرّاً في نفسه » (و) السادس (تسليمة) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يسلمُ على الجنائزِ » وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (ولو لم يقل) في السلام من الصلاة على الجنازة (ورحمة الله أجزأ وتقدم في) باب (صفة الصلاة) لما روى الخلال باسناده عن علي بن أبي طالب « أنه صلى على يزيد بن الملقف ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » (و) يشترط لها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالاسلام والعقل والتمييز ، والطهارة ، وستر العورة مع أحد العاتقين . واجتناب النجاسة واستقبال القبلة ، والنية (مع حضور الميت بين يديه) أي يدي المصلي (قبل الدفن) احترازاً عما بعد الدفن . ويأتي الكلام عليه (لا الوقت) استثناء من قوله : جميع ما يشترط لمكتوبة . أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة (فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة ، أو أيدي الرجال (لأنها) أي الجنازة (كامام) ولهذا لا صلاة بدون الميت . قال المجد وغيره : قربها من الامام مقصود . كقرب المأموم من الامام . لأنه يسن الدنو منها . وفي كتاب الخلاف للقاضي : صلاة الصف الأخير جائزة. ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة . لم يجز (ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من وراء حائل قبل الدفن . كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب . كما قدمه في الفروع وغيره (ويشترط) أيضاً

مع ما تقدم (اسلام ميت) لأن الصلاة عليه شفاعة . والكافر ليس من أهلها ، ولا يستجاب فيه دعاء . قال تعالى (ولا تصَلِّ على أحدٍ منهمْ ماتَ أبداً (١)) (و) يشترط أيضاً (تطهيره) أي الميت (بماء) إن أمكن (أو تراب لعذر) كفقد الماء ونحوه مما تقدم . وكذا يشترط تكفينه . فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه (ولا يجب أن يسامت الامام الميت . فان لم يسامته كره . قاله في الرعاية . ولا يشترط معرفة عين الميت (لعدم توقف المقصود على ذلك (فينوى) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك (وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة (فان نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا فـ) بان غيره . فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح . وقال (أبو المعالي) إن نوى (الصلاة) على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه (بأن نوى على هذه المرأة ، فبانت رجلا) فالقياس الأجزاء (لقوة التعيين على الصفة في باب الايمان وغيرها . قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره) ولا تجوز الزيادة (في صلاة الجنازة) على سبع تكبيرات (قال في الشرح : لا يختلف المذهب فيه . قال . أحمد : هو أكثر ما جاء فيه . لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كبرَ على حمزة سبعاً » رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعاً . وعلى سهل بن حنيف ستاً . وقال : انه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم : كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً . وقال بعضهم : أربعاً . فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات . وقال : هو أطول الصلاة ، يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع . وأطول المكتوبات أربع ركعات (ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات . لجمع عمر الناس عليه . لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة ، وغيرها يدل على الجواز (فان زاد إمام) على أربعة (تابعه مأموم) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامامُ ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه » (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه (ما لم تظن بدعته) أي الامام (أو رفضه . فلا يتابع) على ما زاد على أربع ، لما في متابعة من إظهار شعارهم (ولا يدعو بعد) التكبيرة الرابعة في المتابعة نصاً (أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها (ولا يتابع) الامام (فيما زاد على السبع) تكبيرات . لعدم وروده كما تقدم (ولا تبطل)

---

(١) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

صلاة الجنازة (بمجاوزتها) أي السبع تكبيرات (ولو عمدا) لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة . أشبه تكرار الفاتحة والتشهد ، وسائر الاذكار . أو نقول : تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات . وعكسه زيادة الركعة ، لأنها زيادة أفعال ، ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة ، وان كان لا يقضي منفرداً ، لكونه فعلاً (وينبغي أن يسبح بعدها) أي السابعة (به) أي بالامام لاحتمال سهوه ، و (لا) ينبغي ان يسبح به (فيما) زاد على الأربع (دونها) أي دون السابعة ، أي في الخامسة والسادسة والسابعة . للاختلاف فيها (ولا يسلم) المأموم (قبله) أي قبل إمامه ، ولو جاوز السبع تكبيرات ، نص عليه ، فيحرم ، لإنه ترك المتابعة من غير عذر ، لما تقدم من أنها لا تبطل بمجاوزة السبع (ومنفرد كامام في الزيادة) على السبع وفي النقص عن أربع . فلا يجوز له ذلك لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع . لما سبق (وان كبر) امام أو منفرد (على جنازة) تكبيرة واحدة (ثم جيء بـ) جنازة (أخرى كبر) تكبيرة (ثانية ونواهما) أي الجنازتين (فان جيء بـ) جنازة (ثالثة كبر) التكبيرة (الثالثة ونوى الجنائز الثلاث . فان جيء بـ) جنازة (رابعة كبر) التكبيرة (الرابعة ونوى) الجنائز (الكل . فيصير مكبراً على الأولى أربعاً ، وعلى الثانية ثلاثاً ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة . فيأتي بثلاث تكبيرات أخر) تتمة السبع (فيتم) تكبيره (سبعاً ، يقرأ) الفاتحة (في) التكبيرة (الخامسة ، ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في) التكبيرة (السادسة ، ويدعو) للموتى (في) التكبيرة (السابعة) ثم يسلم (فيصير مكبراً على) الجنازة (الأولى سبعاً . وعلى الثانية ستاً ، وعلى الثالثة خمساً ، وعلى الرابعة أربعاً . فان جيء) بعد التكبيرة الرابعة (بـ) جنازة (خامسة لم ينوها بالتكبير ، بل يصلي عليها بعد سلامه) لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع ، أو زيادة ما قبلها على سبع . وكلاهما محظور (وكذا لو جيء بـ) جنازة (ثانية عقب التكبيرة الرابعة) لم يجز إدخالها في الصلاة (لأنه لم يبق من السبع) تكبيرات (أربع) بل ثلاث ، فيؤدي إلى ما سبق (فان أراد أهل الجنازة الأولى رفعها) بعد الأربع تكبيرات و (قبل سلام الامام لم يجز) لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به (وفي الكافي) فيما إذا جيء بأخرى فأكثر ، فكبر ونوى لهما أولهم ، وقد بقي من تكبيره أربع (يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في الخامسة ، ويدعو لهم في السادسة) لتكمل الأركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف

قطع به في الشرح والتنقيح ، وتبعه في المنتهى (ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الامام) حيث أدركه (ولو بين تكبيرتين ندبا) كالصلاة (أو) كان إدراكه له (بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام) فيكبر للاحرام معه (ويقضي ثلاث تكبيرات) استحباباً (ويقضي مسبوق ما فاته) قبل دخوله مع الامام (على صفته) لأن القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه (بعد سلام الامام) كالمسبوق في الصلاة . قلت : لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه ، قبل سلامه (فان أدركه) المسبوق (في الدعاء تابعه فيه) أي الدعاء (فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة) بعد التعوذ والبسملة ، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم كبر وسلم) لما تقدم أن المقضي أول صلاته . فيأتي فيه بحسب ذلك . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكمُ فاقضُوا » وقوله « ثم كبر وسلم » هكذا في الشرح وغيره . وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة ، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه . وإلالزام عليه الزيادة على أربع ، وتركها أفضل . فان كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سلم من غير تكبير . لأن الأربع تمت .

« تتمة » متى أدرك الامام في التكبيرة الأولى ، فكبر وشرع في القراءة . ثم كبر الامام قبل أن يتمها تابعه . وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الامام قبل اتمامه القراءة (فان خشى) المسبوق (رفعها) أي الجنازة (تابع) أي والى (بين التكبير من غير ذكر) أي قراءة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ولا دعاء ، رفعت) الجنازة (أم لا) قدمه في الفروع . وحكاه نصاً (فاذا سلم) المسبوق (ولم يقض) ما فاته (صح) ذلك ، أي صحت صلاته . لحديث عائشة أنها قالت « يا رسول الله إني أصلِّي على الجنازةِ ، ويخفي على بعضُ التكبيرِ . قال : ما سمعت فكبِّرِي وما فاتكِ فلا قضاء عليكِ » وهذا صريح في عدم وجوب القضاء ، لكن يستحب ، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام . فلم يجب قضاء ما فات منها . كتكبيرات العيد (ومتى رفعت) الجنازة (بعد الصلاة) عليها (لم توضع لأحد) يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت . وعبارة المنتهى : ولا توضع لصلاة بعد حملها (فظاهره : يكره) ويبادر بدفنها . وقال القاضي : إلا أن يرجى مجيء الأولى فتؤخر ، إلا أن يخاف

تغيره (ومن لم يصل) على الجنازة لعذر أو غيره (استحب له إذا وضعت) الجنازة (أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده . ولو جماعة على القبر) لحديث أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ — أو شاباً — ففقدها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أو فقده فسأل عنْها ، أو عنْه ، فقالوا : ماتت أو مات . فقال : أفلا كنتُم آذنْتُمُوني ؟ قال : فكأنهم صغّرُوا أمرَها أو أمرَه . فقال : دلوني على قبرها أو على قبرِه ، فدلوه فصلّى عليها أو عليهِ » وعن ابن عباس قال « انتهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى قبرٍ رطبٍ فصلى عليهِ ، وصفوا خلفه وكبرَ أربعاً » متفق عليهما قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان (وكذا غريق ونحوه) كأسير ، فيصلى عليه إلى شهر . ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل ، لتعذره . أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم (إلى شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب « أن أم سعدٍ ماتتْ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم غائبٌ . فلما قدم صلى عليهَا ، وقد مضى لذلكَ شهرٌ » واسناده ثقات . قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا . ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه . فتقيد به (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر . قال القاضي . كاليومين . وإنما لم تجز على قبره صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجداً (ويحرم) أن يصلي على قبر (بعدها) أي بعد الزيادة اليسيرة . نص عليه . وحديث الدارقطني عن عباس مرفوعاً « أنه صلى على قبرٍ بعد شهرٍ » أجاب أبو بكر : يريد شهراً . كقوله تعالى (ولتعلمُنَّ نبأهُ بعدَ حينٍ(١)) أراد الحين . ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة . قال في المبدع : فأما إذا لم يدفن فانه يصلي عليه ، وإن مضي أكثر من شهر . وقيده ابن شهاب . وقدمه في الرعاية بشهر (وإن شك في انقضاء المدة) التي يصلي فيها على القبر ونحوه (صلى عليه ، حتى يعلم فراغها) لأن الأصل بقاؤها (ويصلي أمام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد ، ولو كان دون مسافة قصر ، أو) كان (في غير جهة القبلة) أي قبلة المصلي (بالنية إلى شهر) كالصلاة على القبرِ ، لكن يكون الشهر هنا من موته ، كما في شرح المنتهى . لأنه صلى الله عليه وسلم « صلّى على النجاشي فصفَّ — أي الناس — وكبرَ عليه أربعاً » متفق عليه . لا يقال : لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه . لأنه ليس من مذهب المخالف ، فانه يمنع الصلاة على الغريق والأسير . وإن لم يكن صلى

---

(١) سورة ص الآية : ٨٨ .

عليه مع أنه يبعد ذلك ، فان النجاشي ملك الحبشة أظهر الأسلام . فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه والقول بأن الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم وكشف له عن النجاشي ، حتى رآه حين صلاته : لو كان له أصل لذكره لأصحابه . ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة . كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات ، وأيضاً لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه . و(لا) يصلي على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيراً . ولو لمشقة مطر أو مرض) لأنه يمكن حضوره . أشبه ما لو كانا في جانب واحد . ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر ، وقال القاضي : يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين : وأقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة ، لأنه اذن من أهل الصلاة في البلد . فلا يعد غائباً عنها . وتقدم أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهى (ولا يصلي على كل غائب) لانه لم ينقل ، قاله الشيخ تقي الدين (ومن صلى) على ميت (كره له إعادة الصلاة) عليه قال في الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد (إلا على من صلى عليه بالنية) كالغائب (إذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان . واقتصر عليه في الفروع (أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن) إعادة الصلاة (فيهما) مرة ثانية (ويأتي) ذلك (أو صلى عليه) أي الميت (بلا إذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره) أي الأولى وعدم إذنه ، ولم يصل معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعاً) للولى لأنها حقه . ذكره أبو المعالي . وظاهره : لا يعيد غير الولي . قاله في الفروع .

فصل

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ (١)) وغسلهم ونحوه : تولٍ لهم . ولأنه تعظيم لهم ، وتطهير . فأشبه الصلاة عليه . وفارق غسله في حياته . فانه لايقصد به ذلك (الا ان لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم) لأنه صلى الله عليه وسلم لما أُخبرَ بموتِ أبي طالب قال لعليٍّ « اذهبْ فوارِهِ » رواه أبوداود

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ١٣ .

والنسائي ، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب ، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه (فان أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافرا إلى المقبرة ركب) المسلم (دابته وسار أمامه) أي قدام جنازته (فلا يكون معه) ولا متبعاً له (ولا يصلي على مأكول في بطن سبع) قال في الفصول فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه ، مع مشاهدة السبع (و) لا يصلي على (مستحيل باحراق) لاستحالته (ونحوهما) أي نحو أكيل السبع والمستحيل باحراق كاكيل تمساح . ومستحيل بصيانة أو نحوها (ولا يسن للامام الأعظم ، و) لا لـ (امام كل قرية – وهو واليها في القضاء – الصلاة على غال . وهو من كتم غنيمة أو بعضها) لأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين . فقال « صلُّوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوهُ القومِ . فقال : إن صاحبَكم غلَّ في سبيلِ اللهِ . ففتشْنَا متاعَه فوجدْنا فيه حرزاً من حرزِ اليهودِ ، ما يسَاوِى درهَميْنِ » رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد (و) لا على (قاتل نفسه عمدا) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة « ان رجلاً قتلَ نفسَه بمشاقِص فلم يصَل عليْهِ » وفي رواية للنسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم « أما أنا فلا أصلي عليه » والمشاقص جمع مشقص . قال في القاموس : والمشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك . والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ا هـ . فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال . وقاتل نفسه . وهو الامام وأمر غيره بالصلاة عليهما . والحق به من ساواه في ذلك . لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل . وأما تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، فكان في إبتداء الاسلام ، ثم نسخ ، كما يأتي في الخصائص (ولو صلى) الامام الأعظم أو قاضيه (عليهما) أي على الغال وقاتل نفسه عمداً (فلا بأس كبقية الناس) لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر ، لا لتحريمه (وإن ترك أئمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه ، زجراً لغيره فهذا أحق) لأن له شبها بما سبق وباقامة الحدود (ويصلي على كل عاص ، كسارق وشارب خمر ، ومقتول قصاصاً ، أوحدا أو غيرهم) قال الامام : ما نعلم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه (و) يصلي الامام وغيره (على مدين لم يخلف وفاء) لما تقدم . ويأتي نسخ امتناعه صلى الله مليه وسلم منه (ولا يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة (ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً . ولا يورث ويكون ما له فيئاً)

كسائر المرتدين (قال) الامام (أحمد : الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم . وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم . وإن ماتوا فلا تصلوا عليم) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدق من هذا ، فأولى أن تترك الصلاة به . ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن لكل أمةٍ مجوساً ، وان مجوسَ أمتِي الذينَ يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودُوهم . وان ماتوا فلا تشهَدُوهم » رواه أحمد ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات . ويكفر مجتهدهم الداعية ، وغيره فاسق (وإن وجد بعض ميت تحقيقاً) أي يقيناً أنه من ميت (غير شعر وظفر وسن ، غسل وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوباً) لأن أبا أيوب صلى على رجل . قاله أحمد . وصلى عمر على عظام بالشام . وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها . رواها عبد الله بن احمد . وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم . وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة . واستثنى الشعر والظفر والسن لأنه لا حياة فيها (ينوي) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أي دون الجملة . لأنها غير حاضرة بين يديه . ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض (ان لم يكن صلى على جملته . وإلا) بأن كان صلى على جملته (سنت الصلاة) على ذلك البعض (ولم تجب) لتقدم الصلاة على جملته ، وجعل الأكثر كالكل (ثم إن وجد الباقي) من الميت غسل وكفن وجوباً . و (صلى عليه ودفن بجنبه) أي جنب قبره أو في جانب القبر (ولم ينبش) ما تقدم دفنه ، ليضاف إليه الباقي احتراماً له (ولا يصلي على ما بان) أي انفصل (من حي ، كيد سارق ونحوه) كقاطع طريق وجان ، ومقطوع ظلماً ما دام حياً (ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار . ولا بالعكس) بان يدفن الكافر في مقبرة المسلمين . لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا (ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها إن كانت (جاز) كجعلها مسجداً . ولعدم احترامهم (فان بقي عظم) حربى (دفن بموضع آخر وغيرها) أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى إن أمكن) تباعداً عن مواضع العذاب . و (لا) يجوز (العكس) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار ، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر ، لاحترامها (وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار (واشتبه) من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه (كمسلم وكافر) اشتبها ، ولو من غير

اختلاط (صلى على الجميع ينوى) الصلاة على (من يصلي عليه) منهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة ، ولا طريق اليها هنا إلا بالصلاة على الجميع . وصفة الصلاة عليهم : ان يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة ، ينوي بالصلاة المسلمين منهم . لأن الصلاة على الكافر لا تجوز ، فلم يكن بد من ذلك (بعد غسلهم وتكفينهم) لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك . فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم ، سواء كان ذلك في دار الاسلام أو غيرها ، كثر المسلمون منهم أو قلوا(ودفنوا منفردين) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (إن أمكن) ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر (وإلا) أي وان لم يمكن إفرادهم (فـ) انهم يدفنون (مع المسلمين) احتراماً لمن فيهم من المسلمين (وإن وجد ميت فلم يعلم : أمسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك . فان كان في دار إسلام غسل وصلى عليه . وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه) لأن الأصل ان من كان في دار فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ، ما لم يقم على خلافه دليل ، ولو مات من نعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً . لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم ، وحكم بها في الصلاة عليه ، بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد (وتباح الصلاة عليه) أي الميت (في مسجد ، إن أمن تلويثه) قال الآجري السنة أن يصلي عليه فيه ، لقول عائشة « صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على سهلِ بن بيضاءَ في المسجدِ » رواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر . فيه رواه سعيد ، ولانها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات(والا)أي وان لم يؤمن تلويث المسجد (حرم) أن يصلي على الميت فيه ، خشية تنجيسه (وإن لم يحضره) أي الميت (غير نساء صلين عليه وجوباً) لأن عائشة « أمرت أن تؤتى بأم سعد » وكسائر الصلوات ، ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض ، ويسقط بهن فرضها . والمراد بواحدة . وتسن لهن (جماعة) نص عليه (ويقدم منهن) للامامة (من يقدم من الرجال) فان كان الميت أوصى لاحداهن قدمت على سائرهن وإلا فأمه ثم جدته ، ثم امرأة من عصباته القربى فالقربى ، ثم من أرحامه ، وان كان فيهن قاضية أو والية (١) قدمت لأن

---

(١) لا أعرف كيف افترض أن تكون المرأة قاضية أو والية وهي ممنوعة شرعا من ذلك . فكيف يفترض ذلك وإن جاز حصوله عقلا أيصح أن نمنحها نحن صلاحيات شرعية واعترافاً شرعيا بوجود هذه الصلاحيات . هذا لا يصح مطلقاً وإن وقع .

ولايتها وان لم تصح ، إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد ، فهي مزية ، ذكره ابن قندس عن الفصول (وتقف) إمامتهن (في صفهن كمكتوبة) استحباباً (وأما إذا صلى الرجال) على الجنازة قبل النساء (فانهن يصلين فرادى) في وجه ، قاله في المبدع ومقتضاه أن المقدم خلافه (وله) أي المصلي (بصلاة الجنازة قيراط) من أجر (وهو أمر معلوم عند الله) تعالى ، وذكر ابن عقيل : أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة (وله بتمام دفنها قيراط آخر ، بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن) لقوله صلى الله عليه وسلم « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراطٌ ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثلُ الجبلينِ العظيمينِ » ولمسلم « أصغرُهما مثلُ أحدٍ » وفي حديث آخر « فكانَ معها حتى يصلي عليها ، ويفرغَ من دفنها » وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلي الجنائز ، فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز . فقال : لا بأس . قال في الفروع : وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل . قال في حديث يحيى بن صعدة « وتبعها من أهلها » يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط .

فصل

حمله ودفنه : من فروض الكفاية

وتقدم (وكذا مؤنتهما) أي مؤنة الحمل والدفن . فهي فرض كفاية ، إن لم يخلف شيئاً ولم يكن له وارث . ولم يمكن الأخذ من بيت المال ، والمراد على من علم به من المسلمين . كباقي مؤن التجهيز (ولا يختص أن يكون الفاعل) لحمل الميت ودفنه (من أهل القربة) أي مسلماً (فلهذا يسقط) الحمل (بكافر) كالتكفين والدفن ، لعدم اعتبار النية لهما ، بخلاف الغسل والصلاة (ويكره أخذ الاجرة على ذلك) أي الحمل والدفن ، لأنه يذهب بالأجر (و) كذا يكره أخذ الأجرة (على الغسل) والتكفين ، وتقدم (فيوضع الميت على النعش) بعد أن يغسل ويكفن (مستلقياً) على ظهره ، لأنه أمكن (ويستحب أن كان) الميت (امرأة أن يستر) النعش « بمكبة فوق السرير ، تعمل من خشب أو جريد ، أو قصب ، مثل القبة فوقها ثوب) قال بعضهم : أول من اتخذ له ذلك ، زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقال ابن عبد البر : فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم أول من غطى نعشها في الاسلام ، ثم زينب بنت جحش (ويسن أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال « من اتبعَ جنازةً فليحملْ بجوانبِ السرير كلها ، فانه من السنة ، ثم ان شاء فليطوعْ ، وان شاء فليدَعْ » اسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (وكرهه) أي التربيع في حمله (الآجري وغيره ، مع الازدحام) على الجنازة (وهو) أي التربيع (أفضل من الحمل بين العمودين) لما تقدم (وصفته) أي التربيع (أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة) في حال السير ، وهي التي تلي يمين الميت (على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره (ثم يضع قائمته) أي النعش (اليمنى المقدمة) وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى) ثم يدعها لغيره ، و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى . فتكون البداءة من الجانبين بالرأس ، والختام من الجانبين بالرجلين نقله الجماعة عن أحمد ، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله ، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ، ثم بالأيسر كذلك . لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم « كان يحبُّ التيامن في شأنه كلِّه » (وان حمل) الميت (بين العمودين) وهما القائمتان (كل عمود على عاتق . كان حسناً . ولم يكره) نص عليه . في رواية ابن منصور . لأنه صلى الله عليه وسلم « حمل جنازةَ سعد بن معاذٍ بين العمودَيْن » وروى عن سعد وابن عمر وأبي هريرة « أنهم فعلوا ذلك » . قال في الرعاية : إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ، ثم من عند رجليه . وفي المذهب : من ناحية رجليه . لا يصلح إلا التربيع انتهى . لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه ، فلا يهتدي إلى المشي . فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة : واحد من مقدمه ، يضع العمودين المقدمين على عاتقه ، ورأسه بينهما . والخشبة المعترضة على كاهله . واثنان من مؤخره ، أحدهما من الجانب الايمن . والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عموداً على عاتقه (ولا بأس بحمل طفل على يديه . و) لا بأس (بحمل الميت بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر (و) لا بأس بحمل الميت (على دابة لغرض صحيح . كبعد) قبره (ونحوه) كسمن مفرط . قال في الفروع والمبدع : وظاهر كلامهم : لا يحرم حملها على هيئة مزرية ، أو هيئة يخاف معها سقوطها . قال في الفروع : ويتوجه احتمال ، وفاقا للشافعي

(ولا بأس بالدفن ليلا) لأن أبا بكر دفن ليلا . وعلى دفن فاطمة ليلا : قاله أحمد ، وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلَ قبراً فأسرجَ له سراجٌ ، فأخذ من قبل القبلة . وقال : رحمك اللهُ ، إن كنت لأوّاهاً تلاّءً للقرآنِ » قال الترمذي حديث حسن . والدفن بالنهار أولى . لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لا تباع السنة في دفنه ولحده (ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس ، و) عند (غروبها ، و) عند (قيامها) لقول عتبة « ثلاث ساعاتٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانَا عن الصلاةِ فيهنَّ ، وأن نقبر فيهن موتَانا : حين تطلع الشمسُ بازغة ، حتى ترتفعَ . وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ ، وحين تتضيف الشمسُ للغروب حتى تغربَ » رواه مسلم . ومعنى « تتضيف » تجنح وتميل للغروب . من قولك تضيفت فلانا إذا ملت إليه (ويسن الاسراع بها) أي بالجنازة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أسرعُوا بالجنازةِ فان تكُ صالحةً فخير تقدمونَها إليهِ . وان كانت غيرَ ذلكَ فشر تضعونَهُ عن رقابِكُم » متفق عليه . ويكون (دون الخبب) نص عليه . وفي المذهب : وفوق السعي . وفي الكافي . لا يفرط في الاسراع فيمخضها ويؤذي متبعها . وقال القاضي : يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد.ولكن يراعي الحاجة نص عليه . لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مر عليه بجنازةٍ تمخضُ مخضاً ، فقال : عليكمْ بالقصدِ في جنائزِكم » رواه احمد . فان خيف عليه التغير أسرع . والخبب : ضرب من العدو وهو خطو فسيح ، دون العنق — بفتحتين : ضرب من السير فسيح سريع (ما لم يخف عليها منه) أي من الاسراع ، فيمشي بحيث لا يضرها (واتباعها) أي الجنازة (سنة) وفي آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية . لأمر الشارع به في الصحيحين ، من حديث البراء قال « أمرنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم باتباعِ الجنائزِ » (وهو) أي اتباع الجنازة (حق للميت وأهله) قال الشيخ تقي الدين : لو قدر لو انفرد ، أي الميت لم يستحق هذا الحق ، لمزاحم أو لعدم استحقاقه . تبعه لأجل أهله . إحسانا إليهم . لتأليف أو مكافأة أوغيره ، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي (وذكر الآجري : ان من الجبر أن يتبعها . لقضاء حق أخيه المسلم) قال في الشرح : واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف . الثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف ، حتى تدفن . الثالث أن يقف بعد الدفن ،

فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة (ويكره لامرأة) اتباع الجنازة ، لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا » أي لم يحتم علينا ترك اتباعها ، بل نهينا نهي تنزيه (ويستحب كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر : ثبت « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشُونَ أمامَ الجنازَةِ » رواه أحمد عن ابن عمر . ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له (ولا يكره) كون المشاة (خلفها) أي الجنازة ، بل قال الأوزاعي : إنه أفضل . لأنها متبوعة (و) لا يكره أن يمشوا (حيث شاءوا) عن يمينها أو يسارها ، بحيث يعدون تابعين لها (و) يستحب أن يكون (الركبان ، ولو في سفينة خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكبُ خلفَ الجنازةِ » رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح . ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها (فلو ركب وكان أمامها) أي الجنازة (كره) قاله المجد . قال النخعي : كانوا يكرهونه . رواه سعيد . (ويكره ركوب) متبع الجنازة . لحديث ثوبان قال « خرجْنَا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في جنازةٍ ، فرأى ناساً ركاباً ، فقال : ألا تَسْتَحْيُون؟ إن ملائكةَ الله على أقدامِهم وأنتمْ على ظهورِ الدوابِّ » رواه الترمذي (إلا لحاجة) كمرض (و) الا (لعود) فلا يكره ، لما روى جابر بن سمرة « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تبعَ جنازةَ ابن الدحداحِ ماشياً. ورجع على فرسٍ » قال الترمذي : حديث صحيح (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فان بعد) عن الجنازة فلا بأس (أو تقدم) الجنازة (إلى القبر ، فلا بأس) بذلك . أي لا كراهة فيه (ويكره أن يتقدم) الجنازة (إلى موضع الصلاة عليها . و) يكره (أن تتبع) الجنازة (بنار) للخبر . قيل : سبب الكراهة : كونه من شعار الجاهلية . وقال ابن حبيب المالكي : تفاؤلا بالنار (إلا لحاجة ضوء) فلا يكره إذن للحاجة (وأن تتبع بماء ورد ونحوه . ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم . وقاله مالك وغيره . لأنه بدعة (ويكره جلوس من تبعها) أي الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) نص عليه . ونقله الجماعة . لحديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا تبعتُم الجنائزَ فلا تجلِسُوا حتى توضَعَ » رواه أبو داود ، وروى عن أبي هريرة ، وفيه « حتى توضعَ بالأرضِ » (إلا لمن بعد عنها) أي عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض ، لما في انتظاره قائما من المشقة (وان جاءت) الجنازة (وهو

جالس أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث على قال « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قامَ فقُمْنا تبعاً لهُ ؛ يعنِي في الجنازةِ » رواه مسلم واحمد ، وعن ابن سيرين قال « مرَّ بجنازةٍ على الحسنِ بن علي ، وابن عباسٍ ، فقام الحسنُ ، ولم يقمْ ابنُ عباسٍ . فقال الحسنُ ، لابن عباسٍ : أما قَام لهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ ابنُ عباسٍ : قامَ ثم قعد » رواه النسائي (وكان) الامام (احمد إذا صلى على جنازة — هو وليها — لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذي (ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراماً) ووقف عليّ على قبر . فقيل له « ألا تجلسُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ فقال : قليلٌ على أخينَا قيامُنا على قبرِه » ذكره احمد محتجا به (ويكره الصوت والضجة عند رفعها) لأنه محدث (وكذا) رفع الصوت (معها) أي مع الجنازة (ولو بقراءة وذكر) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « أن تتبعَ الجنازةُ بصوتٍ أو نارٍ » رواه أبو داود (بل يسن) القراءة والذكر (سرا) والا الصمت (ويسن) لمتبع الجنازة (أن يكون متخشعا ، متفكرا في مآله) أي أمره الذي يؤول اليه ، ويرجع (متعظا بالموت ، وبما يصير اليه الميت) قال سعد بن معاذ « ما تبعتُ جنازة فحدثتُ نفسي بغير ما هُو مفعولٌ بِهَا » (ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم ، والضحك أشد منه . والتحدث في أمر الدنيا . وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركا) وقيل : بمنعه كالقبر . وأولى . قال أبو المعالي : هو بدعة يخاف منه على الميت . قال وهو قبيح في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وفي الفصول : يكره ، قال : ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر ، فكيف بالجسد ؟ ولأنه بعد الموت كالحياة ، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الانسان للاحترام وغيره سوى المصافحة . وروى الخلال في أخلاق احمد : ان على بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على احمد ، ثم مسحها على يديه ، وهو ينظر . فغضب شديداً ، وجعل ينفض يده ، ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديدا (وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ، ونحوه : بدعة) عند احمد وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن منصور : ما يعجبني . وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك « لاغفر الله لك » (ويحرم ان يتبعها مع منكر . وهو عاجز عن إزالته ، نحو طبل ونياحة ، ولطم نسوة ، وتصفيق ، ورفع أصواتهن) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع

قدرته على ترك ذلك ، وعنه يتبعها وينكره بحسبه . وفاقا لأبي حنيفة (فان قدر) على إزالته (تبع) الجنازة (وأزاله) أي المنكر (لزوما) لحصول المقصودين . قال في الفروع : فيعايي بها (فلو ظن إن اتبعها أزال المنكر لزمه) اتباعها . إجراء للظن مجرى العلم (وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه . اتفاقا . قاله الشيخ) ومن دعى لغسل ميت ، فسمع طبلا أو نوحا . فقيه روايتان . نقل المروذي في طبل : لا . ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح : يغسله وينهاهم . قال في تصحيح الفروع : الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله ، وإلا فلا .

فصل

في دفن الميت

وتقدم أنه فرض كفاية . وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل . وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض . ليريه كيف يوارى سوأة أخيه . وقال تعالى « ألم نجعل الأرضَ كفاتاً أحياءً وأمواتاً » (١) أي جامعة للاحياء في ظهرها بالمساكن ، وللاموات في بطنها بالقبور ، والكفت : الجمع . وقال تعالى « ثم أماتَهُ فأقبَرَهُ » (٢) قال ابن عباس « معناه أكرمه بدفنه » (ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه) أي رجلي القبر (إن كان أسهل عليهم) لأنه صلى الله عليه وسلم « سل من قبلِ رأسه سلاً » وعبدالله بن زيد أدخل الحرث قبره من قبل رجل القبر . وقال « هذا من السنة » رواه أحمد . ولأنه ليس بموضوع توجه ، بل دخول . فدخول الرأس أولى . كعادة الحي ، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة (والا) أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل أدخل (من حيث يسهل) دفعا للضرر والمشقة (ثم) إن سهل كل من الأمرين فهما (سواء) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر (ولا توقيت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر ، بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة) كسائر أموره (ويكره أن يسجى قبر رجل)

---

(١) سورة المرسلات الآية : ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) سورة عبس الآية : ٢١ .

لما روى عن علي « أنه مرّ بقومٍ وقد دفنوا ميتاً . وبسطوا على قبره الثوبَ . فجذبَهُ وقال : إنما يُصنَع هذا بالنساءِ » ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (إلا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره إذن(ويسن) أن يسجى (لامرأة) لأنها عورة . ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر . والخنثى كالأنثى في ذلك . احتياطاً (ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر) لبعدهم عن الساحل مثلاً (ثقل بشيء ، بعد غسله وتكفنيه والصلاة عليه) ليستقر في قرار البحر . نص عليه (وألقي في البحر سلا . كإدخاله القبر . وإن مات في بئر أخرج) وجوباً ليغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن . وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها ، حتى تجتذب البخار ، ثم ينزل من يطلعه ، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة . وجب ذلك لتأدية فرض غسله . ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه . فان انطفأ فهو باق . وإلا فقد زال . لأن العادة ان النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان (فان تعذر) اخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعاً ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبرا له . لأنه لا ضرورة إلى اخراجه متقطعاً . وهذا حيث لا حاجة إلى البئر (ومع الحاجة اليها يخرج مطلقاً) أي ولو متقطعاً . لأن مثلة الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها (وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقاً (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت ، وذكر المجد وابن تميم : أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لحدهُ العباسُ وعليٌّ وأسامةُ » رواه أبو داود . وكانوا هم الذين تولوا غسله . ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه (والأولى : للأحق ان يتولاه بنفسه) لأنه ابلغ في ستره ، وقلة الاطلاع عليه (ثم بنائبه) لقيامه ، مقامه إلا ان يكون وصياً ، على قياس ما تقدم في الصلاة عليه (ثم) الأولى (من بعدهم) أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى (بدفن رجل : الرجال الأجانب) فيقدمون على اقاربه من النساء . لأنهن يضعفن عن ادخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالباً . وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال (ثم) الأولى (محارمه من النساء . ثم الأجنبيات) للحاجة إلى دفنه ، وعدم غيرهن (و) الأولى (بدفن امرأة : محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب . لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها « أنتمْ احقُّ بِها »

ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت (ثم) إن عدموا فالاولى (زوجها) لأنه اشبه بمحرمها من النسب من الأجانب (ثم الرجال الأجانب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته « أمرَ أبا طلحةَ فنزلَ في قبرِها » وهو اجنبي ومعلوم : ان محارمها كن هناك كأختها فاطمة . ولأن تولى النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه . ولم ينقل (ثم محارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال (ويقدم من الرجال) بدفن امرأة (خصى ، ثم شيخ ، ثم أفضل ديناً ومعرفة ، ومن بَعُدعهده بجماع : اولى ممن قرب)عهده به.قلت: والخنثى كامرأة في ذلك ، احتياطاً (ولا يكره للرجال) الأجانب (دفن امرأة ؛ وثم محرم) لها . نص عليه ، لما تقدم في قصةأبي طلحة،قال في الفروع :ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش ، ويسلمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن وقاله الشافعي في الام ، وبعض أصحابه (واللحد) بفتح اللام والضم لغة (أفضل) من الشق ؛ لما روى مسلم عن سعد ابن أبي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه « الحدُوا لي لحداً وانصبوُا عليَّ اللبنَ نصباً كما فعل بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم » (وهو) أي اللحد في الأصل : الميل والمراد هنا (أن يحفر في أرض القبر) أي في أسفل حائط القبر (مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت) ولا يعمق تعميقاً ، ينزل فيه جسد الميت كثيراً ، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن (ويكره الشق) قال أحمد : لا أحب الشق . لقوله صلى الله عليه وسلم « اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنَا » رواه أبوداود والترمذي وغيرهما . لكنه ضعيف (وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره) ويسمونه ببلاد مصر منامة (أو يشق) أي يحفر (وسطه) أي القبر (فيصير) وسطه (كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه) أي في شبه الحوض (ويسقف عليه ببلاط أو غيره) كأحجار كبيرة (فان كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد ، شق للحاجة) وإن أمكن ان يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ، ولم يعدل إلى الشق ، لما تقدم (ويسن تعميقه) أي القبر بلاحد (وتوسيعه بلاحد) لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد « احفرُوا وأوسعُوا وأعمقُوا » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الاحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وآكد لستر الميت والتوسيع : الزيادة في الطول والعرض . روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفار « أوسعْ من قبلِ

الرأسِ ، ومن قبل الرجْليْن » والتعميق بالعين المهملة – الزيادة في النزول (وقال الاكثر : قامة وسط . وبسطة ، وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير ، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود (و) يسن أن (ينصب عليه) أي على الميت بعد وضعه في اللحد (اللبن نصبا) لما تقدم عن سعد بن وقاص (وهو) أي اللبن (أفضل من القصب) لأنه من جنس الأرض ، وأبعد من أبنية الدنيا ، بخلاف القصب . واللبن واحدته لبنة – ما ضرب من الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوي بالنار . فاذا شوى بها سمي آجرا (ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنه في معنى اللبن فيما سبق (ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشيء ، ولكن يطيب نفس الحي . رواه أحمد عن جابر مرفوعاً (ويكره دفنه) أي الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول ابراهيم النخعي « كانوا يستحبُّون اللبِن ويكرهونَ الخشبَ ، ولا يستحبُّون الدفنَ في تابوتٍ » لأنه خشب ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . وفيه تشبه بأهل الدنيا . والأرض أنشف لفضلاته . ولهذا زاد بعضهم : أو في حجر منقوش (ويكره ادخاله) أي القبر (خشباً إلا لضرورة. و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلا ، وحديد ، ولو أن الأرض رخوة أو ندية (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضعتُمْ موتاكم في القبورِ ، فقولوا : بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ » رواه أحمد . وفي لفظ « كان إذا وضعَ الميتُ في القبرِ قال : بسم اللهِ وعلى ملةِ رسول اللهِ » رواه الخمسة إلا النسائي (وإن أتى عند وضعه ولحده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به . قال سعيد بن المسيب : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد . قال « اللهم أجرْها من الشيطان ، ومن عذابِ القبرِ ، اللهم جافِ الأرضَ عن جنبيْها ، وصعدْ روحهَا ، ولقِّها منكَ رضواناً » وقال ابن عمر : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وعن بلال « أنه دخل مع أبي بكرٍ في قبرٍ ، فلما خرج قيل لبلال : ما قال ؟ قال قال : أسلمهُ اليك الأهلُ والمالُ والعشيرةُ والذنبُ العظيمُ ، وأنت غفورٌ رحيمٌ فاغفرْ له » رواه سعيد (ويستحب الدعاء له) أي للميت (عند القبر بعد دفنه واقفاً) نص عليه . وقال : قد فعله علي والأحنف ابن قيس . لحديث عثمان بن عفان قال « كان النبي صلى

الله عليه وسلم إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليهِ . وقال : استغفرُوا لأخيكمُ ، وسلُوا له التثبيت ، فانه الآنَ يسألُ » رواه أبو داود . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقف على القبرِ بعد ما يسوى عليهِ ، فيقول : اللهم نزل بكَ صاحبنا وخلف الدنيا خلفَ ظهرهِ ، اللهم ثبتْ عند المسئلةِ منطقه ، ولا تبتله في قبرهِ بما لا طاقة له به » رواه سعيد في سننه ، والأخبار بنحو ذلك كثيرة . وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين « ولا تقُمْ على قبرِهِ » (١) معناه : بالدعاء له والاستغفار ، بعد الفراغ من دفنه . فيدل على أن ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين . ونقل محمد بن حبيب النجار قال « كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية . فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن ، جاء إلى القبر ، وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال : اللهم إنك قلت في كتابك « فأما إن كانَ من المقربينَ فروْحٌ وريحانٌ » (٢) وقرأ إلى آخر السورة ، ثم قال : اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له . ودعا له وانصرف » (واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه (٣) ، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثاً . فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا . شهادة أن لا إله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله . وانك رضيت بالله ربا وبالأسلام ديناً ، وبمحمد نبياً . وبالقرآن اماماً . وبالكعبة قبلة . وبالمؤمنين إخواناً . وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور) لحديث أبي امامة الباهلي . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحدكمْ فسويتمُ عليه الترابَ . فليقمِ على رأسِ قبرِهِ . ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فانه يسمعُ ولا يجيبُ . ثم ليقلْ يا فلان بن فلانة ثانية . فانه يستوي قاعداً ، ثم ليقل . يا فلان بن فلانة ثالثاً فانه يقول : ارشدْنَا

---

(١) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

(٢) سورة الواقعة الآية : ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه كان يقوم على قبر الميت هو وأصحابه ويسأل له التثبيت ويأمر أصحابه بذلك أما ما يفعله الناس في هذا الزمان من الجلوس وقراءة القرآن وترديد الأذكار فلم يرد به شرع ولا سنة وتذكير الميت ما كان قد نسيه ليس مفيداً له وما كان يداوم عليه من دين وشريعة وسنة فهو أشد ذكرا له حيث هو وحيث الحاجة إليه الآن ماسة .

يرحمكَ اللهُ ، ولكن لا تسمعونَ . فيقول : اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . وأنك رضيتَ بالله رباً وبالأسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآنِ إماماً . فان منكراً ونكيراً يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته ؟ فقال رجلٌ يا رسول اللهِ : فان لم يعرف اسم أمه ، قال فلينسبْه إلى حواءَ » قال أبو الخطاب : هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي . وقال في الفروع : رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف . وللطبراني أو لغيره فيه « وأن الجنة حقٌ وأن النارَ حقٌ ، وأن البعثَ حقٌ : وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها ، وأن الله يبعثُ من في القبورِ » وفيه « وأنكَ رضيتَ باللهِ ربّاً وبالاسلامِ ديناً وبالكعبة قبلةً ، وبالمؤمنين إخواناً » وقال الأثرم قلت لابي عبدالله : هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ، ويقول : يا فلان بن فلانة أذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيتُ أحداً نقل هذا الا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه (قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا) لأن الخبر « يلقنونَه قبلَ انصرافِهمْ ليتذكرَ حجّته » (وهل يلقن غير المكلف ؟) وجهان . وهذا الخلاف (مبني على نزول الملكين إليه) النفي قول القاضي وابن عقيل . وفاقاً للشافعي . والاثبات : قول أبي حكيم وغيره . وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب (المرجح النزول) فيكون المرجح تلقينه (وصححه الشيخ) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة ، وروى مرفوعاً أنه « صلى على طفلٍ لم يعمل خطيئةً قط . فقال : اللهمَّ قهِ عذابَ القبرِ وفتنةَ القبرِ » قال في الفروع : ولا حجة فيه ، للجزم بنفي التعذيب ، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم ا هـ . وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً لأن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله . بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره ، وإن لم يكن عقوبة على عمله . وقال الآخرون : أي القائلون بأنه لا يسأل . السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ فاما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد إليه عقله في القبر ، فانه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به . فلا فائدة في هذا السؤال (قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الاقرار الأول ،

حين الذرية) يشير به إلى قوله تعالى (وإذ أخذَ ربُّك من بني آدمَ من ظهورِهم ذريتَهُمْ وأشهدَهُم على أنفُسِهِم ألستُ بربِّكُم قَالُوا بَلَىَ (١)) قال بعضهم : وهو سؤال تكريم ، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — ان ثبت — فهو سؤال تشريف وتعظيم . كما أن التكاليف في دار الدنيا لبعض تكريم . ولبعض امتحان ونكال (والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا . و) عن (إقرارهم الأول) حين الذرية (ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن) لأن هذه سنة النائم . وهو يشبهه (ووضع لبنة أو حجرٍ أو شيء مرتفع) تحت رأسه (كما يضع الحي تحت رأسه) قال في النهي وشرحه : ويوضع تحت رأسه لبنة ، فان لم توجد فحجر . فان عدم . فقليل من تراب ، لا آجرة . لأنه مما مسته النار . ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض . بأن يزال الكفن عنه . ويلصق بالأرض . لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع . ولقول عمر « إذا أنامتُّ فافضُوا بخدِّي إلى الأرضِ » (وتكره مخدة) بكسر الميم ، تجعل تحت رأسه . نص عليه . لأنه لم ينقل عن أحد من السلف ، وغير لائق بالحال (والمنصوص : و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) قال أحمد : ما أحب أن يجعلوا في الأرض مضربة ، ولأنه روى عن ابن عباس : أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء ، ذكره الترمذي . وعن أبي موسى . قال « لا تجعلُوا بينِي وبينَ الأرضِ شيئاً » والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وضعها شقران . ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة (ونصه) أي الامام (لا بأس بها) أي المضربة أو القطيفة (عن علة . ويسند) الميت (خلفه) بتراب ، لئلا ينقلب (و) يسند (أمامه بتراب . لئلا يسقط) فينكب على وجهه . وينبغي أن يدنى من الحائط . لئلا ينكب على وجهه (ويجب استقباله) أي أن يدفن مستقبل (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة « قبلتكُم أحياءً وأمواتاً » ولأن ذلك طريقة المسلمين ، بنقل الخلف عن السلف . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن (ويسن لكل من حضر) الدفن (أن يحثو التراب فيه) أي القبر (من قبل رأسه أو غيره ثلاثاً) أي ثلاث حثيات (باليد ، ثم يهال عليه التراب) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى على جنازةٍ ثم أتى قبرَ الميِّتِ ، فحثى عليهِ من قبلِ رأسهِ ثلاثاً » رواه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة أن النبي

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ .

صلى الله عليه وسلم « صلّى على عثمانَ بنِ مظعون ، فكبرَ عليه أربعاً ، وأتي القبرَ ، فحثى عليه ثلاث حثيات ، وهو قائمٌ عندَ رأسِه » رواه الدارقطني ، ولأن مواراته فرض كفاية ، وبالحثي يصير ممن شارك فيها . وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، فاستحب لذلك .

فصل

ويستحب رفع القبر عن الأرض

(قدر شبر) ليعرف أنه قبر ، فيتوقى ، ويترحم على صاحبه . وقد روى الشافعي عن جابر « ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدرَ شبر » وعن القاسم بن محمد قال « لعائشةَ : يا أماهُ ، اكشفي لي عنْ قبرِ النبيِّ صلى ال عليه وسلم وصاحبَيْهِ ، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ ، لا مشرفةً ولا لاطئةً ، مبطوحةً ببطحاءِ العرصةِ الحمراءِ » رواه أبو داود (ويكره) رفع القبر (فوقه) أي فوق شبر . لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى « لا تدعْ تمثالاً إلا طمستَهُ ولا قبراً مشرفاً الاسويتَهُ » رواه مسلم وغيره . والمشرف ما رفع كثيراً ، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد « لا مشرفة ولا لاطئة » (وتسنيمه) أي القبر (أفضل من تسطيحه) لقول سفيان التمار « رأيتُ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مسنّماً » رواه البخاري ، وعن الحسن مثله . ولأن التسطيح أشبه بابنية أهل الدنيا (إلا بدار حرب ، إذا تعذر نقله) أي الميت (فالأولى تسويته) أي القبر (بالأرض واخفاؤه) أولى من إظهاره ، وتسنيمه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به (ويسن أن يرش عليه) أي القبر (الماء ، ويوضع عليه حصى صغار محلل به ، ليحفظ ترابه) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رشَّ على قبر ابنهِ ابراهيمَ ماءً ، ووضعَ عليه حصباءَ » رواه الشافعي . ولأن ذلك أثبت له ، وأبعد لدروسه ، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح ، والحصباء صغار الحصا (ولا بأس بتطيينه) أي القبر ، لما تقدم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (و) لا بأس أيضا بـ (تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما) كلوح . لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب

قال « لمّا ماتَ عثمانُ ابنُ مظعون أخرج بجنازَتِه ، فدفنَ فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نأتيَه بحجرٍ . فلم نستطعْ حملَهُ . فقامَ صلى الله عليه وسلم فحسرَ عن ذراعيْه ، فحملَهَا فوضعَها عندَ رأسِه . وقال : أعلم بها قبرَ أخِي ، أدفنُ إليهِ من ماتَ من أهلِي » رواه ابن ماجه من رواية أنس (ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لاصق البناء الأرض أولا . ولو في ملكه من قبة أو غيرها . للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال « نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يجصصَ القبرُ ، وأن يبنَى عليهِ ، وان يقْعدَ عليهِ » رواه مسلم والترمذي ، وزاد « وان يكتبَ عليهِ » وقال : حسن صحيح (وقال ابن القيم في) كتابه (إغاثة اللهفان) من مكايد الشيطان (يجب هدم القباب التي على القبور . لأنها أسست على معصية الرسول . انتهى . وهو) أي البناء (في) المقبرة (المسبلة أشد كراهة) لأنه تضييق بلا فائدة ، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له (وعنه : منع البناء في وقف عام) وفاقاً للشافعي وغيره . وقال : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني . وما ذكره المصنف : هو معنى كلام ابن تميم . قال في الفروع : فظاهر ما ذكره ابن تميم : أن الأشهر لا يمنع . وليس كذلك . فان المنقول في هذا : ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة . قال : لا يدفن فيها والمراد : لا يختص به . وهو كغيره . وجزم ابن الجوزي بأنه يح م حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه . فههنا أولى (قال الشيخ) من بني ما يختص به فيها ف (هو غاصب) وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين . وفيه في ملكه إسراف واضاعة مال . وكل منهى عنه (قال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو) أي القول بتحريم البناء في المسبلة (الصواب) لما يأتي في الوقف : أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف (وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر) لأن أبا هريرة « أوصَى حينَ حضرهُ الموتُ أن لا تضربُوا على فسطاطاً » رواه أحمد في مسنده ، وقال البخاري في صحيحه « ورأى ابنُ عمرَ فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمن فقال : انزعْهُ يا غلامُ . فانمَا يظلُه عملهُ » ولأن الخيام بيوت أهل البر . فكرهت ، كما كرهت بيوت أهل المدن (وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي سترها بغاشية ليس مشروعاً في الدين . قاله الشيخ . وقال في موضع آخر : في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر ، إذا فعل بقبور الانبياء والصالحين . فكيف بغيرهم ؟ وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره) لحديث جابر قال (نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم

أن يبنى على القبرِ أو يزادَ عليْه » رواه النسائي وأبو داود . وعن عقبة بن عامر قال « لا يجعلُ على القبرِ من الترابِ أكثرُ مما يخرجُ منهُ حينَ حفرَ » رواه أحمد . ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم . فلا حاجة إلى الزيادة (إلا أن يحتاج إليه) أي الزائد ، فلا كراهة (ويكره المبيت عنده) أي القبر (وتجصيصه وتزويقه ، وتخليقه وتقبيله ، والطواف به وتبخيره ، وكتابة الرقاع إليه ، ودسها في الأنقاب . والاستشفاء بالتربة من الاسقام) لأن ذلك كله من البدع (و) تكره (الكتابة عليه) لما تقدم من حديث جابر (و) يكره (الجلوس) عليه . لما روى أبو مرثد الغنوي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلسُوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليهَا » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة . قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لأن يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرق ثيابَه ، فتخلص إلى جلْدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبرِ مسلمٍ » رواه مسلم (و) يكره (الوطء عليه) أي على القبر . لقول الخطابي : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهَى أن توطأ القبورُ » (قال بعضهم : إلا لحاجة) إلى ذلك (و) يكره (الاتكاء عليه) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ ، فقال : لا تؤذِ صاحبَ القبرِ » (ويحرم التخلي عليها) أي القبور (وبينها) لحديث عقبة بن عامر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لأن أطأ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبرِ مسلمٍ ولا أبالي أوسطَ القبورِ قضيتُ حاجتِي ، أو وسطَ السوقِ » رواه الخلال وابن ماجه (والدفن في صحراء أفضل) من الدفن بالعمران . لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة . وأشبه بمساكن الآخرة . وأكثر للدعاء له والترحم عليه . ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء (سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فانه قبر في بيته ، قالت عائشة « لئلا يتخذَ قبرهُ مسجداً » رواه البخاري . ولأنه روى « تدفنُ الأنبياءُ حيثُ يموتونَ » مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع . وفعله أولى من فعل غيره ، وانما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، صيانة عن كثرة الطرق ، وتمييزاً له عن غيره صلى الله عليه وسلم (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن معه ، تشرفاً وتبركاً . ولم يزد عليهما . لأن الحرق يتسع ، والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) ذلك (ذكره المجد

وغيره . ويحرم إسراجها) أي القبور ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن اللهُ زواراتِ القبورِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه . ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله . ولأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة ، ومغالاة في تعظيم الأموات . يشبه تعظيم الأصنام (و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) أي القبور (وبينها (لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعنَ اللهُ اليهودَ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهمْ مساجِدَ » متفق عليه (وتتعين إزالتها) أي المساجد ، إذا وضعت على القبور ، أو بينها (وفي كتاب الهدى) النبوي لابن قيم الجوزية (لو وضع المسجد والقبر معا . لم يجز . ولم يصح الوقف . ولا الصلاة) تغليبا لجانب الحظر (وتقدم) ذلك (في) باب (اجتناب النجاسة . ويكره المشي بالنعل فيها) أي في المقبرة ، لما روى بشير بن الخصاصية . قال « بينَا أنا أماشِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا رجلٌ يمشي بين القبورِ ، عليه نعلانِ . فقال له : يا صاحبَ السبتيتَين ألقِ سبتيتيك فنظر الرجلُ . فلما عرفَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خلعهُما فرمَى بهمَا » رواه أبو داود. وقال أحمد . اسناده جيد . ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع . وزى أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين (حتى التمشك – بضم التاء والميم وسكون الشين) المعجمة (لأنه) أي التمشك (نوع منها) أي من النعال ، فيتناوله ما سبق . وهو معروف ببغداد (لا) يكره المشي بين القبور (بخف) لانه ليس بنعل ولا في معناه . ويشق نزعه . وروى عن أحمد : أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه . وأما وطء القبر نفسه . فمكروه مطلقاً . لما سبق . وفي عبارة المنتهى : ابهام (ويسن خلع النعل إذا دخلها) أي المقبرة ، لما سبق (إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه) مما يتأذى به ، كحرارة الأرض . لأنه عذر (ومن سبق إلى) مقبرة (مسبلة . قدم) عند التزاحم وضيق المحل ، كما لو تنازعا في رحاب المساجد ، ومقاعد الاسواق (ويقرع إن جاءا معاً) فيقدم من خرجت له القرعة . لانها وضعت لتمييز ما أبهم (ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيدا . لغرض صحيح . كبقعة شريفة ، ومجاورة صالح (١)

---

(١) هل تنفع مجاورة الصالحين من الموتى للعاصين من البشر والمذنبين من خلق الله لو كان الأمر كذلك لدفن الناس موتاهم جميعاً في جوار الصالحين ولا يكون ثم عذاب وهذا يثبت عكسه وهو أن الصالحين إذا دفنوا بجوار المذنبين عذبوا بعذابهم ولا ينفعهم حينئذ صلاحهم وذلك باطل والأول أشد بطلاناً .

مع أمن التغير) لما في موطأ مالك : أنه سمع غير واحد يقول « إن سعدَ بن أبي وقّاص وسعيدَ بن زيدٍ ماتا بالعقيقِ . فحملاَ إلى المدينة . ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة « مات ابنُ عمرها هُنَا ، وأوصى أن لا يدفنَ ها هُنَا . وأن يدفنَ بسرف » ذكره ابن المنذر . وتقدم بعضه (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه . فلا ينقل منه . ودفنه به سنة (حتى ولو نقل) من مصرعه (رد اليه) قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم قال « ادفنُوا القتلَى في مصارِعِهِمْ » (ويجوز نبشه) أي الميت (لغرض صحيح ، كتحسين كفنه) لحديث جابر « أتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن أبي بعد ما دفِنَ ، فأخرجَهُ فنفثَ فيه من ريقِه ، وألبسَه قميصَه » أخرجه الشيخان (و) يجوز نقله لـ (بقعة خير من بقعته كـ) نبشه لـ(افراده عمن دفن معه) لقول جابر « دفنَ مع أبي رجلٌ ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتهُ . فجعلتُه في قبرٍ على حدةٍ » وفي وراية « كان أبي أولَ قتيلٍ — يعني يوم أحد — فدفنَ معهُ آخرَ في قبرهِ ، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركَهُ مع الآخر . فاستخرجْته بعد ستةِ أشهرٍ فاذا هو كيوم وضعتُه غير أذنِه) رواهما البخاري (وتقدم) ذلك أول الغسل (ويستحب جمع الأقارب) الموتى في المقبرة الواحدة ، ويقارب بين قبورهم . لانه أسهل لزيارتهم ، وأبعد لاندراس قبورهم . ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره « أدفنُ اليهِ من ماتَ من أهلي » ويستحب أيضاً الدفن (في البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « أن موسى صلى الله عليه وسلم لما حضرهُ الموتُ سأل ربّه أن يدنيهُ من الأرضِ المقدسةِ رمية حجرٍ — قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنتُ ثَم لأريتُكم قبرَه ، عند الكثيب الأحمرِ » وقال عمر « اللهم ارزقني شهادةً في سبيلكَ واجعلْ موتي في بلدِ رسولك » متفق عليهما (و) يستحب أيضاً الدفن في (ما كثر فيه الصالحون » لتناله بركتهم (١) . ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه . وسأل عائشة ، حتى أذنت له (ويحرم قطع

---

(١) ما هي البركة أولا : هي كما قال العلماء زيادة الخير ودوام الانتفاع به وبعد ذلك نقول ماذا يقصد المؤلف بقوله لتناله بركتهم هل سيزيدون له الخير ولقد كان الخير معه وفرط فيه وكيف ينتفع بالخير الذي سيأخذه منهم وهو لم يعمل لهذا اليوم الذي آل إليه عجب أمر هؤلاء الناس وحاشا لله أن يقصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هذا المعني إنما أراد القرب والصحبة ميتا كما نالهما حيا وما فرط في حياته في ذرة واحدة من دينه .

شيء من أطراف الميت ، وإتلاف ذاته ، وإحراقه) لحديث « كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ » ولبقاء حرمته (ولو أوصى به) أي بما ذكر من القطع والاتلاف والاحراق . فلا نتبع وصيته ، لحق الله تعالى (ولا ضمان فيه) أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق (ولوليه) أي الميت (أن يحامي عنه) أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالاسهل فالاسهل ، كدفع الصائل (وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب ، فلا ضمان) على الدافع ، كما في دفع الصائل (ومن امكن غسله فدفن قبله ، لزم نبشه) تداركا للواجب (و) لزم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه (وتقدم) ذلك في الغسل (ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ » وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم (إلا لضرورة او حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم ، وخوف الفساد عليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد « ادفنُوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ » رواه النسائي ، وإذا دفن اثنين فاكثر في قبر واحد فان شاء سوى بين رؤوسهم ، وإن شاء حفر قبرا طويلا ، وجعل راس كل واحد (من الموتى) عند رجل الآخر ، او (عند) وسطه ، كالدرج . ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل . ويسن حجزه بينهما بتراب (ليصير كل واحد ، كانه في قبر منفرد) والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الأمام في الصلاة (فيسن) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر ، لحديث هشام بن عامر قال « شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يومَ أحدٍ ، فقال : احفرُوا ووسعُوا ، واحسنُوا ، وادفنُوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ ، وقدمُوا أكثرهُم قرآنا » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح (وتقدم) ذلك في (صلاة الجماعة) عند بيان موقف الامام والمأموم (ولا ينبش قبر ميت باق ، لميت آخر) أي يحرم ذلك ، لما فيه من هتك حرمته (ومتى علم) ان الميت بلى وصار رميما (ومرادهم) اي الاصحاب (ظن أنه بلى ، وصار رميما . جاز نبشه ، ودفن غيره فيه) أي القبر مكانه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة (وإن شك في ذلك) أي في أنه بلى وصار رميما (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك (فإن حفر فوجد فيها أي) الأرض (عظاماً دفنها) أي العظام ، أي أبقاها مكانها ، وأعاد التراب كما كان ، ولم يجز دفن ميت

آخر عليه ، نصاً (وحفر في مكان آخر) خال من الأموات (وإذا صار (الميت (رميماً ، جازت الزراعة والحراثة) أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء ، قاله أبو المعالي (والا) أي وإن لم يصر (فلا) يجوز ذلك . قال في الفروع : (والمراد) أي بقول أبي المعالي : تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميماً (إذا لم يخالف شرط واقف ، لتعيينه الجهة) بأن عين الأرض للدفن . فلا يجوز حرثها ولا غرسها . وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه ، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة . لئلا يتصور بصورة الجديد . فيمتنع الناس من الدفن فيه . قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه (ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً) لأن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبوراً للمشركين ، فأمر بنبشها ، وجعلها مسجداً (أو) أي ويجوز نبش قبور المشركين (لمال فيها ، كقبر أبي رغال) لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذا قبرُ أبي رغال . وآية ذلك : ان معه غصناً من ذهبٍ ، ان رأيتمْ نبشتُم عنهُ أصبتمُوه معهُ ، فابتدرُه الناسُ فاستخرجُوا الغصنَ» ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا . فخرجت مقبرة ، فان كانوا مسلمين لم يخرجوا ، وإلا أخرجت عظامهم .

«تنبيه» أبو رغال : يرجم قبره . وكان دليلا للحبشة ، حيث توجهوا إلى مكة . فمات في الطريق . قاله في الصحاح (ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين ، لأنه) أي دفنه بملكه (يضر الورثة) لمنعهم من التصرف فيه ، فيكون منفياً لحديث «لاضررَ ولاضرارَ» (ولا بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة . قال في الفروع : فلهذا حمل صاحب المحرر : الأول على انه لم يخرج من ثلثه . وما قاله متجه . وبعّده بعضهم . وفي الوسيلة : فان أذنوا كره دفنه فيه . نص عليه . انتهى . ومراد صاحب الفروع بالأول : ما إذا أوصى بدفنه في ملكه . قلت : الأولى حمل الأول على ملك في العمران ، كما يدل عليه كلامه في الوسيلة والتعليل السابق . وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة . كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة ، فإنهما في البقيع (ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ماليته (ما لم يجعل) ما دفن فيه مقبرة ، بأن وقف للدفن فيه (أو يصير مقبرة) بأن تكثر فيه الموتى . وعبارة المنتهى مع شرحه : ما لم يجعل ،

أي يصير مقبرة . نص عليه . ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر ، مع بقاء رمته . قال في الفنون : لأنها ما لم تستحل ترابا فهي محترمة . قال : وإن نقلت العظام وجب الرد ، لتعينه لها (ويحرم حفره في) مقبرة (مسبلة قبل الحاجة إليه) أي الدفن ، كمن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزي . وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه . فها هنا كذلك وأولى . ويتوجه هنا ما سبق في المصلي المفروش . قاله في الفروع (و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) من دفن بمسجد ونحوه ، ويخرج . نصا . تداركاً للعمل بشرط الواقف (و) يحرم دفن (في ملك غيره) بلا إذن ربه ، للعدوان (وللمالك إلزام دافته بنقله) ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق (والاولى) للمالك (تركه) أي الميت ، حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته . وكرهه أبو المعالي لذلك (ويحرم أن يدفن مع الميت حلى أو ثياب غير كفنه . كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها) لأنه إضاعة مال بلا فائدة (وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفا ، أو رماه ربه فيه ، نبش) القبر (وأخذ) ذلك منه . لما روى « ان المغيرَة بنَ شعبة وضع خاتمهُ في قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : خاتَمِي . فدخلَ وأخذَه . وكان يقول : أنا أقربُكم عهداً برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » وقال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر . جاز أن ينبش . انتهى . ولتعلق حق ربه بعينه ، مع عدم الضرر في أخذه (وإن كفن بثوب غصب) وطلبه ربه . لم ينبش . وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته (أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته ، كخاتم ، وطلبه ربه . لم ينبش . وغرم ذلك من تركته) صونا لحرمته مع عدم الضرر (كمن غصب عبدا فأبق . تجب قيمته) على الغاصب (لأجل الحيلولة) أي حيلولته بين المال وربه (فان تعذر الغرم) أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت (لعدم تركة ونحوه نبش) القبر (وأخذ الكفن) الغصب فدفع لربه (في) المسئلة الأولى (وشق جوفه في) المسئلة (الثانية ، وأخذ المال) فدفع لربه (ان لم يبذل له قيمته) أي إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه والا فلا ينبش لما سبق (وإن بلعه) أي مال الغير (باذن ربه أخذ إذا بلى) الميت ، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالأذن له (ولا يعرض له) أي للميت (قبله) أي قبل أن يبلى . لما تقدم (ولا يضمنه) أي المال الذي

بلعه باذن ربه . فلا طلب لربه على تركته . لأنه الذي سلطه عليه (وإن بلع مال نفسه . لم ينبش قبل أن يبلى) لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته . أشبه ما لو أتلفه (إلا أن يكون عليه دين) فينبش . ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين (ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع) لما فيه من المثلة (لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه . أخذه من تركته) كسائر الديون (ومع عدم التركة يأخذه) ربه (إذا بلى) الميت ، جمعاً بين المصلحتين (وان ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها) من أجل الحمل ، مسلمة كانت أو ذمية . لما فيه من هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة . لأن الغالب والظاهر : أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كسرُ عظمِ الميتِ ككَسرِ عظمِ الحيِّ» رواه أبو داود ورواه ابن ماجه من رواية أم مسلمة ، وزاد «في الأثم» (وتسطو عليه القوابل) أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها (فيخرجنه) من بطنها . والذي ترجى حياته : هو الذي تم له ستة أشهر . وكان يتحرك حركة قوية . وانتفخت المخارج (فان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها) لما فيه من هتك حرمتها (فان تعذر) عليهن إخراجه (ترك حتى يموت) ولا يشق بطنها ، لما تقدم (ولا تدفن قبله) أي قبل موت حملها . لما يلزمه من دفنه معها (ولا يوضع عليه ما يموته) لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة (ولو خرج بعضه) أي الحمل (حيا شق) بطنها (حتى يخرج) باقي الحمل. لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة (فلو مات) (قبل خروجه . أخرج وغسل) كغيره (وإن تعذر خروجه) أي خروج باقي الحمل (ترك) بحاله (وغسل ما خرج منه) لأن له حكم السقط (وأجزأ) غسله (وما بقي) من الحمل في جوفها (ففي حكم الباطن ، لا يحتاج إلى التيمم من أجله) لأنه في حكم الحمل (وصلى عليه) أي على من خرج بعضه (معها) أي مع امه ، بأن ينوي الصلاة عليهما ، حيث تم له أربعة أشهر فأكثر (وإن ماتت ذمية) أو كافرة غيرها (حامل بمسلم . دفنها مسلم وحدها) أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار . نص عليه . وحكاه عن واثلة بن الاسقع (ان أمكن) دفنها وحدها (والا) بان لم يمكن دفنها وحدها (ف) أنها تدفن (مع المسلمين) لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار . وكما لو اشتبه

مسلم بكافر (وجعل ظهرها) أي الكافرة (إلى القبلة) وتدفن (على جنبها الأيسر) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . لأن ظهره لوجه أمه (ولا يصلى عليه) أي جنين نحو الذمية (لأنه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول ببطن الآكل (ويصلى على مسلمة حامل . و) على (حملها بعد مضي زمن تصويره) وهو أربعة اشهر . فينويهما بالصلاة (وإلا) أي وإن لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره ، تبعاً لها ، بخلاف الكافرة (ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين ، كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة (ولا تكره القراءة على القبر . و) لا (في المقبرة ، بل تستحب) لما روى أنس مرفوعاً قال « من دخلَ المقابرَ فقرأ فيهَا يس خفف عنهُمْ يومئذ . وكان لهُ بعددِ همْ حسناتٌ » وصح عن ابن عمرو انه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة . وخاتمتها . ولهذا رجع أحمد عن الكراهة . قاله أبو بكر . لكن قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة . وعند رجليه بخاتمتها (١) (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه (كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه ، لحصول الثواب له ، حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب ، تدخله النيابة . كحج ونحوه) كصوم نذر (أولا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار ، وصدقة) وعتق (وأضحية وأداءِ دين ، وصوم . وكذا قراءة وغيرها) قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤن ويهدون لموتاهم من غير نكير . فكان إجماعا . وقال الأكثر : لا يصل إلى الميت ثواب القراءة . وان ذلك لفاعله . واستدلوا بقوله تعالى (وأن ليسَ للأنسانِ

---

(١) القرآن كلام الله ورحمته نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور لا ليقرأ به على القبور في هيئة منكرة وترتيل ممزق وتسول مزر لا يليق بكتاب الله ولا بحملته وهو وحده يسجل ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن من عمل مثقال ذرة خيرا يره ومن عمل مثقال ذرة شراً يره فكيف يبيح المسلمون لأنفسهم أن يتخذوا هدى ربهم ومعجزة نبيهم وضياء قلوبهم هزوا ولعبا ولم لم يوص النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على قبره قرآن ولم لم يفعل خلفاؤه ذلك من بعده ثم نجيء نحن ونحكم باستحسان مثل هذه الأعمال التي جرت علينا ويلات متتابعة والقرآن يقول: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى » .

إلا ما سعَى (١)) و (لها ما كسبتْ (٢)) وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابنُ آدمَ انقطَع عملهُ » الخبر * وجوابه عن الآية الأولى : بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى . قال عكرمة . هذا في حقهم خاصة . بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بأنها منسوخة . بقوله (والذين آمنُوا واتبعتْهُم ذريتُهُم بايمانٍ (٣)) أو أنها مختصة بالكافر . أي ليس له من الخير إلا جزاء سعيه ، يوفاه في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب . أو أن معناها . ليس للانسان إلا ما سعي عدلا ، وله ماسعي غيره فضلا . أو أن اللام بمعنى على . كقوله تعالى (أولئكَ لهمُ اللعنةُ (٤)) وعن الثانية : بأنها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه . وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره ، لا عمله ، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب . لأن الله يعلمه . وقول المصنف : أولا كصلاة : هو معني قول القاضي : إذا صلى فرضاً وأهدى ثوابه صحت الهدية . وأجزأ ما عليه . قال في المبدع : وفيه بعد . وعلم مما تقدم : أنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه . وهو صحيح لنص ورد فيه . قاله في المبدع ، فعلى هذا ، لا يفتقر أن ينويه حال القراءة . نص عليه (٥) (واعتبر بعضهم) في حصول الثواب للمجعول له (إذا نواه حال الفعل) أي القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أي قبل الفعل دون ما نواه بعده . نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل . ورده(ويستحب إهداء ذلك ، فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنه يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان ، و (قال ابن تميم : والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ، ثم يجعله له) أي للمهدي له (فيقول : اللهم أثبني برحمتك على ذلك . واجعل ثوابه لفلان) وللمهدي ثواب الإهداء وذكر القاضي : وللمهدي

---

(١) سورة النجم الآية : ٣٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٣) سورة الطور الآية : ٢١ .

(٤) سورة الرعد الآية : ٢٥ .

(٥) يعجب المرء من إنسان يحرم أدنى تصرف في حق إنسان آخر ثم يقيم نفسه قيما على ربه يوزع ثوابه ويهب جنته ويستحل لنفسه أن يقول في غيب الله بما يشاء أجهل هؤلاء حق ربهم عليهم ألم يسمعوا القرآن يتلى عليهم (ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار. أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض . أم نجعل المتقين كالفجار) وقوله سبحانه وتعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم . ساء ما يحكمون)

ثواب الأهداء . وقال بعض العلماء : يثاب كل من المهدي والمهدي له . وفضل الله واسع (ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثاً) أي ثلاثة أيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اصنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعاماً . فقد أتاهُم ما يشغَلُهم » رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه . قال الزبير « فعمدتْ سلمَى مولاةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنتهُ . وأدمتهُ بزيتٍ جعلِ عليهِ ، وبعثتْ بهِ إليهمْ » ويروى عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال « فما زالتْ السنةُ فينَا حتى تركها من تركهَا » وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه ، وينوي فعل ذلك لأهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم ، فيكره) لأنه معونة على مكروه ، وهواجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذي عن أحمد : هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً ، ولأحمد وغيره : عن جرير وإسناده ثقات . قال « كنّا نعدُّ الاجتماعَ إل أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحةِ » (ويكره فعلهم) أي فعل أهل الميت (ذلك) أي الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم ، لما تقدم (قال الموفق وغيره) كالشارح (إلا من حاجة) تدعو الى فعلهم الطعام للناس (كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة . ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له (ويكره الأكل من طعامهم ، قاله في النظم . وان كان من التركة . وفي الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله ، و)حرم(الأكل منه) لأنه تصرف في مال المحجور عليه ، أو مال الغير بغير إذنه (ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) لخبر أنس « لا عقرَ في الأسلامِ » رواه أحمد بإسناد صحيح . قال في الفروع : رواه أحمد وأبو داود ، وقال قال عبد الرزاق « وكانوا يعقرُون عند القبرِ بقرةً أو شاةً » وقال أحمد في رواية المروذي : كانوا اذا مات لهم الميت نحروا جزوراً . فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك : وفسره غير واحد بغير هذا (قال الشيخ) يحرم الذبحُ (والتضحيةُ) عند القبر (ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم (فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً . وأنكر) أي أدخل في المنكر (من ذلك) أي من الذبح عندالقبر والأكل منه (أن يوضع على القبر الطعام والشراب ، ليأخذه الناس ، وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بمصر : كفارة (بدعة مكروهة) إن لم يكن في الورثة محجور عليه : أو غائب ، وإلا فحرام (وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فان ذلك محدث . وفيه رياء .

فصل

يسن لذكور زيارة قبر مسلم

نص عليه ، وحكاه النووى إجماعاً . لقوله صلى الله عليه وسلم « كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُوروها » رواه مسلم والترمذي . وزاد « فانهَا تذكرُ الآخرةَ » وقال أبو هريرة « زارِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبرَ أمِّه . فبكَى وأبكَى من حولَه ، وقال : استأذنتُ ربِّى أن استغفرَ لها فلمْ يأذنْ لِي ، واستأذنْتُه أن أزورَ قبرهَا فاذَن لِي . فزورا القبورَ ، فانها تَذكركُم الموت » متفق عليه (بلا سفر) لحديث « لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ » (وتباح) الزيارةَ (لقبر كافر) والوقوف عند قبره ، كزيارته . قال في شرح المنتهى وغيره : لزيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه . وكان بعد الفتح ، وأما قوله تعالى (ولا تَقُمْ على قبرِه (١)) فانما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة ، على أن المراد عند أكثر المفسرين : القيام للدعاء والاستغفار (ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحي (بل يقول) الزائر لكافر (له : أبشر بالنار) في استعمال البشارة تهكم به ، على حد قوله تعالى (ذقْ إنكَ أنتَ العزيزُ الكريمُ (٢)) (ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حيا كان أو ميتاً ، لعدم المحظور (وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت « نهينَا عن زيارةِ القبورِ ولم يعزمعلينَا » متفق عليه (فان علم أنه يقع منهن محرم . حرمت) زيارتهن القبور . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لعن اللهُ زورات القبورِ » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي (غير قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقبرِ صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فيسن) زيارتها للرجال والنساء ، لعموم الادلة في طلب زيارته صلى الله عليه وسلم (وان اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له . فحسن) لأنها لم تخرج لذلك (ويقف الزائر أمام القبر) أي قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد . وأما التمسح به ، والصلاة عنده ،

---

(١) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

(٢) سورة الدخان الآية : ٤٩ .

أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ، أو نحو ذلك . فقال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) قال في الاختيارات : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء الصالحين . فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله ، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود . والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح * قلت : بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم (١) (ويسن إذا زارها) أي قبور المسلمين (أومر بها أن يقول معرفاً : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم . ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك . فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ . وإنا إن شاء اللهُ بكمُ لا حقُون » قال في الشرح وفي : حديث عائشة « ويرحمُ اللهُ المستقدمينِ منكم والمستأخرِين » وروى مسلم من حديث بريدة قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعلمهُم إذا خرجُوا إلى المقابر ، ان يقولَ قائلهُم : السلامُ عليكمُ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ . وانّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقُون ، نسألُ اللهَ لنَا ولكمُ العافيةَ » وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار : يقع على المقابر . واطلاق الأهل على ساكن المكان ، من حي وميت . وروى أحمد من حديث عائشة « اللهُمَّ لا تحرمْنَا أجرَهم ولا تفتنّا بعدَهم ، واغفرْ لنا ولهُمْ » وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال « مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبورِ المدينةِ ، فأقبل عليهمْ بوجههِ فقال : السلامُ عليكمْ يا أهل القبورِ ، يغفرُ الله لنَا ولَكُمْ . أنتم سلفُنا ونحن بالأثرِ » قال الترمذي حديث غريب . وقوله « إن شاءَ اللهُ بكم لاحقُون » الاستثناء للتبرك . قاله العلماء وفي البغوي إنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت . وفي الشافي : أنه يرجع إلى البقاع (ونحوه) أي أو يقول نحو ذلك : مما ورد ومنه « اللهم رب هذهِ الأجسادِ البالية ، والعظامِ النخرَةِ التي خرجتْ من دارِ الدنيا ، وهي بك مؤمنةٌ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، وأنزل بهمْ روحاً منك وسلاماً منّي »

---

(١) الاستحباب الذي قال به ابراهيم الحربى ما سنده وما مبلغ صحة ذلك السند . وهذا الاستحباب الذي لا سند له رده الثقات من أعلام الأمة كابن تيمية وغيره من فقهاء المسلمين .

ذكره في المستوعب (ويخير بين تعريفه) أي السلام (وتنكيره في سلامه على الحي) لأن النصوص صحت بالأمرين . وقال ابن البناء : سلام التحية منكر . وسلام الوداع معرف (وابتداؤه) أي السلام (سنة ، ومن جماعة سنة كفاية . والأفضل : السلام من جميعهم) لحديث « افشُوا السلامَ » وغيره (فلو سلم عليه جماعة فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد عليهم) أي على الذين سلموا عليه (جميعاً . جاز) ذلك (وسقط الفرض في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به (ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليهمْ سماعاً محقّقاً) لحديث « افشُوا السلامَ بينكم » (وان سلم) على أيقاظ (عندهم نيام ، أو) سلم (على من لا يعلم : هل هم أيقاظ أو نيام ؟ خفض صوته ، بحيث يسمع الأيقاظ . ولا يوقظ النيام) جمعاً بين الفرضين (ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب ، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر) من ذلك ، لعموم حديث « افشوا السلام » (ويسن أن نبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر . واختلف في معنى السلام ، فقال بعضهم : هو اسم من اسماء الله تعالى . وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه : اسم الله عليك ، أي أنت في حفظه . كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة ، أي السلامة ملازمة لك . قاله في الآداب الكبرى (ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد) السلام ، لعموم « أفشوا السلام » (وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً) تمييزا لمرتبتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد (ورده فرض عين على) المسلم عليه (المنفرد) أي الذي انفرد بالسلام عليه ، بأن خصه المسلم بالسلام . وان كان في جماعة (و) فرض (كفاية على الجماعة) المسلم عليهم . فيسقط برد واحد منهم (فوراً) أي يجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام ، وإلا لم يكن ردا (ورفع الصوت به) أي برد السلام (واجب ، قدر الأبلاغ) أي إبلاغ المسلم (وتزاد الواو في رد السلام وجوباً) قدمه المصنف في شرح منظومة الآداب . وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية . وقيل : لا تجب . وقدمه في شرح المنتهى . قال في الآداب الكبرى : وهو أشهر وأصح .

« تتمة » لو قال : سلام . لم يجبه . قاله الشيخ عبد القادر : لانه ليس بتحية الأسلام لأنه ليس بكلام تام . ذكره في الآداب الكبرى . والمصنف في شرح المنظومة * قلت :

وفيه نظر وقال ؛ وإن قال : وعليك ، أو عليكم . فقط . وحذف المبتدأ . فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين : أنه يجزىء وكذا الشيخ تقي الدين . وقال : كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي ، وهو ظاهر الكتاب فان المضمر كالمظهر . ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل : لا يجزىء . وكذا قال الشيخ عبد القادر . ويكره الانحناء في السلام . وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : يحرم (ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية) أي غير زوجة له ولا محرم (إلا أن تكون عجوزاً) أي غير حسناء ، كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة (أو) إلا أن تكون (برزة) أي فلا يكره السلام عليها ، والمراد لا تشتهي ، لأمن الفتنة (ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل . وتقدم كلام الشرح فيه (و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله (وفيمن يأكل نظر) قاله في الآداب الكبرى ، أي في كراهة السلام عليه نظر . قال : وظاهر التخصيص : أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل : خلافه ، أي تعليلهم باشتغالهما (و) يكره السلام (على تال) للقرآن (و) على (ذاكر) لله تعالى (و) على (مُلَبٍّ ومحدث) أي ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم) أي للمذكورين من التالي ومن بعده (و) يكره السلام على (مكرر فقه ومدرس) في أي علم كان . ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً (وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي ، وأن المذهب : لا يكره السلام عليه (وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضاً رده منه . نص عليه ، وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في الرعاية الكبرى : لا يكره ذكره في الآداب (أو يتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام (ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يستحق جواباً) لسلامه (ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام ، وكسراً لقلب من أعرض عنهم (و) يكره أن يقول : سلام الله عليكم . لمخالفته الصيغة الواردة .

« تتمة » قال المصنف في شرح منظومة الآداب : ويكره أن يقول : عليك سلام الله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه . قال في الفروع : وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليك السلام » تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات ، يقدمون اسم

الميت في الدعاء . ذكره صاحب المحرر . وفعلوا ذلك . لأن المسلم على قوم يتوقع جواباً . والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب (والهجر المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام (يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب للخير ، فيقطع الهجر . وروى مرفوعاً « السلامُ يقطعُ الهجرانَ » (ويسن السلام عند الانصراف) عن القوم (و) يسن السلام (إذا دخل على أهله) للخبر (فان دخل بيتاً خالياً ، أو) دخل (مسجداً خالياً ، قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر (وإذا ولج) أي دخل (بيته فـ) ليقدم رجله اليمنى ، و (ليقل : اللهم أني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، رواه أبو داود . قال في الآداب : حديث حسن (ولا بأس به) أي السلام (على الصبيان ، تأديباً لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل . وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها ، والشيخ عبد القادر : أنه يستحب . وذكره في شرح مسلم إجماعاً . والصبيان بكسر الصاد . وضمها لغة . قاله في الآداب (وان سلم على صبي ، لم يجب رده) أي رد الصبي السلام . لحديث « رفعَ القلمُ عن ثلاثٍ » (وان سلم على صبي وبالغ رده البالغ . ولم يكف رد الصبي . لأن فرض الكفاية لا يحصل به) هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية . قال في الآداب : ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة (وإن سلم صبي على بالغ ، وجب الرد) على البالغ (في وجه . وهو الصحيح) لأنه مكلف (ويجزىء في السلام) قول المسلم (السلام عليكم ، ولو) كان السلام (على منفرد) أي شخص واحد ، ذكراً كان أو أنثى . إما هو وملائكته أو تعظيماً له . وإن قال : السلام عليك أجزأ (و) يجزىء (في الرد : وعليكم السلام) على ما تقدم (وتسن مصافحة الرجل الرجل ، و) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة . قال « قلت لأنسٍ : أكانتْ المصافحةُ في أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعمْ » رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرَتْ خطَايَاهُمَا كما يتناثرُ ورقُ الشجرِ » وروى « تحاتّت خطايَاهُمَا وكان أحقهما بالأجرِ أبشهمَا بصاحبِهِ » (ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه ، وقصد تعليمهم حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية ، لما فيه من المصلحة ، وانتفاء المفسدة (ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) لأنها شر من

النظر ، أما العجوز . فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية . وأطلق في رواية ابن منصور : تكره مصافحة النساء . قال محمد بن عبدالله بن مهران : سئل أبو عبدالله عن الرجل يصافح المرأة قال : لا . وشدد فيه جدا . قلت : فيصافحها بثوبه . قال : لا . قال رجل : فان كان ذا رحم ؟ قال : لا قلت : ابنته . قال : إذا كانت ابنته فلا بأس . والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين ، ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره ، فأما الوالد فيجوز . قاله في الآداب (وإن سلمت شابة على رجل رده عليها) كذا في الرعاية ، ولعل في النسخة غلطا ويتوجه : لا . وهو مذهب الشافعي ، قاله في الآداب (وإن سلم) الرجل (عليها) أي على الشابة (لم ترده) أي السلام عليه ، دفعا للمفسدة . ولعل المراد : غير المحرم (وارسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها) السلام (اليه) أي إلى الأجنبي (لا بأس به ، للمصلحة ، وعدم المحذور) أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور (ويسن أن يسلم الصغير على ضدهم) فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير ، والماشي على الجالس . والراكب على الماشي . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليسلم الصغير على الكبيرِ ، والمارّ على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ » وفي حديث آخر «يسلم الراكبُ على الماشِي » رواهما البخاري (فان عكس) بأنسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل ، والقاعد على الماشي ، والماشي على الراكب (حصلت السنة) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، والأول أكمل في السنة ، لامتيازه بخصوص الأمر السابق (هذا) الذي تقدم بيانه : (إذا تلاقوا في طريق) ونحوها (أما إذا وردوا على قاعد . أو قعود . فان الوارد يبدأ مطلقاً) صغيراً كان أو راكباً ، أو قليلاً أو ضدهم (وإن سلم على من وراء جدار) وجبت الإجابة عند البلاغ (أو) سلم (الغائب عن البلد برسالة ، أو كتابة . وجبت الإجابة عند البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول ، فيقول: وعليك وعليه السلام) لما روىأنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل « أبي يقرئُك السلامَ فقال : عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ » وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام . فقال : عليك وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليه السلام . وقال في موضع آخر : وعليك وعليه السلام (وإن بعث) إنسان (معه السلام) ليبلغه لمن عينه له (وجب) على الرسول (تبليغه إن تحمله) لعموم الامر بأداء الأمانة ، وإلا فلا (ويستحب لكل واحد من من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام) لقوله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناسُ

أفشوا السلامَ وأطعِمُوا الطعَام وصلُوا الأرحامَ . وصلُّوا والناس نيام تدخلُوا الجنة بسلامٍ » قال الترمذي : حديث صحيح (فان التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الأجابة) لعموم الأوامر برد السلام . فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي ، من الشافعية : كان جواباً . قال النووي : وهذا هو الصواب. قال في الآداب الكبرى ، وما قاله صحيح . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . كما هو ظاهر الآية . قال : وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه : وعليكم السلام ابتداء لا جواباً . لم يستحق الجواب . لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جواباً (ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والأشارة) وإلا لم يجب الرد . قاله في الآداب (كرده سلامه) أي سلام الأصم . فيجمع الراد عليه بين اللفظ والأشارة (وسلام الأخرس) بالاشارة (وجوابه) أي الأخرس (بالاشارة) لقيامها مقام نطقه . وقال المروذي : إن ابا عبدالله لما اشتد به المرض كان ربما اذن للناس . فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً يسلمون عليه . فيرد بيده (وآخر السلام : ابتداء وردا : وبركاته) أي استحباباً . وتقدم ما يجزىء منه (ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه) أي أن يزيد الرد على الابتداء (وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الادلة (ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أي يده من يده . لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة ، كحيائه) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالي في شرح الهداية : يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه . قال : وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة . قال : ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى . وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للامام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب . وهو معنى كلامه في المجرد والفصول . وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم . قال : ويكره لاهل المعاصي والفجور والذي يقام اليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه اليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال . فاذا لم يسر بالقيام اليه وقاموا اليه فغير ممنوع منه (١) ذكره في الآداب (و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم)

---

(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيام له وقال (لا تفعلوا بي كما تفعل الأعاجم) وليس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يماثله أو يقاربه فكيف نجوز ذلك لهم ونقول إنه غير ممنوع منه .

لحديث عائشة قالت « قدمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ والرسولُ صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاهُ فقرعَ البابَ ، فقامَ اليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاعتنَقَه وقبّلَهُ » حسنه الترمذي ، وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها « فدنَونَا من النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقبّلْنَا يدَه » رواه أبو داود . وعن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي « فأتيا الرسولَ صلى الله عليه وسلم فسألاهُ عن تسعِ آياتٍ بيناتٍ — فذكر الحديث إلى قوله — فقبلاَ يدَهُ ورجلَهُ وقالا : نشهدُ أنكَ نبيٌّ » رواه الترمذي ، فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراماً واحتراماً ، مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لامر الدنيا ، وعليه يحمل النهي ، قاله المصنف في شرح المنظومة (ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته) المباحة له ، لأنه قل أن يقع كرامة (وإذا تثاءب كظم) ندبا أي أمسك فمه لئلا ينفتح (ما استطاع . فان غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره) كيده لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدُكم فليكْظِمْ ما استطاعَ » وفي رواية « فليضعْ يدَه على فمهِ فان الشيطان يدخلُ مع التثاؤُب » (وإذا عطس) بفتح الطاء (خمر) أي غطى (وجهه) لئلا يتأذى غيره ببصاقه (وغض) أي خفض (صوته) لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كانَ إذا عَطسَ غطّى وجهَهُ بثوبِهِ ويدِهِ ، ثم غضَّ بها صوْتَه » حديث صحيح ، قاله في شرح المنظومة . قال الشيخ عبد القادر (ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وحمد الله) قال ابن هبيرة إذا عطس الانسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ، وجودة هضمه ، واستقامة قوته . فينبغي له أن يحمد الله . ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم أن يحمد الله . وفي البخاري « إنالله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤُبَ » لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه ، واسترخائه . فيميل إلى الكسل . فاضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه ، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات . ويكون حمده (جهرا بحيث يسمع جليسه) حمده (ليشمته) بالشين والسين (وتشميته فرض كفاية) كرد السلام (فيقول له) سامعه (يرحمك الله أو يرحمكم الله ، ويرد عليه العاطس) وجوباً (فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم) نص عليه في رواية أبي طالب . وقال في رواية حرب : هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه . زاد في الرعاية « ويدخلُكُم الجنةَ عرَّفَها لَكُمْ » قال في شرح المنتهى أو يقول : يغفر الله لنا ولكم (ويكره أن يشمت من لم

يحمد الله) لحديث أبي موسى مرفوعاً « إذا عَطسَ أحدُكم فحمدَ اللهَ فشمتوُه .فإذا لم يحمد اللهَ فلا تشمِّتُوه » رواه أحمد ومسلم (وإن نسي لم يذكره) أي لم يسن تذكيره ، لظاهر الخبر السابق . وروى المروذي : أن رجلا عطس عند أحمد فلم يحمد الله ، فانتظره أن يحمد الله فيشمته فلم يحمد الله فلما أراد أن يقوم ، قال له أبو عبد الله : كيف تقول إذا عطست ؟ قال أقول : الحمد لله فقال له أبو عبد الله : يرحمك الله ،(لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه (كمن نشأ ببادية بعيدة عمن يتعلم منه ، لأنه مظنة الجهل بذلك (ولا يستحب تشميت الذمي)نص عليه وهل يكره أو يباح أو يحرم؟ أقوال قاله في شرح المنظومة (فان قيل له)أي للذمي (يهديكم الله جاز) ذلك لانه لا محذور فيه (ويقال للصبي إذا عطس : بورك فيك ، وجبرك الله) قاله الشيخ عبد القادر وروى « أنه عطسَ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم غلامٌ لم يبلغْ الحلُمَ . فقال : الحمدُ لله ربِّ العالمينَ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بارك اللهُ فيكَ يا غلام » رواه الحافظ السلفي في انتخابه (وتشمت المرأة المرأة ، و) يشمت (الرجل الرجل . و) يشمت الرجل (المرأة العجوز البرزة) لأمن الفتنة (ولا يشمت الشابة ولا تشمته) كما في رد السلام ، ولعل المراد الأجنبية (فأن عطس ثانياً) وحمد (شمته ، و) ان عطس (ثالثاً) وحمد (شمته) قال صالح لأبيه : يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً . قال : أكثر ما قيل فيه ثلاث . وروى ابن ماجه ، وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع ، مرفوعاً « يشمت معاطسٌ ثلاثاً . فما زادَ فهو مزْكُومٌ » (و) ان عطس (رابعاً دعا له بالعافية ، لالا يشمت) للرابعة لما تقدم (إلا إذا لم يكن شمته قبلها) ثلاثاً ؛ فالاعتبار بفعل التشميت. و بعدد العطسات ، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات . شمته بعددها إذا لم يتقدم تشميت . قال في شرح المنظومة : قولاً واحداً ! (ولا يجيب المتجشي بشيء . فان حمد الله (قال) له سامعه (هنيئاً مريئاً ،أو هنأك الله وأمراك) ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم ، وكذا ابن عقيل . وقال : ولا يعرف فيه سنة . بل هو عادة موضوعة قال أحمد في رواية مهنا : إذا تجشى الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ، لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس ، وروى أبو هريرة . أن رجلاً تجشأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كفَّ عنّا جشاءك فأن أكثرَهم شبعاً أطولُهم جوعاً يوم القيامة » (ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب) قطع به ابن أبي موسى ، والسامري ، وابن تميم ، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى (يا أيها

الذين آمنُوا لا تدخلُوا بيوتاً غير بيوتِكم حتى تستأنِسُوا وتسلِّمُوا على أهلِها (١) قال : لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية . وقدم في الرعاية : يسن أن يستأذن قال في الآداب الكبرى : ولا وجه لحكاية الخلاف . فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة . أ هـ وروى سعيد عن أبي موسى قال « إذا دخَل أحدكُم على والديْه فليستأذِنْ » وعن ابن مسعود . وابن عباس مثله (فان أذن) له في الدخول دخل (وإلا) أي وان لم يؤذن له في الدخول (رجع) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثاً ، إلا أن يجاب قبلها (ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات لقوله صلى الله عليه وسلم « الاستئذانُ ثلاثٌ فان أذِنَ لكَ . والا فارجعْ » متفق عليه (إلا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان ، فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه . قال المصنف : في شرح المنظومة : وصفة الاستئذان : السلام عليكم أأدخل ؟ واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : ألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه « أخرجْ إلى هذا فعلمْه الاستئذانَ . فقال له قل : السلامُ عليكمُ . أأدخلُ ؟ فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخَلَ » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر ، وابن الجوزي . وابن حمدان وقيل . يقول : سلام عليكم فقط اهـ ويجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار . ولعن صلى الله عليه وسلم « من جلس وسطَ الحلقة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . قال في الآداب : يتوجه : تحريم ذلك ، يفرق بين اثنين بغير اذنهما للحديث ، رواه أبو داود .

« فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت »

قبل الدفن أو بعده حتى الصغير ، وحتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت ، لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلا كساه الله عزَّ وجل من حللِ الكرامةِ يومَ القيامةِ » رواه ابن ماجه . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عزَّى مصاباً فلهُ كمثلِ أجْرِه » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : غريب . ويبدأ بخيارهم . والمنظور اليه منهم ، ليستن به غيره ، وبالضعيف منهم

(١) سورة النور الآية : ٢٧ .

عن تحمل المصيبة لحاجته اليها (و) حتى (من شق ثوبه) فيعزى كغيره . ولا يترك حقاً لباطل (لزوال المحرم وهو الشق) والباقي أثره (وإن نهاه) عن العود لمثل ذلك (فحسن . ويكره) لمن شق ثوبه (استدامة لبسه) لأنه أثر معصيته . وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها (وكرهها) أي التعزية (جماعة) منهم ابن شهاب والآمدي ، وأبو الفرج (بعدها) أي بعد الثلاث ، واختاره صاحب المحرر . وقال : لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا ، وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهيتها بعدها ، إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر . واختاره صاحب النظم . وزاد : ما لم تنس المصيبة . وقوله (لأذن الشارع في الاحداد فيها (أي في الثلاث ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللهِ واليَومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً » تعليل للتحديد بالثلاث (ويكره تكرارها) أي التعزية (فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك) قال أحمد: أكره التعزية عند القبر ، إلا لمن لم يعز ، فيعزى ذا دفن الميت أو قبله (ويكره الجلوس لها) أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه : أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية . لما في ذلك من استدامة الحزن . قال أحمد في رواية أبي داود : وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون ، أخشى أن يكون تعظيماً للموت . أو قال للميت: وقال في رواية أبي الحرث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام . وهذا تعظيم للموت . وقال بعضهم: انما المكروه البيتوتة عند أهل الميت . وأن يجلس اليهم من عزى مرة ، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية (و) يكره (المبيت عندهم) أي عند أهل الميت لما تقدم (وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لتهييجه الحزن (وتكره) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أي غير محرم له خشية الفتنة . وينبغي أن يراد : الحسناء ، عجوزاً كانت أو شابة ، بخلاف غيرها كما تقدم (ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته ، أو) لـ (يخرج وليه فيعزيه) وسواء كان جلوسه خارجاً عن دار الميت بمسجد أو غيره ، لكن إن كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد أو بساط منه . كره . نص عليه في راوية المروذي وغيره . ونقل عنه عبدالله وأبو طالب : جوازه. لأنه انتفاع بها في عبادة . أشبه ما لو قعدوا عليها داخله . قال في شرح الهداية : والأول أصح . لأنها وقفت ليصلي عليها . وينتفع بها فيه خاصة (ومعنى التعزية : التسلية والحث)

أي حث المصاب (على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت) ان كان مسلماً (والمصاب) أي الدعاء للمصاب (ولا تعيين فيما يقول) المعزي . قال الموفق : لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً ، إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « عزّى رجلاً ، فقال : رحِمَك اللهُ وآجرَكَ » رواه أحمد (ويختلف) ما يقوله المعزى (باختلاف المعزين . فان شاء) المعزي (قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك . وأحسن عزاءك) أي رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك ، وفي تعزيته) أي المسلم (بكافر : أعظم الله أجركوأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت ، لأن الدعاء والاستغفار له منهى عنه (وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً . لأن فيها تعظيماً للكافر . كبداءته بالسلام (ويقول المعزي) بفتح الزاي مشدودة (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك) بهذا القول رد الامام أحمد . وكفى به قدوة (ولا يكره أخذه)أي المعزي (بيد من عزاه) قال احمد : ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية ، وان شئت فلا (ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ، ليعزي) لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد (ويسن) للمصاب (أن) يسترجع فـ (يقول : أنا لله) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (وإنا اليه راجعون (١)) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا (اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) أجرني مقصور . وقيل ممدود . واخلف : بقطع الهمزة ، وكسر اللام . يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله : أخلف الله عليك مثله . ومن ذهب منه مالا يتوقع مثله : خلف الله عليك . أي كان الله لك خليفة منه عليك (ويصلي ركعتين) قاله الآجري وجماعة ، قال في الفروع : وهو متجه . فعلها ابن عباس ، وقرأ « واستعينوا بالصبر والصلاة » (٢) ولم يذكرها جماعة . ولأحمد وابي داود عن حذيفة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبهُ أمرٌ صلى » قال في القاموس : وحزبه الأمر : نابه واشتد عليه ، أو ضغطه . ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً « إذا حضرتُم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيراً ، فان الملائكةَ يؤمِّنُونَ على ما تقولُون . فلما ماتَ أبو سلمة قال قولي : اللهمَّ اغفرْ لي ولَه واعقبني عقبةً حسنةً » (و) يسن للمصاب

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

أن (يصبر) والصبر : الحبس قال تعالى « واصبِرُوا انَّ اللهَ معَ الصابِرِينَ » (١) وقال صلى الله عليه وسلم « والصبرُ ضياءٌ » وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، وردت به الاخبار . منها ما في الصحيحين : انه صلى الله عليه وسلم قال « لا يموتُ لاحدٍ منَ المسلمينَ ثلاثةٌ منَ الولدِ فتسمهُ النارُ ، إلا تحلّة القسمَ » يشير إلى قولـه تعالى « وإنْ منْكُم إلا وارِدُها » (٢) والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط ، وأخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمنِ من جزاءٍ إذا قبضت صفيه منْ أهلِ الدنيا . ثم احتسبَهُ : إلا الجنّة » قال في شرح المنتهى واعلم أن الثواب في المصائب في الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها . فانها ليست من كسبه . وإنما يثاب على كسبه . والصبر من كسبه . والرضا بالقضاء فوق الصبر . فانه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى (ويجب منه) أي الصبر (ما يمنعه من محرم) إذ النهى عن شيء أمر بضده . ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ، خلافاً لابن عقيل ، بل يسن . ويحرم الرضا بفعل المعصية . ذكره ابن عقيل اجماعاً . وذكره الشيخ تقي الدين : أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها ، رضي لله بما رضيه لنفسه ، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقاً لله تعالى . ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله. وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال : فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر ، الذي حارت فيه العقول (ويكره له)أيالمصاب (تغيير حاله) أي هيئته (من خلع ردائه ونعله ، وغلق حانوته ، وتعطيل معاشه ونحوه) لما في ذلك من اظهار الجزع . قال ابن الجوزي في قوله تعالى « ما أصاب من مصيبَةٍ في الأرض ولا في أنفسِكُم إلا في كتابٍ من قبلِ أن نبْرَأها » (٣) اعلم أن من علم أن ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه . وقال ابراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش (ولا يكره البكاء) قال الجوهري : البكاء يمد ويقصر . فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء . وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها (على الميت قبل الموت وبعده) لكثرة الأخبار بذلك ، فمنها : ما في الصحيحين

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤٦ .
(٢) سورة مريم الآية : ٧١ .
(٣) سورة الحديد الآية : ٢٢ .

« انهُ صلى الله عليه وسلم لما فاضتْ عيناهُ ، لما رفعَ إليهِ ابنُ بنتِهونفسه تقعقع كأنها في شنة أي لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقى في قربه بالية — قال له سعد : ما هَذا يا رسولَ الله ؟ قال : هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قلوبِ عبادِه . وانما يرحَمُ اللهُ من عبادِهِ الرحماء » قالَ جماعة : والصبر عنه أجمَل (٢) وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية : البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب . وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه . لفوات حظه منه . وقال في الفرقان : الصبر واجب باتفاق العقلاء ، ثم ذكر في الرضا قولين ، ثم قال : وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة ، ، لما يرى من إنعام الله عليه بها . نقله عنه في الآداب الكبرى (ولا يجوز الندب وهو البكاء ، مع تعديد محاسن الميت) بلفظ النداء ، مع زيادة الألف والهاء في آخره . كقوله : واسيداه ، واجبلاه . وانقطاع ظهراه (ولا) تجوز (النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة) لما في الصحيحين عن أم عطية قالت « أخذ علينا صلى الله علية وسلم في البيعةِ أن لانَنُوحَ » وفي صحيح مسلم « أنهصلىالله عليه وسلم لعنَ النائحةَ والمستمِعَةَ » (ولا) يجوز (شق الثياب ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك من الصراخ ، وخمش الوجه) وتسويده (ونتف الشعر ونشره وحلقه) لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال « ليسَ منّا منْ لطمَ الخدودَ وشقَّ الجيُوبَ ودعَا بدعْوَى الجاهلِيّةِ » وفيهما «أنه صلى الله عليه وسلم برَىءَ منْ الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشّاقّةِ » فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، ويقال : السالقة بالسين المهملة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها . ولما في ذلك من إظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله والسخط من فعله . وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة (وفي الفصول : يحرم النحيب والتعداد) أي تعداد المحاسن والمزايا (وإظهار الجزع . لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى) لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء لأنهم ملكه (ويباح يسير الندبة الصدق ، إذا لم يخرج مخرج النوح . ولا قصد نظمه ، نحو قوله : يا أبتاه . يا ولداه . ونحو ذلك) هذا تتمة كلام الفصول . ومقتضى ما قدمه : تحريمه (وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه) فحمله ابن حامد على من أوصى به . لأن عادة العرب الوصية بفعله فخرج

---

(٢) هل يريد بالصبر عدم البكاء إن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أجمل الناس وأفضلهم بكى فالبكاء لا ينافي الصبر وهذا أدب المصطفى صلى الله عليه وسلم خير الآداب وأعلا ها .

على عادتهم . وفي شرح مسلم : وهو قول الجمهور . وهو ضعيف فان سياق الخبر يخالفه ، وحمله الأثرم على من وصى به حين يموت . وقال في التلخيص : يتأذى بذلك ان لم يوص بتركه . كما كان السلف يوصون . ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله . واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص ، فقد رضي ولم ينه مع قدرته . وقال ابن القيم في كتاب الروح : يتألم من ذلك ويتوجه معه لا أنه يعاقب بذنب الحي « ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرَى (١) » وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « السفرُ قطعةٌ من العذَابِ » فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين . وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره . ووافقها ابن عباس . وقالت « واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إن اللهَ ليعذبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلِه عليْه . ولكن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : ان اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه . وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك : انكم لتحدثُونَ عنهُ غيرَ كاذِبينَ ولا متهمينَ . ولكن السمعَ يخطىءُ . وقالت : حسبُكم القرآنُ : ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخْرى » (وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر . فمن النياحة) قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في الفنون فانه لما توفى ابنه عقيل قرأ قارىء « يا أيهَا العزيزُ إن لهُ أباً شيخاً كبيراً فخذْ أحدَنَا مكانَهُ إنا نَراكَ من المحسنينَ » فبكى ابن عقيل . وبكى الناس . فقال للقارىء : يا هذا إن كان لتهييج الحزن فهونياحة بالقرآن . ولم ينزل للنوح . بل لتسكين الأحزان .

« فائدة » قال المصنف في الحاشية ، مذهب أهل السنة : أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان . وفهم الخطاب . ولا تفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض ا هـ وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس . قاله في الاختيارات ، قال : ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة .. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب . ولأهل السنة قول آخر : ان النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح ا هـ وقال ابن عقيل وابن الجوزى : هو واقع على الروح فقط . وقال ابن الجوزي أيضا : من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح ، فتعذب في القبر ،

---

(١) سورة الانعام الآية : ١٦٤ .

ويسمع الميت الكلام ، بدليل حديث السلام على أهل المقابر ، قال الشيخ تقي الدين : واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما فعل عنده . ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحاً ، وكان أبو الدرداء يقول « اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أعملَ عملاً أجزَى بهِ عندَ عبدِ الرحمن بن رواحةَ » وكان ابن عمه . ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه ، وتقول « انما كانَ أبي وزوْجي فأما عمرُ فاجنبيٌّ » ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس (١) . قاله أحمد وفي الغنية يعرفه كل وقت . وهذا الوقت آكد . وينتفع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده . وسن ، فعل لزائره ما يخفف عنه ، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر . وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها . وأنكر ذلك جماعة من العلماء . وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لانه إذا رجى التخفيف بتسبيحها . فالقراءة أولى . وتقدم بعض ما يتعلق بذلك (٢)

كتاب الزكـــاة

واشتقاقها لغة : من زكا يزكو ، إذا نما ، أو تطهر . يقال : زكا الزرع إذا نما

---

(١) عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح نزل القرآن مجيبا الكافرين عن سؤالهم «قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» وهؤلاء الذين يتحدثون عن الروح حديث العالم بها المدرك لكنهها يخبطون فيما لا يعرفون والروح من أسرار الله التي انفرد بعلمها ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأحوال الآخرة من عذاب وسؤال وغيرهما من السمعيات التي لا يقال فيها بعقل ولا يفتى فيها برؤيا منامية ولا بأقوال مبهمة غير مؤكدة ولا ثابتة فالواجب علينا التوقف فيها عند السنة الصحيحة والآيات الصريحة ولا نزيد أو نفتات .

(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع جريدة إلا على قبرين مخصوصين ولم يضع جريدا آخر على قبور أخرى مع وجود المقتضى وعدم وجود المانع والصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك في حياة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته مع أنهم للقرآن أحفظ وللسنة أفقه .

والقرآن الكريم هل نزل من السماء ليتخذ تراتيل تتلى على مقابر الناس التماسا لنجاة العصاة أو رغبة في فتات يسير من متاع الحياة .

إن القرآن نزل هداية للبشر وسراجاً منيرا للعالمين فلا يصح أبدا أن يتخذ كما يتخذه الناس الآن وسيلة سهلة لكسب تافه يحقر القرآن ويحقر تاليه رحم الله الذين كانوا يستغنون بالقرآن من ملك المالكين .

وزاد وقال تعالى « قد أفلحَ من زكّاهَا » (١) أي طهرها عن الأدناس . وتطلق على المدح . قال تعالى (فلا تُزَكُّوا أنفسَكُم (٢)) وعلى الصلاح يقال : رجل زكى ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء . وزكّى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير . وسمي المال المخرج زكاة . لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات . وأصل التسمية قوله تعالى « خذْ من أموالهم صدقةً تطهرُهم وتزكّيهم بِهَا » (٣) وقيل : لانها تطهر مؤديها من الاثم ، وتنمي أجره . وقال الازهري : إنما تنمي الفقراء (وهي أحد أركان الاسلام) ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم « بُنيَ الاسلامُ على خمسٍ — — فذكر منها — وإيتاءِ الزكاةِ » (وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغنى والمحرر والشيخ تقي الدين . قال في الفروع : ولعل المراد طلبها . وبعث السعاة لقبضها . فهذا بالمدينة . ولهذا قال صاحب المحرر : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال . كقوله « والذين في أموالهمْ حقٌّ معلومٌ » (٤) واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله « وويل للمشركينَ الذين لا يؤتُونَ الزكاةَ » (٥) والسورة مكية ، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد . اهـ ، وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، بعد زكاة الفطر . بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة « أُمرنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بزكاةِ الفطرِ قبلَ نزولِ آيةِ الزكواتِ » وفي تاريخ ابن جرير الطبري : أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة . وقيل : فرضت قبل الهجرة ، وبينت بعدها (وهي) أي الزكاة شرعا (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال مخصوص) يأتي بيانه قريباً في كلامه (لطائفة مخصوصة) وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم بقوله تعالى « انما الصدقاتُ للفقراءِ والمسكاكينِ (٦) — الآية » (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة ،

---

(١) سورة الشمس الآية : ٩ .
(٢) سورة النجم الآية : ٣٢ .
(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .
(٤) سورة المعارج الآية : ٢٤ .
(٥) سورة فصلت الآية : ٦ ، ٧ .
(٦) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر . لوجوب زكاة الفطر . وخرج بقوله « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنازة . وبقوله « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله « « مخصوص » ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات . وبقوله « لطائفة مخصوصة » نحو الدية لأنها لورثة المقتول . وبقوله « في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة . ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله (وتجب) الزكاة (في السائمة من بهيمة الأنعام) وهي الابل والبقر والغنم . سميت بهيمة لأنها لا تتكلم. ويأتي بيان السوم (و) تجب الزكاة أيضا في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار ، وما في معناها والمعادن (وما في حكمه) أي حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل (و) تجب الزكاة أيضاً في (الأثمان) وهي الذهب والفضة (و) تجب الزكاة أيضاً في (عروض التجارة ، ويأتي بيانها) أي المزكيات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك (وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأهلي) من بقر أو غنم (تغليبا) للوجوب (واحتياطاً) لتحريم قتله ، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم ، والنصوص تتناوله (فتضم إلى جنسها الاهلي) في تكميل النصاب (وتجب) الزكاة (في بقر وحش وغنمه) بشرطه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « خذْ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تَبيعاً » قال القاضي وغيره : وتسمى بقرا حقيقة . فتدخل تحت الظاهر . وكذلك يقال في الغنم (واختار الموفق وجمع) وصححه الشارح (لا تجب) الزكاة في بقر الوحش وغنمه ، لانها تفارق الأهلية صورة وحكما . والايجاب من الشرع ولم يرد . ولم يصح القياس لوجود الفارق (١) (ولا تجب) الزكاة (في سائر) أي في باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة ، حيوانا كان) المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء ، سائمة كانت (أو لا ، أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أي آلات (الصناع ، وأثاث البيوت والأشجار

---

(١) منع القياس هنا مع العلة المشتركة وهي الحيوانية والبقرية والتملك وغيرها وأثبت من عهد قريب قراءة القرآن على الميت قياساعلى الجريدة ولا ندري سبباً لمنع القياس هنا وإباحته هناك وكأننا سنأخذ الدين الذي نلقي الله عليه من أفواه الناس لامن مصادر التشريع الأصيلة .

والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكني وللكراء (لقوله صلى الله عليه وسلم « ليسَ على المسلِم في عبدِه وفرسِه صدقَةٌ » متفق عليه ، ولأبي داود « ليس في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلا زكاة الفِطر » وقيس على ذلك باقي المذكورات . ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها (ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الأموال (إلا بشروط خمسة : الاسلام والحرية فلا تجب) الزكاة (بمعنى الأداء) أي بمعنى : أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفر ، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها ، لما تقدم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الاسلام ، كالتوحيد (على كل كافر) أي فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم . لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « إنكَ تأتي قوماً أهلَ كتاب ، فادعُهُمْ إلى أن يشهدُوا أن لا اله إلا اللهُ وأن محمدا رسولُ اللهِ . فان هم أطاعُوا لكَ بذلِك فاعلمْهُم أن اللهَ قد افترضَ عليهِمْ صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهمْ فترد على فقرائِهمْ » متفق عليه ، ولانها أحد أركان الاسلام ، فلم تجب على كافر ، كالصيام (ولو) كان الكافر (مرتدا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله ، لعموم قوله تعالى (قلْ لِلّذينَ كفرُوا إن ينْتَهُوا يغفرْ لهمْ ما قدْ سلَفَ (١)) وقوله صلى الله عليه وسلم « الاسلامُ يجُبُّ ما قبلَهُ » (ولا) تجب الزكاة على (عبد لانه لا يملك بتمليك) من سيد أو غيره (ولا غيره) أي غير تمليك ، فلا مال له ، وكذا الامة (وزكاة ما بيده) أي الرقيق غير المكاتب (على سيده ، ولو مدبرا ، أو أم ولد) لانه ملك السيد (ولا) تجب الزكاة (على مكاتب لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواساة . ويؤيده حديث جابر مرفوعاً « ليسَ في مالِ المكاتبِ زكاةٌ حتى يعتقَ » رواه الدارقطني ، وقاله جابر وابن عمر . ولم يعرف لهما مخالف ، فكان كالاجماع ، ولان تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه ، وثياب بذلته ، فكان باسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى (بل) تجب الزكاة على (معتق بعضه) بقدر ملكه (فيزكى) البعض (ما ملك) من مال زكوى (بحرية) أي بجزئه الحر ، لان ملكه عليه تام . أشبه الحر (ولو اشترى عبداً) أو أمة (ووهبه شيئاً) زكويا (ثم ظهر أن العبد) أو الأمة (كان حراً ، فله) أي السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لأنه انما وهبه له بناء

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

على أنه ملكه . فاذا تبين خلافه رجع به (ويزكيه) أي المال السيد ، لما مضى لانه ماله لم يخرج عن ملكه (فان تركه) السيد للموهوب له بعد علمه حريته (زكاه لآخذ له) لانه مالك تام الملك ويستقبل به حولا من حين الترك ، لانه وقت دخوله في ملكه (وتجب) الزكاة (في مال الصبي والمجنون) وهو قول علي وابن عمر وجابر ابن عبد الله وعائشة والحسن بن علي ، حكاه عنهم ابن المنذر . وكذا رواه مالك في موطئه . والشافعي في مسنده عن عمر . ورواه الاثرم في سننه عن ابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر . فصار كالاجماع . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « أعلِمْهُمْ أنَّ عليهِمْ صدقَةً تؤخذُ من أغنيائِهِمْ فترُدُّ على فُقَرائِهِمْ » رواه الجماعة . ولفظة « الأغنياء » تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء . وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتَمُوا في أموَالِ اليتَامَى لا تذهبُهَا ، أو لا تَسْتهْلِكُها ، الصدقَةُ » ولا يضر كونه مرسلا لأنه حجة عندنا ، وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث ابن عمر . لكن من طرق ضعيفة (ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب إلى الجنين) أي الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حيا . الأنه لا مال له ، ما دام حملا . واختار ابن حمدان يجب ، لحكمنا له بالملك ظاهرا ، حتى منعنا باقي الورثة * (الثالث) من شروط الزكاة : (ملك نصاب) للنصوص . ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ، ولا يرد الركاز ، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، ولهذا وجب فيه الخمس ، ولم يمنعه الدين (ف) النصاب (في أثمان وعروض تقريب) لا تحديد (فلا يضر نقص حبتين) لأنه لا ينضبط غالبا . فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، ولأنه لا يخل بالمواساة . لأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة . كالعمل اليسير في الصلاة . وانكشاف يسير من العورة ، والعفو عن يسير الدم ، فكذا هنا . فان كان النقص بينا كالدانقين لم تجب (و) النصاب (في ثمر وزرع تحديد (كالماشية . فلو نقص يسيراً لم تجب (وقيل) النصاب في ثمر وزرع (تقريب) كالاثمان (فلا يؤثر) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادي (ومدين . ويؤثران) أي نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعول (وعليهما) أي القولين (لااعتبار بنقص بتداخل في المكاييل كالاوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب (وتجب) الزكاة

(فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتي في أبوابه (إلا في السائمة ، فلا زكاة في وقصها) لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً « ليسَ في الأوقاصِ صدَقةٌ » وقال : الوقَص : ما بين النصابين ، وفي حديث معاذ : أنه قيل له « أمرتَ في الأوقاصِ بشيْءٍ ؟ قال : لا . وسأسألُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فسألهُ . فقال : لاَ :» رواه الدارقطني . فعلى هذا : لو كان له تسع من الإبل مغصوبة ، فأخذ منها بعيراً بعد الحول ، زكاه بخمس شاة * (الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في الجملة ، قاله في الفروع . لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة . وهي إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له . قاله أبو المعالي .

« تنبيه » قال في الفروع : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه . أو يقال : الأسلام والحرية شرطان للسبب ، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده ، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول . فانه شرط للوجوب ، بلا خلاف . لا أثر له في السبب (فلا زكاة في دين الكتابة) لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويمتنع من الأداء ، ولهذا لا يصح ضمانها (ولا) زكاة (في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ورباط ونحوهما) كمدرسة ، لعدم ملكهم لها (كمال موصى به في غير وجوه بر) أي خيرات من غزو ونحوه (أو) مال موصى به (يشتري به ما يوقف ، فان اتجر به وصي قبل مصرفه) فيما وصى به) فربح) المال (فربحه مع أصل المال) يصرف (فيما وصى فيه) لتبعية الربح للأصل (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين (وان خسر) المال (ضمن) الوصي (النقص) لمخالفته إذن (وتجب) الزكاة (في سائمة) موقوفة على معين . كزيد أو عمرو ، للعموم ، وكسائر أملاكه . وقال في التلخيص : الأشبه أنه لا زكاة ، وقدمه في الكافي لنقصه (و) تجب الزكاة في (غلة أرض ، و) غلة (شجر موقوفة على معين) ان بلغت الغلة نصابا . نص عليه . لأن الزرع والثمر ليس وقفاً ، بدليل بيعه (ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر . لأنه ملكه ، بخلاف السائمة . فلا يخرج منها . لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (فان كانوا) أي الموقوف عليهم المعينون (جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته)

أي الموقوف من أرض أو شجر (نصابا . وجبت) الزكاة . وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصابا . وجبت عليه (والا) أي وان لم تبلغ حصة أحد منهم نصابا (فلا) زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية (ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة ، ولو ملكت) أي ولو قلنا : تملك (بالظهور) لعدم استقرارها (فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها) بالقسمة أو ما جرى مجراها (ويزكى رب المال حصته منه) أي من الربح (كالأصل) أي رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لما له ، بخلاف المضارب . ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح . لأنه غير مالك لها (فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ، فحال الحول وقد ربح) المال (ألفين . فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح (فان أداها) أي زكاة الألفين (منه) أي من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح ، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون . فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين (والمال الموصي به) لمعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه) سواء الموصي والموصي له (ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل) كالموجودة (ومن له دين على ملىء) أي قادر على وفائه (باذل) للدين (من قرض أو دين ، عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بشرط الخيار أولا ، أو دين سلم إن كان) دين السلم (للتجارة ، ولم يكن أثمانا) هكذا عبارة الانصاف والفروع والمبدع . وذكر في المنتهى : لا تجب في دين سلم ، ما لم يكن أثمانا أو للتجارة انتهى . وعليه : يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال . أي ان كان للتجارة في حال كونه غير أثمان . فان كان أثمانا لم يعتبر كونها للتجارة (أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع ، وهو المبيع ؛ وعوض رأس مال سلم ، وهو المسلم فيه . وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما داما بالمجلس . ولم ينبه عليه للعلم به ، مما يأتي في بابه (ولو انفسخ العقد) أي عقد البيع أو السلم باقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته (أو) دين من (صداق أو عوض خلع أو أجرة) بان تزوجها على مائة في ذمته أو سألته الخلع بذلك ، أو استأجر منه شيئاً كذلك ، فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض . وإن لم تستوف منه المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الاجارة لملك هذه

الأشياء بالعقد (وكذا كل دين لا في مقابلة مال ، أو) في مقابلة (مال غير زكوي ، كموصى به وموروث ، وثمن مسكن ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف ، وجُعل بعد عمل ، ومصالح به عن دم عمد (جرى في حول الزكاة من حين ملكه ، عينا كان أو دينا) لأن الملك في جميعه مستقر ، وتعريضه للزوال لاتأثير له . وهو ظاهر إجماع الصحابة ذكره في المبدع في الصداق وعوض الخلع والاجرة والصداق . وعوض الخلع إذا كان مبهما استقبل به حول من تعيينه (من غير بهيمة الأنعام ، لا) ان كان الدين (منها) أي من بهيمة الانعام ، فلا زكاة فيه ، كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة (لاشتراط السوم فيها . فان عينت زكيت كغيرها . وكذا الدية الواجبة لا تزكى . لأنها لم تتعين ما لا زكويا) لأن الابل في الدية أحد الاصول الخمسة وقوله (زكاه) أي الدين المذكور (إذا قبضه ، أو) قبض (شيئاً منه) جواب قوله : ومن له دين ، لجريانه في حول الزكاة لما سبق (فكلما قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصابا) حيث بلغ أصله نصابا ولو بالضم إلى غيره . روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة « لا زكاةَ في الدينِ حتّى يُقبَضَ » ذكره أبو بكر باسناده ، ولم يعرف لهم مخالف (ولو أبر أمنه) أي من الدين أو بعضه فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصد ببقائه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفرار من من الزكاة أو لا) وسواء كان المدين يزكيه أو لا (ويجزىء إخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب على رب الدين ، وعدم إلزامه بالاخراج قبل قبضه رخصة . فليس كتعجيل الزكاة (ولو كان في يده) أي الحر المسلم (بعض نصاب وباقيه دين . أو غصب أو ضال . زكى ما بيده) لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب (ولعله فيما إذا ظن رجوعه) أي الضال ، وإلا لم يتحقق ملك النصاب (وكل دين) من صداق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي لم يأخذ عنه عوضاً ، ولم يبرىء منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول (فلا زكاة فيه) لانها وجبت على سبيل المواساة ، ولم يقبض الدين . ولا أبرأ منه . فلم يلزمه إخراجها . وكذا لو اشترى مكيلا أو موزونا ونحوه بنصاب أثمان ، وحال عليها الحول ، ثم تلف المبيع قبل قبضه : انفسخ البيع ؛

وسقطت الزكاة ، لسقوط الثمن عن المشترى ، بلا ابراء ولا إسقاط . وكذا لو تعلق بذمة رقيق ، دين ثم اشتراه رب الدين سقط . وسقطت زكاته لما ذكر (وإن أسقطه) أي الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه . وإن أخذ به) أي الدين (عوضاً أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لان ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعة أو نحوها (وهبها) مالكها بعد الحول لمن كانت عنده . فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه (وللبائع إخراج زكاة مبيع)مشروط (فيه خيار منه) أي من المبيع ، لسبق تعلق الزكاة به على المبيع (فيبطل البيع في قدره) أي قدر ما أخرجه عن الزكاة ، لتفويته إياه على المشترى (وإن زكت) المرأة (صداقها كله ثم تنصف) الصداق (بطلاق) أو نحوه (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) وهو النصف تاما . لقوله تعالى « فنصفُ ما فرضْتُمْ » (١) والزكاة فاتت عليها ، لأن الملك كان لها (ولا يجزيها) أي المطلقة (زكاتها منه) أي من الصداق (بعد طلاق) أو نحوه مما يتصفه (لأنه مشترك) فلا تتصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة (ومتى لم تزكه) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول (رجع بنصفه كاملا) للآيه (وتزكيه) أي الصداق كله (هي) لجريانه في ملكها إلى الحول . وكذا لو سقط كله لفسخها لعيب ونحوه قبل الدخول . فيرجع عليها بجميع الصداق وزكاته إن مضى حول فاكثر عليها (وتجب) الزكاة (أيضاً في دين على غير ملىء) وهو المعسر (و) دين (على مماطل . وفي) دين (مؤجل . و) في (مجحود ببينة أولا) لصحة الحوالة به والابراء منه ، فيزكي ذلك إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله (وتجب) الزكاة أيضاً (في مغصوب في جميع الحول ، أو) في (بعضه) بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب ، وكذا لو كان تالفاً ، لأنه مال يجوز التصرف فيه بالابراء منه والحوالة به وعليه . أشبه الدين على الملىء ، فيزكيه مالكه إذا قبضه ، لما مضى من السنين (ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة) أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه (أي المال) بيده (أي الغاصب) كتلفه (أي تلف المغصوب بيد الغاصب ، فانه يضمنه ، فكذا نقصه) وتجب (الزكاة) في (مال (ضائع كلقطة ، ف) زكاة (حول التعريف على ربها) أي اللقطة إذا وجدها (و) زكاة (ما

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

بعده) أي بعد حول التعريف (على ملتقط) لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه ، كالارث . فتصير كسائر أمواله (فان أخرج الملتقط زكاتها) أي اللقطة (عليه) أي حال كون الزكاة على الملتقط . وذلك ما بعد حول التعريف (منها) أي اللقطة (ثم اخذها) أي اللقطة (ربها ، رجع) ربها (عليه) أي الملتقط (بما أخرج) من اللقطة ، لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف . كما لو تلفت ، وإن اخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف ؛ لم يجز عن ربها . ويضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعدية (وتجب) الزكاة أيضاً (في مسروق ومدفون ومنسى في داره أو غيرها ، أو) مال (مذكور) أي معروف له لكن (جهل عند من هو ؟ وفي موروث) ولو جهله أو عند من هو (ومرهون ، ويخرجها الراهن منه) أي من المرهون (إن أذن له المرتهن ، أو لم يكن له مال يؤدي منه) الزكاة غير المرهون ، كأرش جناية العبد المرهون على دينه (وإلا) بأن كان للمرتهن مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن (فـ) انه يؤديها (من غيره) لتعلق حق المرتهن به (وتجب في مبيع ولو كان في خيار) ولو (قبل القبض) أي قبض المشترى إياه ، قال في المبدع : وتجب في مبيع قبل القبض . جزم به جماعة فيزكيه المشتري مطلقا انتهى . وهذا معنى ما تقدم . وسواء كان دينا أو عينا ، لأن زكاة الدين على من هو له . لاعلى من هو عليه (فيزكى بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة . بأن باعه مثلا أربعين شاة موصوفة في الذمة ، وعنده أربعون بهذه الصفة ، فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري . لعدم دخولها في ملكه . لكن تسميتها مبيعا فيه تسمح ، لانها على صفة المبيع . وإنما المبيع في الذمة ، أي شيء سلمه عنه بالصفات لزم قبوله . ومحله أيضاً : إذا لم ينقص النصاب بها ؛ وإلا فيأتي : لازكاة على من عليه دين وينقص النصاب . ولا زكاة على المشترى للمبيع في المثال . لأنه دين بهيمة الانعام لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم . وأما إن كان المبيع الموصوف في الذمة ذهبا أو فضة أو عروض تجارة . فزكاته على المشترى . كما تقدم . ويزكى البائع ما بيده باوصافه سوى ما يقابله على ما سبق (ومشتر يزكى غيره) أي مبيعا متعينا أو متميزا . ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين ، والمتميز بهذه الأربعين شاة . قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة . وذكر في شرح المنتهى : أن غير

المتميز كصنف مشاعا في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم . يزكيه البائع انتهى . وفيه نظر ظاهر (وتجب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره (وليس للمودع إخراجها) أي الزكاة (منه) أي المودع (بغير إذن مالكها) أي الوديعة . لانه افتيات عليه (و) تجب الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدم (ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله . لم تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه (ولازكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه للفلس او لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي النصاب (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب ، لكنه (لا يستغني عنه) كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه . فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج ، و) حتى (أرش جناية عبيد التجارة ، و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس) ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا . قال في الفروع في باب زكاة الزرع والثمر : ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب . وقال صاحب الرعاية : يحتمل ضده ، كالخراج انتهى . وجزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع . وجزم به أيضاً المصنف فيما يأتي (و) حتى دين (كري أرض) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث (لادينا بسبب ضمان) كالضامن والغاصب إذا غصبت منه العين وتلفت عند الثاني ونحوهما . فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن ، ولا عن الغاصب الأول . وإن كان المالك متمكناً من مطالبتهما لأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء . وتوزيعه على الجهتين لا قائل به . فتعين مقابلته بجهة الاصل . لترجحها لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع إذا أدى . لأنه لاقرار عليه ، إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب الزكاة (فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة كالاثمان وقيم عروض التجارة والمعدن و) الاموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار) لقول عثمان « هذا شهرُ زكاتِكُم فمن كانَ عليهِ دينٌ فليقضِهِ وليزكِّ ما بَقِيَ » رواه سعيد وأبو عبيد ، واحتج به أحمد (ومعنى قولنا : يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره : أنا نسقط من المال بقدر الدين) المانع (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه بجهة الدين (ثم يزكي) المدين (ما بقي)

من المال إن بلغ نصابا تاما (فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما)أي دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الاربعين) الباقية لانها نصاب تام (فان قابل) الدين (إحدى وستين فلا زكاة عليه ، لأنه) أي الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أي حجر عليه لفلس ، كعقار وأثاث لا يحتاجه ، وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين) ومعه مال زكوى (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوى (فلا يزكيه) لئلا يخل بالمواساة . ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لازكاة فيه . فكذا فيما يمنعها (وكذا من بيده ألف وله على ملىء) دين (ألف ، وعليه) دين (ألف) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه . فلا يزكيه . وأما الدين فيزكيه إذا قبضه .

« تتمة » لو كان له ما لان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما ، جعله في مقابلة ما يقضي منه . وإن كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته ، تحصيلا لحظهم قاله في الكافي (ولا يمنع الدين خمس الركاز) لانه بالقيمة أشبه ، ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول (ومتى أبرىء المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من إرث أو وصية أو هبة ونحوها (ابتدأ) أي استأنف بما في يده من المال الزكوى (حولا) من حين البراءة . لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه (وحكم دين الله) تعالى (من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه) كاطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه . وقوله صلى الله عليه وسلم « دينُ اللهِ أحقُّ أنْ يقْضَى » (فان قال : لله على أن أتصدق بهذا) مشيرا إلى نصاب زكوي (أو) قال : (هو صدقة . فحال الحول) قبل إخراجه (فلا زكاة فيه) لزوال ملكه عنه . أو نقصه (وإن قال : لله على أن اتصدق بهذا النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه إذا حال عليه الحول قبل اخراجه . لأن ملكه عليه تام . لأنه لا يلزمه إخراجه قبل الحول (وتجزئه الزكاة منه . ويبرأ) الناذر (بقدرها) أي الزكاة (من الزكاة والنذر إن نواهما معا) لأن كلا منهما صدقة . كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة (وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكون كما لو نذر الصدقة به كله . فلو نذر ان يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول . فلا زكاة فيها . وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا

حال الحول وجبت الزكاة . وأجزأته منها . وبرىء بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا * (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضى الحول) وفي نسخ (شرط على نصاب تمام الحول) لحديث عائشة مرفوعاً « لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحولُ » رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد . وقد ضعفه جماعة . وقال النسائي : متروك وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد تكلم فيه غير واحد . ورفقا بالمالك . وليتكامل النماء فيواسي منه (ويعفى عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم ، قطع به في المبدع والمنتهى ، وصححه في تصحيح الفروع . وفي المحرر ، وقال جماعة : لا يؤثر نقصه دون اليوم . لأنه لا ينضبط غالبا ولا يسمى في العرف نقصاً (إلا في الخارج من الارض) وما في حكمه كالعسل . لقوله تعالى « وآتُوا حقّهُ يومَ حصَادِهِ (١) » وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما ؛ ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها . تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء ، الا المعدن من الأثمان ، فتجب فيها عند كل حول ، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال (فاذا استفاد مالا ، ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه . فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (إلا نتاج السائمة) بكسر النون (و) إلا (ربح التجارة فإن حوله) أي ما ذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمان إليه (إن كان أصله نصابا) لقول عمر « اعتد عليهمْ بالسخْلَةِ ولا تأخذْهَا منْهُمْ » رواه مالك ولقول علي « عدَّ عليهمْ الصغارَ والكبارَ » ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ولان السائمة تختلف في وقت ولادتها . فافراد كل واحدة يشق ، فجعلت تبعاً لأمهاتها ، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول ، وربح التجارة كذلك معنى ، فوجب أن يكون مثله حكماً (وإن لم يكن) الأصل (نصابا ، فحوله من حين كمل النصاب) لانه حينئذ يتحقق فيه التبعية ، فلذا وجبت فيه الزكاة ، وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب (ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالا ذهباً في المحرم ، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر ، فتضم إلى العشرين الأولى (أو في حكمه) أي حكم ما هو من جنسه ، كمائة درهم

---

(١) سورة الانعام الاية : ١٤١ .

فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا (ويزكى كل مال تم حوله) لوجود النصاب، ولو بالضم ومضى الحول (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه، أو ما في حكمه (وإن كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه. فله حكم نفسه) فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله.، وإلا فلا، فلو ملك أربعين شاة في المحرم، ثم ثلاثين بقرة في صفر، زكى كلا عند تمام حوله، بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة (فلا يضم) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكماً (ولا شيء فيه) أي المستفاد (إن لم يكن نصابا) لفقد شرط الزكاة (ولا يبنى وارث على حول مورث) نص عليه في رواية الميموني (بل يستأنف حولا) من حين ملكه (وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «في أربعينَ شاةً شاةٌ» لأنها تقع على الكبير والصغير، ولقول أبي بكر «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهُمْ على مَنْعِهَا» وهي لا تجب في الكبار (فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط. لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد، وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات (ولا ينقطع) الحول (بموت الأمهات والنصاب تام بالنتاج) الجملة حالية، فان لم يكن النصاب تاماً انقطع لنقص النصاب (ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد) لأنه لا ينقل الملك. إن لم يحكم به من يراه (ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، ولم يوجد. وظاهره. سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه، وعدم العفو عنه مطلقاً، لكن اليسير معفو عنه، كالحبة والحبتين في الأثمان، وعروض التجارة، لما تقدم (أو باعه) أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار (أو أبد له بغير جنسه كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر. انقطع الحول لما تقدم (أو ارتد مالكه) أي النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه) كإبدال فضة بذهب (وعروض تجارة) أبدلت بأثمان أو عروض تجارة (و) إلا في أموال الصيارف (فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال. لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض، ولذلك تجزىء زكاة الذهب من الفضة وعكسه. وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لاعينها. كما يأتي. وعطف أموال الصيارف على ما تقدم: من

عطف الخاص على العام . لأنها لا تخرج عنه (ويخرج) الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) أي تمام الحول ذهباً كان أو فضة ، وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي (ولا ينقطع) الحول (فيما أبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر ، وخمس وعشرين فاكثر من ابل (حتى لو أبدل نصاباً من السائمة بنصابين) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة (زكاهما) إذا تم حول الأول ، كنتاج ، نص عليه . قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكيها كلها ، أم يعطي زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي . لأن نماءها معها . قلت : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس . فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول . وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة ، فعليه زكاة مائة (ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ، ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة) أو تم الحول (فله الرد) للعيب (ولا تسقط الزكاة عنه) لا ستقرارها بمضي الحول ، كما لو تلف النصاب (فان أخرج) الزكاة (من النصاب ، فله رد ما بقي) منه لعيبه (ويرد قيمة المخرج) لأنه فوّته على ربه (والقول قوله) بيمينه (في قيمته) حيث لا بينة ، لأنه غارم (وان أبدله بغير جنسه) كغنم ببقر (ثم رد عليه بعيب ونحوه) كغبن أو تدليس ، أو خيار شرط ، أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد . لأنه ابتداء ملكه . كما لو رد هو لذلك .

« تنبيه » عطفه الأبدال على البيع : دليل على أنهما غير ان قال أبو المعالي : المبادلة ، هل هي بيع ؟ فيه روايتان . ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه ، وقول أحمد : المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة . وبعض أصحابنا عبر بالبيع . وبعضهم بالأبدال . ودليلهم يقتضي التسوية . قاله في المبدع (ومتى قصد ببيع ونحوه) مما تقدم كإتلاف (الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم . ولم تسقط) الزكاة بذلك . لقوله تعالى « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة — الآيات » (١) فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الزكاة . ولأنه قصد به إسقاط حق غيره . فلم يسقط . كالمطلق في مرض موته . وقوله : بعد مضي أكثر الحول : هو ما صححه ابن تميم . وفي المقنع :

(١) سورة القلم الآية : ١٧

عند قرب وجوبها . وفي الرعاية : قبل الحول بيومين . وقيل : أو بشهرين ، لا أزيد . قال في المبدع : والمذهب : أنه إذا فعل ذلك فرارا منها . لا تسقط مطلقاً . أطلقه أحمد ا هـ . وتبعه في المنتهى (ويزكى) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه ، دون ما بعده . لعدم تحقق التحيل فيه (وإن قال) من باع النصاب ونحوه (لم أقصد الفرار) من الزكاة (فإن دلت قرينة عليه) أي على الفرار ، عمل بها ورد قوله (وإلا) بأن لم تكن ثم قرينة (قبل قوله) في قصده . لأنه لا يعلم إلا منه . ولا يستحلف (وإذا تم الحول . وجبت الزكاة في عين المال) الذي تجزىء زكاته منه ، كالذهب والفضة ، والبقر والغنم السائمة ، وخمس وعشرين فأكثر من الأبل ، والحبوب والثمار ، والمعدن من النقدين . لقوله تعالى « في أموالهم حق معلوم (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « في أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر » وقوله « هاتوا صداقة الرِّقة . من كل أربعين درهما درهما » و « في » للظرفية . و « من » للتبعيض. ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، حتى وجب في الجيد والوسط والردىء ما يليق به . فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة ، تحقيقاً لمعنى المواساة فيها . وعكس ذلك : زكاة الفطر . و (لا) يجب إخراج الزكاة (من عينه) أي عين المال المزكى . فيجوز إخراجها من غيره ، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين ، كالعبد الجاني إذا فداه سيده ، وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النصاب (فاذا مضي حولان فأكثر على نصاب) فقط (لم يؤد زكاته ، فزكاة واحدة) أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، ولم يكن عليه دين ، لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول بقدرها من النصاب ، فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة ، لنقصه عن النصاب (وإن كان) المزكي (أكثر من نصاب) كاثنين وأربعين شاة (نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه) أي المال (بها) أي بالزكاة . لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للفقراء فهو كالمعدوم . ففي المثال : لو مضى خمسة أحوال . فعليه ثلاث شياه فقط . ولو كان له أربعمائة درهم فضة ، ومضى عليها حولان . وجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعه ، للحول الأول : عشرة ، والباقي للحول الثاني . ونقص الربع لتعلق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه

---

(١) سورة المعارج الآية : ٢٤ .

زكاتها في الحول الثاني . وهكذا (إلا ما كان زكاته الغنم من الأبل) وهو ما دون خمس وعشرين (فـ) تجب زكاته (في الذمة) كعروض التجارة ، لأن الفرض يجب من غير المال المزكى . فلا يمكن تعلقه بعينه (وتتكرر) زكاته (بتكرار الأحوال) لعدم تعلقها بالمال (ففي خمسة وعشرين بعيراً لثلاثة أحوال) مضت (لأول حول : بنت مخاض) لعدم المعارض (ثم) عليه ثمان شياه ، لكل حول ؟ أربع شياه (وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال ، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الأبل ، إلا أن تكون دينا عليه ، ولا مال له غيرها ، فتمتنع فيما يقابلها كما تقدم (فلو لم يكن له إلا خمس من الأبل ، امتنعت زكاة الحول الثاني ، لكونها دينا) فينقص بها النصاب ، فلا ينعقد عليها الحول (ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كله ، تعلقت الزكاة بذمته ، وصح البيع) كبيع السيد عبده الجاني (ويأتي قريباً ، وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق أرش جناية) برقبة العبد الجاني ، وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أي مرهون (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفلس ، ولا) كـ (تعلق شركة) فلا يصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه ، ولا في نمائه ، إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرش الجناية (فله) أي المالك (إخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب . كما أن للسيد فداء عبده الجاني ، بخلاف تعلق الشركة (والنماء بعد وجوبها) أي الزكاة (له) أي للمالك . لا يشاركه فيه الفقراء . ككسب الجاني (ولو أتلفه) أي أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة (لزمه ما وجب في التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته) أي النصاب ، كما لو قتل السيد عبده الجاني . ولو كان أرش الجناية دون قيمته . بخلاف الراهن إذا اتلف المرهون ، تلزمه قيمته مكانه (ويتصرف) المالك (فيه) أي النصاب (ببيع وغيره) كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الراهن والمحجور عليه لفلس ، والشريك (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) أي الزكاة ، حيث قدر على إخراجها من غيره (ويخرجها) أي الزكاة البائع ، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه . ولزمه البيع (فان تعذر) على البائع إخراج الزكاة من غير البيع (فسخ في قدرها) أي الزكاة ، لسبق وجوبها . ومحل ذلك (إن صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع ، وعجزه عن إخراجها من غيره ، أو ثبت ذلك ببينة . وإلا لم يقبل قول البائع عليه (ولمشتر الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه ، لتفرق الصفقة في حقه

(فتجب)الزكاة (بمضي الحول) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) لمفهوم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فانه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً . ولأنها حق للفقير . فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي . ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني ، حتى يتمكن من الأداء . وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعاً . ولأنها عبادة . فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء ، كسائر العبادات . فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه (لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد) أو مغصوباً أو ضالا ونحوه (لا يقدر على الأخراج منه . لم يلزمه إخراج زكاته ، حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم . فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لالوجوب الزكاة(ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن) من إخراجها (ضمنها) لاستقرارها بمضي الحول (ولا تسقط بتلف المال) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها . فضمنها بتلفها في يده . كعارية وغصب ، وكدين الآدمي . فلا يعتبر بقاء المال (إلا الزرع والثمر ، إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ) أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه ، لعدم استقرارها قبل ذلك (ويأتي) في باب زكاة الخارج من الأرض (و) الا (ما لم يدخل تحت اليد ، كالديون) إذا سقطت بلا عوض ، ولا إسقاط . فتسقط زكاتها (وتقدم معناه) آنفاً . وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلساً (وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ، ودين حج : سواء) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دَينُ اللهِ أحقُّ بالقضاء » (فاذا مات من عليه منها) أي من ديون الله (زكاة أو غيرها بعد وجوبها . لم تسقط) لأنها حق واجب تصح الوصية به . فلم تسقط بالموت . كدين الآدمي (وأخذت من تركته) نص عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « فدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاء » (فيخرجها وارث لقيامه مقام مورثه (فإن كان) الوارث (صغيرا فوليه) يخرجها . لقيامه مقامه . ثم الحاكم . وسواء وصي بها أولا ، كالعشر (فإن كان معها) أي الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى (دين آدمي) بلا رهن (وضاق ماله) أي الميت (اقتسموا) التركة (بالحصص) كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال (إلا إذا كان به) أي دين الآدمي (رهن فيقدم) الآدمي بدينه من الرهن . فان فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها (وتقدم أضحية معينة عليه) أي على الدين . فلا يجوز بيعها فيه ، سواء كان له وفاء أو

لم يكن . لأنه تعين ذبحها ، فلم تبع في دينه ، كما لو كان حياً . وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها (ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى . أو لغيره . فيصرف فيما عين له . دون الزكاة والدين (وكذا لو أفلس حي) نذر الصدقة بمعين ، وعين أضحية ، وعليه زكاة ودين .

بـــاب

زكاة بهيمة الانعام

وهي الإبل البخاتي والعراب ، والبقر الأهلية والوحشية ، والغنم كذلك . سميت بهيمة : لأنها لا تتكلم . قال عياض : النعم : الإبل خاصة . فاذا قيل : الانعام . دخل فيه البقر والغنم . وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري بطوله مفرقاً (ولا تجب) الزكاة (إلا في السائمة منها) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبلٍ سائمةٍ : في كلِّ أربَعِين ابنةُ لبُونٍ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي كتاب الصديق عنه صلى الله عليه وسلم « وفي الغنَمِ : في سَائِمتِهَا ، إذا كانتْ أربعِينَ : فَفِيهَا شاةٌ » الحديث . فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها (للدر والنسل) زاد بعضهم : والتسمين دون العوامل . ويأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعى مباحاً كل الحول ، أو أكثره ، طرفا أو وسطا) يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها . ومنه قوله تعالى « فيهِ تُسِيمُونَ » (١) وإنما اعتبر السوم أكثر الحول : لأن علف السوائم : يقع في السنة كثيراً عادة : ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً . كمطر أو ثلج أو برد أو خوف ، أو غير ذلك : نادر فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء . والاكتفاء به في البعض : إجحاف بالملاك . وفي اعتبار الأكثر : تعديل بينهما ودفع لأ على الضررين بأدناهما : وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة (فلو اشترى لها ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو أعتلفت بنفسها . أو أعلفها غاصب ، أو) أعلفها (ربها ولو حراماً . فلا زكاة) فيها . لعدم السوم (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة ،

(١) سورة النحل الآية : ١٠ .

ولو لإجارة . ولو كانت سائمة نصاً . كالإبل التي تكرى) أي تؤجر . وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليسَ في العواملِ صدقةٌ » رواه الدار قطني (ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ، ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه . فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها (ولو سامت بعض الحول . وعلفت بعضه . فالحكم للأكثر) فإن كان الاكثر السوم : وجبت ، وإلا لم تجب . وتقدم معناه (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليباً واحتياطاً (ولا يعتبر للسوم والعلف نية . فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب . وجبت) الزكاة (كغصبه حباً وزرعه في أرض ربه . ففيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع) أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً . وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه . بقصد قطع الطريق بها ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك ، أو ثيابها الحرير للبس محرم * (وهي) أي بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها : الأبل) بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام ، ولأنها أهم . لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة ، وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها : مما أجمع عليه علماء الأسلام (فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا) فهي أقل نصابها لقوله صلى الله عليه وسلم « منْ لمْ يكنْ عندَه إلا أربعٌ من الأبل فليس فيها صدقةٌ . وليسَ فيما دُونَ خمس ذَود صدقةٌ » (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) اجماعاً . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغَتْ خمساً ففيهَا شاةٌ » رواه البخاري (بصفة الإبل) المزكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمان : كريمة سمينة . والعكس بالعكس (فان كانت الإبل معيبة) لا تجزىء في الأضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الأبل) كشاة الغنم . فلو كان عنده خمس من الأبل مراضاً وحال عليها الحول . فيقال : لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة . وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ، ثم قومت الإبل مراضاً بثمانين . فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً . فتجب فيها شاة قيمتها أربع ، بحسب نقص الإبل . وهو الخمس من قيمة الشاة (فان أخرج شاة معيبة) لا تجزىء في الأضحية لم تجزئه ، كإخراجها عن الغنم (أو) أخرج (بعيراً ، لم يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه . فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (بقرة ، وكنصفي شاتين) لأن فيه تشقيصاً على الفقراء . يلزم منه

سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لأزالته . وسواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أولا ، وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة (وفي العشر) من الأبل (شاتان . وفي خمس عشرة) بعيراً (ثلاث شياه . وفي العشرين : أربع شياه) إجماعاً في ذلك كله ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر « في أربعٍ وعشرينَ من الابل فما دُونَهَا : في كلِّ خمسٍ شاةٌ » (فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر ، فأكثر . وان كانت الشاة من المعز ، فـ) المعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالأضحية (وتكون) الشاة (أنثى . فلا يجزىء الذكر) كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبران) تكون أنثى ، تم لها ستة أشهر . إن كانت من الضأن ، أو سنة إن كانت من المعز (وأيهما أخرج) أي ثني من المعز ، أو جزع من الضأن (أجزأه) لتناول الشاة لهما (ولا يعتبر كونها) أي الشاة (من جنس غنمه ، ولا) من (جنس غنم البلد) لإطلاق الأخبار (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين : ففيها بنت مخاض) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما حكي عن علي « في خمسٍ وعشرينَ خمسُ شياهٍ » قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك عنه . وحكاه إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا بلغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ، ففيها بنتُ مخاضٍ » وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك : لأن أمها قد حملت غالباً ، وليس حمل أمها(بشرط) في إجزائها . ولا تسميتها بذلك . وانما ذكر تعريفاً بغالب حالها (والماخض : الحامل . فان كانت) بنت المخاض (عنده ، وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده (خيّر بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب) عليه ، فيخرجها ولا يجزىء ابن لبون ، لمفهوم ما يأتي (فإن عدمها) أي بنت المخاض (أي ليست في ماله ، أو فيه لكن معيبة . أجزأه ابن لبون) لقوله صلى الله عليه وسلم « فانْ لمْ يكنْ فيهَا بنتُ مخاضٍ فابنُ لبُونٍ ذكرٍ » رواه أبو داود . وفي لفظ « فان لم تكنْ عندَه بنتُ مخاضٍ على وجهِهَا » ولأن المعيبة وجودها كالعدم . فجاز له الانتقال إلى البدل (أو خنثى ولد لبون) لأن أقل أحواله أن يكون ذكراً هو مجزىء (وهو) أي ابن اللبون (الذي له سنتان) لما سيأتي . فيجزىء (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض.لعموم الخبر (ويجزىءأيضاًمكانها) أي بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين (أو جذع) له أربع سنين (أو ثنى) له خمس سنين (و) ذلك (أولى) بالإجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن ، ولا جبران) له ، ولا

عليه إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه . لعدم وروده في ذلك . ويجزىء الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض وبنت لبون ، ولها جبران (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنه (فان عدم ابن لبون) فما فوقه (لزمه شراء بنت مخاض) ولا يجزئه ابن لبون يشتريه إذن . لأنهما استويا في العدم . فلزمه بنت مخاض ، لترجحها بالاصالة (ولا يجبر فقد أنوثية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض . فلا يخرج عن بنت لبون حقاً ، إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الحقة جذعاً) ولا عن الجذعة ثنيا ، مع وجودهما أو عدمهما . لأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على ابن اللبون ، مكان بنت المخاض ، لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع . ويرعى الشجر بنفسه . ويرد الماء . ولا يوجد هذا اني الحق مع بنت اللبون . لأنهما مشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن . فلم يقابل الأنوثية . ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم . بدليل الخطاب (وفي ست وثلاثين) بعيراً (بنت لبون) لقوله صلى ا للهعليه وسلم في خبر أبي بكر « فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى » وهي التي (لها سنتان ، سميت به ، لأن أمها وضعت (غالباً) فهي ذات لبن (وليس شرطاً ، بل تعريفاً لها بغالب أحوالها . كما تقدم (وفي ست وأربعين : حقة) لحديث الصديق « فاذا بلغَتْ ستّاً وأربَعِينَ إلى ستِّينَ ففيها حقّةٌ طروقَةُ الفحلِ » وهي التي (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (سميت بذلك : لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل . وفي إحدى وستين جذعة) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدقة « فاذا بلغَتْ إحدى وستِّينَ إلى خمسٍ وسبْعِينَ ففيهَا جَذعَةٌ » (و) هي التي (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة (سميت بذلك لإسقاط سنها) فنجذع عنده . وهي أعلى سن يجب في الزكاة (وتجزىء عنها ثنية ، لها خمس سنين بلا جبران . سميت بذلك : لأنها ألقت ثنيتها . وفي ست وسبعين : بنتالبون) إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا بلَغتْ ستّاً وسبْعِينَ إلى تسْعِينَ ففيهَا بنتَا لَبُونٍ » (وفي إحدى وتسعين : حقتان) إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغَتْ إحدى وتسْعِينَ (إلى عشرينَ ومائةٍ) ففيهَا حقّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ » (فاذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق « فاذا زَادتْ على عشرِين ومائةٍ ففي كلِّ أربَعِينَ بنتُ لَبُونٍ وفي كل

خَمْسِين حقّةٌ » وبالواحدة حصلت الزيادة . وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر ابن الخطاب . رواه أبو داود والترمذي . وقال : هو حديث حسن . فإن فيه « فإذا كانت إحْدَى وعشْرِينَ ومائة ففيهَا ثلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ » (ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين : بنت لبون . وفي كل خمسين : حقة) لخبر الصديق . رواه البخاري . ففي مائة وثلاثين : حقة وبنتا لبون . وفي مائة وأربعين : حقتان وبنت لبون . وفي مائة وخمسين : ثلاث حقاق . وفي مائة وستين : أربع بنات لبون . وفي مائة وسبعين : حقة وثلاث بنات لبون . وفي مائة وثمانين : حقتان وابنتا لبون . وفي مائة وتسعين : ثلاث حقاق وبنت لبون (ولا أثر لزيادة بعض بعير) في شيء مما تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة . لما تقدم . فإذا زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض ، وكذا سائر الفروض من الابل والبقر والغنم ، لا تتغير (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم . ويأتي من الاخبار (فاذا بلغت) الإبل (مائتين اتفق الفرضان) فان فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (إن شاء أخرج أربع حقاق . وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضى لكل واحد من الفرضين . فيخير المالك للاخبار . ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر . ونص أحمد على الحقاق . وقاله القاضي في الشرح . وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير (إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون ، أو) يكون النصاب كله (حقاقاً فيخرج منه . ولا يكلف إلى غيره) أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده . ولم يتضح لي هذا الاستثناء ، ولم أره لغيره ، كما ذكرته في الحاشية (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو مجنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه(إخراج أدون مجزىء) مراعاة لحظ المحجور عليه . لأنه ليس له التبرع من ماله (وكذا الحكم في أربعمائة) فيخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون . لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (وإن أخرج عنها) أي الأربعمائة (من النوعين بلا تشقيص كـ) أن أخرج عنها (أربع حقاق وخمس بنات لبون) أجزأ (و) أخرج (عن ثلاثمائة : حقتين وخمس بنات لبون . صح) ذلك لعدم التشقيص (أما مع الكسر فلا ، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص ، الذي لم يرد به الشرع في زكاة

السائمة ، إلا من حاجة . ولذلك جعل لها أو قاصاً ، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الابل عن الجنس إلى الغنم . فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة (وإن وجد أحد الفرضين كاملاً ، و) الفرض (الآخر ناقصاً ، لا بد له من جبران ، مثل : أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق . فيتعين) الفرض (الكامل . وهو بنات اللبون) لأن الجبران بدل . فلا يجوز مع المبدل ، كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء (وإن كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج إلى جبران ، مثل : أن يجد أربع بنات لبون ، وثلاث حقاق ، فهو مخير : أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر (فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحدة من بنات اللبون (لم يجزئه . لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث (إلى الجبران) وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض (وإن لم يجد إلاحقة وأربع بنات لبون . أداها) أي الحقة وأربع بنات اللبون (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده . كما تقدم (وإن كان الفرضان) أي الحقاق وبنات اللبون في المائتين ونحوهما (معدومين أو معيبين . فله العدول عنهما مع الجبران . فان شاء أخرج أربع جذعات ، وأخذ ثمان شياه ، أو ثمانين درهماً . وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض ، ومعها خمس شياه أو مائة درهم) لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس « ومن بلغتْ عنده صدقة الحقة وليستْ عندَهُ وعنده الجذعة . فأنها تقبَلُ منهُ الجذعةُ ، ويعطيهِ المصدقُ شاتَيْنِ أو عشْرِينَ درْهَماً — الحديث » متفق عليه (ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا) أي حيث اتفقت الفريضتان (ويضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة أو مائة وستين درهما ، لانه انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل . أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه (ولا) يجوز أن يخرج هنا (الجذعات عن بنات اللبون ، ويأخذ الجبران مضاعفاً) لما سبق (ولا) يجوز أيضاً هنا (أن يخرج بنات لبون مع جبران) لكل واحدة ، فتكون معه بدل حقة لأن بنات اللبون هنا فرض ، فلا يجوز العدول عنه ، مع وجوده ، فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنت مخاض أو جذعة ، ويعطي أو يأخذ جبراناً (ولا) أن يخرج (خمس حقاق ويأخذ الجبران) لتمكنه من

إخراج الفرض : أربع حقاق ، فلا يعدل إلى البدل (وليس فيما بين الفريضتين شيء) لما تقدم في الباب قبله (وهو) أي ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص -بفتحتين- وقد يسكن . قاله في الحاشية (فهو عفو) أي معفو عنه . ويسمى أيضاً : العفو والشنق ، بالشين المعجمة وفتح النون ، ومعنى ذلك : أنه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولا . فخلص منها بعيراً . لزمه خمس شاة . لما روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ الاوقاصَ لا صدقةَ فيها » ولان العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به فرض مبتدأ . فلم يتعلق به الوجوب قبله . كما لو نقص عن النصاب الأول ، وعكسه : زيادة نصاب السرقة ، لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ . وفي مسئلتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب . فوقف على بلوغها (ومن وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها ، خيّر المالك دون الساعي . أو الفقير ونحوه) في الصعود (إلى ما يليها في ملكه ، ثم إلى ما يليه إن عدمه . كما يأتي) و (في) النزول (إلى ما يليها في ملكه ، ثم إلى ما يليه على ما يأتي . فاذا وجبت عليه بنت لبون مثلاً (فان شاء أخرج سناً أسفل منها) بأن يخرج بنت مخاض (ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، وإن شاء (المالك) أخرج أعلى منها ، وأخذ مثل ذلك من الساعي (لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس) إلا ولى يتيم ومجنون (وسفيه) فيتعين عليه إخراج أدون مجزىء (أي أقل الواجب ، فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه ، طلباً لحظه ، ولا يعطى أسفل مع جبران . ولا أعلى ويأخذه) ويعتبر كون ما عدل اليه) المالك (في ملكه) لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك (فان عدمهما) أي الأسفل والأعلى ، أو كانا معيبين (حصل الأصل) أي الواجب أصالة ، لأنه إذا كان لا بد من تحصيل ، فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله (فإن عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله أو كانت معيبة (انتقل إلى الأخرى) أي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه (فإن عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث كذلك) أي من فوق أو أسفل ، وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات ، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون ، وعدم الحقة ، وعنده جذعة ، أخرجها ، وأخذ ثلاث جبرانات ، وعكسه : لو وجبت عليه جذعة ، وعدمها ، وعدم الحقة وبنت اللبون ، وعنده بنت مخاض ،

أخرجها وثلاث جبرانات ، ولا يزيد على ذلك (وحيث جاز تعدد الجبران) كالأمثلة السابقة (جاز جبران غنماً ، وجبران دراهم) كما في الكفارة ، له إخراجها من جنسين (ويجزىء إخراج جبرانواحد، و)جبران(ثان ،و) جبران (ثالث: النصف دراهم ، والنصف شياه) لما سبق ، ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم ، فاذا اختار إخراجها وعشرة دراهم ، جاز) فلو كان النصاب (من الإبل) كله مراضاً ، وعدمت الفريضة فيه . فله) أي المالك (دفع السن السفلى) بأن وجبت عليه بنت لبون . فأخرج عنها بنت مخاض (مع الجبران . وليس له دفع) السن (الأعلى) كحقة (وأخذ جبران، بل) إن اختار دفعها (مجاناً) لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين ، وما بين المريضين أقل منه . فاذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً . كان ذلك حيفاً على الفقراء . وذلك لا يجوز . وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل . فالحيف عليه . وقد رضي به . فأشبه إخراج الاجود من المال (فإن كان المخرج) للزكاة (ولى يتيم أو مجنون) أو سفيه (لم يجزله أيضاً) أي كما لا يجوز له دفع الأعلى . لما تقدم : لا يجوز له (النزول) أي أن يدفع سناً أنزل ، مع دفع جبران (لأنه لا يجوز له) أي الولي (أن يعطى الفضل) أي الزائد على الواجب (من مالهما) أي مال الصغير والمجنون ، ومثلهما السفيه (فيتعين) على الولي (شراء الفرض من غير المال) لتعينه طريقاً لأداء الواجب (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأن النص إنما ورد فيها . فيقتصر عليه . وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها . ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها . وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الابل. فامتنع القياس. فلو جبر الواجدبشيء من صفته فأخرج الردىء عن الجيد ، وزاد قدر ما بينهما من الفضل . لم يجز لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها . فيفوت بعض المقصود . ومن الأثمان القيمة . وقال المجد : قياس المذهب . جوازه في الماشية وغيرها (فمن عدم فريضة البقر ، أو) فريضة (الغنم ووجد دونها . حرم إخراجها) ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها (وان وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كمسنة عن تبيع (قبلت منه) ولو مع وجود التبيع . لأنه إخراج الواجب . وزيادة تنفع ولا تضر (وإن لم يفعل) أي يدفع الأعلى من الواجب (كلف شراءها) أي الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

فصل

النوع الثاني : البقر

وهو اسم جنس . والبقر ةتقع على الذكر والأنثى . ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس . البقرات الجميع . والباقر جماعة البقر مع رعاتها.وهي مشتقةمن بقرت الشيء إذا شققته . لأنها تبقر الأرض بالحراثة * والأصل في وجوبها : الأجماع في الأهلية . ودليله : حديث أبي ذر مرفوعاً « ما منْ صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لا يؤدِّي زكاتَهَا إلا جاءتْ يومَ القيَامةِ أعظمَ ما كانَتْ وأسمَنَه ، تنطَحُه بقرُونِهَا ، وتطؤه بأخفَافِهَا . كلما قعَدَتْ أخرَاهَا عادَتْ أُولاهَا ، حتى يُقْضَى بيْنَ النّاسِ » متفق عليه (ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها (فيجب فيها تبيع أو تبيعة ، لكل منهما سنة) سميا بذلك : لأنهما يتعبان أمهما . والتبيع الذي استوى قرناه (قد حاذى قرنه أذنه غالبا . وهو جذع البقر.ويجزىءإخراج مسن عنه)أي عن التبيع وظاهره : ولو كان التبيع عنده ، لأنه أنفع منه (وفي أربعين) بقرة (مسنة . وهي ثنية البقر . ألقت سناً غالباً) وهي التي (لها سنتان . ويجزىء إخراج أنثى أعلى منها) أي المسنة (بدلها) كالثنية عن الجذعة في الإبل . و (لا) يجزىء (إخراج مسن عنها) أي عن المسنة ، كإخراج حق عن بنت لبون (وفي الستين : تبيعان ، ثم في كل ثلاثين : تبيع . وفي كل أربعين : مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال « بعثني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرَني أنْ آخذَ منْ كلِّ ثلاثينَ من البقَرِ تبيعاً أو تبيعةً . ومن كلِّ أربعينَ مسنَة » رواه الخمسة ، وحسّنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : هو حديث متصل ثابت . وروى يحيى بن الحكم أن معاذا قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن . فأمرني أن آخذَ من البقرِ من كلِّ ثلاثينَ : تبيعاً . ومن كل أربعين مسنةً . فعرضوا عليَّ أن آخذ مَا بيْنَ الأربعينَ والخمسينَ ، وما بين الستِّينَ والسبْعينَ ، وما بين الثمانينَ والتّسْعينَ . فأبيْتُ ذلكَ ، وقلتُ لَهُمْ : حتى أسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ ، فقدمْتُ ، فأخبَرتُه ، فأمرَني أن آخذ منْ كلِّ ثلاثينَ

تَبيعاً ، ومن كلٍّ أربعينَ مُسنّةً . ومن الستّينَ تَبيعَيْنِ ، ومن السبعينَ مسنّةً وتَبيعاً ، ومن الثّمانينَ مسنّتَيْنِ ، ومن التسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ ، ومن المائةِ مسنةً وتبيعَيْنِ ، ومن العشرةِ ومائةٍ مسنتَيْنِ وتَبيعاً ، ومن العِشْرينَ ومائةٍ ثلاثَ مسّنات أو اربعةَ أتْبَاعٍ . قال : وأمرَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انْ لا آخذَ فيما بينَ ذلكَ سنّاً ، إلا أن يبْلُغَ مسنّةً أو جذعاً ، وزعمَ أن الاوقاصَ لا فريضةَ فيهَا » رواه أحمد في مسنده (فاذا بلغت) البقر (مائة وعشرين اتفق الفرضان . فيخير بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) للخبر (ولا يجزىء الذكر في الزكاة) إذا كانت ذكوراً وإناثاً . لأن الأنثى أفضل . لما فيها من الدر والنسل . وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل . وفي الأربعين من البقر (غير التبيع في زكاة البقر) للنص السابق ، ولأنه أكثر لحماً ، فيعادل الانوثة (و) غير (ابن لبون ، أو ذكر أعلى منه) كحق ، فما فوقه (مكان بنت مخاض ، إذا عدمها . وتقدم) في الفصل قبله موضحاً . لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزىء مع وجود بنت المخاض . بخلاف التبيع . فيجزىء في الثلاثين وما تكرر منها كالستين . أما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين . فلا يجزىء في فرضها إلا الاناث . لنص الشارع عليها (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً . فيجزىء فيه ذكر في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم . لأن الزكاة وجبت مواساة . فلا يكلفها من غير ماله (ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) نص عليه . لقول أبي بكر « واللهِ لو منَعُوني عناقاً » الخبر . ويتصور أخذها فيما إذا بدل الكبار بالصغار ، أو نتجت ، ثم ماتت الأمهات ، بناء على ما تقدم أن حولها : حول أصلها (دون إبل وبقر ، فلا يجزىء إخراج فصلان) جمع فصيل : ولد الناقة (وعجاجيل) جمع عجل : ولد البقرة (فيقوّم النصاب) إذا كان كله فصلاناً أو عجاجيل أن لو كان (من الكبار ، ويقوم فرضه) الواجب فيه (ثم تقوم الصغار ، ويؤخذ عنها) أي الصغار ، أي عن فريضتها (كبيرة بالقسط ، والتعديل بالقيمة ، مكان زيادة السن) فيندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك ، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه . وإنما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم : لكون الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين : بزيادة السن . وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر (ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغارا ، وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار) فتكون جذعاً

من الضأن ، أو ثنيا من المعز (وتؤخذ من المراض) من إبل أو بقر أو غنم (مريضة) لأن الزكاة وجبت مواساة . وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله . ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته . لأن القيمة تأتي على ذلك ، لكون المخرج وسطاً في القيمة (فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات ، وذكور وإناث . لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة ، على قدر قيمة المالين (للنهي عن أخذ الصغيرة والمعيبة والكريمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولكنْ من وَسطِ أمْوَالِكُمْ » ولتحصل المواساة . فاذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً : عشرين ، وقيمته بالعكس : عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة ، قيمتها خمسة عشر ، مع تساوي العددين ، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى ، فكبيرة ، قيمتها : ثلاثة عشر وثلث ، وبالعكس : قيمتها ستة عشر وثلثان (إلا إذا لزمه شاتان في مال كله معيب إلا واحدة ، كمائة وإحدى وعشرين شاة .الجميع معيب إلا واحدة ، أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالا ، إلا واحدة كبيرة . فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها ، وفي الثانية الشاة الكبيرة (وسخلة معها) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة . وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (فان كانت) السائمة (نوعين ، كالبخاتي) الواحد : بختي . والانثى بختية . قال عياض : هي إبل غلاظ ذات سنامين (والعراب) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة (و) كـ (البقر والجواميس) واحدها جاموس . قال موهوب : هو أعجمي ، تكلمت به العرب (و) كـ (ضأن والمعز ، و) كـ (المتولد بين وحشي وأهلي . أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) المزكيين . فاذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما إثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر : خمسة عشر . أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف . وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية ، على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها . وعلم منه : أن أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة (فان كان فيه) أي المال المزكى (كرام) قال عياض في قوله صلى الله عليه وسلم « واتّقِ كَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ » أنها جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن ، في حقها من غزارة لبن ، أو جمال صورة ، أو كثرة لحم أو صوف . وقيل : هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها (ولئام) واحدها ؛ لئيمة ، وهي ضد الكريمة (وسمان ومهازيل ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين) نص عليه ، طلباً للتعديل (وان أخرج عن النصاب من

غير نوعه ما ليس في ما له منه) كما لو كان ما له ثلاثين بقرة ، لا جاموس فيها ، فاشترى تبيعاً من الجاموس وأخرجه عنها (جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه . لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ، ولم تفت . ولا شيء منها ، بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب .

فصل

النوع الثالث : الغنم . ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين

وهي أقل نصابها إجماعاً (فتجب فيها شاة)إجماعاً (إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان) إجماعاً (إلى مائتين . فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقاً (إلى أربعمائة ، فيجب فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال « في صدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانتْ أربعينَ إلى مائةٍ وعشرينَ : شاةٌ . فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ ففيها شاتانِ ، إلى مائتينْ . فاذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلثمائة ففيها ثلاثُ شياهٍ . فاذا زادتْ على ثلثمائة ففي كلِّ مائة شاة شاةٌ . وإذا كانتْ سائمة الرجل ناقصةً عن أربعينَ شاةً شاةٌ واحدةٌ ، فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها » مختصر رواه البخاري ، وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة ، حتى تبلغ أربعمائة . فيجب في كل مائة شاة شاة . فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة ، وهو مائة وتسعة وتسعون (ويؤخذ من معز : ثني ، ومن ضأن : جذع هنا) في زكاة الغنم (وفي كل موضع وجبت فيه شاة) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الابل . وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الأضحية . وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال « أتانامصدقُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنيّةَ منَ المعزِ » ولأنهما يجزيان في الأضحية . فكذا هنا (ولا يؤخذ تيس) ولو أجزأ الذكر ، لنقصه وفساد لحمه (إلافحل ضراب) فيؤخذ (لخيره برضا ربه ، حيث يؤخذ ذكر) بأن كان النصاب كله ذكوراً (ويجزىء) أخذه إذن (ولا) تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا ذات عوار (بفتح العين المهملة) وهي المعيبة ، بذهاب عضو أو غير

عيباً يمنع التضحية بها (. لقوله تعالى « ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منْهُ تُنْفِقُونَ » (١) وفي كتاب أبي بكر « ولا يخرج في الصدقةِ هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ، ولا تيْسٍ إلا ما شاءَ المصدِّقُ » رواه البخاري . وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق ، يعني المالك . فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس . وخالفه عامة الرواة ، فقالوا بكسرها ، يعني الساعي . ذكره الخطابي (إلا أن يكون النصاب كله كذلك)لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة ، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (ولا) تؤخذ (الربى ، وهي التي لها ولد تربيه) قاله أحمد . وقيل : التي تربى في البيت لأجل اللبن (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه « لا تؤخذ الربىُّ ولا الماخِضُ ولا الأكُولَةُ » (ولا طروقة الفحل ، لأنها تحمل غالباً . ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ، ولحق المالك (ولا الأكولة ، وهي السمينة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولكنْ من وسَطِ أمْوَالِكُمْ . فانَّ اللهَ لمْ يسألْكُم خيرَهُ ، ولم يأمرْكُم بشرِّهِ » رواه أبو داود، ولهذا قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلث خيار ،وثلث وسط وثلث شرار . وأخذ من الوسط (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه ، كبنت لبون عن بنت مخاض) وحقة عن بنت لبون (ولا يجزىء إخراج القيمة ، سواء كان حاجة ، أو مصلحة ، أو في الفطرة ، أولا) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « خذ الحبَّ من الحبِّ ، والابلَ من الابلِ ، والبقرَ من البقرِ ، والغنمَ من الغنمِ » رواه أبو داود وابن ماجه . والأمر بالشيء نهي عن ضده . فلا يؤخذ من غيره . قال أبو داود : قيل لأحمد : أعطي دراهم في صدقة الفطر ؟ فقال : أخاف أن لا يجزىء ، خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم (وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه . أجزأ) لحديث أبي بن كعب « أن رجلاً قدمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبيَّ الله، أتاني رسولُكَ ، ليأخذَ منيِّ صدقةَ مالي . فزعَمَ أنَّ ما عليَّ منْهُ بنتَ مخاضٍ . فعرضْتُ عليهِ ناقةً فتيّةً سمينةً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذاكَ الذي وجَبَ عليْكَ . فان تطوعْتَ بخيرٍ آجرَكَ اللهُ فيهِ ، وقبلناهُ منْكَ . فقال : هَا هي ذه . فأمر بقبْضِهَا . ودعَا لَهُ بالبرَكَةِ » رواه أحمد وأبو داود . ولأنه زاد على الواجب من جنسه . فأجزأ ، كما

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

لو زاد في العدد . وعلم منه : أنه لا يجزىء من غير الجنس . لأنه عدول عن المنصوص عليه (فيجزىء مسن عن تبيع) ، و تجزىء (أعلى من المسنة عنها ، و) تجزىء (بنت لبون عن بنت مخاض . و) تجزىء (حقة عن بنت لبون ، و) تجزىء (جذعة عن حقة . ولو كان الواجب عنده) لما تقدم (وتقدم بعض ذلك) في الباب (وتجزىء ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها . ولو كانت عنده . وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده .

فصل

« فصل الخلطة »

بضم الخاء : الشركة (في المواشي) دون غيرها من الاموال (لها تأثير في الزكاة : إيجابا واسقاطا) وتغليظاً وتخفيفاً (فتصيّر الأموال كالمال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في كتاب الصدقة . لا يجمعُ بينَ متفرِّقٍ ، ولا يفرقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ . وما كانَ منْ خليطيْنِ فانهمَا يتَراجعَانِ بينَهُمَا بالسّويّةِ » ورواه البخاري من حديث أنس . وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالين إلى الآخر فيه ، كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه ، بل يزكى كل مال عند حوله . ويأتي بيانه (فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك : الواحد ، ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا ، فلا أثر لها . لأنه لا زكاة في ماله . فلم يكمل به النصاب(في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب . لم تؤثر ، سواء كان له مال غيره أو لا . وعلم منه : التأثير فيما زاد على النصاب ، بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها . ويأتي (حولا) كاملا بحيث (لم يثبت لهما) ولا لأحدهما (حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة ، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (فحكمهما) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع

المتفرق وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكا مـــالا) أي نصابا من الماشية (مشاعا بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجعالة والصداق والمخالعة (أو خلطة أو صاف ، بأن يكون مال كل منهما متميزاً) بصفة أو صفات (فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها ، فحال الحول ، ولم يفردها) أي المستأجر أو الأجير (فهما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته (ولو كانت لأربعين) نفساً ذكورا أو إناثا أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم : أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاة مختلطة ، لزمتهم شاة) بالسوية (ومع انفرادهم . لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب (ولو كان لثلاثة أنفس : مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة . لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها ، كالشخص الواحد (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة (ويوزع الواجب) على الخليطين فأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقص . فستة أبعرة مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه (يلزم رب الستة : شاة وخمس شاة . ويلزم رب التسعة : شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله صلى الله عليه وسلم «وما كانَ منْ خليطَيْنِ فانهُمَا يتَرَاجَعانِ بينَهُمَا بالسّويّةِ» (ويشترط في) تأثيرَ (خلطة أوصاف : اشتراكهما في مراح — بضم الميم — وهو المبيت والمأوى أيضاً . ومسرح ، وهو مكان اجتماعهما ، لتذهب إلى المرعى ، ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه . وتبع المصنف في اعتبار المشرب : المقنع وأبا الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، ولم يذكره الأكثر . قال في المنتهى ، تبعاً للتنقيح : لا اتحاد مشرب وراع (ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب ، بكسر الميم : الاناء والمراد الأول . لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد . لأنه ليس بمرفق ، بل مشقة ، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن . وربما أفضى إلى الربا (وفحل) معد للضراب (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع) فليس المراد أن يكون متحدا ولا مشتركا (فان اختلف) النوع (كالضأن والمعز والجاموس والبقر . لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى ، وهو موضع الرعي ووقته) ففيه استعمال المشترك في معنييه (وراع) قاله أبو الخطاب . وفي المقنع والوجيز والمستوعب : (على منصوص أحمد ، والحديث) أي حديث سعد ابن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول « الخليطان : ما اجْتَمَعَا على الحوضِ والفحْلِ والرَّاعِي » رواه الخلال والدارقطني . ورواه أبو عبيد . وجعل بدل الراعي « المرعى » وضعفه أحمد . فانه من رواية ابن لهيعة . قال في الفروع : فيتوجه العمل بالعرف في ذلك . وقدم عدم اعتبار الراعي . وتقدم كلام المنتهي (ويظهر أن اتحاده) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع ، دون اختلافه (ولا تعتبر نية خلطة . كالأوصاف والأعيان) الكاف زائدة : قال في المبدع : وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية . وهو في خلطة الأعيان إجماع . وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح . واحتج المؤلف – أي الموفق – بنية الصوم . وفائدة الخلاف : في خلط وقع اتفاقا ، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك (ولا) يعتبر أيضاً (خلط اللبن) لما تقدم (ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ، كالكافر والمكاتب والمدين) دينا يستغرق ما بيده . لأنه لا زكاة في ماله (ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب ، ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لالغاء تصرفه في المغصوب (فان اختل شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة : بطل حكمها . لفوات شرطها . وصار وجودها كالعدم . فيزكى كل واحد ماله إن بلغ نصابا ، وإلا فلا (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول ، كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما ، زكيا زكاة المنفردين فيه) فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ، ثم اختلطا وثم الحول . فعلى كل منهما شاة ، تغليباً للانفراد . لأنه الأصل (و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ، مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلا (ولآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول . فاذا تم حول الأول) منذ ملك النصاب) فعليه شاة) زكاة ماله (وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال ، إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال . فيلزم الثاني عشرون جزءا من تسعة وخمسين جزءا من شاة (أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة ، فخلطاها في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (إن أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصا (أجنبيا) غير شريكه . فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد ، والمشري لم يثبت له (أو يكون لأحدهما نصاب منفرد ، فيشتري الآخر نصابا ويخلطه به في الحال . كما تقدم في المشتري)

في المثالين (ملك أربعين مختلطة . لم يثبت لها حكم الانفراد) في وقت من الحول (فاذا تم حول الأول ، لزمه زكاة انفراد : شاة ، وإذا تم حول الثاني ، وهو المشتري ، لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مخالطا (نصف شاة ، إن كان الأول أخرجها) أي الشاة (من غير المال) المخلوط (وإن كان) الأول (أخرجها) أي الشاة (منه) أي من المال (لزم الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة) لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ، له منها أربعون شاة ، فلزمه من الشاة أربعون جزءا (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلما تم حول أحدهما ، فعليه) من الزكاة (بقدر ماله منها) ولا ينتظر الأول حول الثاني ، لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها ، ولا يجب على المشتري تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه ، لأن تقديمها قبل حولان الحول غير واجب ، ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون ، فعلى الأول : ثلث شاة ، وعلى الثاني : ثلثاها ، ذكره ابن المنجا (وأبين) أي أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لو ملك نصابين) ثمانين شاة (شهرا) أو أقل أو أكثر (ثم باع أحدهم مشاعا ، كما يأتي قريبا (فيثبت له حكم الانفراد ، بخلاف المشتري) ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة ، فباع كل منهما غنمه صاحبه ، واستداما الخلطة ، لم ينقطع حولهما (لأن إبدال المال بجنسه لا يقطعه كما تقدم) ولم يزل خلطهما (لعدم انقطاع الحول لأن الزكاة انما تجب فيما اشترى ، ببنائه على حول المبيع ، فيجب أن يبني عليه في الصفة التي كان عليها ، وهي صفة الخلطة (وكذا لو تبايعا البعض) من ذلك (بالبعض) لما سبق (قل) المبيع (أو كثر) أو تبايعا الكل بالبعض ، لعدم الفرق (ولو ملك رجل نصابا شهراً) مثلا (ثم باع نصفه) مثلا (مشاعا ، أو أعلم على بعضه) أي عينه) وباعه مختلطا انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع) لأنه قد انقطع في النصف المبيع ، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلا ، فلزم انقطاع الحول في الثاني (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ، قل زمن الانفراد أو كثر) حتى ولو قيل : لا ينقطع في التي قبلها (ولو ملك) حر مسلم (نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعا) بأن باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لما تقدم (وعليه) أي البائع (عند تمام حوله زكاة : منفرد) لثبوت حكم الانفراد له ، وعلى المشتري إذا

تم حوله : زكاة خليط (ولو كان المال ستين في هذه المسئلة ، والمبيع ثلثها : زكى البائع) إذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكى المشتري ، إذا تم حوله بثلث شاة ، إن أخرج الأول من غير المال . ولو كان المبيع في المثال : نصفها ، انقطع حول البائع . واستأنفا حولا (وإذا ملك نصابا شهرا ، ثم ملك) نصابا (آخر لا يتغير به الفرض ، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم ، وأربعين) شاة (في صفر . فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة ، لانفرادها في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) لأن الجميع ملك واحد . فلم يزد فرضه على شاة . كما لو اتفقت أحواله . وللعموم في الأوقاص (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ، مثل أن يكون مائة شاة ، فعليه زكاته إذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله . لأنهما إما أن يجعلا كالمال الواحد لمالك ، أو كمالين ، وعلى التقديرين : يجب شاة أخرى ، بخلاف التي قبلها (وقدرها) أي زكاة الثاني (بان تنظر إلى زكاة الجميع) وهو في المثال : مائة وأربعون . وزكاته : شاتان (فتسقط منها ما وجب في الأول) وهو شاة (ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة) فيخرجها (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا ، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم ، وعشرا) من البقر (في صفر . فعليه) في الثلاثين إذا تم حولها : تبيع ، أو تبيعة . و (في العشر – إذا تم حولها – زكاة خلطة : ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت ، وقد أخرج زكاة الثلاثين . فوجب في العشر بقسطها من المسنة ، وهو ربعها (وإن ملك مالا يبلغ نصابا ، ولا يغير الفرض ، كخمس) من البقر بعد أربعين أو ثلاثين منها (فلا شيء فيها) أي الخمس . لأنها وقص . وكما لو ملكهما دفعة واحدة) ومثله : لو ملك عشرين شاة بعد أربعين (منها أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها ، فلا شيء فيها) لما تقدم (وإذا كان بعض مال الرجل) أو الخنثى أو المرأة (مختلطا . و) كان (بعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر . فانه يصير ماله كله كالمختلط ، إن كان مال الخلطة نصابا ، وإلا) أي وإن لم يكن مال الخلطة نصابا (لم يثبت حكمها) لانها لا تؤثر فيما دون نصاب (وإذا كان لرجل ستون شاة) بمحل واحد ، أو محال متقاربة دون مسافة القصر (كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر . فعلى) الشركاء (الجميع شاة ، نصفها على صاحب الستين) لان له نصف المال (ونصفها على خلطائه ، على كل واحد) منهم (سدس

شاة) لان كل واحد منهم له عشرون . وهي سدس جميع المال (ضما لمال كل خليط إلى مال الكل . فيصير) جميع المال (كمال واحد) قاله الأصحاب . ذكره في المبدع (وإن كانت كل عشر منها) أي من الستين (مختلطة بعشر لآخر ، فعليه) أي رب الستين (شاة ، ولا شيء على خلطائه . لأنهم لم يختلطوا في نصاب) فلم تؤثر الخلطة ، لفوات شرطها (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر . لا تقصر بينهما الصلاة . فهي كالمجتمعة) يضم بعضها إلى بعض ويزكيها . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافا (وإن كان بينهما مسافة قصر ، فلكل مال حكم نفسه) فان كان نصابا وجبت الزكاة . وإلا فلا . لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين . فلهذا قال : (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمعُ بين متفرِّقٍ » الخبر . وعندنا : أن من جمع أو فرق خشية الصدقة ، لم يؤثر ذلك . قاله في المبدع . ولأن كل مال ينبغي تفرقته ببلده . فتعلق الوجوب به ، لكن قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد (ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية) لعموم الأدلة (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمعُ بينَ متفرقٍ خشيةَ الصدقةِ » لأنه انما يكون في الماشية . ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى . وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه . فلا أثر لجمعها . ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعا تارة ، وضرراً أخرى وغير الماشية لو أثرت فيه الخلطة لأثرت ضررا محضا برب المال ، لعدم الوقص فيها (و) يجوز (للساعي أخذ الفرض من مال أيّ الخليطين شاء) لأن الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بان تكون الفريضة عينا واحدة ، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين ، أو يكون أحدهما صغاراً والآخر كبارا (وعدمها) أي عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه . نص أحمد على ذلك (ولو بعد قسمة في خلطة أعيان ، وقد وجبت الزكاة) قبل القسمة (مع بقاء النصيبين) لقوله صلى الله عليه وسلم « وما كانَ من خليطين فانهُمَا يتراجعَانِ بالسّويّةِ » أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما . ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فكذا في إخراجها . وعلم منه : أنهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة ، ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر (ويرجع المأخوذ منه على خليطه) للخبر (بقيمة حصته يوم أخذت)

لزوال ملكه إذن . ولأنها ليست من ذوات الأمثال (فإذا) كان المال أثلاثا ، و (أخذ) الساعي (الفرض من مال رب الثلث . رجع) رب الثلث (بقيمة ثلثي المخرج على شريكه) صاحب الثلثين (وإن أخذه) أي أخذ الساعي الفرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقيمة ثلثه) أي المخرج لأن له ثلث المال (فان اختلفا في) قدر (قيمة المأخوذ) فالقول (قول المرجوع عليه) لأنه غارم (مع يمينه) لاحتمال صدق شريكه (إذا احتمل صدقه) فيما ذكره قيمة ، وإلا رد ، لتكذيب الحس له (و) محله : إذا (عدمت البينة) لأنها ترفع النزاع ، فيجب العمل بما تقوله (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل ، كأخذه عن أربعين) شاة ، لاثنين (مختلطة : شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيراً : جذعة ، رجع) المأخوذ منه (على خليطه في الأولى) أي مسئلة الأربعين شاة (بقيمة نصف شاة . و) رجع (في الثانية) أي في مسئلة ثلاثين بعيراً (بقيمة نصف بنت مخاض . ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة . لأنها ظلم ، فلا يرجع بها على غير ظالمه) وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه (وإذا أخذه) أي أخذ الساعي الزائد (بتأويل ، كأخذه صحيحة عن مراض ، أو) أخذه (كبيرة عن صغار ، أو) أخذه (قيمة الواجب . رجع) المأخوذ منه (عليه) أي على خليطه بحصته مما أخذ ، لأن الساعي نائب الأمام ، فعله كفعله ؛ ولهذا لا ينقص لكونه مختلفا فيه ، كما في الحاكم ، قال في المغني والشرح : ما أداه اجتهاده إليه : وجب دفعه ، وصار بمنزلة الواجب . وقال غيره : لان فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه (ويجزىء) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الأجزاء) لما تقدم من أن الساعي نائب الأمام ، وفعله كحكمه ، فيرفع الخلاف (ومن بذل الواجب) عليه ، خليطا كان أو غيره (لزم) الساعي (قبوله) منه (ولا تبعة عليه) لأدائه ما وجب عليه (ويجزىء إخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون إذن بقيتهم ، مع حضورهم وغيبتهم) لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالإذن لخليطه في الأخراج عنه (والاحتياط) أن يكون إخراج أحدهم (بإذنهم) خروجاً من خلاف من قال : لا يجزىء إلا به ، كابن حمدان (ومن أخرج منهم) أي الخلطاء (فوق الواجب لم يرجع بالزيادة) على خلطائه ، لعدم الاذن لفظا وحكما .

« تتمة » إذا أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه ، لكنه مختلف فيه ، هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما ؟ عمل كل في التراجع بمذهبه ، لأنه لا نقص فيه ، لفعل الساعي ، فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة ، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة ، وإن أخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة أرباعها ، لا بقيمتها كلها ، ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعا عليه ، كمائة وعشرين خلطة بينهما ، تلف ستون عقب الحول ، فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو ، وجعله للخلطة تأثيرا ، لزمهما إخراج نصف شاة . ذكرهما في منتهى الغاية .

بـــاب

زكاة الخارج من الأرض

من الزروع والثمار والمعدن والركاز ، وما هو في حكم ذلك . كعسل النحل

والأصل في وجوب الزكاة في ذلك : قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » (١) والزكاة تسمى نفقة . لقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » (٢) وقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » (٣) قال ابن عباس « حقه : الزكاة ، مرة العشر ، ومرة نصف العشر » * والسنة مستفيضة بذلك . ويأتي بعضه * وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير ، والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر (تجب الزكاة في كل مكيل مدخر) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فدل على أن مالا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر ، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا . ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا (من قوت) كالحنطة والشعير والأرز والدخن (وغيره) أي غير القوت ، مما يأتي بيانه (فتجب) الزكاة (في كل الحبوب : كالحنطة والشعير والسلت) بالضم . قاله في القاموس (وهو

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .
(٢) سورة التوبة الآية : ٣٤ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

نوع من الشعير لونه لون الحنطة . وطبعه كالشعير في البرودة) قال في الفروع : لأنه أشبه الحبوب به ، أي بالشعير في صورته (والذرة والقطنيات) بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها . قاله في الحاشية (كالباقلاء والحمص واللوبيا) يمدو يقصر (والعدس والماش والترمس) بوزن بندق . قاله في الحاشية (حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن والأرز والهرطمان) حب متوسط بين الحنطة والشعير ، قاله في الحاشية (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) سمي ذلك قطنية : من قطن يقطن في البيت . لأنها تمكث فيه . ومنه قولهم : فلان قاطن بمكان كذا (ولا يجزىء الأخراج من شيرجه) أي السمسم ، كإخراج قيمته (وكبزر البقول كلها ، كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء ، يمد ويقصر (ونحوها وبزر الرياحين جميعاً ، وأبا زير القدر ، كالكزبرة) بضم الباء وقد تفتح . وأظنه معربا قاله في الحاشية (والكمون والكراويا والشونيز) يقال له : الحبة السوداء . قاله في الحاشية (وكذلك حب الرازيانج ، وهو الشمر ، والأنيسون والشهدانج) بفتح النون (وهو حب القنب ، والخردل وبزر الكتان) بفتح الكاف (و) بزر(القطن واليقطين) وهو القرع (والقرطم) بكسر القاف والطاء ، وضمهما لغة : حب العصفر . قاله في الحاشية (و) حب (القثاء والخيار والبطيخ) بأنواعه (و) حب (الرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه) كبزر الباذنجان والخس والجزر ونحوهما (وتجب) الزكاة (في كل ثمر يكال ويدخر) نقل صالح : ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر . وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان . فليس فيه زكاة إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه حول (كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق) و (لا) تجب الزكاة (في عناب وزيتون) لان العادة لم تجر بادخاره ، وهو شرط . ذكره في المبدع (وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء) وبقم (وحناء ونأرنجيل) بالهمز . ويجوز تخفيفه . وهو جوز الهند ، الواحدة نارنجيلة . وشجرته شبيهة بالنخلة ، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الارض لينا . قاله في الحاشية (وجوز) نص عليه . وعلل بانه معدود (وسائر الفواكه ، كالتين والمشمش) بكسر الميمين (والتوت . والأظهر : وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت) هذا معنى كلامه في الفروع . وجزم في الاحكام

السلطانية والمستوعب والكافي : بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين . لأنه يدخر كالتمر (ولا تجب في التفاح والإجاص والخوخ) ويسمى الفرسك (والكمثري) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراة . ذكره في الحاشية (والسفرجل والرمان والنبق والزعرور) يشبه النبق (والموز) لأنها ليست مكيلة . وقد روى أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا . فكتب إليه عمر « ليسَ فيها عشرٌ ، هِيَ من العَضَاه » رواه الأثرم (ولا في قصب السكر والخضر ، كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان) بفتح الذال (ولفت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر (وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه) لحديث علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليسَ في الخضْرَاوَاتِ صدَقةٌ » وعن عائشة معناه . رواهما الدارقطني (ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت : تفتح الدال فتقصر . وتكسر فتمد (والكرفس) قال في البارع والتهذيب : بفتح الراء وسكون الفاء . وفي الصحاح : بوزن جعفر (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري ، وهو المنثور ونحوه) كالزنبق (ولا في طلع الفحال—بضم أوله وتشديد ثانيه—وهو ذكر النخل . ولا في السعف ، وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد خوصه عنه فجريد (ولا في الخوص وهو ورقه) أي ورق السعف (ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعر (وكذا الحرير ودود القز) لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على الأصل (وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك . وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي وآسي . وهو المرسين) لأنه نبات مكيل مدخر .

فصل

ويعتبر لوجوبها

أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان . أحدهما : أن يبلغ نصابا قدره بعد

التصفية في الحبوب و) بعد (الجفاف في الثمار) والورق (خمسة أوسق (فلا تجب في أقل من ذلك . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسقٍ من تمرٍ ولا حبٍ صدقَةٌ » رواه أحمد ومسلم . فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به . واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب ، لأنه حال الكمال والادخار ، والجفاف في الثمار والورق . لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف . فوجب اعتباره عنده . فلو كان عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيباً ، لم يجب شيء ، وتقدم أنه لا يعتبر الحول هنا ، لتكامل النماء عند الوجوب ، بخلاف غيره (والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعا) حكاه ابن المنذر بغير خلاف ، وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوِسْقُ ستُّونَ صَاعاً » وعن أبي سعيد وجابر نحوه . رواه ابن ماجه (والصاع خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي ؛ فيكون النصاب في الكل) من الحبوب والثمار والأوراق (ألفا وستمائة رطل عراقي ، وهو) أي النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري ، وما وافقه) كالمكي والمدني (و) النصاب (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه) في الزنة (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه) في الزنة كالحمصي (ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي (ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بَعْلي وما وافقه) في وزنه

« فائدة » الأردب ، كيل معروف بمصر ، وهو أربعة وستون منا ، وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . قاله الأزهري . والجمع الأرادب ، قاله في الحاشية ، ولعل هذا باعتبار ما كان أولا ، والآن الأردب أربعة وعشرون ربعاً ، والربع أربعة أقداح ، قال شيخ الأسلام زكريا في شرح المنهج : والصاع قدحان اهـ فالأردب ثمان وأربعون صاعا ، فيكون النصاب ستة أرادب وربع تقريباً وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير : الصاع قدحان إلا سبعى مد ، بالقدح المصري (والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلت إلى الوزن) أي قدرت بالوزن (لتحفظ) فلا يزاد ولا ينقص منها (وتنقل) من الحجاز إلى غيره ، وليست صنجاً (والمكيل يختلف في الوزن . فمنه ثقيل) كتمر ورأز (و) منه (متوسط ، كبر وعدس . و) منه

(خفيف ، كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً . لأن ذلك على هيئة غير مكبوس (فالاعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصاً) قال في الفروع : ونص أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة ، أي بالرزين من الحنطة . وهو الذي يساوي العدس في وزنه (ومثل مكيله من غيره) أي غير المتوسط . وهو الثقيل والخفيف »(وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصا) فالمعتبر : بلوغه نصابا بالكيل ، دون الوزن (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية من جيد البر) أي رزينه (ثم كال به ما شاء) من ثقيل و خفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصابا (فإن شك في بلوغ قدر النصاب ، ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به ، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل . فلا يثبت بالشك (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها (وهو نوع من الحنطة ، و) نصاب (أرز ، يدخران) أي العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر (عشرة أوسق ، إذا كان) العلس أو الأرز (ببلد قد خبره) أي امتحنه وجر به (أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملا بالعادة (لأنه يختلف في الخفة والثقل . فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وإن صفيا ، فنصاب كل منهما خمسه أوسق) كسائر الحبوب (فإن شك في بلوغهما نصابا) وهما في قشرهما ، لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة (ولا يجوز تقدير غيره) أي العلس (من الحنطة في قشره ، ولا إخراجه قبل تصفيته) لأن العادة لم تجربه . ولم تدع الحاجة إليه . ولا يعلم قدر ما تخرج منه (وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتحد الجنس ، ولو اختلف النوع (و) يضم (زرعه) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب . وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس (ولو اختلف وقت اطلاعه ، و) وقت (أدراكه بالفصول) كما لو اتحد ، لأنه عام واحد (وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه . فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته (فان كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما

إلى الآخر) لأنها ثمرة عام واحد ، فضم بعضها إلى بعض (كزرع العام الواحد) وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين . لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد ، كما لو لم يكن حمل أول . فكذلك إذا كان . لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا ، بدليل حمل الذرة . وبهذا يبطل ما ذكروه من انفصال الثاني عن الأول . وفي المبدع : ليس المراد بالعام هنا : اثني عشر شهرا ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا . وأكثره : ستة أشهر بقدر فصلين (ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أي زرع عام (إلى) ثمرة عام (آخر) لانفصال الثاني عن الأول (وتضم أنواع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) كأنواع الماشية والنقدين (فالسلت : نوع من الشعير ، فيضم إليه . والعلس : نوع من الحنطة : فيضم إليها) وكذا سائر أنواع جنس (ولا يضم جنس إلى آخر) كبر إلى شعير ، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها . فلم يضم بعضها إلى بعض (كأجناس الثمار ، و) أجناس (الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة . لأنه نوع منها . وإذا انقطع القياس لم يجز ايجاب الزكاة بالتحكم (ولا تضم الأثمان إلى شيء منها) أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم (إلا إلى عروض التجارة فتضم الأثمان إلى قيمتها (ويأتي) ذلك (في الباب بعده) . الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار (أن يكون النصاب مملوكا له) أي للحر المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر وإن لم يزرعه (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة) فنبت لأنه يملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطا (ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقاط ، أو يوهب له) بعد بدو صلاحه ، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة لحصاده ودياسه ونحوه) كأجرة تصفيته أو نطارته (ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما) كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح . لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب ، بخلاف العسل ، للأثر (ولا) زكاة (فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل) بوزن جعفر (وهو شعير الجبل ، وبزر قطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه) كبزر النمام والحبة الحمقاء (سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه . لأنه لا يملك إلا بأخذه) فلم يكن وقت الوجوب في ملكه .

فصل

ويجب العشر

وهو (واحد من عشرة) إجماعا (فيما سقى بغير مؤنة) أي كلفة (كالغيث، وهو المطر، و) كـ(السيوح) جمع سيح. وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة (وما يشرب بعروقه، وهو البعل. ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة. لأنه من جملة إحياء الأرض. ولأنه لا يتكرر كل عام (و) لا تؤثر أيضا مؤنة (تنقيتها) أي الأنهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقي) أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي (في نقص الزكاة، لقلة المؤنة. وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة (وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقي به سيحا ف) الواجب (العشر. وكذا إن جمعه وسقى به) سيحا فيجب العشر، لندرة هذه المؤنة. وهي في ملك الماء له لا في السقي به. فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض: إلى آلة، من غرب أو دولاب. فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر (ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة، كالدوالي، جمع دالية، وهي الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية (والناعورة يديرها الماء والسانية) بالنون (و) هي (النواضح واحدها: ناضح وناضحة، وهما البعير يستقي عليه، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي رفعه إليها (إلى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه: نصف العشر. لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقَتْ السماءُ والعيونُ أو كان عثريّاً: العشْرُ. وما سُقِي بالنضْحِ: نصفُ العشْرِ» رواه البخاري، سمي عثريا: لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا. فاذا صدمه الماء تراد، فدخل تلك المجاري فتسقيه. ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة في المعلوفة. ففي تخفيفها أولى (وقال الشيخ: وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، أو) يصنع (في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب: يجب فيه العشر. لأن مؤنته خفيفة. فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة.

« تتمة » إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج ، أو عكسه ، لم يسقط خراجها . ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى . نص على ذلك (فان سقي بكلفة وبغير كلفة سواء) بأن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (وجب ثلاثة أرباع العشر) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه . فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه (فان سقى بأحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر أكثرهما) نص عليه . لأن اعتبار قدر ما يسقى به في كل وقت يشق . فاعتبر الأكثر كالصوم (فان جهل المقدار) أي مقدار السقي ، فلم يعلم : هل سقى سيحاً أكثر ، أو بكلفة أكثر ؟ أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً ؟ (وجب العشر) نص عليه ، لأن الأصل وجوبه كاملا ، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين (والاعتبار بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصا . و (لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي (ومن له حائطان) أي بستانان (أو) له (أرضان ، ضما) أي الحائطان أو الأرضان ، أي ضمت ثمارهما وزروعهما بعضها إلى بعض ، مع اتحاد الجنس والعام ، كما تقدم (في) تكميل (النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها) فيخرج مما يشرب بمؤنة : نصف عشره ، ومما يشرب بغيرها : عشره (ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم . لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ، ف) بدو الصلاح (في فستق وبندق ونحوه) كلوز (انعقاد لبه ، وفي غيره) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي ظهور نضجه وطيب أكله ، على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس ، ولأنه وقت خرص الثمرة ، لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ، بدليل أنه لو أتلفه لزمته زكاته ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده ، فزكاته عليه ، دون المشترى والموهوب له (فإن قطعها) أي الثمرة (قبله) أي قبل بدو صلاحها(لغرض صحيح ، كأكل أو بيع أو تخفيف) أصلها (أو تحسين بقيتها ؛ فلا زكاة فيه) أي المقطوع قبل بدو صلاحه ، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول (وان فعله) أي القطع قبل بدو الصلاح (فرارا من الزكاة ، أثم ولزمته) الزكاة لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه القاتل والمطلق ثلاثا في

مرض موته (ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه ، خرص أم لا . فزكاته عليه) أي البائع أو الواهب ، كما لو باع السائمة بعد الحول . و لا (تجب زكاته) على المشتري . و (لا (الموهوب له) لعدم ملكه وقت الوجوب (ولو مات) مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح (وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا ، لم يؤثر ذلك) في سقوط الزكاة . كموت رب الماشية بعد الحول (ولو ورثه) أي الحب المشتد أو الثمر ، بعد بدو صلاحه (من عليه دين . لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته . فتؤخذ من تركته ، لا على الوارث المدين (ولو كان ذلك) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصابا ، أو عن مدين (قبل بدو صلاح الثمر ، و) قبل (اشتداد الحب . انعكست الأحكام) فتكون الزكاة في مسئلتي البيع والهبة على المشترى والموهوب له ، ان كان من أهل الوجوب . وتسقط في مسئلتي الموت (ولو باعه) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (وشرط) البائع (الزكاة على المشتري . صح) البيع والشرط ، للعلم بالزكاة . فكأنه استثنى قدرها ، ووكله في إخراجه (فان لم يخرجها المشترى وتعذر الرجوع عليه . ألزم بها البائع) لوجوبها عليه (ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية) فانه لا يصح ، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى . واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (أو اشترى ما لم يبد صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه ، أو شجره . فانه (لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالغرض الذي يصير اليه (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها) أي الحبوب والثمار (في جرين وبيدر ومسطاح) قال في الانصاف : الجرين يكون بمصر . والعراق . والبيدر بالشرق والشام . والمربد يكون بالحجاز . وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها . والجوجان : يكون بالبصرة ، وهو موضع تشميسها وتيبيسها . ذكره في الرعاية وغيرها . ويسمى بلغة آخرين المسطاح . وبلغة آخرين : الطبابة اه . فدل أن مسمى الجميع واحد (فان تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قبله) أي قبل الوضع بالجرين ونحوه (بغير تعد منه سقطت الزكاة ، خرصت) الثمرة (أو لم تخرص) لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه . رجع على البائع بثمنها . والخرص لا يوجب . وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك

من التصرف . فوجب سقوط الزكاة مع وجوده ، كعدمه (وإن تلف البعض) من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار (زكي) المالك (الباقي إن كان نصابا) لوجود الشرط (وإلا) أي وان لم يكن الباقي نصابا (فلا) زكاة فيه . قدمه في الفروع . وقال في شرح المنتهى : في الأصح . لقوله صلى الله عليه وسلم «ليسَ فيمَا دونَ خمسَةِ أوسُقٍ صدَقةٌ» وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء اهـ . وقال في المبدع : قاله القاضي . والمذهب : إن كان التلف قبل الوجوب ، فهو كما قال القاضي ، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقاً ، وهو أحد وجهين ، ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق (وإن تلفت) الزروع أو الثمار (بعد الاستقرار) أي الوضع في الجرين ونحوه (لم تسقط) زكاتها ، كتلف النصاب بعد الحول ، وكذا لو أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب ، ولو قبل الاستقرار . فانه يضمن نصيب الفقراء . صرح به في الكافي والشرح . لأنه متعد أو مفرط (وان ادعى) رب الزروع أو الثمار (تلفها) بغير تفريط (قبل قوله بغير يمين) نص عليه ، لأنه خالص حق الله . فلا يستحلف عليه ، كالصلاة (ولو اتهم) في دعواه التلف (إلا أن يدعيه) أي التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فلا بد من بينة) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التالف) من المال المزكي بلايمين (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى) من قشره وتبنه (والثمر يابسا) لحديث عتاب بن أسيد أنه صلى الله عليه وسلم «أمر أن يخرصَ العنَبُ زبيباً ، كما يخرصَ النخلُ وتؤخذَ زكاتُه زبيباً ، كما تؤخَذُ زكاةُ النخلِ تَمراً» ولا يسمى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس . وقيس عليهما الباقي . ولأن ذلك حالة كماله ، ونهاية صفات ادخاره . ووقت لزوم الاخراج منه (فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه) إخراجه (ووقع نفلا) ان كان الاخراج للفقراء (فلو كان الآخذ) لذلك (الساعي ، فان جففه) أي الرطب والعنب (وصفاه) أي السنبل (وجاء قدر الواجب) في الزكاة (أجزأ) المالك (وإلا) بأن زاد على الواجب أو نقص عنه (رد) الساعي (الفضل) لمالكه لبقائه في ملكه (إن زاد) ما كان دفعه (وأخذ) الساعي من المالك (النقص) أي ما بقي من الواجب (إن نقص) المخرج عنه (وإن كان) المخرج (بحاله) بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه (رده) لمالكه ، لفساد القبض. ويطالبه بالواجب (وإن

تلف) بيد الساعي (رد بدله) لمالكه . فيكون مضمونا على الساعي (وإن احتيج إلى قطع ثمر وزبيب ، مثل بعد بدو صلاحه ، وقبل كماله) أي الثمر . وقوله (لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته) علة لا حتيج (جاز) قطعه ، لما فيه من المصلحة (وعليه زكاته يابسا) إن بلغ نصابا يابسا (كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « يخرص العنبُ فتؤخذُ زكاتهُ زبيباً » ولأنه حال الكمال فاعتبر (ويحرم قطعه مع حضور ساع) قال في المبدع : إن كان (إلا باذنه) لحق أهل الزكاة فيها . وكون الساعي كالوكيل عنهم * قلت : قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية ، لا كتعلق شركة . فلا يتم التعليل (وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر . أو) كان (عنباً لا يجيء منه زبيب . وجب قطعه) رطباً وعنباً ، لما في تركه من إضاعة المال المنهى عنها (وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً) بالخرص فيخرج زكاته (من غيره تمراً أو زبيباً مقدراً بغيره) مما يصير تمراً أو زبيباً (خرصاً) لما تقدم في المسألة قبلها (والا) أي وان لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب (فمستحيل) عادة (أن يخرج من عينه تمراً أو زبيباً . إذ لم يجيء منه تمر أو زبيب) بحسب العادة (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه (رطباً وعنباً ، اختاره القاضي ، وجماعة) منهم الموفق والمجد ، وصاحب الفروع ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، ولا مواساة بالزامه ما ليس في ملكه (و) على ما اختار القاضي وجماعة (له أن يخرج الواجب منه) أي من الرطب أو العنب (مشاعاً) بأن يسلمه العشر مثلاً ، شائعاً (أو مقسوماً بعد الجذاذ ، أو قبله بالخرص . فيخيّر الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة ، وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب (وله) الساعي (بيعها) أي الزكاة (منه)أي رب المال(أو من غيره)ويقسم ثمنها . لأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها.أشبه الاجنبي *لا يقال : الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، لا يدخر . فهو كالخضروات ، لا زكاة فيه * لا نا نقول : بل يدخر في الجملة وانما لم يدخر هنا لأن أخذه رطباً أنفع . فلم تسقط زكاته بذلك (والمذهب) المنصوص: (انه لا يخرج منه إلا يابساً)لما تقدم . قال في التنقيح: والمذهب لا يخرج إلا يابساً (فان أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته ، تمرا أو زبيباً)

لعدم سقوطها باتلافه (وظاهره) أي ظاهر القول بأنه لا يخرج إلا يابساً : أنه يلزمه زكاته إذا تلف (ولو لم يتلفه) أي يتعد عليه أو يفرط فيه . فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطاح ، لانه لا يتأتي وضعه فيه ، لكونه لا يتمر ولا يزبب . فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه (فان لم يجدهما) أي التمر والزبيب (بقيا في ذمته : فيخرجه) أي ما بقي في ذمته (إذا قدر عليه) كباقي الواجبات التي لا بدل لها (والمذهب أيضاً : أنه يحرم . ولا يصح شراؤه زكاته ، ولا صدقته) لما روى عن عمر قال « حملتُ على فرس في سبيلِ الله ، فأضاعَه الذي كان عنده ، وأردتُ أن أشتريهُ وظننتُ أنهُ يَبيعُهُ برخصٍ . فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال : لا تشترِه ولا تعدْ في صدقَتِكَ . وإن أعطَا كَهُ بِدرْهَمٍ ، فانَّ العائدَ في صدَقَتِه كالعَائدِ في قَيْئِهِ » متفق عليه ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأنه يستحيي ان يماكسه في ثمنها ، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها ، أو خوفاً منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل . وكل هذه مفاسد . فوجب حسم المادة (وسواء اشتراها ممن أخذها منه ، أو من غيره) لظاهر الخبر . ونقله أبو داود في فرس حميل . وظاهر التعليل : يقتضي الفرق . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه . فلا (وان رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بارث) طابت له بلا كراهة . لحديث بريدة « أنّه صلى الله عليه وسلم أتَتْهُ امرأةٌ فقالتْ : إنِّي تصدّقتُ على أمِّي بِجَارِيَة ، وإنهَا ماتَتْ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وجَبَ أجرُكِ ، وردَّهَا عليْكِ المِيرَاثُ رواه الجماعة الا البخاري والنسائي (أو) عادت إليه بـ (هبة أو وصية ، أو أخذها من دينه) طابت له ، لأن ذلك كالارث (أو ردها) أي الزكاة (له الامام بعد قبضه منه ، لكونه) أي المالك (من أهلها) أي الزكاة جاز له أخذها (لما يأتي) في الباب ، لانها عادت إليه بسبب آخر ، فهو كما لو عادت اليه بميراث

فصل

ويسن أن يبعث الأمام ساعيا خارصا

لحديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ

إلى يهود ، ليخرص(١) عليهم النخل . قبل أن يؤكل » متفق عليه..وفي رواية لأحمد وأبي داود «لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه الترمذي وابن ماجه . وصح عنه صلى الله عليه وسلم « انه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها » وحديثها في مسند أحمد . وقول المانع : انه خطر وغرر : يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن . وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات . وسائر الظواهر المعمول بها . وان احتملت الخطأ (إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص (ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلما أمينا خبيرا ، غير متهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله . والمتهم : هو من كان من أحد عمودي نسب المالك (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان . واعتبر أن يكون خبيرا ، لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص (ويكفى خارص واحد) لحديث عائشة . ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده ، كقائف وحاكم (وأجرته) أي الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع : أجرته على بيت المال . انتهى * قلت : لو قيل من سهم العمال . لكان متجها (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم (ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف . ذكره في شرح المنتهى (ولا ثمر غيرهما (أي غير النخل والكرم ، كالبندق واللوز . لأن النص إنما ورد بخرصهما ، مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالبا . والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما ، فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا : أن نخل البصرة لا يخرص . وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها . قال في الفروع : كذا قال (والخرص) بفتح الخاء مصدر . ومعناه هنا : (حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا ، بعد أن يطوف) الخارص (به) أي بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمرا) أو زبيبا (ثم يعرف) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة (وبين حفظها) أي الثمار

---

(١) خرص : قال في المعجم الوسيط خرص الشيء حزره وقدره بالظن يقال خرص النخل والكرم : حزر ما عليه من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا .

(إلى وقت الجفاف) ليؤدي ما وجب فيها (فان لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية ، لا يمنع التصرف (وكره) قاله في الرعاية ، أي تصرفه من غير ضمان زكاتها ، خروجا من خلاف من منعه (وإن حفظها) أي حفظ المالك الثمار (إلى وقت الجفاف . زكى الموجود فقط . وافق قول الخارص أو لا ، وسواء اختار حفظها ضمانا بأن يتصرف ، أو أمانة) من غير تصرف . لأنها أمانة كالوديعة . وانما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ . لأن الظاهر الاصابة (وان أتلفها) أي الثمرة (المالك أو تلفت بتفريطه . ضمن زكاتها بخرصها تمرا) أو زبيبا . لأن الظاهر عدم الخطأ . قال في الشرح : وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف . والفرق : أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب ، بخلاف الاجنبي . انتهى وقوله : قيمة ما أتلف : قواعد المذهب : أن عليه مثله . لأنه مثلي ، فيضمن بمثله (وان ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله (فان لم يبعث) الامام (ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ، إن أراد) المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها (ثم ان كان) المخروص (أنواعا لزم) الساعي (خرص كل نوع وحده ، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها : ما يزيد رطبه على تمره . ومنها : ما يزيد تمره على رطبه . وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية ، كثرة وقلة (وان كان) المخروص (نوعا واحداً فله خرص كل شجرة وحدها . وله خرص الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا ، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة (وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا) كالسدس (قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا) فانه يقبل قوله . لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (وان فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل ، فيعلم كذبه (وكذا ان ادعى) رب المال (كذبه) أي الخارص (عمداً) فلا يقبل قوله ، لأنه خلاف الظاهر (ويجب) على الخارص (أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فيجتهد الساعي) في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي خثمة أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلثَ . فان لم تدَعُوا الثلثَ ، فدعُوا الربْعَ »

رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد . وهذا توسعة على رب المال . لانه يحتاج إلى الاكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ، ويأكل منها المارة . وفيها الساقطة ، فلو استوفى الكل أضرّبهم (ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نص عليه ، لاستهلاكه على وجه مأذون فيه ، كما لو تلف بجائحة (وإن لم يأكله كمل به) النصاب (ثم يأخذه) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط) فلو كان تمره كله خمسة أوسق ، ولم يأكل شيئاً . كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله ، وأخذت منه زكاة ماسواه ، وهو ثلاثة أوسق ، وثلاثة أرباع وسق (وإن لم يترك الخارص شيئاً) من الثمرة (فلرب المال الاكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له . نص عليه (ولا يحتسب به عليه) بما أكله إذن ، فلا تؤخذ منه زكاته ، كما لو تركه الخارص له (ويأكل هو) أي المالك وعياله) من حبوب ما جرت به العادة ، كفريك ونحوه ، وما يحتاجه ، ولا يحتسب به عليه (في نصاب ولا زكاة كالثمار) ولا يهدي (من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئاً . وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء) ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئاً إلا بأذن شريكه (كسائر الأموال المشتركة) ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق (ذلك) لكثرة الأنواع واختلافها (لأن الفقراء بمنزلة الشركاء . فينبغي أن يتساووا في كل نوع ، بخلاف السائمة ، لما فيه من التشقيص ، كما تقدم (ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله صلى الله عليه وسلم « خُذْ الحبَّ من الحبِّ ، والأبلَ من الإبلِ ، والبقرَ من البقرِ ، والغنمَ من الغنَمِ » رواه أبو داود وابن ماجه (فان أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه . لأنه عدل عن الواجب إلى غيره . كما لو أخرج القيمة . وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعا للتشقيص (أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف النقدين ، لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها . فيفوت بعض المقصود ، ومن الأثمان القيمة ، وتقدم قول المجد : قياس المذهب : جوازه في الماشية وغيرها ، وإن تطوع رب المال باخراج الجيد عن الرديء جاز ، وله أجر ذلك . ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه (ويجب العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه . ولو عبر بالزكاة ، كالمنتهي ،

لشملها (على المستأجر والمستعير دون المالك) أي إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة ، أو استعار أرضا ، فزرعها ، أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهي على المستأجر والمستعير ، دون مالك الأرض . وهو معيرها أو مؤجرها . لقوله تعالى « وآتُوا حقّهُ يومَ حصَادِهِ (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقتْ السمـاءُ العشرُ الحديث » وكتاجر استأجر حانوتا أو استعارها لبيع عروضه ، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع بدليل أنها لا تجب ان لم تزرع ، وتتقيد بقدره (والخراج عليه) أي على مالك الأرض (دونهما) أي دون المستأجر والمستعير ، لانه من حقوق الأرض (ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي . ولأنه من مؤنة الأرض ، كنفقة زرعه) كأجرة الحرث ونحوه ، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس ، لانها بعد الوجوب (وإذا لم يكن له) أي لمالك الأرض (سوى غلة الارض وفيها ما فيه زكاة) كتمر وزبيب وبر وشعير (و) فيها (مالا زكاة فيه كالخضر) من بطيخ وبقطين وقثاء ونحوها (جعل الخراج في مقابلته) أي مالا زكاة في مقابلته (أي مالا زكاة فيه إن وفى به) لأنه أحوط للفقراء » وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة . أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد ، و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي من الزرع والثمر (لسبق الوجوب ذلك) أي لانها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح . وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما . وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك (وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له) لأن الزكاة على المالك (وإن كانت) المزارعة (صحيحة ، فعلى من بلغت حصته منهما) أي المالك والعامل (نصابا) بنفسها أو ضمها إلى زرع له آخر (العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، على ما سبق . وكذا الحكم في المساقاة ، بخلاف المضاربة . فانه لا زكاة على العامل في حصته ، ولو بلغت نصابا . لأن الربح وقاية لرأس المال (ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه) عليه . فلا يتملكه رب الارض (وزكاه) لاستقرار ملكه عليه (وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه) لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها . وإن تملكه بعد اشتداده . فقيل : يزكيه الغاصب .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

لأنه يملكه وقت الوجوب ، وقطع به المصنف في الغصب. وقدم في الفروع والمبدع وغيرهما : يزكيه رب الأرض . لان ملكه استند إلى أول زرعه . لانه يتملكه بمثل بذره ، وعوض لواحقه . فكأنه أخذه إذن (وكره الامام احمد) رضى الله عنه (الحصاد والجذاد ليلا) لحديث الحسين «نهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الجذاذِ بالليلِ والحصادِ بالليلِ» رواه البيهقي (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نص عليه . لعموم الأخبار (فالخراج في رقبتها) مطلقا والعشر (في غلتها إن كانت لمسلم) لأن سبب الخراج التمكين من النفع . لوجوبه . وإن لم تزرع . وسبب العشر : الزرع كأجرة المتجر ، مع زكاة التجارة ، ولانهما شيئان مختلفان لمستحقين . فجاز اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك . والحديث المروى «لا يجتَمِعُ العشرُ والخراجُ في أرضِ مسْلمٍ» ضعيف جدا . قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة . ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية ، ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية (وهي) أي الارض الخراجية : ثلاثة أضرب . احداها (ما فتحت عنوة ، ولم تقسم) بين الغانمين (و) الثانية (ما جلا عنها أهلها خوفا منا . و) الثالثة (ما صولحوا) أي أهلها (عليها ، على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الامام ، على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة (والارض العشرية لاخراج عليها) لأنها ملك لأربابها (وهي) أي الأرض العشرية (الارض المملوكة) وهي خمسة أضرب . الاولى : (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (ونحوها) كجُواثَى من قرى البحرين (و) الثانية (ما أحياه المسلمون واختطوه ، كالبصرة) بتثليث الباء قال في حاشيته : بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف السواد . ولهذا دخلت في حده ، دون حكمه (و) الثالثة (ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن . و) الرابعة (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (إقطاع تمليك) قال أحمد ، في رواية ابن منصور : والارضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود ، وخباب . قال القاضي : وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها . وللامام إسقاط الخراج على وجه المصلحة . قال في الفروع : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا : أنهم لم يملكوا الارض بل أقطعوا المنفعة . واسقط الخراج للمصلحة ، ولم يذكر

جماعة هذا القسم من أرض العشر . انتهى . وهو ظاهر على القول بأن السواد وقف . فلا يمكن تملكه لكن يأتي : أنه يصح بيعه من الامام . ووقفه له . فلذلك أبقى الاكثر كلام الامام على ظاهره . وأنه تمليك (و) الخامسة (ما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر) بلده معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام . ذات نخيل ومزارع ، وحصون ، وهي بلاد طيىء ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع ، قاله في حاشيته (وللامام إسقاط الخراج) عمن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لاجلها من مال الفيء . لانه لا فائدة في أخذه منه ، ثم رده أو مثله اليه (ويأتي) في احياء الموات (ويجوز لاهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لانها مال مسلم يجب الحق فيه لاهل الزكاة ، فلم يمنع الذمي من شرائه (كا) لارض (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم ، إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الامام (ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة إذا اشتروا الارض العشرية لانهم ليسوا من أهل الزكاة (كالسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة . (فانه لا زكاة فيها) على الذمي لكن ان كان تغلبيا فعليه فيما يزكى زكاتان ، يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة وإذا أسلم سقط عنه إحداهما وصرفت الاخرى مصرف الزكاة (لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها . نصا) وكذا إعارتها منه (لا فضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها إلا لتغلبي . فلا يكره ذلك) لعدم افضائه إلى ذلك . لأنه يؤخذ منه عشران يصرفان كما تقدم (ولا شيء) أي لا زكاة (على ذمى فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه (ولا) زكاة عليه أيضا (فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه) أو غرسه . وخرج منه : ما تجب فيه الزكاة ولا فيما إذا جعل (الذمي) داره بستانا أو مزرعة ، ولا فيما إذا رضخ الامام له أرضا من الغنيمة ، أو أحيا (الذمى) مواتا (ثم زرعه أو غرسه ، ويأتي في إحياء الموات : على ذمى خراج ما أحيا من موات عنوة .

« فصل : وفي العسل العشر »

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب إلى أن في العسل زكاة : العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت ذلك على

أنهم يطوعون ؟ قال : لا ، بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرؤس الجبال (أو) أخذه (من ملكه) أي من أرض مملوكة له ، عشرية كانت أو خراجية (أو) من أرض (ملك غيره ، لأنه) أي العسل (لا يملك بملك الأرض ، كالصيد) والطائر يعشش بملكه * والأصل في وجوب الزكاة فيه : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانَ يأخذُ في زمانِه من قرَبِ العسَلِ من كلِّ عشْرِ قرَبٍ قربَةً : من أوسَاطِهَا » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المُتَعي . قال « قلتُ يا رسولُ الله ، انَّ لي نحْلاً . قال : فأدِّ العشُورَ . قال قلتُ : يا رسولَ الله ، احِم لي جَبَلَهَا . قال : فحمَى لي جَبَلَهَا » رواه أحمد وابن ماجه . ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق . قال البخاري : عنده مناكير . وقد وثقه ابن معين . قال الترمذي : هو ثقة عند المحدثين ، غير أنه لم يدرك أبا سيارة . ولذلك احتج أحمد بقول عمر . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ، ولا اجماع ، قال المجد : القِياس عدم الوجوب لولا الاثر وفرق بين العسل واللبن : بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن . وهو السائمة ، بخلاف العسل . وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر ، يكال ويدخر ، فأشبه التمر . وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله . فهو متولد منه (ونصابه) أي العسل (عشرة أفراق) نص عليه (كل فرق — بفتح الراء — ستة عشر رطلا عراقية) لما روى الجوز جاني عن عمر « أن ناساً سألُوهُ . فقالُوا : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقطَعَ لنَا وادياً باليمنِ ، فيه خلايَا من نحْلٍ . وانا نَجِدُ أناساً يسُوقُونَهَا ، فقال عمرُ : إن أديْتُمْ صدَقَتَهَا : من كل عشرةِ أفراقٍ فَرقاً ، حميناهَا لَكُمْ » وهذا تقدير من عمر ، يجب المصير اليه ، والفرق : مكيال معروف بالمدينة . ذكره الجوهري وغيره . فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى ، وهو بتحريك الراء : ستة أقساط ؛ وهي ثلاثة آصع ، فتكون اثنى عشر مدا . وأما الفرق — بسكون الراء : فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق . قاله الخليل ، قال ابن قتيبة وغيره : مائة وعشرين رطلا . قال المجد : لاقائل به هنا . وذكره بعضهم قولا (فيكون) نصاب العسل مائة وستين رطلا) عراقية * قلت : ومائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل مصري . وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل

دمشقي ، وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل حلبي . وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي . واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي (ولا تتكرر زكاة معشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك (ولو بقيت) عنده (أحوالا) لانها غير مرصدة للنماء ، فهي كعرض القنية . بل أولى ، لنقصها بأكل ونحوه (ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة . لانها حينئذ مرصدة للنماء كالاثمان (ولا شيء في المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه ـ: مما ينزل من السماء كاللاذن ، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزي ، فتتعلق) تلك (الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم النص ، مع أن الاصل عدم الوجوب وقال ابن عقيل : فيه العشر كالعسل (وتضمين أموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل ، وعلله في الاحكام السلطانية) للقاضي أبي بعلي (وغيرها : بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد) عن القدر المضمون به (و) يقتضي (غرم ما نقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة . و) لـ (حكم الامانة) سئل أحمد – في رواية حرب – عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية ، وفيها العلوج والنخل . فسماه ربا ، أي في حكمه في التحريم والبطلان . وعن ابن عباس « أياكم والربا . ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار » قال أهل اللغة : القبيل : الكفيل ، والعريف ، وقد قبل به يقبل ، ويقبل قبالة . ونحن في قبالته ، أي عرافته .

فصل

في المعدن أي في بيان حكمه من حيث الزكاة

وهو بكسر الدال . سمي به لعدون ما أودعه الله فيه . أي لاقامته ، يقال : عدن بالمكان يعدن عدونا ، والمعدن : المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه (وهو) أي المعدن (كل متولد في الارض من غير جنسها ، ليس نباتا . فمن استخرج من أهل الزكاة) أي أهل وجوبها ، ولو صغيرا (من معدن في أرض مملوكة له ، أو) أرض (مباحة) كموات (أو) أرض (مملوكة لغيره ، إن كان) المعدن (جاريا) له مادة لا تنقطع . لانه لا يملك بملك الارض . كالماء ، بخلاف الجامد . كما يأتي (ولو)

كان المعدن مستخرجا (من داره : نصاب) مفعول : استخرج ، مضاف إلى (ذهب ، أو فضة ، أو) استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب ، أو نصاب الفضة (من غيره) أي المذكور من ذهب وفضة . لانهما قيم الاشياء (بعد سبكه وتصفيته) متعلق ببلغ (منطبعا كان) المعدن (كصفر ورصاص) بفتح الراء (وحديد ، أو غير منطبع ، كياقوت وعقيق وبنغش وزبرجد ومومیا) قال في منهاج البيان : هي معدن في قوة الزفت (ونورة ويشم وزاج وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان . وزعم بعض الاطباء : أنه يصفو بصفاء الجو ، ويتكدر بتكدره (وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق) بكسر الزاى والباء وبهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها : فارسي معرب . قاله في الحاشية (وزجاج) بتثليث الزاي بخلاف : زجاج جمع زج الرمح ، فانه بالكسر لا غير (وملح وقار وسندروس ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره) أي غير ما ذكر (مما يسمى معدنا) قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان في ملكه ، أو في البراري ، وقال القاضي : عما روى مرفوعا « ألاَ لا زكاةَ في حجرٍ » ان صح : محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة . فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما . كحجر المسن : معدن . وجزم بذلك في الرعاية وغيرها (ففيه الزكاة) لقوله تعالى « أنفِقُوا من طيِّباتِ ما كسبْتُمْ ، ومما أخْرَجْنَا لكُم مِنَ الارْضِ » (١) ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم « أقطعَ بلالَ بنَ الحرثِ المعادِنَ القَبَلية . قال : فتلك لا يؤخَذُ منْهَا إلا الزكاةُ إلى اليومِ » رواه مالك وأبو داود . وقال أبو عبيد : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز . ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى . ففيه الزكاة لا الخمس ، كسائر الزكوات (في الحال) لانه مال مستفاد من الارض فلم يعتبر له حول كالزرع (ربع العشر من قيمتها) ان لم تكن أثمانا (أو) ربع العشر (من عينها إن كانت أثمانا) لما يأتي في الباب بعده (وما يجده في ملكه ، أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره (فان استبق اثنان إلى معدن في موات ، فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث « منْ سبقَ إلى مباحٍ فهوَ أحقُّ بِهِ » (فان تركه) أي العمل (جاز لغيره العمل فيه) لانه مباح

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

لم يملكه الاول (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يعرف مالكه ، فهو لمالك المكان ، إن كان) المعدن (جامدا) لانه جزء من أجزاء الارض . فيملك بملكها * فان قيل : فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد : لما مضى من السنين ؟ أجيب : بان الموجود لعله مما يخلق شيئا فشيئاً فلا يتحقق سبق الملك فيه (وأما) المعدن (الجاوي فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة . لانه ليس من أجزاء الارض . بل كالماء (ولا يمنع الذمي من) استخراج (معدن ، ولو بدارنا) كاحيائه الموات (ولا زكاة فيما يخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتب المسلم . لانهما ليسا من أهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين (ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الاصول) وتفصيلها (ووقت وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لانه مستفاد من الارض . فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار (و) وقت (استقرارها باحرازه) كالثمرة والزرع ، فتسقط زكاته ان تلف قبل الاحراز ، لا بعده ، وما باعه ترابا زكاه . ويصح بيع تراب المعدن . كتراب صاغة . وتجب الزكاة في المعادن بشرطه (سواء استخرجه في دفعه أو دفعات ، لم يترك العمل بينها ترك إهمال) لانه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه . لانه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (وحدّه) أي حد ترك الاهمال (ثلاثة أيام) حكاه في المبدع عن ابن المنجا (ان لم يكن عذر) في الترك (فان كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر ، أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى (فلا أثر لتركه) العمل (لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير ، واستراحة ليلا أو نهارا مما جرت به العادة ، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين) أي الاصابتين (أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لان ذلك ليس إعراضا . ولا يعتبر كل عرق بنفسه (فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ، ولو من معادن في تكميل النصاب) كالزرع والثمار (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها (ولو كانت) المعادن (متقاربة . كقار ونفط وحديد ونحاس ، ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الاهمال) ثلاثة أيام فأكثر ، بلا عذر ، فان أخرج دون نصاب ، ثم ترك العمل مهملا له ، ثم أخرج دون نصاب . فلا شيء فيهما * قلت : إن لم يكن حيلة (ولا يجوز إخراجها) أي زكاة المعدن منه (إذا كانت) المعادن (أثمانا إلا بعد سبك وتصفية) لانه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب ،

فلم يجز كالحبوب (فإن وقت الإخراج عقبهما) أي السبك والتصفية ، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج (فان أخرج) زكاة المعدن من عينه (قبل ذلك لم يجز) لما تقدم (ورد عليه إن كان) المأخوذ (باقيا ، أو قيمته إن تلف) لفساد القبض (فإن اختلفوا في القيمة أو القدر) أي قيمة المأخوذ ترابا أو قدره (فالقول قول القابض مع يمينه) لانه غارم (فان صفاه أخذه ، فكان قدر الواجب أجزأ . وإن نقص فعلى المخرج النقص . وإن زاد) على الواجب (رد) القابض (الزيادة عليه ، إلا أن يسمح به) وهذا إذا كان القابض الساعي : واضح . وإن كان القابض : الفقير ، فلا . كما تقدم في الحبوب والثمار (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي بمؤنتها على رب المعدن. لانه بغير إذنه (ومؤنة تصفيته و) مؤنة سبكه (على مستخرجه) كمؤنة حصاد وجذاذ (كمؤنة استخراجه) فانها على مستخرجه ، كمؤنة الحرث (فلا يحتسب) المستخرج (بذلك) أي لا يسقطه من المعدن ، ويزكي ما عداه (كالحبوب . فان كان ذلك دينا احتسب عليه) قال في المبدع : على الصحيح (كما يحتسب بما أنفق على الزرع) * قلت : هذا واضح في مؤنة الاستخراج ، لا في مؤنة سبك وتصفية . لانهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس (ولا تتكرر زكاته) أي المعدن كالزرع والثمر (إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقدا) فان كان نقدا ، أو غيره . وقصد به التجارة عند الاستخراج . زكاه أيضا . كلما حال عليه الحول بشرطه (وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه) لفقد شرط الزكاة (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن . ومن خواصه : أن النظر : اليه يشرح الصدر ويفرح القلب (والعنبر وغيره) لقول ابن عباس « ليسَ في العنْبرِ شيءٌ ، انما هوشَيْءٌ دسَرَهُ البَحْرُ » وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد في كتاب الأموال . ولم تأت فيه سنة صحيحة ، والاصل عدم الوجوب . ولان الغالب فيه وجوده من غير مشقة . فهو كالمباحات الموجودة في البر (و) لازكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه (كصيد بر . وإن كان المعدن بدار حرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعه . فغنيمة يخمس بعد) إخراج (ربع العشر) من عينه . إن كان نقدا ، أو قيمته إن كان غيره ، لان قوتهم أو صلتهم إليه . فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب . ولا زكاة في مسك وزباد .

فصل

ويجب في الركاز الخمس

لحديث أبي هريرة مرفوعا «وفي الركَازِ الخمسُ» متفق عليه قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث ، إلا الحسن ، فانه قال «في أرضِ الحربِ الخمسُ . وفي أرضِ العربِ الزكَاةُ» (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن . ولانه ليس بزكاة ، بل فيء (أي نوع كان من المال ، ولو غير نقد) كالحديد والرصاص . لانه مال مظهور عليه من مال الكفار . فوجب فيه الخمس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع ، لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفاً (ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها (ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر . رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي . ولانه مال مخموس ، كخمس الغنيمة (ويجوز للامام رد خمس الركاز ، أو) رد بعضه : لواجده بعد قبضه . ويجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) إذا رده أو تركه لمستحقه (وكما) أن (له) أي للامام (رد خمس الفيء والغنيمة) على الغانمين (له) أي للامام (أيضا رد الزكوات على من أخذت منه ، إن كان من أهلها . لأنه أخذ بسبب متجدد ، كارثها وقبضها عن دين . كما تقدم في الباب ، فان تركها) أي ترك الامام الزكاة (له) أي لمن وجبت عليه (من غير قبض . لم يبرأ) من تركت له منها . لعدم الايتاء (ويجوز لواجده) أي الركاز (تفرقته بنفسه) نص عليه . واحتج بقول علي . لانه أدى الحق إلى مستحقه . ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه (وباقيه) أي الركاز (له) أي لواجده . لفعل عمر وعلي «دفَعَا باقِي الركازِ لواجدِهِ» ولانه مال كافر مظهور عليه . فكان لواجده بعد الخمس ، كالغنيمة (ولو) كان واجده (ذميا أو مستأمنا بدارنا أو مكاتبا أو صغيرا أو مجنونا) كغيرهم (ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة مالهما ، ونفقة تجب عليهما (إلا أن يكون واجده أجيرا فيه) أي في طلبه (لطالبه) أي الركاز (ف) الباقي اذن (لمستأجره) لان الواجد نائب عنه (ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فوجده) أي الركاز (فهو له) أي لواجده (لالمستأجره) لانه من كسب الواجد * قلت : فلو استأجره لطلب ركاز

فوجد غيره،فهو لواجده.لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده (وإن وجده عبد فهو من كسبه) فيكون (لسيده) كسائر كسبه (وإن وجده واجد في موات أو شارع ، أو أرض لا يعلم مالكها أو) وجده (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالكها (أو) وجده في طريق غير مملوك (أو) في (خربة ، أو في ملكه الذي أحياه) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور (وان علم) واجد الركاز (مالكها) أي الأرض التي وجد بها الركاز (أو كانت) الارض (منتقلة اليه) أي إلى واجد الركاز (فهو له) أي لواجده (أيضا إن لم يدعه المالك) للارض ملكا (لأن الركاز لا يملك بملك الأرض) لأنه مودع فيها للنقل عنها (فلو ادعاه) أي الركاز مالك الارض التي وجد بها (بلا بينة) تشهد له به (ولا وصف) يصفه به (ف) الركاز (له) أي لمالك الارض (مع يمينه) لان يد مالك الارض على الركاز ، فرجح بها . وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الارض لان يده كانت عليها (وإن اختلف الورثة) أي ورثة مالك الارض (فادعي بعضهم أنه) أي الركاز (لمورثهم ، وأنكر البعض) الآخر أنه لمورثهم (فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به) أي لم يدع الركاز . فيكون نصيبه لواجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) فيحلفون ويأخذون نصيبهم . وكذا ورثة من انتقلت عنه . ومتى دفع إلى مدعيه ، بعد أن أخرج واجده خمسه باختياره . غرم بدل خمسه لمدعيه لتفويته عليه (وإن وجد فيها) أي الأرض المملوكة (لقطة ، فواجدها : أحق) بها (من صاحب الملك) أي الأرض ، فيملكها واجدها بعد التعريف . ورب الأرض أحق بركاز ، ولقطة من واجد متعد بدخوله (وكذا حكم المستأجر والمستعير ، يجد في الدار ركازا ، أو لقطة) فيكونان أحق بهما (فان ادعي كل منهما) أي من المؤجر والمستأجر (أنه وجده أولا ، أو (أنه ملكه ، أو أنه) دفنه ف (القول (قول مكتر ، لزيادة اليد) وكذا معير ومستعير اختلفا (إلا أن يصفه) أي ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة (أحدهما ، فيكون له) ترجيحاً له بالوصف (مع يمينه) لاحتمال صدق صاحبه . فان وصفاها تساقطا . ورجح مكتر لزيادة اليد (والركاز) مشتق من ركز يركز كغرز يغرز ، إذا أخفى . ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله . ومنه الركز : وهو الصوت الخفي . فهو لغة : المال المدفون في الأرض . واصطلاحا (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال ، أي مدفونهم (أو) دفن (من

تقدم من كفار) وإن لم يكونوا جاهلية (في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهرا ، إذا كان بطريق غير مسلوك ، أو خربة (في دار إسلام ، أو) دار (عهد ، أو دار حرب . وقدر عليه) بدار الحرب (وحده ، أو بجماعة ، لا منعة لهم . فان لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة . فغنيمة) لأن قوتهم أوصلت اليه . فكان غنيمة ، كالمأخوذ بالحرب (عليه) أي الركاز (أو على بعضه : علامة كفر) كأسمائهم ، وأسماء ملوكهم ، وصورهم ، وصلبهم وصور أصنامهم (فقط) والجملة: صفة « ما » في قوله : ما وجد من دفن الجاهلية ، إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة (فان كان عليه) أي الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كاسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين ، أو آية من القرآن ، فهو لقطة (أو لم تكن عليه علامة ، كالأواني والحلى ، والسبائك . فهو لقطة لا) يملك إلا بعد التعريف . لأنه مال مسلم . لم يعلم زوال ملكه عنه . وتغليبا لحكم دار الاسلام .

بـــاب

زكاة الذهب والفضة

وهما الاثمان . فلا تدخل فيها الفلوس ، ولو رائجة (وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء (تجب زكاتهما) بالاجماع * وسنده : قوله تعالى « والذينَ يكنِزُونَ الذهبَ والفضَّةَ — الآية » (١) * والسنة مستفيضة بذلك . ومنه حديث أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يؤدِّي منهَا حقَّهَا إلا إذا كَانَ يومَ القيامة صفحَتْ له صفَائِحُ من نَارٍ ، يحمَى عليْهَا في نارِ جهنّمَ ، فيكوَى بِهَا جنْبُه وجَبِينُه وظهرُه . كلّما بردتْ ، أعيدَتْ لَهُ ، في يومٍ كانَ مقدَارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ ، حتى يقْضَى بيْنَ العبَادِ » رواه مسلم (ويعتبر) لهما (النصاب) إجماعا (فنصاب الذهب : عشرون مثقالا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليسَ في أقلَّ من عشرِينَ مثقالاً من الذَّهَبِ ، ولا فِي أقلَّ منْ مائتَي درهَمٍ : صدَقَةٌ » رواه أبو عبيد . وعن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

يأخذُ من كلِّ عشرينَ مثقالاً نصف مثقالٍ »رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه. رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي (ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه : وفي هذا نظر ، بخلاف الدراهم (وهو) أي المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة . وقيل : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة ، من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين ، لامكان الجمع (وزنة العشرين مثقالا بالدراهم) الاسلامية (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وبدينار الوقت الآن : الذي زنته درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا ، إلا أن المائة دينار من دار الضرب : مائة وثلاثة عشر درهما . فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من درهم . ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة : مائتا درهم) لما في الصحيحين : من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليسَ فيما دُونَ خمْسِ أواقٍ صدَقةٌ » والأوقية : أربعون درهما (و) هي (بالمثاقيل : مائة وأربعون مثقالا * وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة . وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال « في الرقةِ : ربعُ العشْرِ » متفق عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كانَتْ مائتَيْ درهَمٍ ففيهَا خمسَةَ دَرَاهِمَ » (والاعتبار بالدرهم الاسلامي ، الذي زنته : ستة دوانق ، والعشرة دراهم : سبعة مثاقيل . فالدرهم : نصف مثقال وخمسه) أي خمس مثقال . قال في شرح مسلم . قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير : أن الدرهم ستة دوانق (وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين : سوداء ، وهي البغلية ، نسبة إلى ملك ، يقال له رأس البغل . الدرهم منها : ثمانية دوانق . والطبرية : نسبة إلى طبرية الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق . فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين . كل درهم . ستة دوانق) قال القاضي عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو موجب الزكاة في اعداد منها . وتقع بها المبايعات والأنكحة . كما في الأخبار الصحيحة . وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم

تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فانه جمعها برأي العلماء ، وجعل وزن الدرهم : ستة دوانق — : قول باطل . وإنما معنى ما نقل من ذلك : أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام ، وعلى صفة لا تختلف . فرأوا صرفها إلى ضرب الاسلام ونقشه . فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (فيرد ذلك كله إلى المثقال ، والدرهم الاسلامي) وكذلك الدراهم الخراسانية ، وهي دانق أو نحوه واليمنية وهي دانقان ونصف . وما أشبه ذلك (ولا زكاة في مغشوشهما ، حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص) ذهبا كان أو فضة (نصابا) نقل حنبل في دراهم مغشوشة ، فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع : لا زكاة فيها . لأن هذه ليست بمائتين . هما فرض صلى الله عليه وسلم . فاذا تمت ففيها الزكاة (فان شك : هل فيه) أي المغشوش من ذهب أو فضة (نصاب خالص ؟ خير بين سبكه واخراج قدر زكاة نقده . إن بلغ) نقده (نصابا ، وبين استظهاره) أي احتياطه (واخراج زكاته بيقين) ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش ، أو أنه استظهر ، وأخرج الفرض . قبل منه بلا يمين (وإن وجبت الزكاة) في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصابا (وشك في زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أي احتاط ، ليبرأ بيقين (فألف ذهب وفضة مختلطة ستمائة من أحدهما) وأربعمائة من الآخر (واشتبه عليه من أيهما ؟) الستمائة (وتعذر التمييز . زكى ستمائة ذهبا . وأربعمائة فضة) لأنه يبرأ بذلك بيقين (وإن أراد) رب المال (أن يزكي المغشوشة منها ، وعلم قدر الغش في كل دينار) أو درهم (جاز) إخراج زكاتها منها . للعلم بأداء الواجب (وإلا) أي وان لم يعلم قدر ما في كل دينار أو دوهم من الغش (لم يجزئه) إخراج زكاتها منها . لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب (إلا أن يستظهر ، فيخرج) منها (قدر الزكاة بيقين) فيجزئه ، لانتفاء المانع (وإن أخرج) عنها (مالا غش فيه فهو أفضل) لأنه أنفع للفقراء (ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء) أسفله كأعلاه (ثم يدع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء) الذي في الاناء (ثم يرفعه) أي الذهب ، أي يخرجه من الماء (ويدع بدله) في الماء (فضة خالصة زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء ، وهو) أي العلو عند وضع الفضة (أعلى من) العلو (الأول) عند وضع الذهب (لأن الفضة أضخم من الذهب ، ثم يرفعها) أي الفضة (ويدع المغشوش) في الماء (ويعلم علو الماء ، ثم يمسح) من المساحة ، أي

يقيس (ما بين العلامة الوسطى) وهي علامة المغشوش (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة (و) يمسح (ما بين العلامة الوسطى و) العلامة (السفلى) وهي علامة الذهب (فان كان الممسوحان سواء ، فنصف المغشوش ذهب . ونصفه فضة . وإن زاد) ذلك (أو نقص ، فبحسابه . فعلى هذا : لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصين (وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه . كانت الفضة ثلثين . والذهب الثلث . وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى : ثلث ما بين العلامتين . وما بين السفلى إلى الوسطى : ثلثاه (الذهب الثلثان) والفضة الثلث . إذ الارتفاع للفضة لضخامتها ، والانخفاض للذهب لثقله (والأولى : أن يكون الاناء ضيقا) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح (ويتعين) في الاناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصبة) فارسية (ونحوها) ليتأتى ذلك العمل (ولا زكاة في غشها) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش (فضة ، فيضم إلى ما معه من النقد . فضة كان أو ذهبا) لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب (ويكره ضرب نقد مغشوش . واتخاذه نص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي : ليس لأهل الاسلام أن يضربوا إلا جيدا (ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة ، إذا أعلمه بذلك) أي بكونها مغشوشة (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشا معلوما ، كما يعلم مما يأتي في الربا . وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم ، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق ، فقالوا « منْ يبيعُنَا بهَذِهِ ؟ » وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم . قال في الفروع : ولعل عدم الكراهة ، أي في ضرب المغشوش : ظاهر ما ذكره جماعة * قلت : فكذا في المعاملة ، خصوصا حيث عمت البلوى بها (قال الشيخ : الكيمياء غش . وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق) ذهبا أو فضة (باطلة في العقل) لاستحالة قلب الاعيان (محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين) لحديث « من غشّنَا فليْسَ مِنّا » (ولو ثبتت على الروباض) أي ما يستخرج به غش النقد (ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله) تعالى

(عوقب بنقيضه ، كالمرابي) قال الله تعالى « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ » (١) (وهي) أي الكيمياء (أشد تحريما منه) لتعدي ضررها (ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن (ولم يوجب عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها (والقول بأن قارون عملها باطل . ولم يذكرها ، أو يعملها إلا فيلسوف ، أو اتحادي أو ملك ظالم . وقال) الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم ، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لانه تضييق (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بايديهم ويضرب لهم غيرها) لانه إضرار بالناس ، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال . فان التجارة فيها ظلم عظيم ، من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل . فانه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، و) إذا (ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الاموال بنقص أسعارها . فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها) * قلت : وقد وقع ذلك في زمننا مرات ، وفسدت به أموال كثيرين ، وزاد عليهم الضرر (وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ، ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنهُ صلى الله عليه وسلم « أنهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ المسْلِمِينَ الجَائِزَةِ بينَهُمْ إلا مِنْ بَأسٍ ») نحو ان يختلف في شيء منها . هل هو جيد أو ردىء ؟ (فاذا كانت) الفلوس (مستوية الاسعار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الامر النحاس والفلوس الكاسدة ليضر بهما فلوسا ، ويتجر في ذلك . حصل المقصود من الثمنية . وكذلك الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير السلطان (قال ابن تميم : يكره . قال في الفروع كذا قال . و) قال أحمد (في رواية جعفر بن محمد) لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب باذن السلطان . لان الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) قال القاضي في الاحكام السلطانية : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان ، لما فيه من الافتيات عليه (ويخرج عن جيد صحيح وردىء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح : جيداً صحيحاً . لأن اخراج غير ذلك خبيث فلم يجز ، وكالماشية . ويخرج عن الردىء رديئاً ، لانها مواساة (و) إن كان المال أنواعاً أخرج (من كل

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٦ .

نوع بحصته) كالحب والتمر (وإن أخرج بقدر الواجب من الاعلى ، كان أفضل) لانه أنفع للفقراء (وإن أخرج عن الاعلى مكسراً ، أو بهرجاً ، وهو الردىء ، زاد قدر ما بينهما من الفضل . وأجزأ) ه ذلك . لانه أدى الواجب عليه قدراً وقيمة ، أشبه ما لو أخرج من عينه (وان أخرج من الاعلى بقدر القيمة) أي قيمة الواجب في الردىء (دون الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف ردىء بقيمته (لم يجزئه) ذلك ، لمخالفة النص (ويجزىء) إخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع . وقد أخرج منه (ويجزىء) إخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما (و) إخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) إخراج (سود عن بيض مع الفضل بينهما) لانه أدى الواجب قدراً وقيمة . وكما لو أدى من عينه . والربا لا يجرى بين العبد وربه ، كما لا يجري بين العبد وسيده (ولا يلزم قبول ردىء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف ، وأرش جناية . لانصراف الاطلاق إلى الجيد (ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيباً ، كالمبيع (ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب . ويخرج عنه) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد ، ولا فرق بين حاضر ودين (ويكون الضم بالأجزاء) كالنصف والربع ، و (لا) يكون الضم (بالقيمة) لان الضم بالاجزاء متيقن ، بخلاف القيمة ، فانه ظن وتخمين (فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب ، ومائة درهم) فضة (نصف) نصاب (فاذا ضما) أي النصفان (كمل النصاب) فتجب الزكاة ، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل . فلا ضم (وإن بلغ أحدهما نصاباً، ضم اليه ما نقص عن الآخر) وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب ، وأراد الفقير من غيره ، ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك إجابته . لأنه أدى ما فرض عليه ، فلم يكلف سواه (ولا يجزىء إخراج الفلوس عنهما) أي عن الذهب والفضة . لانها عروض (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى كل منهما) قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً. كمن له عشرة مثاقيل ومتاع ، قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع ، قيمته مثلها . لان الزكاة إنما تجب في قيمة العروض . وهي تقوم بكل منهما . فكانا مع القيمة جنساً واحداً (و) تضم قيمة العروض أيضاً (اليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب . لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما . فوجب ضمهما اليه (ويضم جيد

كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كالمواشي والحبوب والثمار . ولانه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر ، فضم أحد النوعين أولى .

فصل

ولا زكاة في حلى مباح لرجل وامرأة

من ذهب وفضة ، معد لاستعمال مباح أو اعارة ، ولو لم يعر أو يلبس ، حيث أعد لذلك (أو ممن يحرم عليه . كرجل يتخذ حلى النساء لاعارتهن ، وامرأة تتخذ حلى الرجال لاعارتهم) لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليسَ في الحليِّ زكاةٌ » رواه الطبراني . وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر . ولانه مرصد للاستعمال ألمباح . فلم يجب فيه الزكاة ، كالعوامل . وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة في يدِهَا سَواران منْ ذَهبٍ « هل تُعْطِينَ زكاةَ هذَا ؟ قالتْ : لا قال : أيَسُرُّكِ أنْ يسوركِ اللهُ بسوَارَيْنِ منْ نارٍ ؟ (١) » رواه أبو داود . فهو ضعيف . قاله أبو عبيد . والترمذي . وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «في الرقةِ ربعُ العشْرِ » فجوابه: أنها الدراهم المضروبة . قال ابو عبيد : لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين . وعلى تقدير الشمول : يكون مخصوصاً بما ذكرنا . و (لا) تسقط الزكاة عمن اتخذ حلياً (فاراً منها) أي الزكاة ، بل تلزمه (وإن كان) الحلى (ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته . فان فعل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه (والا ففيه الزكاة نصاً) ذكره جماعة (فأما الحلى المحرم . كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، ولباس الخيل ، كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب وحلية الركاب . والمرآة والمشط والمكحلة . والميل والمسرحة ،والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم

---

(١) هذا الحديث الذي رواه أبو داود قال علماء الحديث فيه كلاما كثيراً فان صحت روايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلعله أراد بزكاته إعارته كما فسره بذلك الأعلام من علماء الأمة كسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والشعبي وإننا نعتقد أن زكاة الحلى لو كانت فرضاً على الأمة كلها ما اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بكلمة واحدة لامرأة واحدة وفدت عليه من اليمن فإنه صلوات الله وسلامه عليه كان دائم الذكر للفرض والتنبيه عليه في أحاديثه وفي كتبه وفي كل تعاليمه وتعليمه

بخلاف المصحف . فيكره تحليته (و) حلية (الدواة والمقلمة . وما أعد لكراء ، كحلي المواشط نصا . حل له) أي المتخذه لكراء (لبسه اولا) أي أو لم يحل له (أو أعدللتجارة ، كحلي الصيارف ، أو)أعد لـ (قنية أو ادخار ،أو نفقة إذا احتاج اليه ،أو لم يقصد به شيئا . ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً . لانها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء . فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته ، أو كان في حلى) كسائر العروض (إلا أن يكون) الحلى (لتجارة ، فيقوم جميعه) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعاً لنقد) أي لما فيه من نقد (والفلوس : كعروض التجارة . فيها زكاة القيمة) كباقي العروض . ولا يجزىء اخراج زكاتها منها (قال المجد : وان كانت) الفلوس (للنفقة ، فلا) زكاة فيها . كعروض القنية (والاعتبار في نصاب الكل) أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعموم « ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ » (الا) الحلى (المباح المعد للتجارة . ولو نقدا . فالاعتبار بقيمته نصاً) كسائر أموال التجارة (فيقوم النقد)المعد للتجارة(بنقد آخر ،إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصاب . لأنه عرض) أي مال تجارة (وإن انكسر الحلى ، وأمكن لبسه ، كانشقاقه ونحوه . فهو كالصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه (وإن لم يمكن لبسه . فان لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صناعة ونوى إصلاحه . فلا زكاة فيه) كالصحيح . هذا قول القاضي . وجزم به المجد في شرحه . ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها . وذكره ابن تميم وجهاً . فقال : ما لم ينو كسره فيزكيه . قال في الفروع : والظاهر : أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل : انه يزكيه . ولو نوى اصلاحه . وصححه في المستوعب . وجزم به الموفق . ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها . قاله في الانصاف . قال في الكافي والشرح . وشرح المنتهى : فان انكسر الحلى كسراً لا يمنع اللبس . فهو كالصحيح ، الا أن ينوي ترك لبسه . وان كان كسراً يمنع الاستعمال . ففيه الزكاة . لأنه صار كالنقرة (وإن نوى كسره) أي الحلى (أو لم ينو شيئاً . ففيه الزكاة) كالنقرة (وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه) إلى أن يجدد صنعته ، كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً (والاعتبار في الاخراج من الحلى المحرم : بوزنه) ولو زادت قيمته . لانها حصلت بواسطة صنعة محرمة ، يجب اتلافها شرعاً ، فلم تعتبر (وإن كان) الحلى (للتجارة) فالاعتبار في الاخراج بقيمته . لأنه مال تجارة (أو كان) الحلى (مباح الصناعة ، وجبت زكاته لعدم استعمال ، أو لعدم اعارة ونحوه) كنيته به القنية

(فالاعتبار في الاخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً لفاتت الصنعة المتقدمة شرعاً على الفقراء ، وهو ممتنع (فان أخرج ، مشاعاً) أجزأ منه لأنه أخرج الواجب (أو) أخرج (مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة . جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزناً وقيمة (وإن أراد كسره) لاخراج زكاته (لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة (ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه . قال احمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس . واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم . رواه أبو داود . وظاهر ما نقل عن أحمد : أنه لا فضل فيه . وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية. وقيل : يكره لقصد الزينة . جزم به ابن تميم (ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين ، نص عليه في رواية صالح والفضل .وأنه أقر وأثبت . وضعف في رواية الاثرم وغيره : التختم في اليمنى . قال الدار قطني وغيره : المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ، وأنه إنما كان في الخنصر ، لكونه طرفاً ، فهو أبعد عن الامتهان ، فيما تتناوله اليد . ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله (و) الأفضل : أن (يجعل فصه مما (يلي ظهر كفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفعلُ ذَلكَ » وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ، قاله في الفروع (ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) والاحرم . لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة (و) له (جعل فصه منه ، أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس « كان فصُّه منْهُ » ولمسلم « كان فصُّهُ حبَشِياً » (ولو) كان فصه (من ذهب ، إن كان يسيراً) فيباح ، وإن لم نقل باباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز . والمجد والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام الامام احمد في العَلَم ، وإليه ميل ابن رجب . ذكره في الانصاف ، وقال : وهو الصواب . والمذهب على ما اصطلحناه . واختار القاضي وابو الخطاب : التحريم ، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية (ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك (وظاهره : لا يكره) لبسه (في الابهام والبنصر) وان كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص . ذكره في الفروع ، والبنصر : بكسر الباء والصاد، قاله في حاشيته (ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره)

نصاً . قال اسحق بن راهويه لا يدخل الخلاء فيه.قال في الفروع :ولعل أحمد كرهه لذلك قال : ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا ، وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه (ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير (ويحرم لبسه) أي الخاتم (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور (ويباح التختم بالعقيق) قال ابن رجب : ظاهر كلام أكثر الاصحاب : لا يستحب . وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية مهنا ، وقد سأله : ما السنة ، يعني في التختم ؟ قال : لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكر كلها ابن رجب في كتابه ، وأعلها . واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم ، وقدمه في الرعاية والآداب ، وتبعهم في المنتهى ، وحديث « تختّمُوا بالعقيقِ فانهُ مبَاركٌ » ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . قال في الفروع : وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني الذي . قال ابن عدي : ليس بالمعروف وباقيه جيد ، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع (ويكره لرجل وامرأة : خاتم حديد وصفر ، ونحاس ورصاص)نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار(وكذاد ملج)من حديد أو صفر أو نحاس أو رصاص.لأنه في معنى الخاتم ، وجوزه أبو الخطاب (ويباح له) أي الذكر (من الفضة : قبيعة سيف) لقول أنس « كانتْ قبيعَةُ سيفِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فضَّةً » رواه الاثرم . والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة ولأنها حلية معتادة للرجل . أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل . وتسميها العامة . حياصة ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ، وهي كالخاتم ، قال في الاختيارات : وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة (و) يباح له من الفضة : حلية (جوشن وبيضة ، وهي الخوذة ، و) حلية (خف وحلية ران ، وهو شيء يلبس تحت الخف ، وحمائل) واحدتها حمالة ، قاله الخليل (ونحو ذلك ، كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلاليب بسير . ونحو ذلك) لأنه يساوي المنطقة معنى . فوجب أن يساويها حكماً . وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه . ولأنه يسير تابع ، والتركاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين . قال : وغشاء القوس والنشاب والغوفل ، وحلية المهماز الذي يحتاج اليه لركوب الخيل . وقال : لاحد للمباح من ذلك

ذلك (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو) عدة (مناطق) ونحوها (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة (و) الاظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلى أعد لاستعمال مباح (و) الاظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر ، جميعاً) ان لم يخرج عن العادة . كحلى المرأة (وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد) ذهب أو فضة . لأنه سرف ، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء (ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديلاً من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه ، لأنه لاينتفع به ، مع بقاء عينه (ويحرم) ذلك ، لأنه من الآنية (وقال الموفق) الشارح (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد (فيكسر ، ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحاً لكلام المكلف ، حيث أمكن (ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف ، ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصاباً بنفسه ، أو ضمه إلى غيره ، لعموم ما سبق (وان استهلك) النقد فيما موه به (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار (فله استدامته ، ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته . ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة اراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب ، فقيل له : إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه (ولا يباح من من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم) بيانه (فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة ، أو مموه بأحدهما وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلاً (ويباح له) أي الذكر (من الذهب : قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب . وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب . ذكرهما أحمد (وذكر ابن عقيل : أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل) وحكاه في المبدع عن الامام قال : فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة ، وقد رواه الترمذي كذلك (و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة . لأن عرفجةَ بنَ أسعدَ قطعَ أنفُهُ يومَ الكلابِ ، فاتخذَ أنفاً من فضةٍ فأنتنَ عليهِ ، فأمرهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاتخذَ أنفاً منْ ذهَبٍ » رواه أبو داود وغيره . وصححه الحاكم . والحكمة في الذهب : أنه لا يصدأ ، بخلاف الفضة (وكربط سن أو أسنان به) لما روى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبدالله . أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وهي

ضرورة فأبيح كالأنف (ويباح للنساء من الذهب والفضة : ما جرت عادتهن بلبسه ، كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن (وعقد) بكسر أوله (وهو القلادة ، وتاج وخاتم ، وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر ، وما أشبه ذلك قل أو كثر . ولو زاد على ألف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة) أي ذات عرى جمع عروة (أو في مرسلة) أي قلادة طويلة تقع على الصدر . لقوله صلى الله عليه وسلم « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي ، وحرم على ذكُورِهَا » وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها . وظاهره : أن ما لم تجر العادة بلبسه . كالنعال المذهبة : لا يباح لهن ؛ لانتفاء التجميل فلو اتخذته حرم . وفيه الزكاة (ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت (ولو في حلى . ولا زكاة فيه) لأنه معد للاستعمال ، كثياب البذلة (إلا أن يعد) الجوهر ونحوه (فيه) أي في الحلى (للكراء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجوهر ونحوه ، تبعاً للنقد لأنه مال تجارة (كما تقدم) في الباب (ويحرم تشبه رجل بامرأة ، و) تشبه (امرأة برجل في لباس وغيره) ككلام . واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال . وجزم جماعة بالكراهة (ويجب إنكاره) باليد . فان عجز فباللسان مع أمن العاقبة . فان عجز فبقلبه كسائر المنكرات (وتقدم) في ستر العورة انه يحرم تشبه كل منهما بالآخر .

بـــاب

زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرض باسكان الراء ، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب ، وبفتحها : كثرة المال والمتاع . وسمي عرضاً . لأنه يعرض ثم يزول . ويفنى . وقيل : لأنه يعرض ليباع ويشتري ، تسمية للمفعول باسم المصدر . كتسمية المعلوم علماً . وفي اصطلاح المتكلمين : العرض بفتحتين : ما لا يبقى زمانين . وبوب عليه في المحرر والفروع . تبعاً للخرقي : بزكاة كالتجارة . وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك . كما تقدم ، لكن عدل المؤلف عنه . لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة : بالعروض . ولذلك قال (وهي ما يعد لبيع وشراء ، لأجل ربح غير النقدين غالباً) فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك . لأنه من غير الغالب (تجب الزكاة في عروض

التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً) في قول الجماهير . وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم . وقال المجد : وهو إجماع متقدم ، لقوله تعالى « في أموالهم حقٌّ معلومٌ » (١) وقوله « خذْ من أموالهمْ صَدَقَةً »(٢) ومال التجارة أعم الأموال . فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعاً « وفي البزِّ صدقَةٌ » رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين . وصحح أسنادهما وقال : إنه على شرط الشيخين . واحتج أحمد بقول عمر لحماس ــ بكسر الحاء المهملة « أدِّ زكاةَ مَالِكَ ، فقال : مالي إلا جبابٌ وأدمٌ . فقال : قومْهَا وأدِّ زكاتَهَا » رواه أحمد وسعيد وابو عبيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . وهو مشهور لأنه مال نام . فوجبت فيه الزكاة . كالسائمة . وقوله صلى الله عليه وسلم « عفوتُ لكمُ عنْ صدقَةِ الخيْلِ ، والرقيقِ » المراد به . زكاة العين لا القيمة ، على أن خبرنا خاص . وهو مقدم على العام . وقال داود : لا زكاة في عروض التجارة (ويؤخذ) الواجب (منها) أي من القيمة (لأنها محل الوجوب)ربع العشر . وما زاد على النصاب فبحسابه . ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه . و (لا) يؤخذ (من العروض) لانها ليست محل الوجوب ، فاخراجها كالاخراج من غير الجنس (ولا تصير) العروض (للتجارة إلا) بشرطين : أحدهما (أن يملكها بفعله) بخلاف الارث ونحوه ، مما يدخل قهراً ، لأنه ليس من جهات التجارة . الثاني . المنبه عليه بقوله (بنية التجارة حال التملك ، بأن يقصد التكسب بها) لأن الأعمال بالنية . والتجارة عمل . فوجب اقتران النية به ، كسائر الأعمال ، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال ، فلا تصير للتجارة إلا بالنية ، كعكسه . وتعتبر النية في جميع الحول ، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه ، فوجب ، كالنصاب . ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال (إما بمعاونة محضة) أي خالصة (كالبيع والأجارة والصلح عن المال بمال ، والأخذ بالشفعة ، والهبةالمقتضية للثواب) أي المشروط فيها عوض معلوم (أو استرد ما باعه) باقالة أو إعسار المشترى بالثمن ونحوه ، بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة ، كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) وعوض الخلع (أو بغير معاوضة ، كالهبة المطلقة) التي لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة والوصية ، والاحتشاش ، والاحتطاب والاصطياد) لعموم خبر سمرة

---

(١) سورة المعارج الآية : ٢٤ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

قال « أما بعدُ ، فان رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يأمُرنَا أن نخرِجَ الصدقةَ مما نعدُّهُ للبيعِ » رواه أبو داود وفي إسناده : جعفر ، وخبيب مجهولان ، قال الحافظ عبد الغني : إسناده مقارب (فإن ملكها بإرث) ومثله : عودها اليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها ، لامن قبله ، ومضى حول التعريف في اللقطة ، لم تصر للتجارة ، لأنه ملكه بغير فعله ، فجرى مجرى الاستدامة (أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها . لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني (إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة ، فلا يحتاج إلى نية) التجارة ، بل يكفيه استصحاب حكمها ، بأن لا ينويها للقنية (وإن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها : الامساك للانتفاع دون التجارة (ثم نواه للتجارة . لم يصر للتجارة) لأن القنية هي الأصل . فيكفي في الرد إليه مجرد النية ، كما لو نوى المسافر الاقامة . ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها . فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، بخلاف السائمة إذا نوى علفها . فان الشرط السوم . دون نيته (إلا حلى اللبس ، إذا نوى به التجارة . فيصير لها بمجرد النية . لأن التجارة الأصل فيه) أي في الحلى . فاذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل (وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أي ذهب (أو ورق) قال الجوهري : الورق الدراهم المضروبة ، وفيه اربع لغات : ورق كوتد ، وورق كفلس ، وورق كقلم ، ورقة كعدة (سواء كان) الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد ، وهو الأولى) لأنه أنفع للآخذ (أولا) أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة . فتقوم بالأحظ لهم (وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصابا ، أو) بلغت نصاباً (باحدهما) دون الآخر (ولا يعتبه ما اشتريت به)من عين أو ورق ، لا قدرا ولا جنساً . روى عن عمر . لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالاً للتقويم بالانفع . فان بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم فقط . قومت بها . وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه (ولا عبرة بنقصه) أي ما قومت به (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول . لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى (ولا) عبرة (بزيادته) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل ، لتجدده بعد الحول ، بل يعتمد به في القابل (الا المغنية ، فتقوم ساذجة) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها .

وكذا الزامرة والضاربة على آلة لهو . وكل ذي صناعة محرمة (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) لتحريمها . وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلى (ويقوم الخصي) عبداً أو غيره (بصفته) لأن المحرم الفعل . وقد انقطع لاستدامته (وإن اشترى) أو باع (عرضاً)للتجارة(بنصاب من الاثمان ، أو من العروض ، بني على حوله)أي حول الأول . وفاقاً . لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة ، وهي الاثمان . والاثمان يبني حول بعضها على بعض . ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض . فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة . وإن لم يكن النقد نصاباً ، فحوله من حين كملت قيمته نصاباً . لا من حين اشتراه (وإن اشتراه) أي عرض التجارة (بنصاب من السائمة أو باعه) أي عرض التجارة (بنصاب منها) أي السائمة (لم يبن على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب (وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ، بني) على حوله . لأن السوم سبب للزكاة ، قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره (وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ، فحال الحول) عليه (والسوم ونية التجارة موجودان ، فعليه زكاة تجارة ، دون) زكاة (سوم) لأن وضع التجارة على التقليب . فهي تزيل سبب زكاة السوم . وهو الاقتناء لطلب النماء معه . واقتصر في المغني والشرح على التعليل بالأحظ (ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة ، مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم . زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها . لأنه أنفع للفقراء) من زكاة السوم (فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة ، فعليه زكاة السوم) قال في المبدع : بلا خلاف ، لوجود سبب الزكاة فيه ، بلا معارض . فلو ملك أربعين شاة للتجارة ، لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول (ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة) فيها (استأنف) بها (حولا) من قطع النية . لأن حول التجارة انقطع بقطع النية . وحول السوم لا ينبني على حول التجارة(وإن اشترى أرضا لتجارة يزرعها)وبلغت قيمتها نصابا ، زكى الجميع زكاة قيمة (أو) اشترى أرضا لتجارة ، و (زرعا ببذر تجارة) زكى الجميع زكاة قيمة ، إن بلغت قيمتها نصابا (أو اشترى شجراً لتجارة ، تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر . واتفق حولاهما ، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة ، واشتداد الحب : عند تمام الحول) أي حول التجارة . وفي تسمية بدو

الصلاح واشتداد الحب حولا : تسمح (وكانت قيمة الأصل) أي الشجر (تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة . فوجب زكاتها . كالسائمة ، ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه . فوجب أن يقوم مع الأصل ، كالسخال ، والربح المتجدد ، إذا كانت الأصول للتجارة (و) كذا (لو سبق وجوب العشر) بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة ؛ فيزكى زكاة قيمة (ولا عشر عليه) لأنه لو وجب لا جتمع في مال واحد زكاتان . وفيه ضرر بالمالك ، وهو منفي شرعا (ما لم تكن قيمتها) أي الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب ، كما تقدم) في السائمة (فان كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء (ولو زرع بذراً لقنية في أرض التجارة . فواجب الزرع : العشر) لأنه للقنية . وجزم به في المبدع (وواجب الأرض : زكاة القيمة) لأنها مال تجارة . ومقتضى المنتهى : ان الكل يزكى زكاة قيمة . لأن الزرع تابع للأرض (وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية . زكى الزرع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة (ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه ، كالسفرجل والتفاح ، ونحوهما) كالمشمش والزيتون والكمثرى (أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضراوات) من بطيخ وقثاء وخيار (أو كان لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة . ضم قيمة الثمرة والخضروات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول . كالربح) لأنه نماء (ولو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة . زكى قيمته) قدمه في الرعايتين والفائق . قاله في تصحيح الفروع . وهو الصواب ، معاملة له بضد مقصوده . كالفار من الزكاة ببيع أو غيره . وظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه : لا زكاة فيه . قاله في الفروع (ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة (ولو اشترى شِقْصاً للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين . زكاهما) أي الألفين . لأنهما قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بألف) لأنه الذي وقع عليه العقد ، والشفيع يأخذ به . وكذا لو رده المشترى لعيب فيه ، رده بألف (ولو اشتراه بألفين ، فصار عند حوله بألف . زكى ألفا) لأنه قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بألفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد . وكذا لو رده لعيبه رده بألفين (وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ، ويبقى) أثره (كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كلك وبقم وفوة (فهو عرض تجارة، يقوم عند) تمام حوله،

لا عتياضه) أي الصباغ (عن صبغ قائم بالثوب . ففيه معنى التجارة . ومثله . ما يشتريه دباغ ليدبغ به ، كعفص وقرظ ، وما يدهن به ، كسمن وملح) ذكره ابن البناء . وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه . وعلل بأنه لا يبقى له أثر . ذكره في الفروع (ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر ، كما يشتريه قصار من حطب وقلى ونورة وصابون وأشنان ونحوه) كنطرون . لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب . وإنما يعتاض عن عمله (ولا زكاة في آلات الصناع ، وأمتعة التجارة ، وقوارير العطار ، والسمان ، ونحوهم) كالزيات والعسال (إلا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكى الكل . لأنه مال تجارة (وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها . لأنها للقنية (وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة) يزكيها (ولو لم يكن ما ملكه) للتجارة (عين مال ، بل منفعة عين . وجبت الزكاة) في قيمتها ، إن بلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، كالأعيان لأنها مال تجارة (ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمدا ، فصالح سيده على مال . صار) المال (للتجارة) باستصحاب نية التجارة ، كما لو اعتاض عنه (ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر) العصير (ثم تخلل ، عاد حكم التجارة) باستصحاب اليد ، كالرهن (ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب) أو غيره (انقطع الحول) لقطعه نية التجارة ، بخلاف ما لو استرده هو لعيب الثمر ونحوه بنية التجارة ، وتقدم (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته) أي الآذن (فأخرجاها معا ، أو جهل السبق ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لأنه انعزل حكما ولأنه لم يبق عليه زكاة) والعزل حكما ، العلم فيه وعدمه سواء ، بدليل ما لو وكله في بيع عبد ، فباعه الموكل ، أو أعتقه ، وحينئذ يقع الدفع إلى الفقير تطوعا . ولا يجوز الرجوع عليه به ، فيتحقق التفويت بفعل المخرج ، وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد ، وأما إذا سبق أحدهما بالاخراج ، وجهل ، أو نسي ، فلأن الأصل أن إخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع ، بخلاف المخرج عن غيره ، وأيضا : الأصل في القابض لمال غيره : الضمان (وإن أخرج أحدهما قبل الآخر) وعلم ولم ينس (ضمن الثاني) أي الذي أخرج ثانيا (نصيب) المخرج (الأول ، علم) الثاني إخراج الأول (أو لم يعلم) به لأنه انعزل بذلك بطريق الحكم والعزل ، كذلك لا يختلف بذلك ، كما لو مات المالك .

و (لا) يضمن (إن أدى دينا بعد أداء موكله . ولم يعلم) بأداء موكله لأنه غره (و) لأنه هنا لم يتحقق التفويت ، بدليل أنه (يرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل) ونظير هذا في مسئلة الزكاة : لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده ، فان الموكل يأخذها منه ، ما دامت بيده ، ولا يضمن وكيله له شيئاً ، لعدم التفويت (ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما) أذن (للآخر في إخراج زكاته ف) هما (كالشريكين فيما سبق) من التفصيل للتساوي في المعنى المقتضى للضمان أو عدمه (ولا يجب) على الوكيل (إخراج زكاته أو لا) أي قبل أن يخرج عن موكله ، بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة ، فانها مالية ، كقضاء دين غيره قبل دينه (بل يستحب) أن يبدأ باخراج زكاته أو لا مسارعة للخير ، وهذا إذا لم يخل بالفورية ، مع عدم العذر ، وإلا فيأتي ان إخراج الزكاة واجب فورا (ويقبل قول الموكل : أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي) لأنه مؤتمن في أداء ماوجبت عليه (و) يقبل (قول من دفع زكاة ماله إليه) أي إلى الساعي (ثم ادعى أنه كان أخرجها) قبل الدفع إلى الساعي (وتؤخذ من الساعي) في الصورتين (إن كانت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة (فان تلفت) بيد الساعي (أو كان) الساعي (دفعها إلى الفقير ، أو كانا) أي الوكيل في الصورة الأولى ورب المال في الثانية (دفعا إليه) أي إلى الفقير (فلا) رجوع لأنها انقلبت تطوعا . كمن دفع زكاة يعتقدها عليه ، فلم تكن (ومن لزمه نذر وزكاة ، قدم الزكاة) لوجوبها بأصل الشرع (فان قدم النذر لم يصر زكاة) لحديث « وإنمَا لكلِّ امرىءٍ ما نوَى » وإنما خولف ذلك في الحج لدليل خاص (وله) أي لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوعا قبل إخراج زكاته) كالصدقة قبل قضاء دينه ، ان لم يضر بغريمه .

بـــاب

زكاة الفطر

هو اسم مصدر ، من قولك : أفطر الصائم إفطارا . وأضيفت إلى الفطر . لأنه سبب وجوبها . فهو من إضافة الشيء إلى سببه . وقيل لها فطرة : لأن الفطرة الخلقة .

قال تعالى « فطرَتَ اللهِ التِّي فطَرَ الناسَ عليْهَا » (١) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس . وهي بضم الفاء : كلمة مولدة . وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة . وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها . قاله في المبدع (وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان : طهرة للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال « فرض النبيُّ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطْرِ : صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ : على العبْدِ والحرِّ ، والذكرِ والانثَى ، والصغيرِ والكبير من المسلمينَ . وأمرَ بهَا أن تؤدَّي قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة » متفق عليه . ولفظة للبخاري . وعن ابن عباس قال « فرضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زكَاةَ الفطرِ : طهرةً للصائمِ من اللغْوِ والرفَثِ ، وطعمةً للمسَاكِين فمنْ أدَّاهَا قبلَ الصلاةِ فهيَ زكاةٌ مقبُولةٌ ، ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهيَ صدقةٌ من الصدَقاتِ » رواه أبو داود وابن ماجه . ودعوى أن « فرض » بمعنى . قدر : مردود بان كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع ، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً ، من حديث ابن عمر . وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة . وقول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في « قدْ أفلَحَ منْ تزكّى (٢) » انها زكاة الفطر . رد بقول ابن عباس « انها تطهرُ منَ الشرْكِ » والسورة مكية . ولم يكن بها زكاة ولا عيد . قال في المبدع : والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك (ومصرفها) أي زكاة الفطر (كزكاة) المال . لعموم (إنما الصدقاتُ للفقَرَاءِ — الآية (٣)) (وهي واجبة) لما تقدم (وتسمى فرضا) كقول جمهور الصحابة . وأيضا فالفرض : إن كان بمعنى الواجب ، فهي واجبة ، وإن كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة (على كل مسلم) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « من المسْلمِينَ » (حر ، ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق ، خلافا لعطاء والزهرى ، وربيعة ، والليث في قولهم « لا تلزَمُ أهلَ البَوَادِي » (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه ، فكذا فطرته (ذكر وأنثى كبير وصغير) لما سبق من الخبر (ولو يتيما) فتجب في ماله نص عليه ، كزكاة المال (ويخرج عنه) أي اليتيم (من مال وليه) كما

---

(١) سورة الروم الآية : ٣٠ .

(٢) سورة الأعلى الآية : ١٤ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته (و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم ، وإن كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه . لأنهما بسببين مختلفين . فان زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب من قيمته شكراً لنعمة الغني ، مواساة للفقراء . وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد . ومتى كان عبيد التجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة . لأن مؤنتهم منها . قاله في الشرح ، و (لا) تجب على السيد (الكافر) لوهل شوال وفي ملكه عبد مسلم ، لفقد شرط وجوبها . وهو الاسلام . وقال في المبدع : في هذه : الاظهر وجوبها على الكافر (١) (وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب . ويخرجها أبوه منه (و) تجب (في العبد المرهون ، و) العبد (الموصى به على مالكه وقت الوجوب) أي عند غروب الشمس من آخر رمضان (وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له بالملك . وهو المشترى على المذهب (فان لم يكن للراهن شيء غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر الفطرة) كأرش جنايته (إذا فضل عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته وقوت عياله يوم العيد ، وليلته : صاع) لأن ذلك أهم . فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفْسكَ ثمَّ بِمَنْ تَعُولُ » فظاهره : أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب . وقاله الأكثر .

« تتمة » قال في الاختيارات : من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر فأداها فقد أحسن (ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بعد قوته . وقوت عياله يوم العيد وليلته (فاضلا عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ، من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) كسدرة : ما يمتهن من الثياب في الخدمة ، والفتح لغة . قاله في الحاشية (ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته) ونفقة عياله (وسائمة يحتاج إلى نمائها) من درونسل ونحوهما (وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الاصلية . فهو كنفقته يوم العيد (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ وحلى المرأة للبسها ، أو لكراء يحتاج اليه) لأن ذلك أهم من الفطرة ، فيقدم عليها ،

---

(١) هذا الفرض الذي فرضه المؤلف غير معقول فهل يعقل أن يملك كافر مسلماً في دولة إسلامية تطبق فيها أحكام الإسلام وشريعة الإسلام هذا الفرض مستحيل لأن ولي الأمر الذي سيحمل المالك الكافر على دفع الزكاة قادر على أن يخلص رقبة المسلم من يد الكافر لأنه ملك باطل وحرام على المسلمين أن تملك رقبة بعضهم يد كافرة .

لكن ما ذكره : من الكتب وحلى المرأة ، ذكره الموفق والشارح . قال في الفروع : ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه . قال : وظاهر ما ذكره الأكثر : من الوجوب ، واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن ، وعبد ، ودابة ، وثياب بذلة : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر . وذكر احتمالا أن الكتب تمنع ، بخلاف الحلى ، للحاجة إلى العلم وتحصيله ، قال : ولهذا ذكر الشيخ ، أي الموفق : أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ، ولم يذكر الحلى ، وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام المنتهي ، وعلى ما ذكره الموفق والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال في الفروع : يتوجه احتمالان ، قال في الانصاف ، وتصحيح الفروع : الصواب : أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة (وتلزم المكاتب فطرة زوجته ، و) فطرة (قريبه ممن تلزمه مؤنته) كولده التابع له في الكتابة (و) فطرة (رقيقه) كفطرة نفسه ، لدخوله في عموم النص ، ولانه مسلم تلزمه نفقة من ذكر . فلزمته فطرته ، كالحر ، لا على سيده (وإن لم يفضل) مع من وجبت عليه زكاة الفطر (إلا بعض صاع ، لزمه إخراجه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرْتُكُمْ بأمرٍ فائتُوا منْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » ولانها طهرة فهي كالطهارة بالماء ، والفرق بينها وبين الكفارة : أن الكفارة بدل ، بخلاف هذه . فيخرج ما وجده (عن نفسه) لحديث « أبدأ بنَفْسِكَ » ويكمله من تلزمه فطرته ، و عجز عن جميعها (فان فضل) عنده (صاع وبعض صاع ، أخرج الصاع عن نفسه) للحديث السابق (و) أخرج (بعض الصاع عمن تلزمه نفقته) من زوجة ونحوها (ويكمله المخرج عنه) إن قدر ، لأن الاصيل والمخرج متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه (ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين من الزوجات والاماء والاقارب والموالي ، فلا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار . لأنها طهرة للمخرج عنه . ولا يطهره إلا الاسلام وكذا عبد عبده (حتى زوجة عبده الحرة) كنفقتها (و) حتى (مالك نفع قن فقط) لانها طهرة وهو الموصى له بنفعه . فتجب فطرته عليه ، كنفقته ، لا على مالك الرقبة (و) حتى (خادم زوجته . إن لزمته نفقته) لأن الفطرة تابعة للنفقة . وكذا مريض لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر قال « أمرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بصدقَةِ الفطْرِ : عن الصغِيرِ ، والكبِيرِ ، والحرِّ ، والعبدِ ، ممنْ تمُونُونَ » رواه الدار قطني . وروى أبو بكر في الشافي

نحوه من حديث أبي هريرة (ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائن حامل ، لأن النفقة للحمل لالها) من أجل الحمل . والحمل لا تلزم فطرته (ولا) تلزم الفطرة (من استأجر أجيرا أو ظئراً بطعامه وكسوته . كضيف) لأن الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها ، كما لو كانت دراهم . ولهذا تختص بزمن مقدر ، كسائر الأجر (ولا) تجب فطرة (من وجبت نفقته في بيت المال ، كعبد الغنيمة قبل القسمة . و) عبد (الفيء ونحو ذلك) كاللقيط ، لأن ذلك ليس بانفاق . وإنما هو إيصال المال في حقه (ولا من تلزمه نفقة زوجته لأمة ليلا فقط . بل هي على سيدها) أي لو تزوج أمة ، وتسلمها ليلا فقط ، ففطرتها على السيد دون الزوج لأنها وقت الوجوب في نوبة السيد (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) لتبعيتها لها (فان لم يجد) من يمون جماعة (ما يؤدي عن جمعيهم بدأ لزوما بنفسه) لما تقدم من أنها تنبني على النفقة ، ونفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته (ثم بامرأته ولو أمة) تسلمها ليلا ونهاراً ، لوجوب نفقتها مطلقا بخلاف الأقارب . وقدمت على غيرها لآكديتها ، ولانها معاوضة (ثم برقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار وقال ابن عقيل : يحتمل تقديمه على الزوجة ، لئلا تسقط بالكلية (ثم بأمه) لتقديمها على الاب في البر ، لحديث «من أبرُّ؟» (ثم بأبيه) لحديث «أنتَ ومالُكَ لابيكَ» (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة (ثم على ترتيب الميراث : الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أولى من غيره ، فقدم كالميراث (وإن استوى اثنان فأكثر) كولدين أو أولاد ، أو إخوة (ولم يفضل غير صاع . أقرع بينهم) لتساويهم ، وعدم المرجح فلم يبق إلا القرعة (ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار ، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ، ولانه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط خروجه حيا (بل تستحب) الفطرة عن الجنين ، لفعل عثمان ، وعن أبي قلابة قال «كان يُعجبُهُمْ انْ يعْطُوا زكَاةَ الفطْرَةِ عنْ الصغيرِ والكبيرِ ، حتى عنِ الحملِ في بطنِ أمهِ» رواه أبو بكر في الشافي (ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله ، لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود وغيره ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «أدُّوا صدقَةَ الفطرِ عمّنْ تَمُونُونَ» وروى أبو بكر بإسناده عن على قال «زكاةُ الفطْرِ عَلى من جرَتْ عليهِ نفَقَتُكَ» وهذا

يعم من يمونه وينفق عليه تبرعا . فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره ، لم تلزمه لظاهر النص . و (لا إن مانه جماعة) فلا يلزمهم فطرته . لعدم إمانة أحدهم له جميع الشهر (وإذا كان رقيق واحد بين شركاء) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه ، كنفقته (أو بعضه حر) وبعضه رقيق . فعليه وعلى سيده : صاع ، بحسب الحرية والرق (أو) كان (قريب ، أو) عتيق (تلزم نفقته اثنين) كولديه أو أخويه ، أو معتقيه ، أو ابني معتقيه ، فأكثر . ففطرته عليهم . كنفقته . لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الاب كالنفقة (أو ألحقت القافة واحدا باثنين فأكثر) على ما يأتي بيانه في اللقيط (فعليهم صاع واحد) لان الشارع انما أوجب على الواحد صاعا . فاجزأ لظاهر الخبر ، وكالنفقة وماء طهارته (ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر) لانها حق الله ، كالصلاة . والمهايأة معاوضة كسب بكسب (فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا . اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع) فان عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع . كما لو عجز مكاتب عنها (وإن كانت نوبة السيد) يوم العيد (لزم العبد أيضا نصف صاع) ولو لم يملك غيره . لان مؤنته على غيره (ومن عجز منهم) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق ، أو من ألحق بهم ولد (عما) وجب (عليه) من الفطرة المشتركة (لم يلزم الآخر سوى قسطه ، كشريك ذمي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها ف) هي (عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة) لان الزوج كالمعدوم (ولا ترجع) الزوجة (الحرة ، و) لا (السيد بها) أي الفطرة (على الزوج إذا أيسر) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل ، لعدم أهليته للتحمل والمواساة (ومن له عبد آبق أو ضال ، أو مغصوب ، أو محبوس كأسير . فعليه فطرته) للعموم ، ولوجوب نفقته . بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده . ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو ييأس منها . ولا يلزمه إخراجها حتى يعود اليه . زاد بعضهم : أو يعلم مكان الآبق . قاله في المبدع (إلا أن يشك) السيد (في حياته) أي الآبق ونحوه (فتسقط) فطرته ، نص عليه في رواية صالح . لأنه لا يعلم بقاءه . والأصل براءة الذمة ، والظاهر موته ، وكالنفقة ولانه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه (فان علم سيده حياته بعد ذلك . أخرج لما مضى) لانه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي ، فوجب

الاخراج ، كمال غائب بانت سلامته (ولا يلزم الزوج فطرة) زوجة (ناشز وقت الوجوب) أي وجوب زكاة الفطر (ولو) كانت (حاملا) لأن النفقة للحمل ولا تلزم فطرته (ولا يلزم الزوج) أيضا فطرة (من لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم اليه) أي تبذل التسليم هي أو وليها (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها) أي بنت دون تسع ، لأن الفطرة تابعة للنفقة ، كما تقدم (وتلزمه فطرة مريضة ونحوها ، لا تحتاج إلى نفقة) لأن عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في المقتضى لها ، بخلاف ما قبل (ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فاخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من وجبت عليه (أجزأ) إخراجه (كما لو أخرج باذنه) لأنه أخرج عن نفسه ، فأجزأه ، كمن وجبت عليه (لأن الغير متحمل) لكونها طهرة (لا أصيل) وإن كان مخاطبا بها (ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته) كالزوج القادر إذا لم يخرج فطرة زوجته (لم يلزم الغير) الذي هو الزوجة في المثال (شيء) لعد م خطابها بها (وله) أي الغير الذي وجبت فطرته على غيره (مطالبته بالإخراج) كنفقته * قلت : وظاهره : ولو ولدا ، فيطالب والده بها ، كالنفقة (ولو أخرج العبد) فطرته (بغير إذن سيده لم يجزئه) لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه (وان أخرج) من يصح تبرعه (عمن لا تلزمه فطرته) كأجنبي (باذنه ، أجزأ) إخراجه عنه (وإلا فلا) قال الآجرى : هذا قول فقهاء المسلمين (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة ، إلا أن يكون مطالبا به) لتأكدها ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها . فجرى مجرى النفقة بخلاف زكاة المال ، فانها تجب بالملك ، والدين يؤثر فيه ، والفطرة تجب على البدن ، وهو غير مؤثر فيه ، فان كان مطالبا به منع وجوبها ، لوجوب أدائه عند المطالبة ، وتأكده بكونه حق آدمي ، لا يسقط بالإعسار ، أشبه من لا فضل عنده (وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس « فرض النبيُّ صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطرِ طهرةً للصائمِ من اللّغْوِ والرفثِ ، وطعْمةً للمساكينِ » رواه أبو داود والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به ، لأن الاضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعد ذلك) أي بعد الغروب (أو تزوج) امرأة عده (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبدا)

بعده (أو كان معسرا وقت الوجوب ، ثم أيسر بعده ، فلا فطرة) عليه ، لعدم وجود سبب الوجوب (وإن وجد ذلك) بان أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة ، لوجود السبب . فالاعتبار بحال الوجوب (وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه (أو أعسر ، أو أبان الزوجة ، أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو هبه (لم تجب) الفطرة . لما تقدم (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة ، أو عتق عبد ، أو بيعه . لاستقرارها . وذكره المجد اجماعا في عتق عبد (ويجوز تقديمها) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه . لقول ابن عمر « كانُوا يعْطُونَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ » رواه البخاري (فقط) فلا تجزىء قبله باكثر من يومين . لفوات الإغناء المأمو ربه في قوله صلى الله عليه وسلم « أغْنُوهُمْ عنِ الطّلَبِ هذَا الْيَوْمَ » رواه الدارقطني من رواية أبي معشر . وفيه كلام من حديث ابن عمر ، بخلاف زكاة المال (وآخر وقتها : غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهُم عنِ الطلَبِ هذَا اليوْمَ » (فان أخرها عنه) أي عن يوم العيد (أثم) لتأخيره الواجب عن وقته ، ولمخالفته الأمر (وعليه القضاء) لانها عبادة . فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة (والأفضل : أخراجها) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة ، أو قدرها) في موضع لا يصلى فيه العيد . لأنه صلى الله عليه وسلم « أمرَ بهَا أن تؤَدَّى قبلَ خرُوجِ النّاسِ إلى الصَّلاَةِ » في حديث ابن عمر . وقال جمع : الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى (ويجوز) إخراجها (في سائره) أي باقي يوم العيد . لحصول الإغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفته الامر بالاخراج قبل الخروج إلى المصلى (ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته . لانها طهرة له ، بخلاف زكاة المال (ويأتي) في الباب بعده .

فصل

والواجب فيها أي الفطرة

(صاع عراقي) لأنه الذي أخرج به في عهده صلى الله عليه وسلم . وعبارة المبدع :

صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ، وحكمته : كفاية الصاع للفقير في أيام العيد . انتهى وهو قد حان كما تقدم (من البر ، أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب) قال في المبدع : اجماعا (ولو) كان التمر والزبيب (منزوعى العجم) لعموم الخبر (أو الشعير) ذكره في المبدع إجماعا (وكذا الأقط) ويأتي بيانه (ولو لم يكن) الأقط (قوته . و) لو (لم يعدم الأربعة) أي التمر والزبيب والبر والشعير . لحديث أبي سعيد الخدري قال « كنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذ كانَ فينَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم : صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً منْ شعيرٍ ، أو صاعاً منْ تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أقطٍ » متفق عليه (أو) صاعا (من مُجمع من ذلك) أي من التمر والزبيب والبر والشعير والأقط . فاذا جمع منها صاعا وأخرجه أجزأه. كما لو كان خالصاً من أحدها (ولو لم يكن المخرج قوتا له) أي للمخرج كالتمر بمصر . فإنه ليس قوتا بها غالبا ، ويجزىء إخراجه ، لعموم ما سبق (ولا عبرة بوزن تمر وغيره ، مما يخرجه سوي البر لأن الصاع مكيال لا صنجة كما تقدم (فإذا أبلغ) المخرج من غير البر (صاعا بالبر) بان اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر ، وأخرج به من غيره صاعا (أجزأ) لأنه أخرج الواجب عليه (وإن لم يبلغ) المخرج (الوزن) أي وزن الصاع ، لخفته كالشعير (ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن) أي وزن الصاع (شيئاً يعلم أنه) أي الثقيل (قد بلغ صاعا) كيلا (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة (ولا يجزىء نصف صاع من بر) لما تقدم من حديث أبي سعيد وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس « نصفُ صاعٍ من برٍّ » ففيه مقال . لأن الحسن لم يسمع منه . قاله ابن معين وابن المديني (ويجزىء صاع دقيق وسويق ، ولو مع وجود الحب) نص عليه . واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة ، من حديث أبي سعيد « أو صاعا من دقيق » قيل لابن عيينة : ان أحدا لا يذكره فيه . قال : بل هو فيه . رواه الدارقطني . قال المجد : بل أولى بالاجزاء . لأنه كفى مؤنته ، كتمر نزع نواه (وسويق بر أو شعير : يحمص) وعبارة المبدع : يقلى (ثم يطحن . وصاع الدقيق) يعتبر بـ (وزن حبه) نص عليه . لتفرق الأجزاء بالطحن . وكذا السويق (ويجزىء) دقيق (بلا نخل) كقمح بلا تنقية (والأقط : لبن جامد يجفف بالمصل) أي بسبب المصل الذي يسيل منه (يعمل من

اللبن المخيض) وقيل : من لبن الابل خاصة (ولا يجزىء غير هذه الاصناف الخمسة ، مع قدرته على تحصيلها) كالدبس والمصل ، والجبن . للاخبار المتقدمة (ولا) اخراج (القيمة) لأن ذلك غير المنصوص عليه . وكما تقدم في زكاة الأموال (فان عدم المنصوص عليه) من الأصناف الخمسة (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلا ، كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالارز والتين والتوت اليابس . لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه . فكان أولى (ولا يجزىء اخراج حب معيب ، كمسوس ومبلول وقديم ، تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى «ولا تيَمَّمُوا الخبِيثَ منهُ تُنْفِقُونَ (١)» ولأن السوس يأكل جوفه . والبلل ينفخه . فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعا (ولا خبز) لأنه خرج عن الكيل والادخار وفيه شبه بإخراج القيمة . وقال ابن عقيل يجزيء (فان خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزىء وكثر . لم يجزئه) ذلك لما تقدم (وإن قل) الذي لا يجزىء (زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا) لأنه ليس عيبا . لقلة مشقة تنقيته (وأحب) الامام (أحمد تنقية الطعام) وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل (وأفضل مخرج : تمر) لفعل ابن عمر . رواه البخاري . وقال له أبو مجلز « إن الله قَدْ أوسَعَ ، والبُرَّ أفضَلُ . فقال : إن أصحَابِي سلَكوا طَرِيقاً . فانَا أحِبُّ أنْ أسْلُكَهُ » رواه احمد واحتج به ، ولأنه قوت وحلاوة . وأقرب تناولا ، وأقل كلفة (ثم زبيب) لأنه في معنى التمر فيما تقدم (ثم بر) لأنه أنفع في الاقتيات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أي سويق البر ثم الشعير (ثم أقط ، ويجوز أن يعطى الجماعة) من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال ، قال في الشرح والمبدع : لا نعلم فيه خلافا ، فاذا أعطى من كل صنف ثلاثة ، جاز ، لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها (لكن الأفضل : أن لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مدّبر ، أو نصف صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به ، كما تقدم (و) يجوز (أن يعطى الواحد . ما يلزم الجماعة) نص عليه . لانها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها لواحد ، كالزكاة (ولفقير إخراج فطرة ، وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه) لأنه رد بسبب متجدد . أشبه ما لو عادت إليه بميراث (ما لم

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

يكن حيلة) كأن يشرط عليه عند الاعطاء أن يردها إليه عن نفسه (وكذا الإمام أو نائبه ، إذا حصلتا) أي الفطرة وزكاة المال (عنده ، فقسمهما ردهما) أي جاز للامام أن يردهما (إلى من أخذتا منه . وتقدم بعض ذلك) وتوضيحه (وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر ، حتى مات ، وهو تبرع استحسنه)الامام (أحمد) رحمهما الله تعالى .

بـــاب

إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل ، والتعجيل ونحوه

(لا يجوز تأخيره) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها ، مع امكانه . فيجب إخراجها على الفور ، كنذر مطلق ، وكفارة) لقوله تعالى « وآتُوا حقّهُ يومَ حصَادِهِ » (١) والمراد : الزكاة والأمر المطلق للفور ، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية ، وهو مناف للوجوب ، واما إلى غيرها ، ولا دليل عليه ، بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرر الفقير بذلك ، فيختل المقصود من شرعها : ولأنها للفور بطلب الساعي ، فكذا بطلب الله تعالى ، كعين مغصوبة ، وفي المغني والشرح ، لو لم يكن الأمر للفور ، لقلنا به ، هنا ، ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها ، كالصلاة (ويأتي) حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضرراً) فيجوز له تأخيرها ، نص عليه ، لحديث « لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ » (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما في ذلك من الضرر ، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك ، فهي أولى (أو كان) المالك (فقيراً محتاجاً إلى زكاته ، تختل كفايته ومعيشته باخراجها) نص عليه (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى ، لزوال العارض (أو أخرها) أي الزكاة (ليعطيها لمن حاجته أشد) من غيره (أو) ليعطيها لقريب أو جار . نقله يعقوب فيمن حاجته أشد . وقيده جماعة

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

بالزمن اليسير للحاجة ، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب. وظاهر كلام جماعة : المنع ، قال في المبدع : وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر (أو) أي ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه لعدم الامكان إذن (ولو قدر على الاخراج من غيره) أي غير المال المزكى فلا يلزمه ، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه ، وجواز الاخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة ، أو) أي ويجوز تأخيرها (لغيبة المستحق ، أو) غيبة (الامام عند خوف رجوعه) عليه بها للضرر (وكذا للامام والساعي التأخير) أي تأخير الزكاة (عند ربها ، لعذر قحط ونحوه) كمجاعة . احتج أحمد بفعل عمر (فان جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلا به – ومثله يجهله – كقريب عهد باسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عرف ذلك) أي وجوبها ، ليرجع عن الخطأ . ولم يحكم بكفره ، لانه معذور (ونهى عن المعاودة) لجحد وجوبها . لزوال عذره (فان أصر) على جحد الوجوب بعد أن عرف (أو كان عالماً بوجوبها . كفر) إجماعاً لانه مكذب لله ورسوله وإجماع الامة ، ولو أخرجها . وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الاطلاق . وأما إن جحده في مال خاص ونحوه . فان كان مجمعاً عليه ، فكذلك . والافلا . كمال الصغير والمجنون، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وزكاة العسل ، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار ، لأنه مختلف فيه ، ولم ينبه على ذلك للعلم به مما يأتي (وأخذت) الزكاة (منه إن كانت وجبت عليه) قبل كفره ، لكونها لا تسقط به ، كالدين (واستتيب ثلاثة أيام وجوباً) كغيره من المرتدين (فان لم يتب) بأن يقر بوجوبها مع الاتيان بالشهادتين (قتل كفرا وجوباً) لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولُوا لا اله إلا اللهُ ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتُوا الزكاةَ » وقال أبو بكر الصديق « لأقاتِلَنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ » متفق عليه (ومن منعها) أي الزكاة (بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه) قهراً . كدين الآدمي. وكما يؤخذ منه العشر . ولان للامام طلبه به . فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج ، والتكفير بالمال ، وظاهره : أنه لا يحبس ، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزره امام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها . وظاهره : وإن لم يكن عدلاً في غيرها

(أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الامام فيها . وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً (جاهلاً) بتحريم ذلك . فلا يعزر ، لأنه معذور (وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الامام غير عدل فيها . لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير (وان غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله ، أو كتمه) أي غله (وأمكن أخذها) بان كان في قبضة الامام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها . لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها . ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق . وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ ، لا تفرق إبلٌ عن حسابها من أعْطَاهَا مؤتجِراً . فلهُ أجْرُها ، ومنْ منَعَهَا فانّا آخِذُها وشَطْرَ إبلِهِ ، عزمةٌ من عزماتِ ربِّنَا ، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منهَا شيءٌ » رواه احمد والنسائي وأبو داود . وقال « شطر ماله » وهو ثابت إلى بهز . وقد وثقه الأكثر . فجوابه : أنه كان في بدء الاسلام ، حيث كانت العقوبات بالمال ، ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق « ومن سُئِلَ فوقَ ذَلكَ . فَلاَ يُعْطهُ » ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة . ولا قول به (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة بالتغييب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لأن الزكاة أحد مباني الاسلام فيستتاب تاركها . كالصلاة (فان تاب) و (أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حداً) لا كفراً . لقول عبدالله بن شقيق «كان أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يروْنَ شيئاً من الأعْمَالِ تركه كفراً إلا الصَّلاَةَ » رواه الترمذي . وما حكي أحمد عن ابن مسعود « مَا مَانِعُ الزكاةِ بمسْلِمٍ » رواه الاثرم ، معناه : التغليظ . ومقاربة الكفر ، دون حقيقته (وأخذت من تركته) من غير زيادة . لأن القتل لا يسقط حق الآدمي . فكذا الزكاة (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (إلا بقتال . وجب على الامام قتاله ، ان وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة . وقال « واللهِ لوْ مَنَعُوني عنَاقاً — وفي لفظ : عقالا — كانوايُؤدُّونَهُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لقاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا» متفق عليه . فان لم يضعها مواضعها لم يقاتله ، لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذرا

(ولا يكفر) مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً (بقتاله له) أي للامام . لما تقدم عن عبدالله بن شقيق . ولان عمر وغيره امتنعوا بتداء من قتال مانعي الزكاة . ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ، ثم اتفقوا على القتال . فبقي عدم التفكير على اعتقادهم الأول . وما روى عن الصديق : انه لما قاتل مانعي الزكاة ، وعضتهم الحرب قالوا ، نؤديها . قال « لا أَقْبَلُهَا حتى تشْهَدُوا أن قَتْلاَنَاَ في الجنّةِ وأن قَتْلاَكُم في النّارِ » يحتمل انه فيمن منغها جحوداً . ولحق بأهل الردة منهم . فقد كان فيهم طائفة كذلك . على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر . بدليل العصاة من هذه الامة . كوفرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر فيها . والمقصود الاعظم دفع حاجة الفقير .وهو وهو حاصل بأدائها مع القتال (ومن طولب بها) أي الزكاة (فادعي ما يمنع وجوبها . من نقصان الحول ، أو) نقصان (النصاب ، أو انتقاله) أي ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه ، كادعائه أداءها ، أو تجدد ملكه قريباً ، أو) ادعى (أن ما بيده) من المال (لغيره أو) ادعى (أنه منفرد ، أو) أنه (مختلط . قبل قوله) لأن الاصل براءة اذمته (بغير يمين) نص عليه . لانها عبادة هو مؤتمن عليها . فلا يستحلف عليها . كالصلاة نقل حنبل : لا يسأل المتصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا . وكذا ألحكم ان مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر (وان أقر بقدر زكاته . ولم يخبر بقدر ماله . خذت منه بقوله . ولم يكلف احضار ماله) لما مر (والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مالهما لما تقدم (يخرج عنهما وليهما في مالهما) لأنها حق واجب عليهما . فوجب على الولي أداؤها عنهما (كنفقة أقاربهما وزوجاتهما ، وأروش جناياتهما) وتعتبر النية من الولي في الإخراج ، كرب المال (ويستحب للانسان تفرقة زكاته ، و) تفرقة (فطرته بنفسه ، بشرط أمانته . وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل (١)) لقوله تعالى « انْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فنِعمّا هِيَ — الآية » (٢) وكالدين . ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه . وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقيها . ولا فرق بين الأموال

---

(١) إن الزكاة أحد المصادر التي يتكون منها بيت مال المسلمين بل هي أهم مصادره فإذا حجزت عن الإمام العادل ووكل اخراجها إلى المزكي نفسه يستطيع كل إنسان أن يدعي إخراجها على أن الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين من أجلها ليأخذها وينفقها في مصالح المسلمين ولو أن المؤلف جعل صرفها إلى المزكي إذا كان الإمام غير عادل لكان أحسن من قوله هذا .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .

الظاهرة والباطنة (وله) أي رب المال (دفعها إلى الساعي وإلى الامام . ولو فاسقاً يضعها في مواضعها) لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال « أتيتُ سعدَ بنَ أبي وقّاص ، فقلت : لي مَالٌ ، وأريدُ إخراجَ زَكَاتِه ، فَمَا تَأمُرُني ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إليْهِمْ . فاتيتُ ابنَ عُمَرَ ، وأبَا هُرَيْرَةَ ، وأبَا سَعِيدٍ . فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ » رواه سعيد . ولأنه نائب عن مستحقها ، فجاز الدفع اليه ، كولي اليتيم (وإلا) أي وإن لم يكن يضعها مواضعها (حرم) دفعها إليه (ويجوز) وعبارة الاحكام السلطانية » وكثير من النسخ : ويجب . وهي أنسب بما قبله (كتمها إذن) وهذا قول القاضي في الأحكام السلطانية . ونص الامام على خلافه ، قال في الشرح : لا يختلف المذهب أن دفعها للامام جائز ، سواء كان عدلا أو غير عدل ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة ، أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها إليه ، سواء تلفت بيد الامام أولا ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ا هـ . وقيل لابن عمر : انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ؟ فقال « ادْفَعْهَا إليْهِمْ » حكاه عنه أحمد ، وفي لفظ عنه « ادفَعُوهَا إلى مَنْ غَلَبَ » وفي لفظ آخر « ادْفَعُوهَا إلى الامَرَاء ، وان كَرَعُوا بهَا لُحومَ الكِلاَبِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ » رواهما عنه أبو عبيد ، وقال أحمد في رواية حنبل : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء ، وهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها ؛ وقد علموا فيما ينفقونها ؛ فما أقول أنا ؟ (ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الامام (بدفعها إليه ولو تلفت في يده ، أو لم يصرفها في مصارفها) لما سبق (ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة ؛ نص عليه في الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه) وقال القاضي في موضع : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل . وقال في موضع آخر : انما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم اماماً (وكذلك من أخذها) أي الزكاة(من السلاطين قهراً أو اختياراً ، عدل فيها أو جار . ويأتي في) باب (قتال أهل البغي ؛ وللامام طلب النذر والكفارة) نص عليه في كفارة الظهار ، وكالزكاة (و) للامام (طلب الزكاة من المال الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (والباطن) كالاثمان وعروض التجارة (ان وضعها في أهلها ، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل ، كما تقدم (وليس له) أي الامام (أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع) من هي عليه (اخراجها بالكلية) إذ الواجب الاخراج ، لا الدفع إلى الامام .

فصل

ولا يجزىء إخراجها إلا بنية

لحديث « انما الاعمالُ بالنياتِ وانما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى » (من مكلف) لا صغير ومجنون لعدم أهليته لأداء الواجب (وغير المكلف ينوي عنه وليه) لقيامه مقامه (فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال ، أو) صدقة (الفطر ؛ فلو لم ينو) لم يجزئه ما اخرجه ؛ ولو تصدق بجميع ماله ؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات : من زكاة وكفارة ، ونذر ، وصدقة تطوع ولا قرينة تعين ، فاعتبرت نية التمييز (أو نوى صدقة مطلقة ؟ لم يجز) ما أخرجه (عما في ذمته ، حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة واطلق ؛ و (كصدقته بغير النصاب من جنسه والأولى : مقارنتها) أي النية (للدفع) خروجاً من خلاف من أوجبه (وتجوز) النية (قبله) أي الاخراج بزمن يسير (كصلاة ؛ ولا تعتبر نية الفرض) اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً (ولا) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان : غائب وحاضر ؛ فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداها (أجزأ) ما دفعه عن أيهما شاء (بدليل أن من له أربعين ديناراً ، إذا أخرج نصف دينار عنها) أي عن الاربعين (صح ، ووقع) الاخراج (عن عشرين ديناراً منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية (ولو كان له خمس من الابل ، وأربعون من الغنم ، فقال : هذه الشاة عن الابل ، أو الغنم أجزأته عن أحدهما)ويخرج شاة أخرى عن الآخر (ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماليه ، و (نوى زكاة ماله الغائب . فان كان تالفاً فعن الحاضر . أجزأ) المخرج (عنه) أي الحاضر (ان كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها . فان كانا سالمين أجزأه أحدهما . لان التعيين ليس بشرط . قاله في الشرح (ولو نوى أن هذه زكاة مالي ، ان كان سالماً وإلا فهو تطوع ، مع شك في سلامته ، فبان سالماً ، أجزأت) وكذا ان نوى عن الغائب إن كان سالماً ، لأن هذا في حكم الاطلاق ، فلا يضر تقييده به (ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً . لم يكن له صرفه إلى غيره) لقولـه صلى الله عليه وسلم « وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى » وهو لم ينو غير الغائب (فان قال : هذا زكاة مالي أو نفل) لم يجزئه ، لأنه لم يخلص النية للزكاة (أو قال : هذا زكاة

إرثي من مورثي ، إن كان مات . لم يجزئه) لأنه لم يبن على أصل . قال الموفق وغيره : كقوله ليلة الشك : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي . وقال صاحب المحرر : كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها . وقال أبو البقاء : التردد في العبادة يفسدها . ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة . لم تصح له فرضاً ولا نفلا ، وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً وإلا فأرجع . فله الرجوع إن بان تالفاً . ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف (وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام قهراً لامتناعه) أي رب المال ، أو تغييبه ماله (كفت نية الامام دون نية رب المال) فلا يعتبر للاجزاء ظاهراً (وأجزأته ظاهراً) فلا يطالب بها بعد . و (لا) تجزئه (باطناً) لعدم النية (ومثل ذلك : لو دفعها) أي الزكاة (رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً) حالان من رب المال . فتجزئه . وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعلها لداعي الشرع ، صحت ؛ لا لداعي الإكراه (وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام أو الساعي لغيبة رب المال ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه) كأسر (أجزأته ظاهراً وباطناً) لأن له ولاية على رب المال إذن ، فقامت نيته كولي الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال (وان دفعها) رب المال (إلى الامام طوعاً ناوياً) أنها زكاة (وإن لم ينو الامام حال دفعها إلى الفقراء) مثلاً (جاز ، وان طال) الزمن (لأنه) أي الامام (وكيل الفقراء) لا رب المال ، و (لا) تجزىء (إن نواها الإمام) زكاة (دونه) أي دون رب المال (أو لم ينو ياها) أي لا الأمام ولا رب المال ، لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلا) فلا رجوع بها على الفقراء (ويطالب) رب المال (بها) أي الزكاة لبقائها في ذمته ؛ وعدم براءته بذلك الدفع (ولا بأس بالتوكل في إخراجها) أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة ، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الاضحية (ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً) لانها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، وغير الثقة لا يؤمن عليها (فان دفعها) الموكل (إلى وكيله ، أجزأت النية من موكل ، مع قرب زمن الاخراج) من زمن التوكيل لأن الوجوب متعلق بالموكل . وتأخر الاداء عن النية بالزمن اليسير جائز (ومع بعده) أي بعد زمن الاخراج (لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل ، ووقوع الاجزاء عنه (و) لا بد من (نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق) لئلا يخلو الدفع اليه عن نية مقارنة أو مقاربة (ولا

تجزىء نية الوكيل وحده) أي دون نية الموكل . لتعلق الوجوب بالموكل ، كما سبق (وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (باذنه ، صح) إخراجه عنه كالوكيل (وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع . لا إن نوى التبرع ، أو أطلق (وإن كان) إخراجه لزكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه . ووكالته عنه (ولو وكله في إخراج زكاته ودفع اليه مالاً وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة . فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه اليه ونواها زكاة . أجزأت) لأن الزكاة صدقة . هذا أحد الوجهين في المسئلة ، قال في تصحيح الفروع : وهو ضعيف ، لاشتراط نية الموكل في الاخراج. وهنا لم توجد وفي التعليل : نظر . والوجه الثاني : لا يجزئه ، لأنه خصه بما يقتضي النفل . قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب . لأنه الظاهر من لفظ الصدقة . وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً . فلا تسقط بمحتمل . وأيضاً لا بد من نية الموكل . وهذا لم ينو الزكاة (ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع اليه مالا و (قال : تصدق به نفلاً ، أو عن كفارتي ، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق)وكيله (أجزأ عنها . لأن دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه . قاله المجد في شرحه . وعلله بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم . وقدمه في الفروع . قال : وظاهر كلام غير المجد . لا يجزىء لاعتبارهم النية عند التوكيل (ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين . قال في الانصاف : الأولى الصحة ، لأنه أهل للعبادة ، والثاني : عدم الصحة ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة ا هـ . وتصحيح الفروع متأخرعن الانصاف في التأليف. فما فيه يخالف الانصاف ، فهو كالرجوع عنه (ومن أخرج زكاته من مال غصب . لم يجزئه ، ولو أجازها ربه) كبيعه وإجارته . لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالاجازة(ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنماً) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرماً) منقصة للمال . لان التثمير كالغنيمة . والتنقيص كالغرامة . لخبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا أعْطَيْتُمْ الزكاةَ فلا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أنْ تَقُولُوا : اللّهُمَّ اجْعَلْهَا مغْنَماً ولا تجْعَلْهَا مَغْرَماً » رواه ابن ماجه من رواية البحتري

(ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره (و) يستحب (أن يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير أو العامل ، أو غيرهما ، و) القول (في حق العامل آكد) منه في حق غيره (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت . وجعله لك طهوراً) للامر بالدعاء في قوله تعالى « خُذْ من أمْوالِهمْ صدقةً تطهرُهُم وتزكّيهِمْ بها . وصَلِّ عَلَيْهِمْ » (١) أي أدع لهم . قال عبدالله ابن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتِهِمْ . قال : اللّهمَّ صلِّ على آلِ فُلاَن . فأتاهُ أبي بصدقتِهِ . فقال : اللهم صل على آلِ أبي أوْفَى » متفق عليه . وهو محمول على الندب ، ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء (وإظهار إخراجها مسنحب ، سواء كان) الاخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وسواء نفى عنه ظن السوء باظهار إخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه ، ولعله يقتدي به ، وكصلاة الفرض (وإن علم) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (ليس أهلاً لأخذها ، كره إعلامه بأنها زكاة ، قال الامام أحمد : لم يبكته ؟ يعطيه ؟ ويسكت ما حاجته أن يقرعه ؟ (وإن علمه أهلا) لأخذ الزكاة (والمراد : ظنه) أهلاً لذلك ، لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع اليه (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع له (أنه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له ، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً (وله) أي المخرج (نقل زكاة إلى دون مسافة قصر) من بلد المال ، نص عليه ، لانه في حكم بلد واحد ، بدليل الأحكام ، ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى غيره ، مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي (ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً) لأخذها ، لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به ، والعلم بذلك ربما يتعذر ، فأقيم الظن مقامه (فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (اليه ثم بان من أهلها ، لم يجزئه) الدفع اليه لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة ، لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه (ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة ، أو لاستيعاب الاصناف) والساعي وغيره سواء . نص على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « أخبرهُم أن عليهمْ صدقةً تؤخذُ منْ أغنيائِهمْ فترد في فُقرائِهمْ » متفق عليه ، وعن طاوس قال « في كتاب معاذٍ : من خرجَ من مخلافٍ إلى

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

مخلاف ، فان صدقتَهُ وعشرَهُ في مخلافِ عشيرتِهِ » رواه الاثرم (فان خالف وفعل) أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزأه) المنقول ، للعمومات . ولأنه دفع الحق إلى مستحقه ، فبرىء كالدين والفطرة . كزكاة المال فيما تقدم (وإن كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (ببادية ، أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة (فرقها) إن بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده (في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى . ولو عبر ، بموضع ونحوه لكان أشمل . وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر ذلك عمر . وقال « لمْ أبعثكَ جابياً . ولكنْ بعثتُكَ لتأخذَ من أغنياءِ النّاسِ فترددها في فُقَرائِهِمْ » فقال معاذ « ما بَعَثْتُ اليْكَ بشَيءٍ . وأنا أجدُ منْ يأخُذُهُ مِنّي » رواه أبو عبيد (والمسافر بالمال) المزكى (يفرقه في موضع أكثر إقامة المال فيه) لتعلق الأطماع به غالباً . وقال القاضي : يفرق مكانه حيث حال حوله . لئلا يفضي إلى تأخيرها (وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ، ولو) كان النقل (إلى مسافة قصر) بخلاف الزكاة لأنها مواساة راتبة . فكانت لجبران المال ، بخلاف هذه الأشياء (لا) نقل وصية (مقيدة) بأن عينها الموصي (لفقراء مكان معين) فيجب صرفها لهم ، لتعينهم مصرفاً لها (وإن كان) المزكي في بلد (وماله في بلد آخر ، أو) في (أكثر) من بلد (أخرج زكاة كل مال في بلده ، أي بلد المال ، متفرقاً كان أو مجتمعاً) لئلا تنقل الصدقة عن بلد المال ، ولأن المال سبب الزكاة ، فوجب إخراجها حيث وجد السبب (إلا في نصاب سائمة في بلدين ، فيجوز الاخراج في أحد البلدين ، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان) كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر ، بينهما مسافة القصر . فإن عليه في كل خلطة نصف شاة . فيخرج شاة في أي البلدين شاء (ويخرج فطرة نفسه) في بلد نفسه لا ماله . لأن سبب الفطرة النفس لا المال (و) يخرج (فطرة من يمونه في بلد نفسه ، وإن كانوا في غير) بلد (ه) لأنها طهرة له (وتقدم) ، في الباب قبله (وحيث جاز النقل) لما تقدم (فأجرته على رب المال ، كأجرة كيل ووزن) لان عليه تسليمها لأهلها ، فكان عليه مؤنته ، كتسليم المبيع ، فان كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في الاجارة : لا أجرة كالأجير لحمل خمر ونحوه لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها ، فله الأجرة على ربها لأنه غره (وإذا حصل عند الإمام ماشية) من زكاة أو جزية

(استحب له) أي الامام (وسم الابل والبقر في أفخاذها . و) وسم (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال « غدوْتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعبدِ الله بن أبي طلحةَ ليحنِّكَهُ فرأيتُهُ في يدِهِ الميسَمَ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ » متفق عليه ، ولاحمد وابن ماجه « وهو يسِمُ غنَماً في آذانها » وإسناده صحيح . ولان الحاجة تدعو اليه لتتميز عن الضوال ، ولترد إلى مواضعها إذا شردت ، وخص الموضعان لخفة الشعر فيهما ، ولقلة ألم الوسم ، ويأتي في النفقات : يحرم وسم في الوجه (فان كانت) الموسومة (زكاة كتب « لله » أو زكاة » وإن كانت جزية كتب « صغار » أو « جزية » لتتميز) بذلك ، وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير : أفضل ، قال في المبدع : وفيه شيء .

فصل

ويجوز تعجيل الزكاة

لحديث علي « أن العباس سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في تعْجيلِ صدَقَتِهِ قبْلَ أن تحلَّ ، فرخّصَ لَهُ في ذَلِكَ » رواه أحمد وأبو داود ، وقد تكلم في إسناده ، وذكر أبو داود : أنه روى عن الحسن بن مسلم مرسلا وأنه أصح ، ولأنه حق مالي أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله ، كالدين ، قال الاثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث ، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه (وتركه) أي التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لحولين فقط) اقتصاراً على ما ورد ، أخرج أبو عبيد في الأموال باسناده عن علي « ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم تعجّلَ من العباسِ صدقةَ سنَتَيْنِ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أما العبّاسُ فهيَ عَليَّ ومثْلُهَا مَعَهَا » متفق عليه (بعد كمال النصاب ، لا قبله) لأنه سببها ، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف . قاله في المغني ، بغير خلاف نعلمه (ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم) أي الشروع فيه ، إن قلنا : إنه شرط ، قال في الانصاف : هذا المذهب ا هـ . والصحيح أن عدمه مانع ، فيصح إن تعجل قبل الشروع فيه كما قطع به في الشرح . وتبعه في المنتهى في أول زكاة السائمة .

وقدمه في الفروع وغيره . وقد منع ابن نصرالله تحقق هذا الخلاف ، ورده في تصحيح الفروع بما يطول . فراجعه فهو مفيد (فلو ملك) حر مسلم (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها (فعجل زكاته) أي زكاة ما ملكه (أو) عجل (زكاة نصاب . لم يجزئه) لعدم وجود سبب الزكاة (ولو ظن ماله ألفاً . فعجل زكاته . فبان خمسمائة أجزأه) المعجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الالف عليه . وأنه دفع زيادة عما وجب عليه ، مع نية التعجيل (وان أخذ الساعي) من المزكي (فوق حقه حسبه) رب المال (من حول ثان) نص عليه (قال) الامام (أحمد : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً) وعنه : لا يحتسب بالزيادة . لأنهذا غصب.اختاره أبو بكر،وجمع الموفق بين الروايتين ، فقال : إن كان نوى المالك التعجيل . اعتد به ، وإلا فلا ، وحملهما على ذلك ، وحمل المجد : رواية الجواز : على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة ، إذا نوى التعجيل ، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها . لم يعتد بها على الاصح لانه أخذها غصباً ، وحمل القاضي المسئلة : أنه يحتسب بنية المالك وقت الاخذ ، والالم يجزئه ، وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل ، اعتد به ، وإلا فلا (وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته) أي زكاة المولى عليه ، لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله ، وهذا أحد وجهين في المسئلة ، والوجه الثاني : له ذلك ، قدمه في تجريد العناية ، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا ، وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن أبي بكر وابن حامد والقاضي ، قال في الانصاف : وهو الأولى ، وفي تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وصححه ابن نصرالله في حواشيه (وإن عجل عن النصاب) الموجود (وما ينمي في حوله أجزأ) التعجيل (عن النصاب) لما تقدم (دون النماء) لانه عجل زكاة ما ليس في ملكه ، فلم يوجد السبب ، كما في النصاب الأول (ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره ، و) تعجيل زكاة الثمر (بعد طلوع الطلع قبل تشققه) وهو من عطف الخاص على العام (و) تعجيل زكاة (الزرع بعد نباته ، إذ ظهوره) أي الثمر والزرع (كالنصاب) الذي هو السبب (وإدراكه) أي الثمر والزرع (كحولان الحول) فلذلك صح التعجيل (فان عجل) زكاته (قبل طلوع الطلع ، و) قبل طلوع (الحصرم ، و) قبل (نبات الزرع ، لم يجزئه) لأنه تقديم لها قبل وجود سببها (وإن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو) أي النصاب (ناقص

قدر ما عجله . أجزأ . إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة . أو تقديراً . ولهذا يتم به النصاب(وإنعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها)لحولين :أجزأه لبقاءالنصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها . وأخرى من غيرها . أجزأه عن الحولين) لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود (و) إن عجل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لا يجزىء عنهما وينقطع الحول) لما يأتي (وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة (شاة) منها (عن الحول الثاني وحده . لأن ما عجله منه) أي من النصاب (للحول الثاني زال ملكه عنه . فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عجله عن الأول . لأنه في حكم الموجود (وإن ملك شاة ، أستأنف الحول عن الكمال) أي كمال النصاب . وكذا لو قلنا : يرتجع ما عجله وارتجعه . لأنه تجديد ملك (وإن عجل زكاة المائتين) من الغنم شاتين (فنتجت عند الحول سخلة . إزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين فكأن الحول تم على مائتين وواحدة . وفيها ثلاث شياه (وإن عجل من مائة وعشرين) شاة (واحدة ، ثم قبل الحول أخرى . لزمه اخراج) شاة (ثانية) لما مر (ولو عجل عن خمس عشرة من الابل ، وعن نتاجها : بنت مخاض . فنتجت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئه) المعجلة لشيء . أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه (ويلزمه بنت مخاض) إذا تم الحول (ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فنتجت عشرا أجزأت) المعجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج (ويخرج للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها (وإن عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها) أي الاربعين (بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات ، أجزأ المعجل عن البدل والسخال) لأنها تجزىء مع بقاء الأمهات عن الكل . فعن أحدهما أولى (ولو عجل شاة عن مائة شاة، أو) عجل (تبيعاً عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمهات مثلها ، ثم ماتت)الأمهات (أجزأ المعجل عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها (ولو نتج نصف الشاة مثلها) كأن نتجت عشرون من الاربعين أربعين (ثم ماتت أمهات الأولاد . جزأ المعجل عنها) أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر ، منها ثلاثين (أجزأ المعجل) عن الباقي ، وعن النتاج . لاجزائه مع عدم الموت . فأولى معه (ولو عجل عن أحد نصابيه) بعينه (وتلف لم يصرفه إلى الآخر) لحديث « وإنما لكلٍّ

امرىء مَا نَوى » (كما لو عجل شاة عن خمس من الابل . فتلفت) الابل (ولهأربعون شاة . لم يجزئه) ما عجله (عنها) أي عن الشباه لعدم نيته إياها (ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين) درهماً (وقال : إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي) أي الخمسون (عنها) أي عن الألف وربحها الألف الأخرى (وإلا كانت للحول الثاني.جاز)إنجاز تعجيل زكاة الربح قبله . كما في الانصاف . والمذهب : أنه لا يجزىء كما تقدم (وإن عجلها) أي الزكاة (فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد ، أو استغنى عنها ، أو عن غيرها . أجزأت عنه) كما لو عدمت عند الحول . لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل (وإن دفعها إلى غنى أو كافر يعلم غناه) راجع إلى غنى (أو) يعلم (كفره) أي لكافر . وكذا لو لم يعلم . لأنه لا يخفى غالباً ، بخلاف الغنى (فافتقر) الغني (عند الوجوب ، أو أسلم) الكافر عند الوجوب (لم يجزئه) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها . أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم (وإن عجلها) أي الزكاة (ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بان المخرج غير زكاة . لانقطاع الوجوب بذلك . فان أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله . لم يجز . و (لم يرجع) المعجل (على المسكين ، سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعي) وسواء (أعلمه أنها زكاة معجلة أولا) لانها دفعت إلى مستحقها ، فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلاً . بدليل ملك الفقير لها (فان كانت) الزكاة المعجلة (بيد الساعي وقت التلف) أي تلف النصاب (رجع) بها ربها لتبين أنها ليست بزكاة ، ومفهومه : أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير ، ولا فيما إذا مات المعجل أو ارتد مطلقاً . قال في المنتهى : ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف (ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال . ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها (وللامام ونائبه : استسلاف زكاة برضى رب المال) لقصة العباس (لا إجباره على ذلك) لأنه لا يلزمه التعجيل (فان استسلفها) أي الزكاة الامام أو نائبه (فتلفت بيده لم يضمنها . وكانت من ضمان الفقراء) فتفوت عليهم (سواء سأله ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء ، أو رب المال ، أو لم يسأله أحد . لأن له) أي الامام أو نائبه (قبضها كولي اليتيم) فقد فعل ما يجوز . فلم يضمن (وان تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب المال (قبل أدائها . فمن ضمان رب المال) لعدم الإيتاء المأمور به . ولأن يد الوكيل كيد موكله (ويشترط لملك الفقير لها)

أي الزكاة (وإجزائها عن ربها : قبضه لها . فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة . لأنه ليس بايتاء (ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر اجماعاً (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها . كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة (ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة ، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً . ولا تكفي الحوالة بها)لأن ذلك ليس ايتاء لها . وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين له يحيل عليه ، إلا أن تكون بمعنى الاذن في القبض (وإن أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدلها) كما قبل العزل ، لعدم تعينها . لانه يجوز العود فيها إلى بدلها . ولم يملكها المستحق كمال معزول لوفاء رب الدين ، بخلاف الامانة (ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به (ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها) أي الزكاة (ثوباً) أو غير ه من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه . لم يجزئه) ذلك (ولو اشتراه) أي رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وإن تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك ، لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض . ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه ، وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه (ولا يجزىء اخراج قيمة زكاة المال . و) لا قيمة (الفطرة طائعاً) كان المخرج (أو مكرهاً ، ولو للحاجة صح ذلك من تعذر الفرض ونحوه ، أو لمصلحة) كأن تكون أنفع للفقراء . وتقدم بدليله . لكن ما هنا فيه زيادة . وتقدم : أن أخذ الساعي للقيمة يجزىء . وإن لم يره الدافع (ويجب على الامام أن يبعث السعاة عند قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار . لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده « كانوا يفعلونه » ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه . ففي اهمال ذلك ترك للزكاة (ويجعل حول الماشية المحرم) لانه أول السنة . وتوقف احمد في ذلك ، وميله إلى شهر رمضان (وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر ، كاجتماع الفقراء ، أو) اجتماع (الزكاة . لم يجز) له ذلك (ويضمن ما تلف لتفر يطه) بالتأخير (كوكيل في إخراجها يؤخره) بلا عذر (وإن وجد الساعي مالا) زكويا (لم يحل حوله ، ولم يعجلها ربه . وكل) الساعي (ثقة في قبضها عند وجوبها ، وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولا بأس بجعله) أي جعل الساعي صرف

الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال ، إن كان ثقة) لحصول الغرض به (فان لم يجد) الساعي (ثقة آخرجها ربها) للفقراء(إنلم يخف ضررا) لو جوب الاخراج على الفور إذن (وإلا) بأن خاف ضررا ، كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى العام الثاني) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ (فإن فضل شيء حمله) لما تقدم من فعل معاذ (وإلا) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه . ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر . وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه . ولا يحلفه كما سبق (وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة ، كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس ابن أبي حازم ويأتي (و) له (صرفه في الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم ،حتى في أجرة مسكن) لانه دفع الزكاةفي حاجتهم.أشبه ما لو دفعها إليهم (وإنباع لغير حاجةومصلحة) فقال القاضي : (لم يصح لعدم الاذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك (ويضمن قيمة ما تعذر) رده ، وقيل : يصح . قدمه بعضهم . لما روى أبو عبيد في الأموال ، عن قيس بن أبي حازم « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها المصدق ؟ فقال : اني ارتجعتها بابل . فسكت عنه ، فلم يستفصله » ومعنى الرجعة : أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها (قال) الامام (احمد : إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة . لانه ربما جاء ساع آخر فيطالبه . فيخرج تلك البراءة ، فتكون حجة له) قال القاضي : وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه . أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته .

بـــاب

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم

وقدر ما يعطاه كل واحد منهم ، وصدقة التطوع

(وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها اليهم (ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد ، والقناطر ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ،

ووقف المصاحف . وغير ذلك من جهات الخير . لقوله تعالى « انما الصدقاتُ للفقَراءِ والمسَاكينِ ، والعاملِينَ عليْهَا . والمؤلفَةِ قلوبُهُمْ ، وفي الرِّقابِ ، والغَارِمينَ ، وفي سَبِيلِ اللهِ ، وابْنِ السَّبِيلِ (١) » وكلمة « انما » تفيد الحصر . أي تثبت المذكورين وتنفى ما عداهم . وكذلك تعريف الصدقات بأل . فانها تستغرقها ، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال « أتيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبايعْتُهُ ، فأتاهُ رجلٌ ، فقال : أعطِني من الصَّدَقَةِ . فقال لَهُ إنَّ اللهَ لمْ يرضَ بحكْمِ نَبيٍّ ولاَ غيره في الصَّدقَاتِ ، حتّى حَكَمَ فيهَا هُوَ ، فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلْكَ الأجزاءِ أعطَيْتُكَ » رواه أبو داود . وقال أحمد : إنما هي لمن سماها الله تعالى (وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتبا للعلم يشتغل فيها ؟ فقال : يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها) * قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الاصناف ، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم . فهو كنفقته . ويأتي : إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطى * (أحدهم) أي الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم اتباعا للنص ، ولشدة حاجتهم (وهم أسوأ حالا من المساكين) لبداءة الله بهم . وانما يبدأ بالأهم فالأهم . وقال تعالى « أما السَّفِينَةُ فكانَتْ لمسَاكِينَ يعْمَلُونَ في البَحْرِ » (٢) فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها . وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة . واستعاذ من الفقر . فقال « اللَهم أحْيِنِي مسْكِيناً . وامتْنِي مسْكِيناً . واحشُرْنِي في زُمْرَةِ المَسَاكِينِ » رواه الترمذي . ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة . ويستعيذ من حالة أصلح منها . ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر . فقيل : فقير : بمعنى مفعول أي مفقور . وهو الذي نزعت فقرة ظهره ، فانقطع صلبه . وأما قوله تعالى « أو مسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ (٣) » وهو المطروح على التراب . لشدة حاجته فأجيب عنه : بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقا . وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق : اسم المسكنة (والفقير : من لا يجد شيئاً

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٧٩ .

(٣) سورة البلد الآية : ١٦ .

ألبتة) أي قطعا (أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها : من كسب أو غيره . مما لا يقع موقعا من كفايته) كدرهمين من عشرة ومثله الخرقي وتبعه في الشرح : بالزمن والاعمى . لانهما في الغالب كذلك . قال تعالى « للفقُراءِ الذينَ أُحْصِرُوا في سَبِيلِ اللهِ (١) — الآية » * (الثاني : المساكين . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها) من كسب أو غيره . مفعيل : من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة (ومن ملك نقداً ولو خمسين درهما فأكثر ، أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض (ولو كثرت قيمته ، لا يقوم) ذلك (بكفايته فليس بغني . فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة (فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة (أو) كان له مواش تبلغ نصابا (أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق ، لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته ، جاز له أخذ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه (قال) الامام (أحمد) في رواية محمد ابن الحكم (إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر ، لاتكفيه ، يأخذ من الزكاة . وقيل له) أي لأحمد (يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : وفي معناه : ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته . وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حلى للبس ، أو كراء تحتاج اليه) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة . فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها ، ونوع يمنعها . والغنى هنا : ما تحصل به الكفاية . فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة . وإن لم يملك شيئاً . وإن كان محتاجا ، حلت له ، ولو ملك نصابا فأكثر . لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قَبيصة « فحلت لهُ المسئلةُ حتّى يُصِيبَ قواماً منْ عيشٍ ، أو سَداداً من عَيْشٍ » رواه مسلم . والسداد : الكفاية . وذكر أحمد قول عمر « اعطُوهُم ، وإنْ راحَتْ عليهِمْ من الابلِ كذا وكذا » وأما حديث ابن مسعود مرفوعا « منْ سألَ ولَه مَا يُغْنِيه جاءَتْ مسئلَتُه يومَ القيامَه خدُوشاً ، أو كدُوشاً في وَجْهِه . قالُوا يَا رسُولَ اللهِ ، وَمَا غِنَاهُ ؟ قال : خَمْسُونَ دِرْهَماً أو حسابُها من الذَّهَبِ » رواه الخمسة . فأجيب عنه : بضعف الخبر ، وحمله

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٣ .

المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه : بخمسين درهما . ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين ، وبخمس أواق ، وهي مائتا درهم (وإن تفرغ قادراً على التكسب للعلم) الشرعي ، وإن لم يكن لازما له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطى) من الزكاة لحاجته.و (لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه ، بخلاف العلم (وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان ، وإكساء العاري ، وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعا (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقاً ، وعن ابن عباس مرفوعاً « إن اللهَ لم يفْرِض الزكَاةَ إلا ليطيبَ ما بَقِي منْ أموَالِكُم » وعن أبي بن كعب مرفوعاً « إذا أديتَ زكاةَ مالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ » رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حسن غريب . وقال القاضي عياض : الجمهور : إن المراد بالحق في الآية : الزكاة . وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة . وما جاء غير ذلك : حمل على الندب . ومكارم الاخلاق انتهى * قلت : والمراد الراتب . وأما ما يعرض لجائع وعار ، وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه . فلا تعارض (ومن أبيح له أخذ شيء) قال ابن حمدان : من زكاة ، وصدقة تطوع ، وكفارة ، ونذر وغير ذلك (أبيح له سؤاله) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « للسّائِلِ حقٌّ وإنْ جَاءَ عَلى فَرَسٍ » ولأنه يطلب حقه الذي أبيح له ، ونقل الجماعة عن أحمد : في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشيء يعجبه ، فيقول : هب هذا لي . وقد كان ذلك يجري بينهما ، ولعل المسؤول يجب أن يسأله أخوه ذلك . قال : أكره المسئلة كلها . ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر ، وذلك أن فاطمة « أتَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وسألَتْهُ » خادماً وإن اشترى شيئاً . وقال : قد أخذته بكذا ، فهب لي منه كذا . فنقل محمد بن الحكم : لا تعجبني هذه المسئلة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحِلُّ المسْئَلَةُ إلاَّ لثَلاَثٍ » وسأله محمد بن موسى . ربما اشتريت الشيء ، فأقول : ارجِح لي ؟ فقال : هذه مسئلة : لا تعجبني . ونقل ابن منصور : يكره . واختار المجد : أنه لا يكره . لأنه لا يلزم السائل امضاء العقد بدونها . فتصير ثمناً ، لا هبة (ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع ، أو الكفارة ونحوها (وله ما يغنيه) أي يكفيه . لأنه لا يحل له أخذهما إذن . ووسائل المحرم محرمة (ولا بأس بمسئلة شرب الماء) نص عليه . واحتج بفعله

صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان : لا يستسقى ، يكون أحمق (و) لا بأس بمسئلة (الاستعارة والاستقراض) نص عليهما . قال الآجري : يجب أن يعلم حل المسئلة . ومتى تحل ؟ وما قاله معنى قول أحمد : في أن تَعلّم ما يحتاج اليه لدينه : فرض (ولا) بأس (بسؤال الشيء اليسير ، كشسع النعل) أي سيره . لأنه في معنى مسئلة شرب الماء (وإن أعطى مالا) طيبا (من غير مسئلة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه) نقله جماعة ، منهم الأثرم والمروذي ، وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا ، واختار ابن حمدان : أنه يستحب : وهو معنى ما قطع به المصنف ، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة : أنه يسن القبول ، ويكره الرد ، وقد رد أحمد وقال : دعنا نكون أعزاء (وإن استشرفت نفسه ، بأن قال : سيبعث لي فلان ، أو لعله يبعث لي ، فلا بأس بالرد) نص عليه في رواية الجماعة . وزاد أبو داود : وكأنه اختار الرد ، ونقل المروذي : ردها . وسأله جعفر : يحرم أخذه ؟ قال : لا (وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة ، أو حج ، أو غزو أو حاجة . فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم (والتعريض : أعجب إلى أحمد) من السؤال ، قال : لا أحبه لنفسي ، فكيف لغيري ؟ يعرض أحب إلى (ولو سأله من ظاهره الفقر : أن يعطيه شيئاً) وأطلق ، فدفع اليه ، ثم اختلفا : هل هو قرض أو صدقة؟ (قبل قول الدافع في كونه قرضاً) لأنه أدرى بنيته (كسؤاله مقدار ا ، كعشرة دراهم) لأن التقدير قرينة القرض (وإن قال) السائل (أعطني شيئاً ، إني فقير . قبل قول الفقير في كونه صدقة (عملاً بقرينة قوله : إنه فقير) وإن أعطى مالا ليفرقه جاز له (أخذه) لذلك (و) جاز له (عدمه) أي عدم الأخذ(والأولى: العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه ، وحسن أحمد عدم الأخذ في رواية . وكان لا يعدل بالسلامة شيئاً * (الثالث : العاملون عليها) للنص (كجاب) للزكاة (وكاتب) على الجابي (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها (وحاشر) أي جامع (المواشي ، وعدّادها ، وكيال ، ووزان ، وساع) يبعثه الامام لأخذها (وراع وجمال ، وحاسب وحافظ ، ومن يحتاج اليه فيها) أي في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل (غير قاض ووال ، ويأتي) لاستغنائهما بمالهما في بيت المال (وأجرة كيلها ووزنها في أخذها) أي حال تسليمها (ومؤنة دفعها على المالك) لأن تسليمها عليه . فكذلك مؤنته ، وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة

فمن سهم العمال (ويشترط كونه) أي العامل (مسلماً) لقوله تعالى « لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » (١) ولأنها ولاية ، ولا شتراط الامانة أشبه الشهادة (أميناً) قال في الفروع : ومرادهم بها العدالة ، قال في المبدع : وفيه نظر (مكلفاً) لأنها ولاية ، وغير المكلف مولى عليه (كافياً) في ذلك . لأنها نوع من الولاية ، فاشترط فيها ذلك كغيرها (من غير ذوي القربى) لأن الفضل بن العباس والمطّلب بن ربيعة « سألا النبيَّ صلى الله عليه وسلم العمالةَ على الصدقاتِ ، فقال : إن الصَّدَقَةَ لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ » وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع اليه أجرته من غير الزكاة . قاله في المغني والشرح (ويشترط علمه) أي العامل على الزكاة (بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض) أي الذين يفوض اليهم عموم الأمر . لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له (وإن كان) العامل (منفذا ، وقد عين له الامام ما يأخذه . جاز أن يكون عالماً) باحكام الزكاة (قاله القاضي) في الأحكام السلطانية . لان النبي صلى الله عليه وسلم « كانَ يبْعَثُ العمّالَ ويكتبُ لهمُ ما يأخُذُونَ » وكذلك كتب أبو بكر لعماله (ولا يشترط حريته) لحديث أنس مرفوعاً « اسْمعُوا وأطِيعُوا وانْ استعملَ عليكُمْ عبدٌ حبشِيٌّ ، كأنَّ رأسَهُ زبِيبَةٌ » رواه أحمد والبخاري . ولأن العبد يحصل منه المقصود . أشبه الحر (ولا) يشترط (فقره) إجماعاً . لحديث أبي سعيد يرفعه « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ . إلا لخمسةٍ : لعاملٍ ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو غارمٍ أو غازٍ في سبيل اللهِ ، أو مسكينٍ تصدق عليه منها . فأهدى منها الغني » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال في الفروع : وظاهره لا تشترط ذكوريته . وهذا متوجه . قال في المبدع : وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه . ومن تعليلهم بالولاية . فلهذا قال : (واشتراط ذكوريته أولى) من القول بعدم اشتراطها . وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه (وما يأخذه العامل) من الزكاة فهو (أجرته) ولذلك جاز مع غناه (ويجوز أن يكون الراعي والحمال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافراً أو عبداً أو غيرهما ممن منع الزكاة) كذوي القربى . قال في الانصاف : بغير خلاف نعلمه (لأن ما يأخذه اجرة لعمله ، لا لعمالته) بخلاف الجابي لها ونحوه (وإن وكل) مسلم (غيره في تفرقة زكاته . لم يدفع إليه من سهم العامل ، ويأتي) لأنه ليس بعامل ، بل وكيل

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٨ .

(وإن تلف المال) أي الزكاة (بيده) أي العامل (بلا تفريط لم يضمن) لأنه أمين (وأعطى أجرته من بيت المال)لأنه لمصالح المسلمين . وهذا منها (وإن لم تتلف) الزكاة (فـ) انه يعطي أجرته (منها . وإن كان) أجره (أكثر من ثمنها) لأن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص عنه (وإن رأى الامام إعطاءه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر الزكاة على باقي الأصناف . فعل (أو) رأى الامام أن (يجعل له رزقا فيه) أي في بيت المال نظير عمالته (ولا يعطيه منها شيئاً . فعل) الإمام ما أداه إليه اجتهاده ، مع عدم المفسدة (ويخير الامام في العامل ، إن شاء أرسله) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء ، وإن شاء عقد له إجارة) باجر معلوم ، اما على معلوم ، أو مدة معلومة (ثم إن شاء) الامام (جعل له) أي للعامل (أخذ الزكاة وتفريقها) كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه ، حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن (أو) جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الامام . وهذا واضح . إذا كان في البلد . وما دون المسافة ، وإلا فقد تقدم يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، حتى من الساعي (فان أذن) الامام له أي العامل (في تفريقها أو أطلق) فلم يأمره بالتفريق . ولم ينهه عنه (فله ذلك) أي تفريقها في مستحقيها ، لما روى أبو داود « أن زياداً ولّى عمرانَ بنَ حصَيْن الصدَقَةَ . فلمّا جاءَ قيلَ لَهُ : أيْنَ المالُ ؟ قال : أولَكَ مَالٌ ؟ بَعَثْتَنِي ، أخَذْنَاهَا كما كُنّا نأخُذُهَا على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ووضَعْنَاهَا حيثُ كنّا نضَعُها على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » (والا) بأن قال له : لا تفرقها (فلا) يفرقها . لقصور ولايته (وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو عذر غيره ، انتظره أرباب الأموال ، ولم يخرجوا) زكاتهم لأنفسهم . لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة . قاله في الأحكام السلطانية . ولعله إذا خشوا ضررا بالاخراج وإلا فهو واجب على الفور ، حيث لا عذر (وإلا) أي وإن إلم يكن تأخره لعذر (أخرجوا) أي أرباب الأموال زكاتهم (بأنفسهم) لتعذر الدفع إليه (باجتهاد) إن كانوا من أهله (أو تقليد) مجتهد ، إن لم يكونوا أهلاً للاجتهاد (ثم إذا حضر العامل ، وقد أخرجوا) زكاتهم بأنفسهم (وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما يسقط رب المال ، أو) إلى (الزيادة على ما أخرجه رب المال . نظر . فان كان وقت مجيئه) أي العامل (باقياً) عادة (فاجتهاد العامل أمضى)

من اجتهاد رب المال ، لئلا تكون مبادرته سبباً لاسقاط بعض الزكاة (وإن كان) وقت مجيء العامل عادة (فائتا ، فاجتهاد رب المال أنفذ) فلا ينقضه العامل . لأنه فعل ما عليه بلا تهمة (وإن أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ) العامل (دون ما يعتقده المالك) واجباً عليه (لزمه) أي رب المال (الاخراج) أي إخراج ما بقي عليه من الواجب (فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان (وإن ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (إلى العامل ، وأنكر) العامل قبضها منه (صدق المالك في الدفع) إليه ، لأنه مؤتمن بلا يمين . كما تقدم (وحلف العامل) أنه لم يأخذها منه ، لأنه منكر (وبرىء) العامل للفقراء ، فلا يرجعون عليه بها (وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير) ونحوه (فأنكر) الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) إلى الفقير . لأنه أمين(و) صدق (الفقير في عدمه) أي عدم الأخذ لأنه منكر .قال في شرح المنتهى : وظاهره بلا يمين (ويقبل إقراره) أي العامل (بقبضها) أي الزكاة من ربها (ولو عزل) العامل ، كحاكم أقر بحكمه بعد عزله (وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها) أي الزكاة (لأنه يأخذ رزقه من بيت المال . ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله ، بخلافهم . ولهذا إذا عجزت الصدقة عن أجرته تمم له من بيت المال . ثم يعطي الأهم فالأهم وهم أشدهم حاجة (وان أعطى) العامل من الزكاة (فله الأخذ . وان تطوع بعمله . لقصة عمر) رضي الله عنه. وهي « أنهُ صلى الله عليه وسلم أمرَ لَهُ بعمالة . فقال : إنما عملْتُ لله . فقال : إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسألَ ، فكلْ وتصَدَّقْ » متفق عليه (وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيه . لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضرراً لبراءتهم بالدفع إليه مطلقاً . و (لا) تقبل شهادة عليه (في أخذها منهم) لأنها شهادة لأنفسهم ، لكنهم يصدقون بلا يمين كما تقدم (وإن شهد به) أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الأموال (لبعض قبل التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل (قبل) منهم ذلك ، لعدم المانع (وغرم العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه (وإلا) بأن كان بعد التناكر ، والتخاصم (فلا) تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة (وان شهد أهل السهمان) بضم السين ، أي جمع سهم كالسهام ، وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي للعامل (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك ، لما فيها من

جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث «هَدَايَا العمّالِ غلولٌ » (ولا) يجوز له أيضاً (أخذ رشوة) بتثليث الراء ، وهي ما بعد طلب . والهدية قبله (ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا (وما خان) العامل (فيه أخذه الامام) ليرده إلى مستحقه . لقوله صلى الله عليه وسلم « من استَعْمَلْنَاهُ على عملٍ فَمَا أخَذَ بعدَ ذَلِكَ فهُوَ غلُولٌ » رواه أبو داود . و (لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة ، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل . فلهم أخذه (قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تميم : لا يلزمه ، واقتصر عليه في المبدع * (الرابع : المؤلفة قلوبهم) للنص (وحكمهم باق) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطَى المؤلّفةَ من المسلمينَ والمشركينَ » فيعطون عند الحاجة ، ويُحْمَلُ ترك عمر وعثمان وعلي : إعطاءهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم . فان الآية من آخر ما نزل ، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم . والزبرقان بن بدر . ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف : لا يخفى فساده (وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره . وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف ، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له (من كافر يرجى اسلامه ، أو كف شره) لما روى أبو سعيد قال « بعثَ عليٌّ – وهو باليمن – بذهبية فقسمَهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين أربعةِ نفرٍ : الاقرع بنِ حابسٍ الحنظلي ، وعيينةَ بنِ حصنٍ الفزاريِّ وعلقمةَ بنِ عُلاثَةَ العامريِّ ، ثم أحدِ بني كلابٍ . وزيدِ الخيلِ الطائي . ثم أحدبني نبهان . فغضبتْ قريشٌ . وقالوا : تعطى صناديدَ نجدٍ وتدعُنَا ؟ فقال : إنّي إنما فعلتُ ذلك لأتَألّفَهُمْ » متفق عليه . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (و) من (مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى « والمؤلّفة قلوبُهُمْ » (١) قال « همْ قومٌ كانُوا يأتُونَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يرضَخُ لهمْ من الصدَقاتِ . فإذا أعطَاهُم من الصدَقَةِ قالُوا : هَذَا دِينٌ صَالِحٌ ، وإن كَانَ غَيرَ ذلِكَ عَابُوه » (أو يرجى) بعطيته (إسلام نظيره) لأن

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

أبا بكر أعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، رجاء اسلام نظرائهما (أو) يرجى بعطيته (نصحه في الجهاد ، أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الأسلام . وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين . وإلا فلا (أو كف شره كالخوارج ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها (إلا أن يخوف ويهدد ، كقوم في طرف بلاد الاسلام . إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي ممن لا لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا من جهته ، و (لا) يقبل قوله (إنه مطاع في قومه إلا ببينة) لأنه لا يتعذر اقامة البينة عليه (ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه ان أعطى ليكف شره . كالهدية للعامل) والرشوة (والا) أي وان لم يكن أعطى ليكف شره ، كأن أعطى ليقوى ايمانه أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه ، كباقي أهل الزكاة * (الخامس : الرقاب) للنص (وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ، ولو مع القوة والكسب) نص عليه . لعموم قوله تعالى « وفي الرِّقاب » (١) قال في المبدع : لا يختلف المذهب أنهم ، أي المكاتبون . من الرقاب . بدليل قوله «أعتقت رقابي » فانه يشملهم . وفي قوله تعالى « فَكَاتِبُوهُمْ — الآية » (٢) إشعار به . ولأنه يملك المال على سيده . ويصرف اليه أرش جنايته ، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء . كالغريم (ولا يدفع) من الزكاة (إلى من علق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمكاتب ، إذ لا يملك كسبه ، ولا يصرف اليه ارش جنايته . فالاعطاء له إعطاء لسيده ، لا في الرقاب (وللمكاتب : الاخذ قبل حلول نجم) لئلا يؤدى إلى فسخها عند حلول النجم . ولا شيء معه (ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي المكاتب (أجزأت) ربها ، لوجود الايتاء المأمور به (ولم يغرمها ، سواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل (ولو دفع اليه) أي المكاتب (ما يقضي به دينه ، لم يجز له أن يصرفه في غيره) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي (ويأتي قريباً ، ولو عتق) المكاتب (تبرعاً من سيده أو غيره ، فما معه منها) أي الزكاة (له) أي للمكاتب (في قول) قدمه في الرعايتين والحاويين ، وقيل : مع فقره . وقيل :

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٣ .

بل للمعطى ، اختاره أبو بكر والقاضي ، قاله في الحاويين ، وقدمه في المحرر ، وقيل : بل هو للمكاتبين ، قاله في الانصاف ، وصحح في تصحيح الفروع : أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو ابراء . وقال : وجزم به في الكافي والمقنع ، والافادات والوجيز . وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية وغيرهم ا هـ . وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله : وما فضل مع غارم ومكاتب – إلى آخره (ولو عجز) المكاتب (أو مات وبيده وفاء ، أو اشترى بالزكاة شيئاً ، ثم عجز والعوض بيده ، فهو لسيده) كساثر ماله (ويجوز الدفع) أي دفع الامام أو المالك الزكاة (إلى سيـــده) أي سيد المكاتب (بلا إذنه) أي إذن المكاتب ، كوفاء دين المدين بها (وهو) أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتب (الأولى) من دفع الزكاة إلى المكاتب ، لما ذكر بقوله (فان رق) المكاتب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمكاتب ، ثم دفعها إلى لسيده . كما تقدم (ويجوز أن يفدى بها) أي الزكاة (أسيراً مسلماً في أيدي الكفار) نص عليه . لأنه فك رقبة الاسير . فهو كفك رقبة العبد من الرق . ولأن فيه اعزازاً للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم . ولأنه يدفعه إلى الاسير ، كفك رقبته من الأسر . أشبه ما يدفعه إلى الغارم . لفك رقبته من الدين (قال أبو المعالي : ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مالا ، ليدفع جوره ، ويجوز أن يشتري منها) أي الزكاة (رقبة يعتقها) روى عن ابن عباس . لعموم قوله تعالى « وفي الرِّقَاب » (١) وهو متناول للقن ، بل ظاهر فيه . فان الرقبة تنصرف اليه إذا أطلقت ، كقوله تعالى «فتحرِيْرُ رقَبَةٍ » (٢) و (لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء ، كرحم محرم) كأخيه وعمه . لان نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم . فلم يجز ، كما لو دفعها إلى أبيه (ولا اعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة ، ولو كان ماله عبيداً للتجارة لأن ذلك ليس ايتاء للزكاة ، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة (ومن أعتق من الزكاة) رقيقاً (فما رجع من ولائه) إذا مات عن غير وارث يستغرق (رد في عتق مثله في رواية) صححها في الانصاف . وقيل : وفي الصدقات أيضاً . قدمه ابن تميم ا هـ * قلت : يأتي في العتق . أنه إن كان المعتق رب المال ، فالولاء له لحديث « انما الولاء لمن

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢ .

أعْتَقَ » (وما أعتقه الساعي من الزكاة) أو الإمام منها (فولاؤه للمسلمين) لأنه نائب عنهم (وأما المكاتب) إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة (فولاؤه لسيده) للحديث. لأنه عتق بسبب كتابته (ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر . لانه عبد) ما بقي عليه درهم . والعبد لا يعطى لفقره * (السادس : الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسره الجوهري (المسلمون ، وهم ضربان ، أحدهما : من غرم لاصلاح ذات البين ، ولو) كان الاصلاح (بين أهل ذمة ، وهو) أي من غرم لاصلاح ذات البين (من تحمل بسبب إتلاف نفس ، أو مال أو نهب دية أو مالا ، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله انسان ثم يخرج في القبائل ، فيسأل حتى يؤديه ، فورد الشرع باباحة المسئلة فيه ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، قال تعالى « فَاتَّقُوا اللهَ وأصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم » (١) أي وصلكم ، والبين : الوصل ، والمعنى : كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى ، وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال « تحمّلْتُ حمالَةً ، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وسألتُهُ فيهَا ، فقالَ : أقِم يا قَبيصَةُ ، حتّى تأتينَا الصدَقَةُ ، فنأمُر لَكَ بِهَا ، ثم قال : يا قَبيصَةُ إن المسْئَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لثلاَثَةٍ : رجل تَحمّل حمَالَةً ، فيسألُ فيهَا حتى يؤدِّيهَا ، ثم يُمْسِكُ ، ورجلٍ أصابتْه جَائِحَةٌ فاجْتَاحَت مَالَهُ ، فحلت لهُ المسألَةُ حتى يصِيبَ سدَاد مِن عَيْشٍ ، أو قواماً من عيْشٍ ، ورجلٍ أصَابتْهُ فاقةٌ حتّى يشهد ثلاثة من ذَوِي الحجى منْ قَوْمِه : لقدْ أصَابَتْ فلاناً فَاقَةٌ . فحلتْ لهُ المسألَةُ حتّى يصيبَ سَدَاداً من عَيْشٍ أو قواماً مِنْ عَيْشٍ . وما سوَى ذَلكَ فهو سُحْتٌ يأكلُهَا صَاحِبُها سحْتاً يومَ القِيَامَةِ » والمعنى شاهد بذلك . لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير . وقد أتى معروفاً عظيماً . وابتغى صلاحاً عاماً ، فكان من المعروف : حمله عنه من الصدقة ، وتوفير ماله عليه ، لئلا يجحف بمال المصلحين ، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد (فيدفع إليه ما يؤدي حمالته) بفتح الحاء أي المال الذي تحمله لذلك (وإن كان غنياً) لما تقدم . من حديث قبيصة (أو) كان (شريفاً) أي من بني ها شم . لأن منعه من أخذها لفقره صيانة له عن أكلها ، لكونها من أوساخ الناس ، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء ، فلا يناله دناءة وسخها

---

(١) سورة الأنفال الآية : ١ .

(وإن كان قد أدى ذلك) أي ما تحمله (لم يكن له أن يأخذ) بدله من الزكاة (لأنه قد سقط الغرم) فخرج عن كونه مديناً وإن استدان الحمالة وأداها جاز له الأخذ من الزكاة . لأن الغرم باق لم يخرج عن كونه مديناً . بسبب الحمالة (ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا . فحكمه حكم من غرم لنفسه) وظاهر المنتهى : انه من قسم الغارم عن غيره (فان كان الأصيل والحميل) أي الضامن أو الكفيل (معسرين . جاز الدفع) أي دفع قدر الدين من الزكاة (إلى كل منهما) لأن كلاً منهما مدين (وإن كانا موسرين . أو) كان (أحدهما) موسراً (لم يجز) الدفع اليهما ، ولا إلى أحدهما (ويجوز الاخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها . كدين الآدمي (ويأتي) الضرب (الثاني) من ضربي الغارم (من غرم لأصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله . أو كسوتهم ، وخرج بالمباح : ما استدانه وصرفه في معصية . كشرب الخمر والزنا (حتى في شراء نفسه من الكفار ، فيأخذ) الغارم لنفسه (ان كان عاجزاً عن وفاء دينه . ويأخذه) أي الغارم لنفسه (ومن غرم لاصلاح ذات البين ، ولو قبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبيصة السابق ، وقيس عليه الغارم لنفسه (وإذا دفع إليه) أي الغارم (ما يقضي به دينه . لم يجز) له (صرفه في غيره . وإن كان فقيراً) لأنه انما يأخذ أخذاً مراعي (وإن دفع إلى الغارم) من الزكاة (لفقره . جاز له أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكاً تاماً . إذا تقرر ذلك (فـ) قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر والمسكنة ، والعمالة والتالف : صرفه فيما شاء كسائر ماله) لأن الله تعالى أضاف اليهم الزكاة بلام الملك (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مراعي ، فان صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها . وإلا استرجع منه . كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل . لأن الله تعالى أضاف اليهم الزكاة بفي . وهي للظرفية . ولان الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو اغناء الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفة ، وأداء أجرة العاملين . وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة ، فافترقا (ولهذا يسترد) المأخوذ زكاة (منه) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (إذا برىء) المكاتب أو الغارم (أو لم يغرم) الآخذ للغرم ، أو فضل معه ، أو مع ابن السبيل شيء (وان وكل

الغارم من عليه الزكاة (أي رب المال) قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه أو في دفعها إلى الغريم عن دينه . جاز (ذلك . وبرىء من الزكاة بدفعه اليه . وكذا المكاتب لو وكل رب المال في وفائه دين كتابته (وإن دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبرىء ، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين . أشبه ما لو دفعها اليه فقضى بها دينه (كما أن للامام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة) لولايته عليه في إيفائه . ولهذا يجبره عليه إذا امتنع * (السابع : في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لأن السبيل عند الاطلاق هو الغزو . ولقوله تعالى « إنَّ اللهَ يحِبُّ الذينَ يقَاتِلُونَ في سَبيلِهِ صَفّاً » (١) وقوله « قَاتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ » (٢) إلى غير ذلك . ولا خلاف في استحقاقهم . وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة . وهو المراد بقوله (الذين لا حق لهم) أي لا شيء لهم مقدر (في الديوان) لان من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به (فيدفع اليهم كفاية غزوهم . وعودهم ، ولو مع غناهم) لأنه مصلحة عامة (ومتى ادعى أنه يريد الغزو ، قبل قوله) لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه (ويدفع اليه دفعاً مراعي) فان صرفه في الغزو وإلا رده (فيعطى) الغازي (ثمن السلاح ، و) ثمن (الفرس ، إن كان فارساً ، وحمولته) أي ما يحمله من بعير ونحوه (و) ثمن (درعه وسائر ما يحتاج اليه) من آلات ، ونفقة ذهاب وإقامة بارض العدوّ ، ورجوع إلى بلده (ويتمم لمن أخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من الزكاة) فيعطى منها تمام كفايته (ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج اليه الغازي) من سلاح وخيل ونحوه (ثم يصرفه اليه) أي إلى الغازي (لأنه قيمة) أي إخراج قيمة ، وقد تقدم أنه لا يجزىء (ولا) يجوز لرب المال (شراؤه فرساً منها) أي الزكاة (يصير حبيساً) أي يحبسه على الغزاة (ولا) شراؤه (داراً أو ضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة . ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته) لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته . كما لا يجوز أن يقضي بها دينه (فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله) أي الأمام (دفعها إليه) أي إلى رب المال (يغزو عليها) وكذا لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه ، لحصول الايتاء المأمور به ، وأخذه لها بعد بسبب متجدد (كماله) أي للامام (أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه) لأنه أخذ بسبب متجدد ، كما لو عادت اليه بارث أو هبة (ولا يحج أحد

---

(١) سورة الصف الآية : ٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٠ .

بزكاة ماله ، ولا يغزو) بزكاة ماله (ولا يحج بها عنه . ولا يغزى) بها عنه . لعدم الايتاء المأمور به ، ويؤخذ منه : صحة الاستنابة في الغزو . وفيه شيء (والحج من السبيل نصاً) روى عن ابن عباس وابن عمر . لما روى أبو داود « أن رجُلاً جعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، فأرادَتْ امرأتُهُ الحجَّ . فقالَ لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم اركبِيهَا ، فان الحجَّ منْ سَبِيلِ اللهِ » (فيأخذ إن كان فقيراً) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج ، أو) فرض (عمرة . أو يستعين به فيه) أي في فرض الحج والعمرة . لأنه يحتاج إلى اسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة . وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . وصححه بعضهم . لأن كلا من من سبيل الله والفقير لا فرض عليه . فهو منه كالتطوع * (الثامن : ابن السبيل)للنص . والسبيل : الطريق ، وسمي المسافر ابناً له : لملازمته له . كما يقال : ولد الليل . إذا كان يكثر الخروج فيه . وكما يقال . لطير الماءابن الماء . لملازمته له (وهو المسافر المنقطع به) أي بسفره (في سفر طاعة) كالسفر للحج والعلم الشرعي ، وآلاته ، وصلة الرحم (أو) سفر (مباح) كطلب رزق (دون المنشيء للسفر من بلده) لأن الاسم يتناوله حقيقة . وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصله إلى بلده ، أو) يوصله إلى (منتهى قصده) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده . وليس معه ما يوصله (وعوده إلى بلده) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح (ولو مع غناه ببلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله ، وعن الانتفاع به ، فأشبه من سقط متاعه في البحر أو ضاع (فيعطى) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وجد من يقرضه) ذكره الشارح وغيره ، خلافاً للمجد . لما فيه من ضرر القرض (فان كان)ابن السبيل (فقيراً في بلده أعطى لفقره) ما يكفيه سنة (و) أعطى (لكونه ابن سبيل ما يوصله) إلى بلده . وكذا لو اجتمع في غيره سببان . ويأتي (ولا يقبل قوله : أنه ابن سبيل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه (وان ادعى) ابن السبيل (الحاجة ، ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه) قبل قوله بغير بينة . لأن الأصل عدم المال (أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده ، قبل قوله بغير بينة) لأن ذلك لا يعلم إلا منه (وإن عرف له) أي لابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه . لم تقبل دعوى الحاجة) لأنها خلاف الظاهر (إلا ببينة) تشهد بحاجته (ويعطى الفقير المسكين تمام كفايتهما سنة) لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول .

فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله (و) يعطى (العامل قدر أجرة مثله . ولو جاوزت الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل . فوجب أن يكون بمقداره (ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك (ولو ديناً لله تعالى) كدين الآدمي . لأنه أحق بالوفاء (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه إلى غيره ، كغاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحاً قريباً (و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود (و) يعطى (الغازي ما يحتاج اليه لغزوه ، وإن كثر) ذلك . لأن المقصود لا يحصل إلا به (ولا يزاد أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك . لأن الدفع للحاجة ، فيتقيد بها (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن (ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال . أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته . فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من اصناف الزكاة (مع الغنى) لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مرّةٍ سويٍّ » رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص والمرّة : القوة والشدة . والسوى : المستوى الخلق التام الأعضاء (إلا أربعة : العامل) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (والمؤلف) لأن اعطائهم لمعنى يعم نفعه كالغازي (والغازي والغارم لاصلاح ذات البين ، ما لم يكن دفعها) أي الحمالة (من ماله . وتقدم) في الباب . لحديث أبي سعيد مرفوعاً « ولا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لغازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليْهَا ، أو لِغَارِمٍ » رواه أبو داود . ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما بقية الاصناف . ولم يشترط فيهم الفقر . فدل على جواز الأخذ مع الغني (وإن فضل مع غارم ومكاتب ، حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها . و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده . كما لو أخذ شيئاً لفك رقبته ، وفضل منه) شيء لزمه رده . لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه ، بل ملكاً مراعي ، ولأن السبب زال . فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة (وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة . وإن تلف في أيديهم بغير تفريط ، فلا رجوع عليهم (والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذاً مستقراً . فلا يردون شيئاً) لانهم ملكوها ملكاً مستقراً ، وتقدم الفرق بينهم قريباً) ولو ادعى الفقر من

عرف بغنى ، أو ادعى انسان أنه مكاتب ، أو غارم لنفسه . لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة (بخلاف غاز) فاذا ادعى إرادة الغزو أعطى مراعي ، وكذا لو ادعى ابن السبيل إرادة العود وتقدم (ويكفي اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين) أي استفاضة ، فتقوم مقام البينة به (فان خفي) الغرم لاصلاح ذات البين (لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه (والبينة فيمن عرف بغني : ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة ، من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تحلُّ المسألَةُ إلاَّ لأحدِ ثلاثَةٍ . رجلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يشهدَ له ثلاثةٌ من ذوى الحِجَى من قَوْمِه : لقدْ أصابتْ فلاناً فَاقَةٌ ، فحلتْ لهُ المسألَةُ حتى يُصِيبَ قواماً من عيْشٍ ، أو سِدَاداً من عيْشٍ » رواه مسلم (وإن صدق المكاتب سيده) قبل وأعطى . لأن الحق في العبد للسيد . فاذا أقر بانتقال حقه عنه . قبل (أو) صدق (الغارم غريمه . قبل ، وأعطى) لأنه في معنى المكاتب . وفيه وجه لا يقبل . لجواز تواطئهما على أخذ المال (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغني قبل) قوله . لأن الأصل استصحاب الحال السابقة . والظاهر صدقه (وأن كان جلداً) بفتح الجيم وسكون اللام ، أي شديدا قوياً (وعرف له كسب) يكفيه (لم يجز اعطاؤه . ولم يملك شيئاً) لأنه غنى بكسبه (فان لم يعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف على ذلك (إذا لم يعلم كذبه) فان علمه لم يعطه ، لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يخبره وجوباً في ظاهر كلامهم) وقاله القاضي في التعليق . قاله في الفروع : وجزم به في المبدع (أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه . ولم يحلفهما . وفي بعض رواياته أنه قال « أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألناهُ من الصَّدَقَةِ . فصعّد فينَا النظَرَ . فرآنَا جلْدَيْنِ . فقالَ : إن شئْتُمَا أعطَيْتُكُمَا . ولا حَظَّ فيهَا لغَنِيٍّ ، ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رواه أبو داود (وان رآه متجملا قبل قوله أيضاً) أنه فقير . لأنه لا يلزم من ذلك الغِنى . قال تعالى « يَحْسَبُهُمُ الجاهلُ أغْنِيَاءَ منَ التعَفُّفِ (١) » (لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة) وان رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ، ولم يبين له (والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر فلا تمنع المرأة)

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٣ .

الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها . وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال ، بل للسكن والإيواء . وقد لا يكون لها رغبة فيه (فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض ، أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا لو أفلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها (أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك (وتقدم : إذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعذر الجمع) بين طلب العلم والتكسب (أنه يعطي) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها (فان ادعى أن له عيالا) ليأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطى) كفايتهم . لأن الظاهر صدقه . وتشق إقامة البينة على ذلك لاسيما على الغريب . وكما يقلد في حاجة نفسه (ومن غرم) في معصية كشرب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع اليه إلا أن يتوب) لأنه إعانة على معصية (وكذا لو سافر في مكروه ، أو) سافر (نزهة) فلا يدفع اليه من الزكاة . لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر (ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر . دفع اليه من سهم الفقراء) أو المساكين ، لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ (ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الاصناف الثمانية كلها . لكل صنف ثمنها ان وجد) جميع الاصناف (حيث وجب الاخراج) لان في ذلك خروجاً من الخلاف وتحصيلا للاجزاء يقينا (ولا يجب الاستيعاب ، كما لو فرقها الساعي . ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر (كالعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي من الاصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزأه) ذلك نص عليه . وهو قول عمر وحذيفة ، وابن عباس . لقوله تعالى « إنْ تُبْدُو الصَّدَقَاتِ فَنعمّا هي (١) — الآية » ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن . ولقوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة « أقِمْ عندَنَا حتى تَأتِينَا الصدَقَةُ ، فنأمُر لَكَ بِهَا » وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة ابن صخر . ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد . ولما فيه من العسر . وهو منفى شرعا والآية انما سيقت لبيان من تصرف اليه . لا لتعميمهم . وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم (وان فرقها ربها أو دفعها إلى الامام الأعظم أو نائبه على

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .

القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها . سقط سهم العامل . لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة) فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما (وتقدم) في الباب (وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل . لكونه فعل وظيفة العامل) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه . فلا يأخذ في مقابلته عوضاً . ولأنه لا يسمى عاملا (ومن فيه سببان ، كغارم فقير ، أخذ بهما) كالميراث (ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه . لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) قلت : مفهومه : ان لم تختلف أحكامهما . كفقير مؤلف . جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه . لعدم اختلاف أحكامهما (وان أعطى بهما) أي بالسببين (وعين لكل سبب قدراً) فعلى ما عين (وإلا) أي وان لم يعين لكل سبب قدراً (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الاضافة يقتضي التسوية (وتظهر فائدة)ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدراً أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه (لو وجد ما يوجب الرد) كما لو أبرىء الغارم في المثال . فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر (ويستحب صرفها) أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم « صدقتُكَ عَلى ذي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رواه الترمذي والنسائي (ويفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة (ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم (و) ان جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها ف (هم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص . ذكره القاضي (ويجزىء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه . لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما . ولان الدفع تمليك . وهو من أهله . فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم . وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة (و) يجوز أيضاً دفع الزكاة (إلى غريمه) لانه من جملة الغارمين (ليقضي) بها (دينه سواء دفعها اليه ابتداء) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصا) قال أحمد : ان كان حيلة فلا يعجبني ونقل عنه ابن القاسم : إن أراد الحيلة لم يصلح ، ولا يجوز (وقال أيضاً : إن أراد إحياء ماله لم يجز . وقال القاضي وغيره : معنى الحيلة ، أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه . لان من شرطها تمليكا صحيحاً . فاذا شرط

الرجوع لم يوجد (وقال في المغني ، الشرح : إنه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه ، لم يجز ، لان الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعه (وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز) لرب المال (أخذه من دينه ، لانه بسبب متجدد ، كالارث والهبة (ويقدم الاقرب) فالاقرب (والاحوج) فيهم فالاحوج ، مراعاة للصلة والحاجة (وان كان الاجنبي أحوج ، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد) لان الحاجة هي المعتبرة (بل يعطى الجميع) لوجود الحاجة فيهم (ولا يحابى) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره ، ولا يقى ماله بها ، كقوم عودهم برامن ماله ، فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم (قال في المستوعب : هذا إن كان المعطي غير مستحق للزكاة ا هـ. لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه) والجار أولى من غيره (وينبغي أن يقدم منهم الأقرب بابا ، فالاقرب بابا) والقريب أولى منه (أي من الجار ، لقوة القرابة (يقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة) يقدم على ضده للحاجة . ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول وقبل إخراج ما فيه ، فله دفعه اليه ، ما لم يقم به مانع .

فصل

ولا يجوز دفعها أي الزكاة إلى كافر

قال في المبدع : إجماعا . وحديث معاذ نص فيه . ولأنها مواساة تجب على المسلم . فلم تجب للكافر كالنفقة (ما لم يكن مؤلفا) فيعطي عند الحاجة إلى تأليفه . كما تقدم (ولو) كانت زكاة فطر) فلا تدفع إلى كافر ، كزكاة المال . وروى عن عمران بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني : أنهم يعطون منها الرهبان (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيراً) لأن نفقته واجبة على سيده . فهو غني بغناه ، وما يدفع اليه لا يملكه . وإنما يملكه سيده . فكأنه دفع اليه (وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته (فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته . وهكذا (ما لم يكن) العبد (عاملا) لان ما يأخذه أجرة يستحقها

سيده . والمراد : غير المكاتب ، كما تقدم (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوج غني) تصل نفقته اليها لاستغنائها بذلك (ولا) يجوز دفعها (إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب) نفقتهم فيه (ورثوا أو لم يرثوا ، حتى ذوى الارحام منهم) كأبي الام وولد البنت . قال أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ، ولا ولد البنت قال النبي صلى الله عليه وسلم «انَّ ابْنِـي هـَذَا سَيِّدٌ» يعني الحسن ، فجعله ابنه . لانه من عمودي نسبه . ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة . فيكون صارفاً لنفسه ، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر (ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين دينا ، ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه ، وإن علا أو نزل (أو في كتابه . أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل) لان هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر . فأشبه الأخذ للفقر (ما لم يكونوا عمالا) على الزكاة . فلهم الأخذ . لانهم يأخذون أجرة عملهم . ما لو استعملوا على غير الزكاة (أو) يكونوا (مؤلفة) فيعطون للتأليف . لأنه مصلحة عامة ، أشبهوا الاجانب (أو) يكونوا (غزاة) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فاشبهوا العاملين (أو) يكونوا (غارمين لـ) لاصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم . ولانه مصلحة عامة (ولا) يجزىء المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود اليها بانفاقه عليها . قال في الفروع : وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ؟ اختاره القاضي وأصحابه . والشيخ وغيرهم . وفاقا للشافعي ، أم لا ؟ اختاره جماعة ، منهم الخرقي وأبو بكر ، وصاحب المحرر ، وحكاه عن أبي الخطاب ، وفاقا لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان (ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة . وذلك أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها . كما لو دفع اليها على سبيل الانفاق عليها (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشز) وغير مدخول بها . لانها تؤول إلى العود في مؤنته (وكذا عبده المغصوب) فلا يجزىء الدفع اليه ، كما في غير حال الغصب (ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم ، فدخل فيهم آل عباس) بن عبد

المطلب (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب) بن عبد المطلب . قال في الشرح : لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ، وإنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ » أخرجه مسلم . وعن أبي هريرة قال « أخَذَ الحَسَنُ تمرةً من تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كِخْ كِخْ ، لِيَطْرَحَهَا وقال : أمَا شَعَرْتَ أنَّا لاَ نأكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » متفق عليه . وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ، لعموم النصوص . ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم ، وشرفهم باق . فيبقى المنع (ما لم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين) فلهم الأخذ لذلك . لجواز الاخذ لذلك مع الغني وعدم المنة فيه (واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا ، وقاله أبو يوسف الاصطخري من الشافعية (جواز أخذهم ان منعوا الخمس) لأنه محل حاجة وضرورة . قال الشيخ تقي الدين أيضاً : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين . ذكره في الاختيارات (ويجوز) دفع الزكاة (إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم . وقاله القاضي : اعتبارا بالأب) وقال أبو بكر : لا يجوز . واحتج بحديث أنس « ابنُ أخْتِ القومْ مِنهُمْ » متفق عليه (ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم . لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعثَ رجُلاً من بنِي مخْزومٍ على الصدقَةِ ، فقال لأبي رَافعٍ : اصحبْنِي كيما تصيبَ مِنْهَا ، فقال : لاَ حتى آتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسألَهُ . فأنطَلَقَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فسألَهُ فقالَ : إنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ . وإنَّ مولى القومِ منْهُمْ » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح (ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم . ولا من مواليهم (ولهم) أي لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق . وصدقة التطوع ليست كذلك (١) (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فان الصدقة

---

(١) لسنا نعرف وجها للتفريق بين صدقة تطوع وزكاة واجبة فالكل إخراج مال تطهيرا للمال ولرب المال فالتفريق بينهما غير مفهوم ولذلك لا ينبغي أن يرتب عليه حكم مطلقاً .

كانت محرمة عليه مطلقاً فرضها ونفلها . لان اجتنابها كان من دلائل نبوته . وعلاماتها . فلم يجز الاخلال به . فروى في حديث سلمان « أنَّ الذي أخبَرَهُ عن النبيِّ صلى الله وسلم ووصفهُ لَهُ قالَ : أنهُ يأكُلُ الهديّةَ ولا يَأكُلُ الصَّدَقَةَ » وروى أبو هريرة« كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أُتِيَ بطَعَامٍ سألَ عنْهُ : أهدية أم صدقَةٌ ؟ فان قِيلَ : صَدَقَةٌ . قال لأصحَابِه : كُلُوا ، ولَمْ يأكُلْ . وإن قِيلَ : هديةٌ ضَرَبَ بيَدِهِ . وأكَلَ مَعَهُمْ » متفق عليه . ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب أن ينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن نفلها وفرضها . لشرفه على الخلق كلهم ، تمييزا له بذلك . كما خص مع خمس الخمس بالصفى من المغنم ، وبالاسهام له مع غيبته من المغانم . قال في شرح الهداية : ولا خلاف نعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه أن يقترض ، ولا أن يهدي له ، أو ينظر بدينه ، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة ، أو يأوى إلى مكان جعل للمارة . ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها ، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع ، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ معرُوفٍ صدَقَةٌ » (و) لبني هاشم غيره صلى الله عليه وسلم الأخذ من (وصايا الفقراء) نص عليه (ومن نذر) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي . أشبه الهبة . و (لا) يجوز لهم الأخذ من (كفارة) لوجوبها بالشرع كالزكاة (ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد) والأصحاب (كمواليهن) لدخولهم في عموم الآية والأخبار . وعدم المخصص . وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة « أن خَالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ أرسلَ إلى عائِشَةَ بسفْرةٍ منَ الصدقَةِ فردَّتْهَا وقالتْ : إنا آلَ محمدٍ لا تحلُّ لَنا الصدَقَةُ » رواه الخلال . فهذا يدل على تحريمها عليهن . ولم يذكر ما يخالفه ، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف . وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة . وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يحرم عليهن الصدقة . وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد . قاله في المبدع (ولا يجزىء دفعها) أي الزكاة (إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواليه (ممن يرثه بفرض أو تعصيب نسب ،

أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق ، لغناءه بوجوب النفقة ، ولان نفعها يعود إلى الدافع ، لكونه يسقط النفقة عنه كعبده (ما لم يكونوا عمالا ، أو غزاة ، أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل ، أو غارمين لذات البين) قال المجد : لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما ، أو مكاتبا ، أو ابن سبيل ، بخلاف عمودي النسب . لقوة القرابة انتهى.وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفةفتقدم أنعمودي النسب يعطون لذلك . فهؤلاء أولى (فلو كان أحدهما يرث الآخر ، والآخر لا يرثه ، كعتيق ومعتقه) فان المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه (و) ك (أخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذ . والابن يرث الآخر دون عكسه ، وكعمة مع ابن أختها (فالوارث منهما تلزمه مؤنته ، فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر . لأنه لا ميراث بينهما . أشبه الأجنبي (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما . كالزوجة (فان تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ، كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره . جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع (ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب ومواليهم . لعموم آية الصدقات . خرج منه بنو هاشم بالنص). فيبقى من عداهم على الأصل . ولأن بني المطلب في درجة بني أمية . وهم لا تحرم الزكاة عليهم . فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح ، لانهم أشرف . وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة ، بل بالنصرة ، أو بهما جميعا . كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « لَمْ يُفَارِقُونِي في جَاهِلِيَّةٍ ولاَ إسْلاَمٍ » بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة . والنصرة لاتقتضي حرمان الزكاة (وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه ، كعمته وبنت أخيه ، غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع اليهم . ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم (ولو ورثوا) المزكى (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ، ولاذي فرض ، غير أحد الزوجين (وإن تبرع) المزكي (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الاجانب (ضمه إلى عياله ، جاز دفعها اليه) لوجود المقتضي (وكل

من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بني هاشم أو غنيا أو من عمودي نسب المزكي ونحوه (فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله (صلى الله عليه وسلم « لا تحِلُّ الصدقَةُ لِغني إلا لخمسةٍ ، لعاملٍ ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكينٍ تصدق عليه منها فاهدَى منها لِغنيٍّ » رواه أبو داود وابن ماجه . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية . وقال « إنّها قدْ بلغَتْ مَحلّهَا » متفق عليه . وقيس الباقي على ذلك (والذكر والانثى في) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى (و) في (عدمه) مع المانع (سواء) للعمومات مع عدم المخصص (والصغير) من أهل الزكاة (ولو لم يأكل الطعام كالكبير) منهم ، للعموم (فيصرف ذلك) أي ما يعطاه من الزكاة (في أجرة رضاعه وكسوته ومالا بد منه) من مصالحه (ويقبل) له وليه الزكاة والكفارة ، النذر والهبة وصدقة التطوع (ويقبض له) أي للصغير (منها) أي من الزكاة (ولو مميزا ، من هبة وكفارة) ونذر وصدقة تطوع (من يلي ماله . وهو وليه) في ماله كسائر التصرفات المالية (أو وكيل وليه الأمين) لقيامه مقام وليه (وفي المغني : يصح قبض المميز . انتهى . وعند عدم الولي يقبض له) أي للصغير (من يليه ، من أم وقريب وغيرهما نصا) نقل هارون الحمال في الصغار : يعطي أولياؤهم ، فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطي من يعنى بأمرهم ، ونقل مهنا في الصبي والمجنون : يقبض له وليه ، قلت : ليس له ولي ؟ قال : الذي يقوم عليه ، وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية (ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم) أنه من أهلها (أو يظنه من أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها . فاحتاج إلى العلم به . لتحصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم ، لتعذر ، أو عسر الوصول اليه (فلو لم يظنه من أهلها فدفعها اليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع اليه . كما لو هجم وصلى ، فبان في الوقت (فان دفعها) أي الزكاة (إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف) أي لكونه هاشميا أو مولي له (أو كونه عبداً) غير مكاتب ولا عامل (أو) لكونه (قريبا) من عمودي نسب المزكي ، أو تلزمه مؤنته ، لكونه يرثه بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق . ولا يخفي حاله غالباً . فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي (ويسترد ها ربها بزيادتها مطلقا) أي سواء كانت متصلة كالسمن ،

أو منفصلة كالولد ، لأنه نماء ملكه (وان تلفت) الزكاة (في يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمنها لعدم ملكه) لها (بهذا القبض ، وهو قبض باطل ، لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وإن كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الامام أو الساعي ضمن) لتفريطه (إلا إذا بان) المدفوع إليه (غنياً) فلا ضمان على الامام ولا نائبه . لأن ذلك يخفى غالباً ، بخلاف الكفر ونحوه (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها ، وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه الا لغني إذا ظنه فقيراً (ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه ، لأن المقصود ابراء الذمة بالزكاة . ولم يحصل فيملك الرجوع (فان دفع اليه من الزكاة يظنه فقيراً . فبان غنياً أجزأت) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال « ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولها ، ولأن الغني يخفي . وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل « لأتصدقَنَّ بصدقة . فخرجَ بصدَقَتِه فوضعَهَا في يد غَنِيٍّ فاصبَحُوا يتحدَّثُونَ : تصُدِّقَ على غَنِيٍّ . فأتى فَقِيلَ لَهُ : أما صَدَقَتُك فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، فلعل الغني يَعْتَبِرُ فينفقُ مِمّا أعطَاهُ اللهُ تعَالى ــ الحديث ».

فصل

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعا

لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها ، فقال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فيُضَاعِفَهُ لَهُ أضْعَافاً كَثِيرَةً » (١) وقال صلى الله عليه وسلم « من تصَدَّقَ بعدْلِ تَمْرَةٍ منْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، ولا يَصْعَدُ إلَيْهِ إلا طيِّبٌ ، فانَّ اللهَ يقبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُم يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا حَتّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعن أنس مرفوعاً « إن الصدَقَةَ لتَطفِئُ غَضَبَ

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٥ .

الرَّبَّ . وتَدفَعُ ميتَةَ السُّوءِ » رواه الترمذي وحسنه »(و) صدقة التطوع (سراً أفضل) منها جهراً ، لقوله تعالى « وإن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفقراء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » (١) وعن أبي هريرة مرفوعاً « سبْعَةٌ يظلّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لاَظِلَّ إلا ظِلُّهُ — ذكر منهم : رجلاً تصدَّقَ بصدَقَةٍ فأخْفَاهَا حتّى لا تَعْلَمَ شِمَالُه ما تَنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليه . و (بطيب نفس) أفضل منها بدونه ، و (في الصحة) أفضل منها في غيرها . لقوله صلى الله عليه وسلم « وأنتَ صحِيحٌ شَحِيحٌ » (وفي رمضان) أفضل منها في غيره . لحديث ابن عباس قال « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أجود الناسِ وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ ، حينَ يلقَاهُ جبرِيلُ ، وكان جِبْرِيلُ ، يلقاهُ في كلِّ ليلَةٍ منْ رمضانَ فيدَارِسُهُ القرآنَ ، فلرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ يلقَاهُ جبريلٌ أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلَةِ » متفق عليه ، ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم (و) في أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها ، لقوله تعالى « أو إطْعَامٌ في يومٍ ذِي مَسْغَبَةٍ » (٢) (وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين) حرم مكة والمدينة . وكذا المسجد الاقصى . لتضاعف الحسنات بالامكنة والأزمنة الفاضلة (وهي) أي الصدقة (على ذي الرحم صدقة وصلة) لقوله صلى الله عليه وسلم « الصدقَةُ على المسْكِينِ صدقَةٌ ، وعلى ذِي الرحِمِ اثنتَانِ : صدقَةٌ وصِلَةٌ » قال في الشرح وشرح المنتهى وهو حديث حسن (لا سيما مع العداوة) لقوله صلى الله عليه وسلم « تَصِلُ مَنْ عَادَاكَ » (فهي عليه) أي القريب أفضل (ثم على جار أفضل) لقوله تعالى « والجارِ ذِى القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ » (٣) ولحديث « ما زالَ جبرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتّى ظَنَنْتُ أنهُ سيُوَرِّثُهُ » ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته . لقوله تعالى « أو مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ » (٤) (ويستحب) صدقة التطوع (بالفاضل عن كفايته . و) عن (كفاية من يمونه دائماً ب) سبب (متجر أو غلة ملك) من ضيعة أو عقار (أو وقف أو ضيعة) أو عطاء من بيت المال (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو أضر بنفسه أو بغريمه

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .
(٢) سورة البلد الآية : ١٤ .
(٣) سورة النساء الآية : ٣٦ .
(٤) سورة البلد الآية : ١٦ .

أو كفالته) أي كفالة في مال أو بدن (أثم) لقوله صلى الله عليه وسلم « وكفى بالمرء إثماً أن يضيعَ مَنْ يَقُوتُ » وعن أبي هريرة قال « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالصدقة . فقامَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله ، عندي دينارٌ ، فقال تصدقْ بهِ على نَفْسِكَ . فقال : عندي آخرُ قال : تصدَّقْ بهِ عَلى وَلَدِكَ . قالَ : عنْدي آخرُ . قال : تصدَّقْ به على زَوْجَتِكَ . قال : عندي آخرُ ، قال : تصدَّقْ به على خَادِمِكَ . قال : عندي آخرُ قال : أنْتَ أبْصَرُ » رواهما أبو داود ، فان وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ، لقوله تعالى « ويؤْثِرُونَ على أنْفُسِهِم ولو كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (١) » (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده) أي لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس (والصبر عن المسئلة فله ذلك ، أي يستحب) له ذلك (وإن لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك (ويمنع منه . ويحجر عليه) لتبذيره . روى جابر قال « كنّا عنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ جاءَ رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهَبٍ . فقال : يا رسولَ الله ، أصبْتُ هذه من معدنٍ فخذْهَا . فهِيَ صدقَةٌ ، مَا أملِكُ غيرَهَا . فأعرضُ عنْهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فأتاهُ من قِبَلِ ركْنِهِ الأيمَنِ ، فقالَ مثلَ ذلكَ ، فأعرضَ عَنْهُ ، ثم أتاهُ منْ قبَلِ ركْنِهِ الأيسَرِ ، فأعرضَ عنْهُ ، ثم أتاهُ منْ خَلْفِهِ . فأخذَهَا رسولُ الله فحذَفَهُ بِهَا ، فلو أصابَتْهُ لاوْجَعَتْهُ ، أو لَعَقَرَتْهُ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَأتِي أحَدُكُمْ بمَا يمْلِكُ فيقولُ : هذه صدقةٌ ، ثم يَقْعُدُ يستَكِفُّ النّاسَ . خيرُ الصدقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غنى » رواه أبو داود . وفي رواية « خذْ مَالَكَ عفاءً لاحاجَةَ لَنَا بِهِ » (وإن كان له عائلة ، ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه . جاز لقصة الصديق) أبي بكر رضي الله عنه ، وهي أنه « جَاءَ بجميعِ ما عنْدَهُ . فقالَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما أبقيْتَ لأهْلِكَ ؟ فقال : اللهَ ورسولَه ، وكان تاجِراً ذَا مكْسَبٍ » فانه قال . حين ولى « قد عَلِمَ النّاسُ أن مكْسَبِي لمْ يكُنْ يعجزُ عنْ مؤنَةِ عِيالي » وهذا يقتضي الا ستحباب (وإلا) أي وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه (فلا)

---

(١) سورة الحشر الآية : ٩ .

يجوز له ذلك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثماً أنْ يضيعَ مَنْ يَقُوتُ » (ويكره لمن لا صبر له على الضيق ، أولا عادة له به) أي بالضيق (أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه ، لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل . نهى الله عنه ، وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه ، وفيه سوء الظن بالله تعالى (والفقير لا يقترض ويتصدق) لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ، ويهدي له . وهو محمول على ما إذا ظن وفاء (ووفاء الدين مقدم على الصدقة) لوجوبه (وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما) من بني هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة (ولهم أخذها) لقوله تعالى « ويطعمُونَ الطعَامَ على حُبِّه مسْكِيناً ويتيماً وأسِيراً »(١) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا . وكسى عمر أخاله مشركاً حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم كساه إياها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سماء بنت أبي بكر « صلى أمّك . وكانَتْ قدمَتْ عليهَا مشرِكَةً » (ويستحب التعفف . فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها) لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم . فقال « يحسبُهُمُ الجاهِلُ أغنِيَاءَ من التعَفُّفِ (٢) » (فان أخذها) الغني (مظهراً للفاقة حرم) عليه ذلك وإن كانت تطوعاً ، لما فيه من الكذب والتغرير . وروى أبو سعيد مرفوعاً « فمن يأخُذ مالاً بحقِّه يبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، ومن يأخذْ مالاً بغيرِ حقِّه فمثلَهُ كَمَثَلِ الّذِي يأكُلُ ولاَ يَشْبَعُ » وفي لفظ « إن هَذا المَالَ خضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمن أخذهُ بحقِّه ووضَعَهُ في حَقِّه فنعْمَ المعونَةَ هوَ ، ومن أخَذَهُ بغيرِ حقِّه كانَ كالّذِي يأكُل ولاَ يَشْبَعُ » متفق عليه (ويحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو كبيرة . ويبطل الثواب بذلك) لقوله تعالى « لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ والاذَى» (٣) قال في الفروع : ولاصحابنا خلاف فيه . وفي بطلان طاعة بمعصية . واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة ، وذكر أنه قول أكثر السلف (ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك) أي الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضيه) ولا يجب . لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بغبضها ، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا

---

(١) سورة الإنسان الآية : ٨ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٣ .
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٦٤ .

أخرج طعاماً لسائل فلم يجده ، عز له حتى يجيء آخر . وقاله الحسن (ويتصدق بالجيد . ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) لقوله تعالى « ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منْهُ تنْفِقُونَ » (وأفضلها) أي الصدقة (جهد المقل) لحديث « أفضلُ الصَدَقَةِ جهدٌ من مقلٍّ إلى فقيرٍ في السِّرِّ » ولا يعارضه ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وسلم « خيْرُ الصدقَةِ ما كانَ عَنْ ظهْرِ غنى » إذا المراد جهد المقل بعد حاجة عياله ، وما يلزمه . فهي جهده . وعن ظهر غني منه ، وهي أفضل من صدقة عن ظهر غني ليست جهد مقل .

« تتمة » لا يسن إبدال ما أعطى سائلا فسخطه . قال في الفروع : ومن سأل فاعطى ، فقبضه فسخطه . لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء ، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله . رواه الخلال . وفيه جابر الجعفي ضعيف . فان صح فيحتمل أنه فعله عقوبة . ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه . فيتوجه مثله على أصلنا . كبيع التلجئة ويتوجه في الأظهر : إن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وإن أخذها سراً أولى .

كتـــاب الصيام

مصدر صام كالصوم (وهو) لغة الإمساك ، ومنه « إنِّي نذرْتُ للرحْمَنِ صَوْماً » (١) وقول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج ، وأخرى تعلك اللجما

يقال للفرس : صائم إذا أمسك عن العلف ، مع القيام ، أو عن الصهيل في موضعه . ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب . و (شرعا إمساك عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته الآتية في الباب بعده (بنية في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء (صوم شهر رمضان) من كل عام (أحد أركان الاسلام وفروضه) المشار إليها في حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « بُنِيَ الاسلامُ عَلى خمسٍ — الحديث » (فرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعا (فصام النبي صلى الله عليه

---

(١) سورة مريم الآية : ٢٦ .

وسلم تسع رمضانات) إجماعا (والمستحب قول : شهر رمضان) كما قال تعالى « شهرُ رمضانَ الذي أنزِلَ فيه القرآنُ » (١) (ولا يكره قول . رمضان ، باسقاط شهر (لظاهر حديث ابن عمر . وذكر الموفق أنه يكره إلا مع قرينة الشهر ، وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره . وفي المنتخب لا يجوز ، لخبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولُوا جاء رمَضانُ . فان رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى » وقد ضعف وقال ابن الجوزي : هو موضوع . وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ، ورمضه ، والرمضة شدة الحر . وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر . وقيل : لأنه يحرق الذنوب . وقيل : موضوع لغير معنى ، كبقية الشهور ، وجمعه : رمضانات ، وأرمضة ، ورماضين ، وأرمض ، ورماض ، ورماضي ، وأراميض (ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى « كُتِبَ عليكُمُ الصيامُ – إلى قوله – فمَنْ شهِدَ منكُمُ الشّهْرَ فلْيَصُمْهُ » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « صُومُوا لِرؤْيَتِهِ » والاجماع منعقد على وجوبه إذن (فان لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما . ثم صاموا) بغير خلاف . وصلوا التراويح . كما لو رأوه . قاله في المبدع . ويستحب ترائى الهلال احتياطا للصوم ، وحذارا من الاختلاف . وعن عائشة قالت « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَفّظُ في شَعْبانَ ما لا يَتَحَفّظُ في غَيْرِهِ ، ثم يَصُومُ لرؤْيَةِ رَمَضانَ » رواه الدار قطني باسناد صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعا « احصُوا هلالَ شعبانَ لِرَمَضانَ » رواه الترمذي . وإذا رأى الهلال كبر ثلاثا . وقال « اللّهُمَّ أهلّهُ علَيْنَا بالْيُمْنِ والايمانِ والأمْنِ والأمانِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ » ويقول ثلاث مرات « هلال خيرٍ ورشد » ويقول « آمنْتُ بالذي خلَقَكَ » ثم يقول « الحمدُ لله الذي أذهَبَ بشَهْرِ كذا وجاءَ بِشَهْرِ كذا » قاله في الآداب الكبرى وروى الاثرم عن ابن عمر قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا رَأى الهلالَ قالَ : اللهُ أكبرُ اللّهُم أهلّهُ علَيْنَا بالأمْنِ والايمانِ ، والسّلامَةِ والاسْلامِ ، والتّوفيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ » (وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة الآيات : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(غيم أو قتراو غيرهما) كالدخان والقتر . والقترة : محركتين – الغبرة (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين) يوما (نصا . ولا تثبت بقية توابعه) كصلاة التراويح ، ووجوب الامساك على من أصبح مفطرا (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل . ذكره في الفائق ، وصاحب التبصرة . وصححه ابن رزين في شرحه . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام الامام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة . ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب . وقال : لم أجد عن أحمد كلا ما صريحاً بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه انتهى . لما روى أبو هريرة مرفوعا « صُومُوا لرؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فانْ غمَّ عَلَيْكُم فاكمِلُوا عدَّةَ شعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوماً » متفق عليه ، ولأنه يوم شك وهو منهى عنه ، والأصل بقاء الشهر ، فلا ينتقل عنه بالشك (والمذهب : يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم ، أو قتر ، ونحوهما (بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا) اختاره الخرقي . وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه . وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعمرو ابن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء بنتي أبي بكر . وقاله جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال « إذَا رَأيْتُمُوهُ فَصُومُوا وإذَا رَأيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا . فان غُمَّ عليْكُم فاقْدُرُوا لَهُ » متفق عليه ، ومعنى « فاقدروا له » أي ضيقوا لقوله تعالى « ومن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » (١) أي ضيق ، وهو أن يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ويجوز أن يكون معناه : اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال : وهذا الزمان يصح وجوده فيه ، أو يكون معناه : فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم ، كقوله تعالى « إلا أمرَأتَهُ قدَّرْنَاهَا مِنَ الغَابِرِينَ (٢) »أي علمناها ، مع أن بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون . يؤيده ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال « كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ إذا مضَى منْ شعبَانَ تسعٌ وعشرُونَ يوماً بعَثَ من ينْظُرُ لَهُ ، فان رآهُ فذَاكَ . وإن لم يَرَهُ ولم يحُلْ دونَ منْظَرِهِ سحابٌ

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٧ .

(٢) سورة النمل الآية : ٥٧ .

ولا قَتَرٌ . أصبَحَ مُفْطِراً . وإن حَال دُونَ منظَرِهِ سحابٌ أو قَتَرٌ . أصبَحَ صَائِماً » ولا شك أنه راوى الخبر وأعلم بمعناه فتعين المصير إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين . يؤكده قول علي وأبي هريرة وعائشة « لأنَ أصومَ يوماً من شعبَانَ أحبُّ إليَّ منْ أن أفطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ » ولأنه يحتاط له . ويجب بخبر الواحد . وأجيب عن الأول : بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد . وقد خالفه سعيد بن المسيب . فرواه عن أبي هريرة « فان غمَّ عليكُم فَصُومُوا ثَلاثِينَ » وروايته أولى . لامامته واشتهار عدالته ، وثقته ، وموافقته لرأي أبي هريرة ، وقال الاسماعيلي : ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس . وليس هو بيوم شك كما يأتي (ويجزيه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (إن بان منه) أي من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان آخر ، لأن صيامه وقع بنية رمضان . قيل للقاضي : لا يصح إلا بنية ، ومع الشك فيها لا يجزم بها ؟ فقال : لا يمنع التردد فيها للحاجة ، كالأسير ، وصلاة من خمس (ويصلي التراويح ليلته إذن احتياطا للسنة) قال أحمد : القيام قبل الصيام (وتثبت بقية توابعه) أي الصوم (من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه) كوجوب الامساك على من لم يبيت النية ونحوه ، لتبعيتها للصوم (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بان لم يرمع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان . فيتعين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم (ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات) من طلاق أو عتق (وغيرها) كانقضاء العدة ، ومدة الايلاء ، عملا بالأصل . خولف للنص ، واحتياطا للعبادة عامة .

« تتمة » قال ابن عقيل : البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله انتهى . قال ابن قندس : المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال . كالمطمور والمسجون ، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول . كالجبل ونحوه » وإن نواه (أي صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ، أو حيلولة غيم ، أو قتر ونحوه ، (ك) أن صامه ا (حساب ونجوم) ولو كثرت إصابتهما (أو مع صحو ، فبان منه لم يجزئه) صومه ، لعدم استناده لما يعول عليه شرعا (ويأتي) ذلك (وكذا لو صام) يوم الثلاثين (تطوعا فوافق الشهر ، لم يجزئه لعدم التعيين . وإن رأى الهلال نهارا فهو

لليلة المقبلة قبل الزوال) كانت رؤيته (أو بعده أول الشهر أو آخره ، فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر (ولا يباح به فطر) إن كان في آخره . لما روى أبو وائل قال « جاءنَا كتابُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنْهُ : إن الأهلّةَ بعضُهَا أكبَرُ من بَعْضٍ ، فاذا رأيْتُمُ الهلالَ نَهَاراً فلا تفطرُوا ، حتى تُمْسُوا أو يشهَدَ رَجُلاَنِ مسلِمَانِ أنهُمَا رَأياهُ بالأمْسِ عَشِيّةً » رواه الدارقطني . ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو ، ويقل به ضوء الشمس ، أو يكون قوي النظر .

« تنبيه » قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة : والمراد بما ذكر ، أي من أنه للمستقبلة دفع ما قيل . إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى . أي فلا أثر لرؤية الهلال نهاراً . وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب . قلت : ولعله مراد أصحابنا . لظاهر الخبر السابق . ولما يأتي : فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال ، حيث قالوا : فرؤي وقد غربت ، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها (وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا . لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله صلى الله عليه وسلم « صُومُوا لِرؤْيَتِهِ » وهو خطاب للأمة كافة ، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين . وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام . فكذا الصوم . ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه ، فالغرض حاصل ، لأن من صور المسئلة وفوائدها : ما إذا رآه جماعة ببلد ، ثم سافروا إلى بلد بعيد ، فلم ير الهلال به في آخر الشهر : مع غيم أو صحو ، فلا يحل لهم الفطر . ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف . ومن صورها : ما إذا رآه جماعة ببلد ، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل . لم يلزمهم الصوم في أول الشهر . ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم ، وهذا كله مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم « صُومُوا لرؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » وأما خبر كريب قال « قدمتُ الشّامَ ، واستهلّ عليّ هلالُ رمضَانَ وأنَا بالشّامِ ، فرأيناهُ لَيلَةَ الجمعَةِ ، ثم قدمتُ المدينَةَ في آخرِ الشّهْرِ ، فسألَنِي ابنُ عبّاسٍ ، فأخبرْتُه فقالَ : لكِنّا رأيناهُ ليلةَ السّبْتِ ، فلا نَزَالُ نصُومُ ، حَتّى نكملَ ثلاثينَ أو نَراهُ . فقلتُ : ألا نكتَفِي برؤْيَةِ معاويةَ وصِيَامِهِ ؟ فقَالَ : لاَ هَكَذَا أمَرنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم ، فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به . وإنما الخلاف في

وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو في الحديث . وأجاب القاضي عن قول المخالف : الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها . وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه ، كذا الهلال – بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة ، فيؤدي إلى قضاء العبادات . والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم . ودليل المسئلة من العموم يقتضي التسوية (ولو اختلفت المطالع نصا) وذكر الشيخ تقي الدين : أنها تختلف باختلاف أهل المعرفة . لكن قال أحمد : الزوال في الدنيا واحد (ويقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه . وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء . لأنه صلى الله عليه وسلم صوم الناس بقول ابن عمر ، رواه أبو داود والحاكم . وقال : على شرط مسلم . ولقبوله خبر الأعرابي به . رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس . ولأنه خبر ديني وهو أحوط . ولاتهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر . ولاختلاف حال الرائي والمرئى . ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد عمل بها وجوبا . و (لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مميز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم والصحو) متعلق بيقبل . والمصر وخارجه (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره ، لما سبق (وهو خبر) لا شهادة (فيصام ، بقوله) رأيت الهلال ، ولو لم يقل : أشهد ، أو شهدت أني رأيته (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم . فيلزم الصوم : من سمعه من عدل . قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله . والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه) كما لورده لعدم علمه بحاله ، وجهله عدالته . أما لو رده لفسقه المعلوم له ، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال ، لأن رده له إذن حكم بفسقه . فلا يقبل خبره (وتثبت بقية الأحكام) إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الآجال) للديون المؤجلة اليه (وغيرها) كانقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الايلاء ونحوها (تبعا) للصوم (ولا يقبل في بقية الشهور) كشوّال وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة ، لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وليس بمال . ولا يقصد به المال . أشبه القصاص . وإنما ترك ذلك في رمضان احتياطاً للعبادة . وإنما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس ، لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه ، لتمييز وقت الغروب بنفسه ، وعليه أمارات

تورث غلبة الظن . فاذا انضم اليها أخبار الثقة قوى الظن ، وربما أفاد العلم ، بخلاف هلال الفطر . فانه لا أمارة عليه ، وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب ، فاذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة . أثبت دخول وقت الافطار تبعا له ، ذكره في القاعدة الخمسين بعد المائة (وإذا صاموا بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال . أفطروا) في الغيم والصحو . لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء . فتبعا لثبوت الصوم أولى ، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات أخبار به عن يقين ومشاهدة ، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم . ولا يقين معه ، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وإنْ شهِدَ شَاهدَانِ فَصُومُوا وأفْطِرُوا » رواه النسائي . و (لا) يفطروا (إن صاموا) الثلاثين يوما (بشهادة واحد) لأنه فطر . فلا يجوز أن يستند إلى واحد . كما لو شهد بهلال شوال (وإن صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال ، قضوا يوما فقط نصا) نقله حنبل . واحتج بقول علي . ولانه يبعد الغلط بيومين (وإن صاموا لأجل غيم ونحوه) كقتر ودخان (لم يفطروا) وجها واحداً . قاله في الشرح . لأن الصوم إنما كان احتياطاً . فمع موافقته للأصل – وهو بقاء رمضان – أولى (فلوغم هلال شعبان ورمضان . وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطا للصوم (ولا يفطروا حتى يروا الهلال) لشوّال (أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما) لأن الصوم إنما كان احتياطا (وكذلك الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (إن غم هلال رمضان وشوّال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين) فقد صيم يومان زائدان على المفروض . وفي المستوعب : وعلى هذا فقس ، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان انتهى . أي فلا يفطروا حتى يروا الهلال ، أو يصوموا ثلاثين يوما (قال الشيخ : قد يتوالي شهران وثلاثة وأكثر : ثلاثين ثلاثين) أي كاملة (وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً . وفي شرح مسلم للنواوي) عن العلماء (لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ : وأكثر . أي أربعة فقط . وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة « شهرانِ لا ينقصَانِ : رمضانُ وذُوالحجّةِ » نقل عبد الله والأثرم وغيرهما : لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ، ولعل المراد غالبا . وقيل : لا ينقص أجر العمل فيهما

بنقص عددهما . وأنكر أحمد تأويل من أول السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها . ونقل أبو داود : ولا أدري ما هذا ؟ قد رأيناهما ينقصان » (وقال الشيخ أيضا : قول من يقول : إن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين ، فالشهر تام . وإن لم ير فهو ناقص . هذا بناء على الاستسرار) أي تواري الهلال (لا يكون إلا ليلتين . وليس بصحيح) لوجود خلافه (بل قد يستسر) الهلال (ليلة تارة ، وثلاث ليال) تارة (أخرى . ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صُومُوا لرؤْيَتِهِ » وكعلم فاسق بنجاسة ماء ، أو دين على موروثه . ولأنه يتيقن أنه من رمضان . فلزمه صومه . وأحكامه ، بخلاف غيره من الناس (ولا يفطر إلا مع الناس) لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين (وإن رأى هلال شوّال وحده ، لم يفطر) نقله الجماعة . لحديث أبي هريرة يرفعه قال « الفطرُ يومَ يُفْطِرُونَ . والأضْحَى يومَ يضْحُونَ » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « الفِطْرُ يومَ يفْطُرُ النّاسُ . والأضْحَى يومَ يضحي النّاسُ » رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح غريب ، ولاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط ، وكما لا يعرّف ولا يضحى وحده ، قاله الشيخ تقي الدين ، قال : والنزاع مبنى على أصل ، وهو أن الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ولم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار ؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد (وقال ابن عقيل : يجب الفطر سراً ، وهو حسن) لانه تيقنه يوم عيد . وهو منهى عن صومه . وأجيب : بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر . إذ يجوز أنه خيل إليه . فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته ، احتياطاً للصوم ، وموافقة للجماعة (والمنفرد برؤيته) أي هلال شوّال (بمفازة ليس بقربه بلد . يبنى على يقين رؤيته) فيفطر (لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة . قاله المجد في شرحه) على الهداية (وينكر على من أكل في) نهار (رمضان ظاهرا ، وإن كان هناك عذر . قاله القاضي) لئلا يتهم (وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم ؟ فقال : إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره . كمريض لا أمارة له ، ومسافر لاعلامة عليه) للتهمة ، بخلاف الاعذار الظاهرة . وهذا كالتقييد

لكلام القاضي (وإن رآه) أي هلال شوّال (عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم . جاز لمن سمع شهادتهما الفطر . إذا عرف عدالتهما و) جاز (لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر) ذكره في المغني والشرح . لقوله صلى الله عليه وسلم « فان شَهِدَ شَاهِدَانِ فصُومُوا وأفطِرُوا » رواه النسائي . وقدم في المبدع عدم الجواز . وأنه قياس المذهب (وإن شهد عند الحاكم) برؤية هلال شوّال (فرد) الحاكم (شهادتهما ، لجهله بحالهما . فلمن علم عدالتهما الفطر . لأن رده ها هنا ليس بحكم منه) بعدم قبول شهادتهما (إنما هو توقف لعدم علمه) بحالهما . فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة . (ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكم بها) لوجود المقتضى . والخلاف في هذه كالتي قبلها . وأما إذا ردت شهادتهما لفسقهما . فليس لهما ولا لغيرهما الفطر . بشهادتهما (وإن كان لم يعرف أحدهما عدالة الآخر . لم يجز له الفطر) لاحتمال فسقه (إلا أن يحكم بذلك حاكم) فيزول اللبس . وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما . فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم (وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور ، أو من بمفازة ونحوهم) كمن بدار حرب (تحري) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوبا) لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد. فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فان وافق) ذلك (الشهر) أي شهر رمضان (اجزأه . وكذا) ان وافق (ما بعده) أي بعد رمضان . كذ ي القعدة أو محرم ونحوه كالصلاة (ان لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة . فان كان فلا يجزىء عن واحد منهما) لاعتبار نية التعيين (وإن تبين أن الشهر الذي صامه) يظنه رمضان (ناقص ، ورمضان) الذي فاته (تمام . لزمه قضاء النقص) لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك ، بخلاف من نذر شهرا وأطلق . لأنه يحمل على ما تناوله الاسم (ويأتي) ذلك (في حكم القضاء . ويقضي يوم عيد . وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان . لزمه قضاء يوم العيد ، وأيام التشريق لعدم صحة صومها (وإن وافق) صومه شهرا (قبله) أي قبل رمضان كشعبان (لم يجزه) نص عليه . لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها . فلم يجزه كالصلاة . فلو وافق بعضه رمضان ، فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله (وان تحرى وشك : هل وقع) الشهر الذي صامه (قبله) أي قبل رمضان (أو بعده ؟ أجزاه) لتأدية

فرضه بالاجتهاد . ولا يضر التردد في النية . لمكان الضرورة (ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية . ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فاته من الرمضانات (شهر اعلى إثر شهر) أي شهراً بعد شهر ، يرتبها بالنية (كالصلاة إذا فاتته) نقله مهنا ، أي فان الترتيب بين الصلوات واجب . فكذا بين الرمضانات إذا فاتت (وإن صام) من اشتبهت عليه الأشهر (بلا اجتهاد ، فكمن خفيت عليه القبلة) لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد (وإن ظن الشهر لم يدخل . فصام . لم يجزه . ولو أصاب . وكذا لو شك في دخوله) أي دخول شهر رمضان . ولم يغلب على ظنه دخوله . كما لو تردد في دخول وقت الصلاة .

فصل

ولا يجب الصوم

أي صوم رمضان (إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه) أي الصوم لما يأتي (فلا يجب على كافر ولو مرتدا) لأنه عبادة بدنية محضة ، تفتقر إلى النية . فكان من شرطه الاسلام كالصلاة (والردة تمنع صحة الصوم . فلو ارتد في يوم) وهو صائم فيه بطل صومه . لقوله تعالى « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) » (ثم) إن (أسلم فيه ، أو) أسلم (بعده ، أو ارتد في ليلته ، ثم أسلم فيه . فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً . لأنه استقر عليه بادراك جزء منه مسلما ، كالصلاة يدرك جزءا من وقتها (ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ » (ولا يصح منه) لعدم امكان النية منه (ولا) يجب (على صغير) ولو مراهقا للحديث السابق (ويصح) الصوم (من مميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا أطاقه ، وضربه حينئذ عليه) أي الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة ، إلا أن الصوم أشق . فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام (وإذا قامت البينة بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) متعلق : بقامت (لزمهم)

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

أي أهل وجوب الصوم (الإمساك ، ولو بعد فطرهم) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه . لحديث « إذا أَمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وكذا لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه (و) لزمهم (القضاء) لثبوته من رمضان ، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص (وإن أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير) مفطرا (فكذلك) أي من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب . لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه . لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية . ولادراكه جزءا من وقته كالصلاة (و) كذا (كل من أفطر والصوم يجب عليه) فانه يلزمه الامساك والقضاء (كالفطر لغير عذر ، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو) يظن (الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي النية ، أو طهرت حائض ، أو نفساء ، أو تعمدت) مكلفة (الفطر ، ثم حاضت) أو نفست (أو تعمده) أي الفطر (مقيم ثم سافر) فكلهم يلزمهم الامساك والقضاء ، لما سبق (أو قدم مسافر) أو أقام ما يمنع القصر (أو برىء مريض مفطرين فعليهم القضاء والامساك) لما سبق (وإن بلغ الصغير) ذكرا كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان (بسن) أي تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي انزال منى بسبب حلم (صائماً أتم صومه) بغير خلاف (ولا قضاء عليه . ان) كان (نوى من الليل) لأنه نواه من الليل فاجزاه كالبالغ . ولا يمتنع أن يكون أوله نفلا وباقيه فرضا (كنذر اتمام نفل) وعند أبي الخطاب : عليه القضاء (ولا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الامساك) لعدم حرمة الوقت (وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم نصا) نقله أبو طالب وأبو داود ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، وعلم قدومه في غد . فينويه من الليل (بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا) فلا يلزمه الصوم (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد ، بخلاف المسافر (ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) أي له ذلك اجماعا (لعدم وجوبه) أي الصوم (عليه) لأنه عاجز عنه . فلا يكلف به . لقوله تعالى « لا يُكَلِّف الله نَفْساً إلاَّ وسْعَهَا (١) » (وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزىء في كفارة) مدا من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط . لقول ابن عباس في قوله تعالى « وعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ (٢) »

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

« ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا » رواه البخاري ، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ . ولم يدركه رواه أحمد (ولا يجزىء أن يصوم عنه) أي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه . ولا كفارة ، لأنه عبادة بدنية محضة . وجبت بأصل الشرع . فلم تدخلها النيابة كالصلاة (وان سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مرض فلا فدية) عليه (لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء) لعجزه عنه ، ويعايَى بها (وان) أطعم ثم (قدر على القضاء ، فكمعضوب) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به : العاجز عن الحج . ويأتي (أحج عنه ثم عوفى) ذكره المجد . وظاهره : أنه لا يجب القضاء ، بل يتعين الاطعام . قاله في المبدع . ومفهومه : أنه لو عوفى قبل الاطعام تعين القضاء ، كالمعضوب إذا عوفى قبل إحرام نائبه (ولا يسقط الإطعام) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه ، كفدية الحج . فمتى قدر عليه أطعم (ويأتي قريبا ، والمريض) غير المأيوس من برئه (إذا خاف) بصومه (ضرراً بزيادة مرضه ، أو طوله) أي المرض (ولو بقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره . سن فطره . وكره صومه واتمامه) أي الصوم . لقوله تعالى « فمنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ » (١) أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره . ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف . لقوله صلى الله عليه وسلم « ما خُيِّرت بيْنَ أمْرَيْنَ إلاَّ اخْتَرْت أيْسَرهُمَا » قال في المبدع : فلو خاف تلفا بصومه . كره . وجزم جماعة بأنه يحرم . ولم يذكر واخلافا في الاجزاء (فان صام) المريض مع ما سبق (أجزأه) صومه . نقله الجماعة ، لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر (ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم . كمن به جرب أو وجع ضرس ، أو إصبع أو دمل ونحوه) قيل لأحمد : متى يفطر المريض؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ (وقال) أبو بكر (الآجرى : من صنعته شاقة فان خاف) بالصوم (تلفا أفطر وقضى) إن ضره ترك الصنعة (فان لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها (والا) أي وان لم ينتف التضرر بتركها (فلا) اثم عليه بالفطر للعذر (ومن قاتل عدوا ، أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه) عن القتال

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(ساغ له الفطر بدون سفر ، نصا) لدعاء الحاجة اليه (ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره) أو انثياه أو مثانته (جامع وقضى ، ولا يكفر نصا) نقله اسماعيل بن سعيد الشالنجي . قال أحمد : يجامع ولا يكفر ، ويقضي يوما مكانه . وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا ولم يجامع خيف عليه أن ينشق فرجه (وإن اندفعت شهوته بغيره) أي غير الجماع (كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو) يد (جاريته ونحوه) كالمفاخذة (لم يجز) له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل . لا ينتقل إلى غيره (وكذا إن أمكنه ان لا يفسد صوم زوجته) أو أمته (المسلمة البالغة بأن يطأ زوجته أو أمته الكتابيتين أو) يطأ (زوجته أو أمته الصغيرتين) أو المجنونتين (أو) اندفعت شهوته بالوطء (دون الفرج) فلا يباح له إفساد صومها . لعدم الضرورة إليه * قلت : ولعل قياس ذلك إذا أمكنه وطء من لزمها الامساك . كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار . لأن الامساك دون الصوم الشرعي خصوصاً فيما فيه خلاف في وجوبه (وإلا) أي وإن لم يمكنه عدم إفساد صوم الزوجة أو الأمة المسلمة البالغة (جاز) له إفساد صومها (للضرورة) كأكل الميتة للمضطر (ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة بالغ) بأن لم يكن له غيرهما (فوطء الصائمة أولى) من وطء الحائض . لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن (وإن لم تكن) الزوجة أو الأمة الصائمة (بالغا وجب اجتناب الحائض) للاستغناء عنه بلا محذور ، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة (وإن تعذر قضاؤه) أي ذي الشبق (لدوام شبقه ، فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكينا . ولا قضاء الا مع عذر معتاد كمرض أو سفر . فلا إطعام ولاقضاء ، كما تقدم في الكبير . ولعل حكم زوجته أو أمته التي ليس له غيرها كذلك (وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع) في مرضه (حكم من خاف تشقق فرجه) في جواز الوطء مع الكفارة وإفساد صوم زوجته وامته وعدمه (والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته) العامرة (كما تقدم في القصر) موضحا ، لقوله تعالى « فمنْ كانَ منْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ منْ أيّامٍ أُخَرَ (١) » (ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليسَ من البرِّ الصَّوم في السَّفَرِ » متفق عليه من حديث جابر ، ورواه النسائي وزاد « عليْكُم برُخْصَةِ اللهِ التِي رَخَصَ لَكُم فَاقْبَلُوهَا » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوما صاموا قال « أُولئِكَ العُصَاة »

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

قال المجد : وعندي لا يكره لمن قوى . واختاره الآجري (ويجزيه) أي يجزىء المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة ، ونقل حنبل : لا يعجبني ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « ليسَ من البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ » وعمر وأبو هريرة يأمر انه بالاعادة . وقاله الظاهرية . ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس . قال في الفروع والمبدع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول (لكن لو سافر ليفطر . حرما) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر ، أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له ، وأما حرمة السفر . فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم (ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره (من قضاء ونذر وغيرهما) (كمقيم صحيح) لأن الفطر أبيح تخفيفاً ورخصة . فاذا لم يؤده لزمه الاتيان بالأصل . كالجمعة وكالمقيم الصحيح . ولأنه لو قبل صوما من المعذور لقبله من غيره . كسائر الزمان المتضيق للعبادة (فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره . ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له (ولو قلب صوم رمضان إلى نفل ، لم يصح له النفل) لما تقدم (وبطل فرضه) لقطع نيته (ومن نوى الصوم في سفر . فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب (لأن من) أبيح (له الأكل) أبيح (له الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطء (لحصول الفطر بالنية قبل الفعل) أي الجماع . فيقع الجماع بعده (وكذا مريض يباح له الفطر) إذا نوى الصوم، له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم (وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سفرا يبلغ المسافة (طوعا أو كرها . فله الفطر بعد خروجه) ومفارقته بيوت قريته العامرة ، لظاهر الآية والأخبار الصريحة . منها : ما روى عبيد بن جبير قال « رَكِبْتُ مع أبي بصرَةَ الغِفَارِيِّ من الفُسْطَاطِ في شَهْرِ رَمَضانَ ، ثم قرَّبَ غَدَاءَهُ فقال : اقْتَرِبْ . قلت : ألسْتَ تَرى البُيُوتَ ؟ قال : أتَرغَبُ عَنْ سُنّةِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأكَلَ » رواه أبو داود . ولأن السفر مبيح للفطر . فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارىء . ولو بفعله . والصلاة لا يشق إتمامها . وهي آكد ، لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال . و (لا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لأنه مقيم (والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي إتمام صوم ذلك اليوم ، خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر . وهو قول أكثر العلماء ، تغليبا لحكم الحضر ، كالصلاة (والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أبيح لهما الفطر كالمريض (أو)

خافتا الضرر على (ولديهما . أبيح لهما الفطر) لأن خوفهما خوف على آدمي . أشبه خوفهما على أنفسهما (وكره صومهما) كالمريض (ويجزىء) صومهما (إن فعلتا) أي صامتا كالمريض والمسافر (وإن أفطرتا قضتا) ما أفطرتاه كالمريض (ولا إطعام) على أحد (إن خافتا على أنفسهما كمريض) يضره الصوم . فانه يقضي من غير إطعام (بل إن خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا مع القضاء) لأنه كالتكملة له (عن كل يوم مسكينا ما يجزىء في الكفارة (لقوله تعالى «وعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» (١) قال ابن عباس «كانتْ رخصَةً للشَّيْخِ الكَبِيرِ والمرْأةِ الكبِيرَةِ وهما يُطِيقَانِ الصِّيَامَ : أن يفطِرَا ويطعمَا مكَانَ كلِّ يَومٍ مِسْكِيناً . والحبْلَى والمُرْضِعُ إذا خَافَتَا عَلَى أولادِهِمَا أفطَرَتَا وأطْعَمَتَا» رواه أبو داود . وروى ذلك عن ابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة . ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة . فوجب به الكفارة ، كالشيخ الهرم (وهو) أي الأطعام (على من يمون الولد) لأن الارفاق للولد . ويجب الاطعام (على الفور) لأنه مقتضى الأمر . وكسائر الكفارات ، وذكر المجد أنه ان أتى به مع القضاء جاز ، لأنه كالتكملة له . وهذا مقتضى كلام المصنف أولا (وإن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر ، له أوله) من المال (ما يستأجر منه . فعلت) أي استأجرت له (ولم تفطر) لعدم الحاجة إليه (وله صرف الاطعام إلى مسكين واحد ، جملة واحدة) لظاهر الآية (وحكم الظئر) أي المرضعة لولد غيرها (كمرضع) لولدها (فيما تقدم) من الفطر وعدمه ، والفدية وعدمها (فان لم تفطر) الظئر (فتغير لبنها) بالصوم (أو نقص ، خير المستأجر) بين فسخ الاجارة وإمضائها (وإن قصدت) الظئر (الاضرار) بالرضيع بصومها (أثمت . وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر) ذكره ابن الزاغوني . وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره . لزمها الفطر . فان أبت فلأهله الفسخ ، ويؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها : وإن لم تقصد الضرر ، بلا طلب قبل الفسخ وهذا متجه . قاله في الفروع . وجزم بمعناه في المنتهى (ولا يسقط الاطعام بالعجز) كالدين (وكذا) الاطعام (عن الكبير ، و) المريض (المأيوس) منه . وتقدم (ولا) يسقط (إطعام من أخر قضاء رمضان) حتى أدركه رمضان آخر (و) لا إطعام (غيره) مما وجب بنذر أو كفارة بالعجز (غير كفارة الجماع) في

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

الحيض ، وتقدم في بابه ، وغير كفارة الجماع في نهاررمضان (ويأتي) في الباب بعده (ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق . لزمه مع القدرة إنقاذه) من الهلكة (وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد (وإن حصل له) أي للمنقذ (بسبب انقاذه ضعف في نفسه ، فافطر . فلا فدية) على المنقذ . ولا على المنقذ (كالمريض) وإن احتاج في انقاذه إلى الفطر . وجب . لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار . لم يصح صومه) لأنه عبارة عن الامساك مع النية . ولم يوجد الامساك المضاف إليه النية . كما دل عليه قوله في الحديث القدسي « إنهُ تركَ طعَامَهُ وَشَرابَهُ منْ أجْلي » فلم تعتبر النية منفردة عنه (وإن أفاق) المجنون أو المغمى عليه (جزءا منه) أي من اليوم الذي بيت النية له (صح) صومه ، لقصد الامساك في جزء من النهار ، كما لو نام بقية يومه وظاهره : أنه لا يتعين جزء الأدراك . ولا يفسد الاغماء بعض اليوم الصوم . وكذا الجنون . وقيل : يفسد الصوم كالحيض . وأولى . لعدم تكليفه . وأجيب : بأنه زوال عقل في بعض اليوم . فلم يمنع صحته كالاغماء . ويفارق الحيض . فانه لا يمنع الوجوب . وإنما يمنع صحته ويحرم فعله . ذكره في المبدع (ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كنذر (قضاه) إذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة ، لا بأمر جديد (وإن نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لأنه معتاد ولا يزيل الاحساس بالكلية (ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه) سواء كان الشهر كله أو بعضه ، لعدم تكليفه (ويلزم) القضاء (المغمى عليه) لأنه مرض . وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ، ولا تطول مدته ، ولا تثبت الولاية على صاحبه . ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة والسلام .

فصل

ولا يصح صوم إلا بنية

ذكره الشارح إجماعاً . كالصلاة والحج . لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولا صوم (واجب إلا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجمعْ الصيامَ قبلَ الفجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » رواه الخمسة . قال الترمذي والخطابي : رفعه عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم

عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات . ووافقه على رفعه ابن جريح عن الزهري . رواه النسائي . ولم يثبت أحمد رفعه . وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر . وعن عائشة مرفوعاً « من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » رواه الدار قطني وقال : إسناده كلهم ثقات . وفي لفظ للزهري « منْ لمْ يُبَيِّتُ الصيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » * لا يقال : في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجباً لأن وجوبه كان نهاراً كمن صام تطوعاً ، ثم نذره ، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب . ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة . وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه ، لاطلاق الخبر (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لأنها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادةمفردة.فيحتاج إلىنية(و)الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة: أنه(لايفسد) صوم(يوم بفساد) صوم يوم(آخر كالقضاء)أي قضاء رمضان وعنه يجزىء في أول رمضان نية واحدة لكله (ولو نوت حائض) أو نفساء (صوم غد ، وقد عرفت أنها تطهر ليلاً . صح) لمشقة المقارنة (ولو نسي النية أو أغمى عليه (من الغروب) حتى طلع الفجر (لم يصح صومه لعدم النية (أو نوى نهاراً صوم الغد لم يصح) صومه ، لأنه لم يبيت النية . كما لو نوى من الليل صوم بعد غد (ولو نوى) الصوم (من الليل ، ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يبطل الصوم) كالأكل والجماع (لم تبطل) النية . نص عليه . لظاهر الخبر خلافاً لابن حامد . ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل . فلو بطلت فيه فات محلها (ومن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى) لأن النية محلها القلب (والأكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في الروضة . ومعناه لغيره . قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم . ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان (ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم) غداً (من رمضان أو من قضائه ، أو) من (نذره ، أو كفارته) نص عليه لحديث« إنما الأعمالُ بالنيات وإنما لكل امْرِىءٍ مَا نَوى » ولأن التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة : الفرضية (في فرضه . ولا الوجوب في واجبه) لأن التعيين يجزىء عن ذلك (فلو نوى إن كان غداً من رمضان فهو) أي الصوم (عنه وإلا فعن واجب غيره . وعينه بنيته) كأن ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما (وإن قال) إن كان غداً من رمضان فهو فرضي (وإلا فهو نفل ، أو فأنا مفطر لم يصح) صومه إن ظهر منه ، لعدم جزمه بالنية (وإن

قاله) أي إن كان غداً من رمضان ففرضي ، وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه إن بان منه . لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله . ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان . لانه لا أصل معه يبني عليه بل الأصل بقاء شعبان (ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد . فسدت نينه) لعدم الجزم بها (وإلا) أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه ، بل نوى التبرك أو لم ينو شيئاً (لم تفسد) نيته (إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الايمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، غير متردد في الحال) قال القاضي (وكذا) نقول : (في سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا هـ . وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان : يحرم قوله : أنا مسلم إن شاء الله (وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيـــم ونحوه (أو بمستند غير شرعي ، كحساب ونحوه) كتنجيم ولوكثرت إصابته (لم يجزئه) صومه (وإن بان منه) أي من رمضان لأن النية قصد يتبع العلم ، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده : لا يصح قصده (ولا أثر لشك مع غيم وقتر) ونحوهما . فاذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك ، أجزأه إن بان منه لما تقدم (ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلاً ، أو نوى الافطار من القضاء ثم نوى نفلاً . أو قلب نية القضاء إلى النفل ، بطل القضاء) لتردده في نيته أو قطعها (ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء) وفي الفروع والتنقيح والمنتهى : يصح نفلاً . وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية ، وما يمكن أن يجاب به عنه (وإن نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل (لم يصحا) أي لا الصوم الواجب ، لعدم جزمه بالنية له ، ولا النفل (لما تقدم) من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء (ومن نوى الافطار أفطر) لأنه قد قطع نية الصوم بنية الافطار . فكأنه لم يأت بها ابتداء (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه (فلو كان) نوى الافطار (في نفل ثم عاد نواه) نفلا (صح) نص عليه (وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلاً) بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته (ولو قلب نية نذر) أو كفارة (إلى النفل ، فكمن أنتقل من فرض صلاة إلى نفلها) فيصح ويكره لغير غرض صحيح (ولو تردد في الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو أن وجدت

طعاماً أكلت . والا أتمت ونحوه . بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها ، إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها (ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) نص عليه . لحديث عائشة قالت « دخلَ عَلَيَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ فقالَ : هل عِنْدَكُمْ شَيءٌ ؟ فقُلْنَا : لاَ . قال : فَإنِّيَ إذَنْ صَائِمٌ » رواه مسلم . ويدل عليه حديث عاشوراء . ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها . فكذا الصوم . ولما فيه من تكثيره لكونه يَعِنّ له فعفى عنه ، ويدل لصحته بنية بعد الزوال : أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة . ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً . ولأن النية وجدت في جزء النهار . فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة . وبه يبطل التعليل بالأكثر . لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل . فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب ، بما بين طلوع الفجر والشمس . وأيضا جميع الليل وقت لنية الفرض . فكذا النهار . وشرطه أن يكون فعل ما يفطره قبل النية . فان فعل فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية) لان ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكُلِّ امْرِىءٍ » (فيصح تطوع حائض) أو نفساء (طهرت) في يوم بصوم بقيته (و) تطوع (كافر أسلم في يوم ولم يأكلا) أي الحائض ، والكافر . ولو قال ، كالمنتهى : لم يأتيا فيه بمفسد . لكان أشمل (بصوم بقية اليوم) متعلق بتطوع . وفي الفروع : يتوجه يحتمل أن لا يصح : لأنه لا يصح منهما صوم .

بـــاب

ما يفسد الصيام

وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما (و) ما (يوجب الكفارة) كالوطء في نهار رمضان

(من أكل ولو تراباً أو ما لا يغذى) بالغين والذال المعجمتين (ولا ينماع في الجوف ، كالحصى . أو شرب) فسد صومه . لقوله تعالى « وكلُوا واشربُوا حتى يتبيّنَ لكُمُ الخيطُ الابيضُ منَ الخيطِ الأسودِ من الفجْرِ (١) » فاباحهما إلى غاية . وهي تبين

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

الفجر . ثم أمر بالامساك عنهما إلى الليل . لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ولقوله صلى الله عليه وسلم « كلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لهُ إلا الصومَ ، فانهُ لِي وأنا أجْزِىء به . أنه تَركَ طعامَهُ وشَرابَهُ من أجْلِي » متفق عليه . ولا فرق بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه (بدهن أو غيره . فوصل إلى حلقه أو دماغه) وفي الكافي : أو خياشيمه. فسد صومه . لنهيه صلى الله عليه وسلم « الصَّائم عنِ المبَالَغةِ في الاستنشاق»ولأن الدماغ جوف . والواصل إليه يغذيه . فيفطر . كجوف البدن (أو احتقن) في دبره . فسد صومه لأنه يصل إلى الجوف . ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل . ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوي الجائفة أو جرحاً بما يصل إلى جوفه) لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره . أشبه ما لو أكل (أو اكتحل بكحل أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو اثمد ، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه) نص عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ بالاثمدِ المروح عِنْدَ النّوْمِ وقال : ليتّقِهِ الصَّائمُ » رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة عن أبيه عن جده . قال ابن معين : حديث منكر . وعبد الرحمن ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان ، ولأن العين منفذ ، لكنه غير معتاد . وكالواصل من الأنف (والا) أي وان لم يتحقق وصوله إلى حلقه (فلا) فطر . لعدم تحقق ما ينافي الصوم (أو استقاء) أي استدعى القيء (فقاء طعاماً أو مراراً ، أو بلغماً أو دماً أو غيره . ولو قل) لحديث أبي هريرة المرفوع « من ذَرَعَهُ القَيءُ فليسَ عليْهِ قَضَاءٌ . ومن اسْتَقَاءَ عمداً فلْيَقْضِ » رواه الخمسة . وقال الترمذي : حسن غريب ورواه الدار قطني ، وقال : إسناده كلهم ثقات (أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده ، كدماغه وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم في) باب (الاستطابة إذا أدخلت أصبعها ، ونحو ذلك) أي نحو الدماغ . والحلق ، وباطن فرجها كالدبر (مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان ، ولو خيطاً ابتلعه كله ، أو) ابتلع (بعضه ، أو رأس سكين ، من فعله أو فعل غيره باذنه) فغاب في جوفه . فسد صومه . ويعتبر العلم بالواصل . وجزم في منتهى الغاية : بأنه يكفي الظن . واختار الشيخ تقي الدين : لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ، ولا بحقنة (أو داوي المأمومة) فوصل إلى دماغه (أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه) لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه . فأفسد الصوم كالآخر (أو استمنى) أي

استدعى المنى (فأمنى ، أو أمذى) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالانزال ، فلأن يفسد به بطريق أولى ، فان لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه ، وإن أنزل لغير شهوة فلا كالبول (أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمني ، أو أمذي) لما روى أبو داود عن عمر : أنه قال « هشَشْتُ فقبّلتُ وأنا صَائمٌ . فقلتُ : يا رسُولَ اللهَ ، إني فعلْتُ أمراً عظيماً . قبلتُ وأنا صَائمٌ . قال : أرأيتَ لَوْ تَمَضْمضَت من إناءٍ وأنت صَائمٌ ؟ قلت : لا بأس به . قال : فمَهْ » فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر فان القبلة إذا كان معها نزول أفطر وإلا فلا . ذكره في المغني والشرح . وفيه نظر . لأن غايته : أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع . وعلم منه : أنه لا فطر بدون الانزال . لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّلُ وهو صائمٌ وكان أمْلككمْ لا ربه » رواه البخاري . وروى بتحريك الراء وسكونها ، ومعناه حاجة النفس ووطرها وقيل : بالتسكين العضو . وبالتحريك الحاجة (أو كرر النظر فأمني) لأنه انزال بفعل يلتذ به . ويمكن التحرز منه . أشبه الانزال باللمس . و(لا) يفطر (ان أمذي) بتكرار النظر ، لأنه لا نص فيه . والقياس على انزال المني لا يصح ، لمخالفته إياه في الأحكام (أو لم يكرر النظر ، فأمني) أي لا فطر لعدم امكان التحرز من النظرة الأولى ، وعلم منه : أنه لو كرر النظر فلم ينزل ، فلا فطر ، قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) في القفا أو الساق نص عليه (وظهر دم) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ » رواه أحمد والترمذي من حديث رافع ابن خديج ، ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة ، ومعقل بن سنان ، وهو لأبي داود من حديث ثوبان ، ولابن ماجه من حديث شداد ، وأبي هريرة ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبا ر عنه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال أحمد : فيه غير حديث ثابت ، وأصحها : حديث ، رافع قال ابن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وشداد ، وصححهما أحمد والبخاري ، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وقاله أكثر العلماء ، لما روى ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ » رواه البخاري ، وجوابه : أن أحمد ضعفه في رواية الأثرم ، لأن الأنصاري ذهبت كتبه في فتنة ، فكان يحدث

من كتب غلامه أبي حكيم ، ثم لو صح فهو منسوخ ، بدليل أن ابن عباس ، وهو راويه ، كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فاذا غابت احتجم كذلك . رواه الجوز جاني . ويحتمل أن يكون لعذر ، لما روى أبو بكر باسناده عن ابن عباس قال « احتجمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من شَيءٍ كان وَجَدَهُ » وأحاديثنا أكثر واعتضدت بعمل الصحابة ، وهي قول ، وحديثهم فعل ، والقول مقدم لعدم عموم الفعل ، واحتمال أنه خاص به . ونسخ حديثهم أولى ، لأنه موافق لحكم الأصل ، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة ، بخلاف نسخ حديثنا ، لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين ، فان لم يظهر دم ، فلا فطر . و (لا) فطر (إن جرح) الصائم (نفسه ، أو جرحه غيره باذنه ، ولم يصل إلى جوفه) شيء من آلة الجرح (ولو) كان الجرح (بدل الحجامة ، ولا) فطر (بفصد وشرط ، ولا باخراج دمه برعاف) لإنه لا نص فيه والقياس لا يقتضيه (أي ذلك) المذكور من الأكل والشرب ، وما عطف عليهما (فعل) الصائم (عامدا) أي قاصداً للفعل (ذاكراً لصومه مختاراً) لفعله (فسد صومه ، ولو جهل التحريم) لعموم ما سبق (فلا يفطر غير قاصد الفعل ، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه) كذباب (أو ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ونحوه) لأن غير القاصد غافل غير مكلف ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق (ولا) يفطر (ناس) لفعل شيء مما تقدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفي لأمّتي عَنِ الخطأ والنّسْيَان وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه » ولحديث أبي هريرة يرفعه « مَنْ نَسِي وهُو صَائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فانما أطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ » متفق عليه (فرضاً كان الصوم أو نفلا) لعموم الأدلة (ولا) يفطر (مكره ، سواء أكره على الفعل) أي الأكل ونحوه (حتى فعل) ما أكره عليه (أو فعل به ، بأن صب في حلقه مكرهاً أو نائماً ، كما لو أوجر المغمى عليه معالجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وما اسْتُكْرِهُوا عليْه » (ويفطر) الصائم (بردة) مطلقاً ، لقوله تعالى « لَئِنْ أشرَكْتَ ليحبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) » وكذلك كل عبادة حصلت الردة في أثنائها . فأنها تفسدها (و) يفطر بـ (موت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة) مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه . لتعذر قضائه (ويأتي) ذلك مفصلاً في حكم القضاء (وان دخل حلقه ذباب أو غبار طريق ، أو) غبار (دقيق ، أو دخان من غير قصد)

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

لم يفطر ، لعدم القصد كالنائم وعلم منه : ان من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه (أو قطر في إحليله) دهناً أو غيره لم يفطر (ولو وصل مثانته) لعدم المنفذ . وإنما يخرج البول رشحاً ، كمداواة جرح عميق . لم يصل إلى الجوف والمثانة : العضو الذي يجتمع فيه البول . وإذا كان لا يستمسك بوله . قيل : مثن الرجل ، بكسر الثاء فهو أمثن . والمرأة مثنى . وقال الكسائي : يقال رجل مثن ومثون (أو فكر فأمني أو مذي) لم يفطر . لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأمّتِي مَا حَدَّثتْ بهَ أنْفُسَهَا مَا لم تعمَلْ ، أو تتكَلّمْ بِهِ » ولأنه لا نص فيه . ولا إجماع ، وقياسه على تكرار النظر لا يصح ، لأنه دونه في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال (كما لو حصل) الانزال (بفكر غالب) أي غير أختياري ، بأن لم يتسبب فيه (أو احتلم أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض أو) لـ (سقطة) من موضع عال (أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره) بيد أو غيرها ، منه أو من غيره (أو أمنى نهاراً من وطء ليل) لم يفطر ، لأنه لم يتسبب إليه في النهار (أو) أمني (ليلا من مباشرته نهاراً) فلا فطر بذلك كله (أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة ، أي غلبه وسبقه . لم يفطر للخبر (ولو عاد) شيء من قيئه (إلى جوفه بغير اختياره) لإنه كالمكره (لا إن عاد) القيء إلى جوفه (باختياره) ولو لم يملأ الفم ، أو ذرعه القيء ، ثم أعاده عمداً . فانه يفطر بذلك ، كبلعه بعد انفصاله عن الفم (أو أصبح) الصائم (وفي فيه طعام فلفظه) أي رماه لم يفطر . لعدم إمكان التحرز منه . ولا يخلو منه صائم غالباً (أو شق) عليه (لفظه) أي رمى الطعام الذي أصبح بفمه ، لعدم تميزه عن ريقه (فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه) لم يفطر بذلك . لما سبق (أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر (لا إن أمكن لفظه بقية الطعام ، بأن تميز عن ريقه ، فبلعه عمداً . ولو) كان (دون حمصة) فإنه يفطر بذلك . لأنه لا مشقة في لفظه ، والتحرز منه ممكن (أو اغتسل) لم يفطر . لأنه صلى الله عليه وسلم « كانَ يدْرِكُه الفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهْلِهِ ثم يغْتَسِلُ ويَصُومُ » متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة . ولأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر . فيلزم جواز الاصباح جنباً . احتج به ربيعة والشافعي (أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد ، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة ، لم يفطر) لأنه واصل بغير قصد . أشبه الذباب (وكذا إن

زاد على الثلاث في احدهما) أي الفعلين ، وهما المضمضة والاستنشاق (أو بالغ فيه) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه واصل بغير اختياره (وإنفعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وإن كان عبثاً أو لحر ، أو عطش . كره) نص عليه . سئل أحمد عن الصائم يعطش ، فيتمضمض ، ثم يمج الماء . قال : يرش على صدره أحب إلى (وحكمه) في الفطر (حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم (وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو اسراف ، أو كان عابثاً) فيكره له ذلك . ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد (ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في) نهار (رمضان ناسياً أو جاهلاً ، وجب إعلامه على من رآه) كاعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة (ولا يكره للصائم الاغتسال) نهاراً لجنابة ونحوها . لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة (ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها ، وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجاً من الخلاف . واحتياطاً للصوم (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم ، من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول « لا صَوْم لَهُ » ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه . قال سعيد ابن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي : أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة : أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم . فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر . جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل ان يصوم (وكذا إن أخره) أي الغسل (يوماً) فأكثر (لكن يأثم بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وإن كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة (بأن يدعى إليها) أي يدعوه الامام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق وقت التي بعدها (أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على قول الآجري . وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة (وإن بصق نخامة . بلا قصد من مخرج الحاء المهملة . لم يفطر) بذلك . ويأتى حكم ما إذا بلعها في الباب بعده (ومن أكل ونحوه) بأن شرب أو جامع (شاكاً في طلوع الفجر ودام شكه بلا قضاء عليه) لظاهر الآية . ولأن الأصل بقاء الليل . فيكون زمان الشك منه (وإن أكل يظن طلوعه) أي الفجر قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم . وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا

يمنع نية الصوم . وقصد غير اليقين . والمراد والله أعلم : اعتقاده طلوعه . ولهذا فرضه صاحب المحرر فيمن اعتقده نهاراً فبان ليلا .لأن الظان شاك ، ولهذا خصوا المنع باليقين. واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر . ولا أثر للظن فيه . وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد. وأنه يأكل مع الشك والتردد ، ما لم يظن أو يعتقد النهار (فبان ليلا ، ولم يجد نية صومه الواجب قضي) لأنه قطع نية الصوم بأكله ، يعتقد نهاراً . والصوم لا يصح بغير نية (وإن أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس ، ودام شكه) قضى . لأن الأصل بقاء النهار. و (لا) يقضي إن أكل ونحوه (ظاناً) غروب الشمس (ودام شكه) ولم يتبين له الحال. قضى . لأن الأصل براءته (ولو شك) في غروب الشمس (بعده) أي بعد الأكل ونحوه (ودام) شكه فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه . فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته (أو أكل يظن بقاء النهار قضي) ما لم يتحقق أنه كان بعد الغروب .لأن الله تعالى أمر بأتمام الصوم إلى الليل . ولم يتمه (وإن بان) ان أكله ونحوه كان (ليلا . لم يقض) لأنه أتم صومه (وإن أكل) ونحوه (يظن أو يعتقد أنه ليل . فبان نهاراً في أوله) بأن أكل يظن الفجر لم يطلع . وقد طلع (أوأخره) بأن ظن أن الشمس غربت . ولم تغب (فعليه القضاء) لأن الله تعالى أمر باتمام الصوم . ولم يتمه ، وقالت أسماء « أفطَرْنَا على عهْدِ صلى الله عليه وسلم في يومٍ غيْمٍ ، ثم طلعَتِ الشّمْسُ ، قيل هشام بن عروة : — وهو راوى الحديث — أمروا بالقضاء ؛ قال : لا بدَّ منْ قضاءٍ » رواه أحمد والبخاري . ولأنه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان .

« تتمة » لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل ونحوه عمداً . قضى قال في الانصاف ، ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع . لأجل عدم عود الصفة . ثم فعل ما حلف عليه .

فصل

فيما يوجب الكفارة

(وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء

فيه (بذكر أصلي في فرج أصلي ، قبلا كان) الفرج (أو دبراً ، من آدمي أو غيره) كبهيمة أو سمكة أو طيرة (حي أو ميت ، أنزل أم لا . فعليه القضاء والكفارة، عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، مختاراً أو مكرهاً . نصاً ، سواء أكره حتى فعله) أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره) أما وجوب الكفارة فلحديث أبي هريرة قال « بَينَا نحْنُ جُلُوسٌ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ جاءَهُ رجُلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ هلكْتُ ، قال مَالَكَ ؟ قال : وقَعْتُ على امْرأَتِي وأنا صَائمٌ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هل تجدُ رقبةً تعتقُهَا ؟ قال : لاَ . قال : فهل تَستَطيعُ أن تصُومَ شهْرَينِ متَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لاَ قال . فهل تجِدُ إطعَامَ ستِّينَ مسْكِيناً ؟ قال : لاَ . فمكَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فبينَا نحْنُ على ذَلكَ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعرَقٍ فيه تمرٌ — والعرق المكتل — فقال : أينَ السَّائلُ ؛ فقال : ها أنَا . قال خُذْ هَذَا فتَصدَّقْ بِهِ . فقال : على أَفْقَرَ منِّي يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتَيْهَا أهلُ بيْتٍ أفقَرُ من أهلِ بيتِي . فضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أنْيَابُهُ ، ثم قال : أطعِمْهُ أهْلَكَ » متفق عليه . وأما وجوب القضاء ، فلقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع « وصُمْ يوماً مكَانَهُ » رواه أبو داود . وأما كون الساهي كالعامد ، والمكره كالمختار ، والنائم كالمستيقظ . فلانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الاعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله . لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا وقعت في صوم رمضان فكفر. ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج . وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أولا . فلأنه في مظنة الانزال ، أو لأنه باطن كالدبر(ولو أولج بفرج أصلي)في فرج غير أصلي كفرج الخنثى المشكل (أو) أولج بفرج (غير أصلي في) فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا (فلا كفارة) على واحد منهما . لاحتمال الزيادة (ولم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل) كالغسل . فان أنزل وجب عليه القضاء فقط (وإن أولج بغير أصلي في أصلي . فسد صومها فقط) أي دون الخنثى (لأن داخل فرجها في حكم الباطن . فيفسد) صومها (بادخال غير) الفرج (الأصلى كأصبعها وأصبع غيرها . وأولى) أي افساد صومها بادخال الفرج غير الأصلي أولى من افساده بادخال أصبع في فرجها (وكلامهم) أي الاصحاب (هنا يخالفه) حيث قالوا : لا

يفسد صوم واحد منهما إلا ان ينزل (إلا أن نقول : داخل الفرج في حكم الظاهر . والله أعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره . واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات ، كالفم . وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها . ولو كان في حكم الباطن . لم يفسد صومها ، حتى يخرج منه . ولم يجب غسله كالدبر . وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر ، فهو كفمها وعمق سرتها ، وطي عكنها وإنما فسد صومها بايلاج ذكر الرجل فيه ، لكونه جماعاً . لا لكونه وصولا إلى باطن . بدليل أنه لو أولج إصبعه في قبلها فأنه لا يفسد صومها . والجماع يفسد لكونه مظنة الانزال . فأقيم مقام الانزال . كما أقيم مقامه في وجوب الغسل . ولهذا يفسد به صوم الرجل . وان لم ينزل . ولم يصل إلى جوفه شيء (والنزع جماع ، فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالايلاج (كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر ، بخلاف مجامع حلف لا يجامع . فنزع فانه لا يحنث . لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الامكان (ولو جامع يعتقده ليلا . فبان نهارا ، وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم : أنه لا فرق بين العامد وغيره . وعلى قياسه : لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ، ثم ثبت أنه من رمضان (ولا يلزم المرأة كفارة ، مع العذر ، كنوم أو إكراه ونسيان . وجهل) لأنها معذورة (ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة . فيلزمها القضاء . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه في المذهب . لأنه نوع من المفطرات . فاستوى فيه الرجل والمرأة . كالأكل . نص عليه في المكرهة (وتلزمها الكفارة) إذا جومعت (مع عدم العذر) لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع . فلزمتها الكفارة . كالرجل . وأما كون الشارع لم يأمرها بها . فلأن في لفظ الدار قطني « هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ » فدل انها كانت مكرهة (ولو طاوعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لأنه لا مال لها . ومثلها أم الولد ، والمدبرة والمكاتبة (ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل فالأسهل ، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمار بين يدي المصلي . ذكره) أبو الوفاء على (بن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع ، ولو استدخلت) صائمة (ذكر نائم ، أو) ذكر (صبي أو مجنون . بطل صومها) للجماع . فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان (ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما) كمفاخذة (إذا أنزل)

لأنه فطر بغير جماع (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته) لفسقه أو غيره (فعليه القضاء والكفارة) لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع . فلزمته كما لو قبلت شهادته (وان جامع دون الفرج عامدا ، فأنزل ولو مذيا) فسد الصوم . لأنه إذا فسد باللمس مع الانزال ، ففيما ذكر بطريق الأولى . ولا كفارة لأنه ليس بجماع . وان لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس والقبلة (أو أنزل مجبوب أوامر أتان بمساحقة . فسدالصوم) لما سبق (ولا كفارة) صححه في المغنى والشرح فيما إذا تساحقتا ونقله في الانصاف عن الاصحاب في مسئلة المجبوب . لأنه لا نص فيه . ولا يصح قياسه على الجماع وجعل في المنتهى تبعاً للتنقيح : انزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة كالجماع (وان جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر) لليوم الأول (فـ) عليه (كفارتان) لأن كل يوم عبادة . وكالحجتين (كما لو كفر عن اليوم الأول) فانه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية . ذكره ابن عبد البر إجماعاً (وكيومين من رمضانين . وان جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فـ) عليه (كفارة واحدة) بغير خلاف قاله في المغني والشرح . فلو كفر بالعتق للوطء الاول ثم به للثاني ، ثم استحقت الرقبة الأولى . لم يلزمه بدلها . وأجزأته الثانية عنهما . ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها . ولو استحقتا جميعاً أجزأته رقبة واحدة .لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الاول . ونية التعيين لا تعتبر . فيكفر . وتصير كنية مطلقة . هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا (وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه . فـ) عليه (كفارة ثانية) نص عليه في رواية حنبل والميموني . لأنه وطء محرم . وقد تكرر فتتكرر هي كالحج ، بخلاف الوطء ليلا . فانه مباح * لا يقال : الوطء الاول تضمن هتك الصوم ، وهو مؤثر في الايجاب . فلا يصح القياس ، لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو يجامع . فاستدام . فانه يلزمه مع عدم الهتك (وكذا كل من لزمه الامساك يكفر لوطئه) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع فتجب عليه الكفارة ، لهتكه حرمة الزمن به . ولانها تجب على المستديم للوطء . ولا صوم هناك . فكذا هنا (ولو جامع وهو صحيح ، ثم جن ، أو مرض ، أو سافر ، أو حاضت) المرأة (أو نفست بعد وطئها . لم تسقط الكفارة) لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام . فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر * لا يقال : تبينا أن الصوم غير مستحق عند

الجماع * لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر (ولو مات في أثناء النهار . بطل صومه) لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج (فان كان) الصوم (نذراً ، وجب الاطعام من تركته) لذلك اليوم . فيطعم مسكيناً ، وكذا باقي الأيام ، إن كان في الذمة (وأن كان صوم كفارة تخيير) كفدية إذن (وجبت الكفارة في ماله) لتعذر الصوم . لأن ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي . ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده (ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع . فلا كفارة)عليه ، لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه . فلم تجب كالتطوع (وتقدم) في الباب قبله (ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع ، كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء) لأنه لم يرد به نص . وغير الجماع لا يساويه (ويختص وجوب الكفارة برمضان . لأن غيره لا يساويه . فلا تجب) الكفارة (في قضائه) لأنه لا يتعين بزمان ، بخلاف الأداء . فانه يتعين بزمان محترم . فالجماع فيه هتك له (والكفارة على الترتيب ، فيجب عتق رقبة) إن وجدها بشرطه . ويأتي مفصلا في الظهار (فان لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين . فلو قدر على الرقبة في الصوم . لم يلزمه الانتقال) عن الصوم إلى العتق . نص عليه ، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه . ويكون قد فعل الأولى . قاله في الشرح وشرح المنتهى . و (لا) يجزئه الصوم (ان قدر) على العتق (قبله) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره . ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة . وهي حال الوجوب . ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل . فلزمه ، كما لو وجد ه حال الوجوب . ذكره في الشرح وشرح المنتهى . وفيه نظر ، على ما يأتي في الظهار : أن الاعتبار بوقت الوجوب (فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من غيره . وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق . وهو ظاهر في الترتيب ، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز ، ككفارة الظهار (ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير . ولا في ليالي صوم الكفارة) ذكره في الرعاية والتلخيص ، ككفارة القتل ، بخلاف كفارة الظهار . والفرق واضح (فان لم يجد) ما يطعمه للمساكين حال الوطء . لأنه وقت الوجوب (سقطت عنه ، كصدقة فطر) وكفارة الوطء في الحيض . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بها أخيراً ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج وظهار

ويمين ونحوها) ككفارة قتل ، لعموم الأدلة . ولأن القياس خولف في رمضان للنص . قال في الفروع : كذا قالوا : للنص ، وفيه نظر . ولأنها لم تجب بسبب الصوم . قال القاضي وغيره : وليس الصوم سبباً . وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لأنه لا يجوز اجتماعهما . وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه باذنه (وان كفر عنه غيره باذنه ، فله أكلها) إن كان أهلاها (وكذا لو ملكه) غيره (ما يكفر به) جاز له أكله مع أهليته . لخبر أبي هريرة السابق . قال في الانصاف : لو ملكه ما يكفر به ، وقلنا : له أخذه هناك ، فله هنا أكله . وإلا أخرجه عن نفسه ، وهذا الصحيح من المذهب ا هـ ، وفي المبدع أنه صلى الله عليه وسلم رخص للاعرابي لحاجته . ولم يكن كفارة ا هـ * قلت : ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز وإلا لم يكن ثم عجز ، بل حصل الإخراج والإجزاء .

بـــاب

باب ما يكره في الصوم

(وما يستحب في الصوم وحكم القضاء) أي قضاء رمضان والنذور * (لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف . لأنه لا يمكن التحرز منه . كغبار الطريق (ويكره) للصائم (أن يجمعه) أي ريقه (ويبتلعه) لأنه قد اختلف في الفطر . به وأقل أحواله : أن يكون مكروهاً (فان فعله) أي جمع ريقه وبلعه (قصداً لم يفطر) لأنه يصل إلى جوفه من معدنه . أشبه ما لو لم يجمعه . ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً . فكذلك إذا جمعه (إن لم يخرجه) أي ريقه (إلى بين شفتيه . فان فعل) أي أخرجه إلى بين شفتيه (أو انفصل) ريقه (عن فمه ثم ابتلعه) أفطر . لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة . أشبه الأجنبي (أو ابتلع ريق غيره أفطر) لأنه أصل من خارج (وان أخرج من فيه حصاة أو خيطاً أو نحوه ، وعليه) شيء (من ريقه ، ثم أعاده) أي ما ذكر من الحصاة والدرهم والخيط ونحوه (فان كان ما عليه) من ريقه (كثير فبلعه . أفطر) لأنه واصل من خارج . لا يشق التحرز منه . و (لا) يفطر (إن قل) ما على الحصاة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه (لعدم تحقق انفصاله) والأصل بقاء

الصوم (ولا إن أخرج لسانه ثم أعاده) وعليه ريقه (وبلع ما عليه ، ولو كان كثيراً) لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله ، بخلاف ما على غير اللسان (وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أنْ تكُونَ صَائِماً » (وتقدم) في الوضوء (وإن تنجس فمه ، ولو بخروج قيء ونحوه) كقلس (فبلعه ، أفطر) نص عليه (وإن قل) لإمكان التحرز منه ، ولأن الفم في حكم الظاهر ، فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل منه ، لكن عفى عن الريق للمشقة (وإن بصق وبقي فمه نجساً . فبلع ريقه . فان تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر) لما سبق (وإلا) أي وإن لم يتحقق أنه بلع نجساً (فلا) فطر ، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة (ويحرم) على الصائم (بلع نخامة) إذا حصلت في فيه للفطر بها (ويفطر) الصائم (بها) إذا بلعها (سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، بعد أن تصل إلى فمه) لأنها من غير الفم كالقيء (ويكره له) أي الصائم (ذوق الطعام) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره . قال أحمد : أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام . فان فعل فلا بأس . ذكره جماعة وأطلقوا . وذكر المجد وغيره : أن المنصوص عنه لا بأس به ، لحاجة ومصلحة . واختاره في التنبيه وابن عقيل . وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس. فلهذا قال المصنف (بلا حاجة) إلى ذوق الطعام (وإن وجد طعمه) أي المذوق (في حلقه أفطر) قال في شرح المنتهى : فعلى الكراهة : متى وجد طعمه في حلقه ، أفطر لاطلاق الكراهة ا هـ . ومقتضاه : أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) لأنه يجمع الريق ، ويجلو الفم ، ويورث العطش (فان وجد طعمه في حلقه أفطر) لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء) من علك وغيره . قال في المبدع : إجماعاً . لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه ، مع الصوم وهو حرام(ولو لم يبتلع ريقه) إقامة للمظنة مقام المئنة ، وفي المقنع والمغني والشرح : الا أن لا يبتلع ريقه . وهو ظاهر الوجيز . لأن المحرم إيصال ذلك إلى جوفه . ولم يوجد (وتكره القبلة ممن تحرك شهوته) فقط . لقول عائشة « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقبِّلُ . وهوَ صَائمٌ ، ويُبَاشِرُ وهوَ صَائمٌ ، وكانَ أمْلَكَكُمْ لاِرَبِهِ » متفق عليه . ولفظه لمسلم : و« نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنهَا شاباً ، ورخّصَ لشَيْخٍ » حديث حسن رواه أبو داود من حديث

أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء . وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح (وإن ظن الإنزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف . ذكره المجد وغيره (ولا تكره) القبلة (ممن لا تحرك شهوته) لما سبق (وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر ، حكمها ، حكم القبلة فيما تقدم (ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه (و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه ، كسحيق مسك ، وكافور ، ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر (ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم) أي سب (وفحش) قال ابن الأثير : هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه كل وقت) لعموم الأدلة ، ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل آكد) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من لم يدَعْ قول الزورِ والعملَ بهِ فليسَ للهِ حاجَةٌ في أنْ يدَعَ طعامَهُ وشَرابَهُ » رواه البخاري . ومعناه : الزجر والتحذير . ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين . وكذا السيئات على ما يأتي (قال) الامام (أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمادي) أي يجادل (ويصون صومه ، ولا يغتب أحداً) أي يذكره بما يكره ، بهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم . وإن كان حاضراً فهو الغيبة في بهت . قال في الحاشية : والغيبة محرمة بالاجماع ، وتباح لغرض صحيح شرعي . لا يمكن الوصول إليه إلا بها . كالتظلم والاستفتاء ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والتعريف . ونحو ذلك (ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا . ولا يغتاب أحداً (فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب ، والغيبة ونحوهما (ويسن) كفه (عما يكره) . قلت : وعن المباح أيضاً . لحديث « من حسْنِ اسْلاَمِ المرْءِ ترْكُه ما لا يعْنِيه » (ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم ،وذكره الموفق إجماعاً ذكر الشيخ تقي الدين وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما . قال في الفروع : فيتوجه منه إحتمال : يفطر بكل محرم . وقال : أنس « إذا اغتاب الصائم افطر » وعن ابراهيم قال « كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم » وعن الأوزاعي « من شاتم فسد صومه ، لظاهر النهي » وذكر بعض أصحابنا رواية : يفطر بسماع الغيبة . وقال المجد : النهي عنه ليسلم من نقص الأجر . قال في الفروع : ومراده : أنه قد يكثر ، فيزيد على أجر الصوم . وقد يقل ، وقد يتساويان . وأسقط

أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ، ومراده ما سبق ، وإلا فضعيف (وإن شتم ، سن قوله جهراً في رمضان) لأمنه من الرياء ، وفيه زجر من شاتمه ، لأجل حرمة الوقت (إني صائم . وفي غيره) أي غير رمضان (يقوله سراً ، يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء . وهذا اختيار صاحب المحرر . وفي الرعاية : يقوله مع نفسه . واختار الشيخ تقي الدين : يجهر به مطلقاً . لأن القول المطلق باللسان . وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا كان يومُ صومِ أحدكمُ فلا يرفثْ ولا يصخبْ ، فان شاتمهُ أحدٌ أو قاتلَهُ ، فليقُلْ : أني امرؤٌ صائمٌ » .

فصل

« فصل يسن تعجيل الافطار إذا تحقق الغروب »

لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يزالُ النّاسُ بخَيْرٍ ما عَجّلُوا الفِطْرَ » متفق عليه (وله الفطر بغلبة الظن) أن الشمس قد غربت ، لأنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس . ولأن ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد ، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة (وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث عائشة ، وابن عبد البر عن أنس (و) يسن (تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني) للأخبار ، منها : ما روى زيد بن ثابت قال « تسَحّرنَا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم قمنَا إلى الصَّلاةِ . قلتُ : كم كانَ بينَهُمَا؟ قال قدر خَمْسِينَ آية » متفق عليه . ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطأ ، والخروج من الخلاف (ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه) أي الفجر الثاني ، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ، ولأنه ليس مما يتقوى به ، ولو أسقط « تأخير » لكان أخصر . وأظهر . و (لا) يكره (الأكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني (قال أحمد) في رواية أبي داود (إذا شك في) طلوع (الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه) لأن الأصل بقاء الليل (قال الآجري وغيره : ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر . فقال أحدهما : طلع ، وقال الآخر : لم يطلع . أكل حتى يتفقا) على أنه طلع . وقاله جمع من الصحابة وغيرهم . ذكره في المبدع ، لأن قولهما تعارض فتساقطا . والأصل عدم طلوعه (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل) لحديث أبي سعيد « ولو أنْ

يجْرَعَ أحَدُكُمُ جرعَةً مِنْ مَاءٍ » رواه أحمد . وفيه ضعف. قاله في المبدع (و) يحصل (تمام الفضيلة بالاكل (لحديث عمرو بن العاص يرفعه « بيننَا وبينَهُمْ أكلَةُ السُّحُورِ » رواه مسلم وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم « نِعْمَ سُحُورُ المؤْمِنِ التَّمْرُ » (ويسن أن يفطر على رطب . فان لم يجد) الرطب (فعلى التمر . فان لم يجد) التمر (فعلى الماء) لحديث أنس قال « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفْطرُ على رطباتٍ قبْلَ أن يصَلِّيَ ، فان لمْ يكُنْ فعلى تمْرَاتٍ ، فإن لم تكنْ تمراتٌ حسَا حسَواتٍ منْ ماءٍ » رواه أبو داود والترمذي . وقال حسن غريب (و) يسن (أن يد و عند فطره ، فان له دعوة لا ترد) لما روى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو « للصَّائِمِ عندَ فطْرِهِ دعْوةٌ لا تُرَدُّ » (و) يسن أن يقول عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لما روى الدار قطني من حديث أنس وابن عباس « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أفطرَ قالَ : اللهُمَّ لكَ صمْنَا ، وعلى رزْقِكَ أفطَرْنَا ، فتقبّلْ منّا إنكَ أنتَ السمِيعُ العلِيمُ » وعن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطرَ ، قال : ذهبَ الظمَأ وابتَلّتِ العُرُوقُ ، وَوَجَبَ الأجْرُ إن شاءَ اللهُ تعالى » رواه الدار قطني أيضاً (وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكماً وأن لم يطعم) أي يأكل أو يشرب (فلا يثاب على الوصال) قال في المبدع : وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعاً (ومن فطر صائماً فله مثل أجره) من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء . رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعاً . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال في الفروع (وظاهره) أي كلامهم (أي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر . وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي . وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه (وقال الشيخ : المراد) بتفطيره (إشباعه . ويستحب في رمضان الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة) لتضاعف الحسنات به . قال في المبدع : وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان . ويقبل على تلاوة القرآن . وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة . وقال ابراهيم : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه (ويستحب التتابع فوراً في قضائه) أي رمضان . لأن القضاء يحكي الأداء . وفيه خروج من الخلاف وأنجى لبراءة الذمة . وظاهره : لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أولا (ولا يجبان) أي التتابع والفور

في قضاء رمضان . قال البخاري : قال ابن عباس « له أن يفرق لقول الله تعالى « فعِدَّةٌ من أيامٍ أخَرَ (١) » وعن ابن عمر مرفوعاً « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه الدار قطني ، ولم يسنده غير سفيان بن بشر . قال المجد : لا نعلم أحداً طعن فيه . والزيادة من الثقة مقبولة . ولأنه لا يتعلق بزمان معين ، فلم يجب فيه التتابع . كالنذر المطلق (إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط) فيتعين التتابع ، لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لا عذر له (ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لأنها أيام عبادة ، فلم يكره القضاء فيها . كعشر المحرم . وروى عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها (ويجب العزم على القضاء) إذا لم يفعله فوراً (في) القضاء (الموسع . وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها ، كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع .

فصل

« فصل من فاته صوم رمضان كله تاماً كان »

رمضان (أو ناقصاً لعذر وغيره ، كالأسير والمطمور وغيرهما ، قضي عدد أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفائتة لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر ، لما تقدم من قوله تعالى « فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ » (ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية (وإن كان عليه معه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوباً ، قاله في شرح المنتهى ، فان خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه * قلت : إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان ، بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان . ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان ، لتعين الوقت لها (ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (ما لم يفت وقته . وهو) أي وقت القضاء (إلى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة « كانَ يكونُ على الصومُ من رمضانَ فما أستَطيعُ أن أقْضِيهُ إلا في شعْبانَ ، لمكانِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (فلا

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

يجوز تأخيره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر من غير عذر) نص عليه . واحتج بما تقدم عن عائشة (ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي قبل قضاء رمضان (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان نص عليه . نقل حنبل أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه . وإن كان عليه نذر صامه ، يعني بعد الفرض . وروى حنبل باسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صامَ تَطوُّعاً وعليْهِ من رمَضَانَ شيءٌ لم يقْضِهِ . فانّهُ لم يتَقَبّلْ منْهُ حتّى يصُومَهُ » وكالحج . والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف . وفي سياقه ما هو متروك . فانه قال في آخره « ومن أدركهُ رمضَانُ وعليْهِ مِنْ رمضَانَ آخرَ شيءٌ لم يتَقَبّل منْهُ » قاله في الشرح (ولو اتسع الوقت) أي وقت القضاء ، وعنه : بلى إن اتسع الوقت (فان أخره) أي قضاء رمضان (إلى رمضان آخر ، أو) أخره إلى (رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ، ما يجزىء في كفارة) رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس ، فيما إذا أخره لرمضان آخر والدار قطني باسناد صحيح عن أبي هريرة . ورواه مرفوعاً باسناد ضعيف (ويجوز إطعامه قبل القضاء ، ومعه وبعده) لقول ابن عباس (والأفضل) إطعامه (قبله) قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير . وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات لأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب ، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله (وان أخره) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لعذر) نحو مرض أو سفر (فلا كفارة) لعدم الدليل على وجوبها إذن (ولا قضاء إن مات) من أخر القضاء لعذر . لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع . فسقط بموت من يجب عليه قبل امكان فعله إلى غير بدل ، كالحج (ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال) عذره (صام الرمضان الذي أدركه) لأنه لا يسع غيره (ثم قضى ما فاته) قبل (ولا إطعام) عليه . نص عليه (كما لو مات قبل زواله) أي العذر ، فانه يسقط عنه القضاء والكفارة . وأما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه (فان أخره) أي القضاء (لغير عذر فمات قبل رمضان آخر) أو بعده (أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف . والصحيح : وقفه عليه . وسئلت عائشة عن القضاء فقالت « لاَ . بلْ يطْعِمُ » رواه سعيد باسناد جيد (ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عنه) لأنه لا تدخله النيابة

في الحياة ، فكذا بعد الموت كالصلاة (والاطعام من رأس ماله ، أوصي به أولا) كسائر الديون (ولا يجزىء صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به) لأنه وجب بالشرع . أشبه قضاء رمضان (لكن لو مات بعد قدرته عليه) أي على صوم الكفارة (وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ، وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين ، قياساً على قضاء رمضان (ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضاً) لكل يوم مسكين لما سبق (وكذا صوم متعة) الحج إذا مات قبله (وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة) كأن نذر صوم شهر غير معين أو عشرة مطلقة ثم مات (ولم يصم منه شيئاً مع امكانه ففعل عنه أجزأ عنه) لما في الصحيحين « أن امرَأةً جاءَتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ إن أميِّ ماتَتْ وعليهَا صَوْمُ نذْرٍ ، أفأصُومُ عنْها ؟ قال : نَعَمْ » ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع لايجابه من نفسه (فان لم يخلف) الميت (تركة لم يلزم الولي شيء لكن يسن له فعله عنه ، لتفرغ ذمته كقضاء دينه) لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين (وإن خلف) الميت (تركة وجب) الفعل كقضاء الدين (فيفعله الولي بنفسه استحباباً) لأنه أحوط لبراءة الميت (فان لم يفعل) الولي بنفسه (وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين) لأن ذلك فدية الصوم لما تقدم (ويجزىء فعل غيره) أي الولي (عنه باذنه وبدونه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي . ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور (وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ، ما أمكنه صومه فقط) كمن نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوماً ، فيصام عنه ما مضي منه ، دون الباقي . لأنه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حياً . فانه ثبت في ذمته . وإن كان مريضاً . لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة ، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه (ويجزىء صوم جماعة عنه) أي الميت (في يوم واحد عن عدتهم من الأيام) أي لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه . لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته . ونقل عنه أبو طالب يصوم واحد . وحمله المجد على صوم شرطه التتابع ، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك (وإن نذر

صوم شهر بعينه (كالمحرم) فمات قبل دخوله . لم يصم (عنه) ولم يقض عنه (وكذا لو جن قبله . ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين . لأنه لم يثبت صومه في ذمته (قال المجد : وهو مذهب سائر الأئمة . ولا أعلم فيه خلافاً . وإن مات في أثنائه) أي الشهر المعين بالنذر (سقط باقيه) لما سبق (فان لم يصمه) أي النذر المعين (لمرض حتى انقضى ، ثم مات في مرضه . فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة ، من أنه إن كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه) وجوباً . إن خلف تركة ، واستحباباً إن لم يخلف شيئاً . وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة . فالمراد بامكان الفعل مضى زمن يتسع له (ولا كفارة مع الصوم عنه) أي عن الميت إذا كان منذوراً (أو الاطعام) إن كان عليه قضاء رمضان ، أو صوم متعة ونحوه (وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه) نص عليه . لما روى ابن عباس « أن امرأةً جاءتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ : إن أمي نذرَتْ أنْ تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتَتْ ، أفأحجُّ عنْها ؟ قال : نعمْ حجِّي عَنْهَا » رواه البخاري (ولا يعتبر تمكنه) أي الناذر (من الحج في حياته) لظاهر الخبر . ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة . فهو كنذر الصدقة والعتق (وكذا العمرة المنذورة) حكمها حكم الحج في ذلك ، لمشاركتها له في المعنى (ويجوز أن يحج عنه حجة الاسلام ، ولو بغير إذن وليه) لشبهه بالدين في إبراء الذمة (وله) أي الحاج عن الميت حجة الاسلام بغير إذن وليه (الرجوع على التركة بما أنفق) بنية الرجوع . لأنه قام بواجب (وإن مات وعليه اعتكاف منذور . فعل عنه) نقله الجماعة . لقول سعد بن عبادة « إن أمِّي ماتتْ وعليْهَا نذرٌ لم تقْضِهِ . فقال النبيُّ : صلى الله عليه وسلم اقضِهِ عنْهَا » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث ابن عباس ، ومعناه متفق عليه . وروى عن عائشة وابن عمر ، وابن عباس . ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، وكالصوم (فان لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذر اعتكاف شهر رمضان. فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا إن مات في أثنائه على ما تقدم (وإن كانت عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن (فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته بها (ولا كفارة معه) أي مع الفعل عنه ، كما لو فعله الناذر (وطواف منذور كصلاة) منذورة فيما سبق (وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعاً أنه لا يصلي عنه فائتة (كقضاء رمضان) فانه لا يصام عنه كما تقدم . وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر « أنه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلي أحدٌ عنْ أحَدٍ » .

بـــاب

صوم التطوع وما يكره منه ، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

(أفضله) صوم التطوع (صوم يوم وإفطار يوم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو « صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً ، فذلكَ صيامُ داود ، وهو أفضلُ الصِّيَامِ . قلتُ : فاني أطيقُ أفضلَ من ذلكَ . فقال : لا أفْضَلَ مِنْ ذلكَ » متفق عليه (ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (والأفضل أن تكون أيام) الليالي (البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « إذا صُمْتَ من الشّهْرِ ثلاثةَ أيّامٍ ، فصُمْ ثالث عشرِهِ ، ورابعَ عشرِه ، وخامسَ عشرِه » رواه الترمذي وحسنه (وهو) أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر (كصوم الدهر ، أي يحصل له) بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنة بعشرة أمثالها (من غير حصول المفسدة) التي في صيام الدهر (والله أعلم . وسميت بيضاً لا بيضاضها ليلا بالقمر ونهاراً بالشمس) وهذا يقتضي أن الاضافة في كلامه بيانية ، وأن البيض وصف للأيام . وكلامه في الشرح وشرح المنتهى وغيره يخالفه . قال : وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر . زاد في الشرح : والتقدير ليالي الأيام البيض . وقيل : لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته (ويسن صوم) يوم (الاثنين) بهمزة وصل ، سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع ذكره في الحاشية (و) يوم (الخميس) لقول أسامة بن زيد « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصُومُ يومَ الاثنَيْنِ والخميسِ ، فسُئِلَ عنْ ذلكَ فقال : إن أعْمَالَ الناسِ تعرَضُ يومَ الاثْنَيْنِ ويومَ الخميسِ » رواه أبو داود . وفي لفظ « وأحب أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنَا صَائِمٌ » (و) يسن صوم (ستة أيام من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر) فرضاً ، كما في اللطائف . وذلك لما روى أبو أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من صَامَ رَمَضَانَ وأتْبَعَه ستاً منْ شَوَّال فكأنّمَا صَامَ الدَّهْرَ » رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عنه صلى الله عليه وسلم . ولا يجرى مجرى التقدم لرمضان . لأن يوم

العيد فاصل . وروى سعيد باسناد عن ثوبان ، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « صيَام شهرِ رمضَانَ بعشرَةِ أشْهُرٍ ، وصيَامُ ستّةِ أيامٍ بشَهْرَيْنِ . فَذلِكَ سَنَةٌ » يعني أن الحسنة بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر والستة بستين . فذلك سنة كاملة . والمراد بالخبر : التشبيه به في حصول العبادة على وجه لا مشقة فيه كما يأتي في صيام ثلاثة أيام من كل شهر . فلا يقال : الحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه ، لانتفاء المفسدة في صومها ، دون صومه (ولا تحصل الفضيلة بصيامها) أي الستة أيام (في غير شوّال) لظاهر الأخبار . وظاهره : أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان وقاله أحمد والأصحاب ، لكن ذكر في الفروع : أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر . ولعله مراد الأصحاب . وفيه شيء . قاله في المبدع (و) يسن (صوم التسع من ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً « مَا منْ أيامٍ العَملُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ منَ هَذهِ الأيّامِ العشْرِ . قالوا : يا رسول الله ، ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهَ ؟ قال : ولاَ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ ، إلا رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ، فلم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ » رواه البخاري (وآكده : التاسع ، وهو يوم عرفة إجماعاً . ثم الثامن . وهو يوم التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك (و) يسن (صوم المحرم . وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان) لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضَلُ الصَّلاَةِ بعْدَ المكْتُوبَةِ جوفُ اللّيْلِ . وأفضَلُ الصِّيَامِ بعدَ رمضَانَ : شهرُ اللهِ المحرَّمُ » رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة . قال في المبدع : وأضافه اليه تفخيماً وتعظيماً . كناقة الله . ولم يكثر النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه ، إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . والمراد : أفضل شهر تطوع فيه كاملاً بعد رمضان شهر الله الحرام ، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه ، كعرفة وعشر ذي الحجة . فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل (وأفضله) أي المحرّم (يوم عاشوراء) بالمد في الأشهر . وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية . قاله في المشارق وغيره (وهو) اليوم (العاشر) من المحرم في قول أكثر العلماء . ورواه الترمذي مرفوعا وصححه ، وقال ابن عباس : هو التاسع (ثم تاسوعاء) بالمد على الأفصح (وهو) اليوم (التاسع) من المحرم (ويسن الجمع بينهما) أي بين صوم تاسوعاء وعاشوراء ، لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن

عباس مرفوعاً « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لاصُومَنَّ التّاسعَ والعَاشِرَ » واحتج به أحمد (و) قال (إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام) ليتيقن صومهما (ولا يكره أفراد العاشر بالصوم) قال في المبدع : وهو المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : مقتضى كلام أحمد : الكراهة . وهي قول ابن عباس (وهما) أي تاسوعاء وعاشوراء(آكده) أي آكد شهر الله المحرم (ثم) بقية (العشر . ولم يجب صوم) يوم (عاشوراء) في قول القاضي . ومن تابعه ، قال : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أكل فيه بالقضاء ، ولحديث معاوية قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « هَذا يوْمُ عَاشُورَاء ، لم يكتبْ اللهُ عليكُم صِيامَهُ ، فمنْ شاءَ فلْيَصُمْ ومن شاءَ فليُفْطِرْ » وهو حديث صحيح . قاله في الشرح (وعنه وجب) صومه (ثم نسخ ، اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح) وقاله الأصوليون ، لما روت عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم صَامَهُ ، وأمَرَ بِصِيَامِهِ ، فلمّا افتُرِضَ رمضَانُ كان هُو الفريضَةَ وتركَ عاشُورَاء ، فمن شاءَ صامَهُ ومن شَاءَ تَرَكَهُ » صحيح . وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوباً عليكم الآن . قاله في الشرح (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخبر (وما روى في فضل الاكتحال والاختصاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء (فكذب) وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم ، وأكل الحبوب . أو الذبح ونحو ذلك . فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل ذلك : بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين . قاله في الاختيارات . وينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه ، فقال : نعم ، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر . وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه « منْ وسّعَ على عِيَالِهِ يوم عَاشُورَاءَ وسّعَ اللهُ عليْهِ سَائِرَ سنَتِهِ » قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين ، فما رأينا إلا خيراً (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعاً قال « صِيَامُ يوْمِ عَرَفَةَ أحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يُكَفّرَ السّنَةَ التّي قَبْلَهُ ، والسّنَةَ التّي بَعْدَهُ » وقال في صيام عاشوراء « إني أحْتَسِبُ عَلى اللهِ أنْ يكَفّرَ السّنَةَ التّي قَبْلَهُ » رواه مسلم . ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء ، لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أعطيه (قال) النووى (في شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر . فان لم تكن) له صغائر (رجي التخفيف من الكبائر . فان لم تكن) له كبائر

(رفع له درجات) واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما (ولا يستحب صيامه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل) لما روت أم الفضل بنت الحرث « أنّهَا أرسلَتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بقَدحِ لَبَنٍ وهُوَ واقِفٌ على بَعِيرِهِ بِعرفَةَ فَشَرِبَ » متفق عليه . وأخبر ابن عمر أنه « حجَّ معَ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم أبي بكر ، ثم عمرَ ، ثم عثمانَ . فلم يصُمْهُ أحَدٌ مِنْهُمْ » ولأنه يضعف عن الدعاء . فكان تركه أفضل . وقيل : لأنهم أضياف الله ، وزوّاره . وعن عقبة مرفوعاً « يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشْرِيق عيدُنَا أهلَ الأسلاَمِ ، وهيَ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . والنسائي . وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه (إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى) فيصومانه مع اليومين قبله (ويأتي) في الحج (ويكره إفراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ صِيَامِهِ » وفيه داود بن عطاء ، وقد ضعفه أحمد وغيره . ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . ولهذا صح عن عمر « أنه كانَ يضرِبُ فِيهِ ، ويقولُ : كُلُوا فانما هوَ شَهرٌ كَانَت الجاهِلِيّةُ تعظِّمُهُ » (وتزول الكراهة بفطره فيه ، ولو يوماً ، أو بصومه شهراً آخر من السنة . قال المجد : وإن لم يله) أي يلي الشهر الآخر رجب (ولا يكره إفراد شهر غيره) أي غير رجب بالصوم (١) . قال في المبدع : اتفاقاً . لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم شعبان ورمضان » والمراد أحياناً . ولم يداوم كاملاً على غير رمضان . فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر . واستحبه في الإرشاد (وكل حديث روى في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث (ويكره تعمد أفراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبي هريرة « لا تصُومُوا يومَ الجمعَةِ إلا وقبلَهُ يومٌ وبعدَهُ يومٌ » متفق عليه ولمسلم « لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليّالي ولا يوْمَ الجمعَةِ بصيامٍ من بيْنِ الأيّامِ ، إلا أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يصُومُه أحدُكُمْ » قال الداوودي : لم يبلغ مالكاً الحديث . ويحمل ما روى من صومه والترغيب

---

(١) يقول المصنف ويكره افراد شهر رجب بالصوم مع أنه من الأشهر الحرم ومع فضله على غيره من كثير من الشهور ثم ينفي الكراهة عن صوم شهر كامل غيره ومع تعارض هذا النفي مع ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل شهراً قط إلا شهر رمضان »

فيه على صومه مع غيره . فلا تعارض (و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم . لحديث عبدالله ابن بشر عن أخته الصماء « لا تَصُومُوا يومَ السبْتِ إلا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » رواه أحمد باسناد جيد والحاكم ، وقال : على شرط البخاري . ولأنه يوم تعظمه اليهود . ففي إفراده تشبه بهم . ويوم السبت آخر أيام الأسبوع . قال الجوهري : سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء . وكان عادته صومهما ، فلا كراهة . لأن العادة لها تأثير في ذلك (ويكره صوم يوم الشك تطوعاً) لقول عمار « منْ صَامَ اليومَ الذي يشُكُّ فيهِ فقَد عصَى أبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وهو للبخاري تعليقاً (ويصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنية الرمضانية احتياطاً) ولا يجزىء إن ظهر منه . كما تقدم (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان ، إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم ير الهلال ، أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه (إلا أن يوافق) يوم الشك (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والاثنين ، فوافق يوم الشك أحدهما . فلا كراهة . أو عادته يصوم يوماً ويفطر آخر . فوافق صومه ذلك فلا كراهة (أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقدَّمُوا رمضَانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ ، إلا رجُلاً كانَ يصومُ صوماً فليصُمْهُ » متفق عليه من حديث أبي هريرة (أو يصومه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة . لأن صومه واجب اذن (ويكره إفراد يوم نيروز) بصوم (و) يوم (مهرجان ، وهما عيدان للكفار) قال الزمخشري : النيروز اليوم الرابع من الربيع . والمهرجان : اليوم التاسع عشر من الخريف . لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما . واختار المجد عدم الكراهة . لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد(و) على الأول : يكره إفراد (كل عيدلهم) أي للكفار(أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو أثنين ، وعادته صومهما . فلا كراهة (ويكره تقدم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المتفق عليه (ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق ، وأما حديث أبي هريرة « إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا » رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره

من الأئمة وصححه الموفق . وحمله على نفي الفضيلة (ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له) لما روى ابن عمر قال « واصَلَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ . فواصَلَ النّاسُ . فنَهي صلى الله عليه وسلم عنِ الوِصَالِ ، فقالُوا : إنّكَ تُوَاصِلُ فقال : اني لسْتُ مِثْلَكُمْ . اني أُطْعَمُ وأُسْقَى » متفق عليه . ولا يحرم . لأن النهي وقع رفقاً ورحمة . ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ، وواصلوا بعده (وهو) أي الوصال (ان لا يفطر بين اليومين . وتزولُ الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال (ولا يكره الوصال إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « فأيكُمْ أرَادَ أنْ يُوَاصِل فليُوَاصِلْ إلى السّحَرِ » رواه البخاري (ولكن ترك سنة . وهي تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى ، محافظة على السنة (ويحرم صوم يومي العيدين . ولا يصح فرضاً ولا نفلاً) لما روى أبو هريرة « ان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم نهىَ عن صَوْمِ يَوْمَيْنِ يومَ فطْرٍ ويومَ أضْحَى » متفق عليه . والنهي يقتضي فساد المنهى عنه وتحريمه (وكذا أيام التشريق) يحرم صومها . ولا يصح فرضاً ولا نفلاً . لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعاً « أيامُ التشْرِيق أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ » ولا حمد : النهى عن صومها من حديث أبي هريرة . وسعد بإسنادين ضعيفين (إلا عن دم متعة وقران ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة « لم يرخصْ في أيامِ التشْرِيقِ أن يصمْنَ إلا لِمَنْ لمْ يجِدْ الهَدْى » رواه البخاري (ويجوز صوم الدهر . ولم يكره) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم . منهم ابو طلحة . قيل : إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (١) (إذا لم يترك به حقاً . ولا خاف منه ضرراً . ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق (فإن صامها فقد فعل محرماً) لما تقدم (ومن دخل في تطوع ، غير حج وعمرة استحب له إتمامه) لأنه تكميل العبادة ، وهو مطلوب (ولم

---

(١) تقدم في أول الباب حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفي الأفضلية عمن يصوم متتابعاً طول الدهر وفي أحاديث أخرى يقول صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الحديث فكيف يروى أن أصحابه رضي الله عنهم كانوا يصومون صوماً مخالفاً لسنته اللهم إلا أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث أو نقول إن هذه الرواية عنهم مكذوبة من أساسها والله تعالى أعلم بالصواب .

يجب) عليه اتمامه . لقول عائشة « يا رسولَ الله ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ (١) فقال : أرنيه ، فلقدْ أصبَحْتُ صَائماً ، فأكل » رواه مسلم والخمسة . وزاد النسائي باسناد جيد « إنما مثلُ صَوْمِ التَطَوُّعِ مثلُ الرَّجُلِ يخرُجُ من مَالِهِ الصدقَةَ فانْ شَاءَ أمضَاهَا وإنْ شَاءَ حَبَسَهَا » ولقوله صلى الله عليه وسلم « الصائمُ المتَطَوِّعُ أميرُ نَفْسِهِ ان شاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ » رواه أحمد وصححه من حديث أم هانيء ، وضعفه البخاري . وغير الصوم من التطوعات كهو . وكالوضوء . وأما الحج والعمرة فيجبان بالشروع . ويأتي . لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وانفاق مال كثير . ففي إبطالهما تضييع لماله . وابطال لأعماله الكثيرة (لكن يكره قطعه بلا عذر) لما فيه من تفويت الأجر (وإن أفسده) أي التطوع (فلا قضاء عليه) لأن القضاء يتبع المقضي عنه . فإذا لم يكن واجباً . لم يكن القضاء واجباً ، بل يستحب (وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ، ولا الاذكار بالشروع) فيها وفاقاً (وإن دخل في فرض كفاية) كصلاة جنازة (أو) دخل في (واجب) على الأعيان (موسع ، كقضاء رمضان ، قبل رمضان الثاني ، والمكتوبة في أول وقتها ، وغير ذلك . كنذر مطلق وكفارة) ان قلنا : هما غير واجبين على الفور والمذهب : خلافه ، كما تقدم ، ويأتي (حرم خروجه منه بلا عذر ، بغير خلاف) لأن الخروج من عهدة الواجب متعين . ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ، ومظنة للحاجة . فإذ شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها (وقد يجب قطعه) أي الفرض (كرد معصوم عن هلكة ، وانقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم (وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة) لقوله تعالى « يا أيُّهَا الذينَ آمنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وللرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ (٢) » (وله قطعها) أي الصلاة (بهرب غريمه . و) له (قلبها نفلا وتقدم) ذلك موضحاً (وإن أفسده) أي الفرض (فلا كفارة) مطلقاً ، لعدم النص فيها (ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده (ولو شرع في صلاة تطوع قائماً . لم يلزمه اتمامها قائماً) بغير خلاف . قاله في المبدع (وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل) للخبر .

---

(١) قال في القاموس : الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه .

(٢) سوره الانفال الآية : ٢٤ .

« تتمة » إذا قطع الصوم ونحوه ، فهل انعقد الجزء المؤدي ، وحصل به قربة أم لا ؟ وعلى الأول : هل يبطل حكماً أو لا يبطل ؟ اختلف كلام أبي الخطاب . وقطع جماعة ببطلانه . وعدم الصحة . وفي كلام الشيخ تقي الدين : ان الإبطال في الآية هو بطلان الثواب . قال : ولانسلم ببطلان جمعيه ، بل قد يثاب على ما فعله . فلا يكون مبطلاً لعمله .

فصل

وليلة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها

قال تعالى « وما أدراكَ ما لَيلَةُ القدْرِ ؟ ليلَةُ القَدْرِ خيْرٌ منْ ألفِ شَهْرٍ » (١) قال المفسرون : أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألفِ شَهرٍ خالية منها . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « من قامَ ليلَةَ القدْرِ ايماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِهِ » زاد أحمد « ومَا تأخَّرَ » (وسميت ليلة القدر : لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمرٍ حَكِيمٍ » (٢) وما روى عن عكرمة : أنها ليلة النصف من شعبان : ضعيف . وعن ابن عباس « يقْضي اللهُ الأقضِيَةَ ليلَةَ النِّصْفِ من شعْبَانَ ، ويسْلمُهَا إلى أربَابِهَا ليلَةَ القدْرِ »وقيل: سميت به لعظم قدرها عند الله . وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . وقيل : لأن للطاعات فيها قدرا عظيماً (٣) (وهي باقية لم ترفع) للاخبار في طلبها وقيامها ، خلافاً لبعضهم في رفعها (وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان . فتطلب فيه) لقوله صلى الله عليه وسلم « تحَروا ليلَةَ القَدْرِ في العشْرِ الأوَاخِرِ منْ رَمضَانَ » متفق عليه من حديث عائشة . وفي المغنى والكافي : تطلب في جميع رمضان . وقال ابن

---

(١) سورة القدر الآية : ٢ ، ٣

(٢) سورة الدخان الآية : ٤

(٣) يلتمس العلماء سبباً لشرف ليلة القدر وخيريتها فيوردون أقوالا كثيرة ويبادرون إلى استدلالات معقولة وغير معقولة ويتشاغلون متغافلين عن السبب الوارد نصاً والدليل الناطق صدقاً وهو أن سبب كل ما فيها من شرف هونزول القرآن الكريم فيها وليس ثم قد راً أعظم ولا شرفاً أبقى من هذا الشرف وهذا القدر .

مسعود : هي في كل السنة (وليالي الوتر آكد) لقوله صلى الله عليه وسلم « اطلبُوهَا في العشْرِ الأواخِرِ ، في ثلاث بقينَ ، أو سَبْعٍ بقينَ ، أو تسْعٍ بقينَ » وروى سالم عن أبيه مرفوعاً « أَرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تَوَاطأتْ على أنها في العشْرِ الأواخِرِ في الوترِ . فالتمسُوهَا في الوترِ منْها » متفق عليه . واختار المجد كل العشر ، سواء . وللعلماء فيها أقوال كثيرة (وأرجاها : ليلة سبع وعشرين نصاً) وهو قول أبي بن كعب . وكان يحلف على ذلك ولا يستثني . وابن عباس ، وزرِّ بنُ حُبيش . قال أبيّ بن كعب « والله لقدْ عَلِمَ ابنُ مسعُود أنها في رمضَانَ ، وأنها في ليلة سَبْعٍ وعشْرِينَ ، ولكنْ كرِهَ أن يخبرَكُم فتتَّكِلُوا » رواه الترمذي وصححه ، وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ « ليلةُ القدرِ ليلةُ سبْعٍ وعشْرِينَ » رواه أبو داود . ويرجحه قول ابن عباس « سورةُ القدْرِ ثلاثُونَ كلِمةً السابِعةُ والعشْرُون فيهَا هي » والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة ، طمعاً في إدراكها . كما أخفي ساعة الإجابة يوم الجمعة . واسمه الأعظم في أسمائه . ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك (وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي إجماعاً (حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية : أن ليلة الجمعة أفضل . لأنها تتكرر ، ولأنها تابعة لما هو أفضل . واختاره جماعة . وقال أبو الحسن التميمي : ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة . فأما أمثالها من ليالي القدر . فليلة الجمعة أفضل (ويستحب أن ينام فيها متربعاً مستنداً إلى شيء نصاً . ويذكر حاجته في دعائه) الذي يدعو به تلك الليلة (ويستحب) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (ما روت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما أنها قالت « يا رسول الله ، إنْ وافقْتُهَا فبِمَ أدْعُو ؟ قال : قُولي : اللهُمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحِبُّ العفْوَ فاعْفُ عَنِّي » (رواه أحمد وابن ماجه . وللترمذي مَعناه وصححه . ومعنى العفو : الترك . ويكون بمعنى الستر والتغطية . فمعنى « اعف عني » اترك مؤاخذتي بجرمي . واستر عليّ ذنبي . وأذهب عني عقابك . وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « سَلُوا اللهَ العفْوَ والعَافيةَ والمعَافَاةَ ، فما أُوتِي أَحَدٌ بَعْدَ يقينٍ خَيْراً منْ مُعَافَاةٍ » فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية . والمستقبل بالمعافاة ، لتضمنها دوام العافية (وتتنقل في العشر الأخير ، لا أنها ليلة معينة . وحكى ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر ، إن كان قبل مضي

ليلة أول العشر) الأخيرة من رمضان (وقع الطلاق) أي تحقق وقوعه (في الليلة الأخيرة) من رمضان . لأن العشر لا يخلو منها . ونازع فيه ابن عادل في تفسيره ، بما حاصله : ان العصمة متيقنة . فلا تزول الابيقين . وقد قيل : ان ليلة القدر في كل السنة ، فلا تتحقق إلا بمضي السنة (وإن كان مضي منه) أي من العشر الأخير من رمضان (ليلة) فاكثر ، ثم قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر (وقع الطلاق في الليلة الأخيرة) من رمضان (من العام المقبل) ليتحقق وجودها (قال المجد : ويتخرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق . ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله ، ونذره في أثنائه) أي العشر الأخير (كطلاق (١)) ذكره القاضي .

« تتمة » عن أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان الشمسَ تطلعُ صَبِيحَتَها بيضاءَ لا شُعَاعَ لهَا » وفي بعض الأحاديث « بيضاءَ مثل الطسْت » وروى أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم « أن أمارةَ ليلةَ القدْرِ : أنها ليلَةٌ صَافِيَةٌ بلجَةٌ ، كأنَّ فيهَا قمراً سَاطِعاً ، ساكنةٌ ساجيةٌ ، لا بردَ فيهَا ولا حرَّ ، ولا يحلُّ لكوكَبٍ أن يرمي بِهِ فِيهَا حتّى تصْبِحَ ، وإنَّ أمارَتَهَا أن الشَمْسَ صَبيحَتَها تخْرُجُ مستَوِيَةً ، ليسَ فيها شُعَاعٌ مثل القَمَرَ لَيلةَ البدْرِ . لا يحلُّ للشَيْطَانِ أنْ يخْرُجَ معَهَا يَوْمَئِذٍ » (و) شهر رمضان (أفضل الشهور) ويكفر من فضل رجباً عليه . ذكره في الاختيارات (قال الشيخ : ليلة الإسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر (. وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة . وقد ذكرت ما فيه في الحاشية) وقال : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (أجماعاً) وقال : يوم النحر أفضل أيام العام (وكذا ذكره جده صاحب المحرر في صلاة العيدين ، من شرحه منتهى الغاية : أن يوم النحر أفضل) وظاهر ما ذكره أبو حكيم (ابراهيم النهرواني) أن يوم عرفة أفضل . قال في الفروع : وهو أظهر (وقاله أكثر الشافعية . وبعضهم يوم الجمعة) وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان (كلياليه وأيامه . وقد يقال : ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل . وأيام ذلك أفضل . قال أبو العباس : والأول أظهر . ذكره في

---

(١) يبرز العلماء فروضاً واحتمالات معقولة وغير معقولة حتى يجوزوا صفة العلم كاملة وإن خالفت واقع الحياة ومنطق الأحياء وكان الأولى بهؤلاء أن يتورعوا عن الحشو ويتنزهوا عن الإسفاف حتى يجنبوا الأمة مشقة النبش في بطون المجاهل وينصرف إلى العمل الصالح كل عامل .

الاختيارات (و) عشر ذي الحجة أفضل (من أعشار الشهور كلها) لما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعاً قال « ما مِنْ أيامٍ أفضَلُ عندَ اللهِ منْ أيامِ ذي الحجّة » قال ابن رجب في اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء : أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان . وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها . والله أعلم .

بـــاب

« باب الاعتكاف وأحكام المساجد »

(وهو) أي الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، ومنه قوله تعالى « يَعْكُفُونَ على أَصْنَامٍ لَهُمْ » (١) يقال : عكف ، بفتح الكاف ، يعكف ، بضمها وكسرها . وشرعاً (لزوم المسجد لطاعة الله ، على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتداً (عاقل ولو مميزاً) فلا يصح من مجنون ولا طفل . لعدم النية (طاهر مما وجب غسلا) فلا يصح من جنب ونحوه ، ولو متوضئاً (وأقله) أي الاعتكاف(ساعة) قال في الإنصاف : أقله إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً : ما يسمى به معتكفاً لابثاً . قال في الفروع : ظاهره ولو لحظة . وفي كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره ا هـ . وقال الزركشي : وأقله أدني لبث ا هـ . وقول المصنف بعد : ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة . وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى (٢) (فلو نذر اعتكافاً وأطلق) فلم يقيده بمدة (أجزأته) الساعة على ما تقدم (ولا يكفي عبوره) بالمسجد من غير لبث . لأنه لا يسمى معتكفاً (ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجاً من خلاف من يقول : أقله ذلك (ويسمى) الاعتكاف (جواراً) لقول عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « وهو مُجَاوِرٌ في المسْجِدِ » متفق عليه ، وفي الصحيحين ، من حديث أبي

---

(١) سورة الاعراف الآية : ١٣٨ .

(٢) في الشرح قال في الفروع . ظاهره ولو لحظة وقال الز ركشي وأقله أدنى لبث ولا أدري من أين استقي صاحب الفروع والز ركشي هذين القولين مع أنه لم يرد الاعتكاف بمعنى اللبث اليسير في أي من كتب اللغة قديمها وحديثها أو ما علم هؤلاء أن قولهم هذا يأخذ به ضعاف الإيمان رقيقو اليقين .

سعيد مرفوعاً قال « كنْتُ أجاورُ هَذَا العَشْرَ - يعني الأوسَطَ - ثم قَدْ بدَا لِي أنْ أُجَاوِرَ هَذا العَشْرَ الأواخِرَ ، فمنْ كانَ اعتكف مَعِي فَلْيَلْبَثْ في مُعْتَكَفِهِ » (قال ابن هبيرة : و) هذا الاعتكاف (لا يحل أن يسمى خلوة) ولم يزد على هذا . وكأنه نظر إلى قول بعضهم :

إذا ما خلوت الدهر يوماً ، فلا تقل خلوت ، ولكن قل : عليَّ رقيب

(قال في الفروع : ولعل الكراهة أولى) أي من التحريم (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى : إجماعاً . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه ، تقرباً إلى الله تعالى . واعتكف أزواجه بعده ومعه (إلا أن ينذره) أي الاعتكاف (فيجب على صفة ما ندر) من تتابع وغيره ، لحديث « من نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » وعن عمر أنه قال « يا رسولُ الله ، إني نذَرْتُ أن أعْتكِفَ ليْلَةً في المسْجِدِ الحَرَامِ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أوفِ بنذْرِكَ » رواهما البخاري (ولا يختص) الاعتكاف (بزمان) دون غيره . وهو معنى ما تقدم من قوله : كل وقت (وآكده في رمضان) إجماعاً . قال في الفروع . ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره ، وهو واضح . ونقل أبو طالب : لا يعتكف بالثغر ، لئلا يشغله نفير (وآكده العشرة الأخير منه) أي من رمضان . لحديث أبي سعيد المتقدم . ولأن ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم (وإن علقه) أي نذر الاعتكاف (أو) علق (غيره من التطوعات) كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرها (بشرط . فله شرطه) أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه . وذلك) نحو (أن يقول) (لله على أن أعتكف شهر رمضان ، إن كنت مقيماً أو معافى . فلو كان) الناذر (فيه) أي في شهر رمضان (مريضاً أو مسافراً . لم يلزمه شيء) لعدم وجود شرطه (ويصح) الاعتكاف (بغير صوم) لحديث عمر قال « يا رسُولَ اللهِ ، إني نذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ ليلَةً بالمسْجِدِ الحَرَامِ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أوْفِ نَذْرَكَ » رواه البخاري . ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه . ولأنه عبادة تصح في الليل . فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات . ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع . ولا يثبت فيه نص ، ولا إجماع وما روى عن عائشة « لا اعْتكافَ إلاَّ بصَوْمٍ » فموقوف عليها . ومن رفعه فقد وهم . قاله في الشرح وغيره . ثم لو صح ، فالمراد به : الاستحباب . فإن الصوم فيه أفضل . ولأن

الاعتكاف لبث في مكان مخصوص . فلم يشترط له الصوم كالوقوف (إلا أن يقول في نذره) أي : نذر على أن أعتكف (بصوم) فيلزمه الصوم ، لنذره إياه (و)الاعتكاف(به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجاً من الخلاف (فيصح) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها . لحديث عمر (و) يصح الاعتكاف (في بعض يوم . وإن كان مفطراً) لعدم اشتراط الصوم فيه (وإذا لم يشترط الصوم في نذره ، فصام) وهو معتكف (ثم أفطر عامداً بغير عذر . لم يبطل اعتكافه . ولم يلزمه شيء) لصحة اعتكافه بغير صوم (ومن نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم ، وتقدم قريباً (أو) نذر أن (يصوم معتكفاً أو باعتكاف ، أو) نذر أن (يعتكف مصلياً ، أو) أن (يصلي معتكفاً . لزمه لجمع) بين الاعتكاف والصيام ، أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « ليسَ على المعْتَكِفِ صيامٌ إلا أنْ يجعَلَهُ على نَفْسِهِ » والاستثناء من النفي إثبات . ويقاس على الصوم الصلاة . ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف . فلزمت بالنذر ، كالتتابع ، وكنذر القيام في صلاة النافلة ، و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن (لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف) يوماً مثلاً (مصلياً . والمراد) يكفيه (ركعة أو ركعتان) بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق ، على ما يأتي . وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً . أفسد تتابعه ، ووجب الاستئناف ، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته . قاله في الشرح (وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ، فنقص)العشر (أجزأه) لأنه يسمى بالعشر الأخير . وإن كان ناقصاً (بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص) الشهر (فيقضي يوماً) عوض النقص . قلت : ويكفر لفوات المحل (وإن نذر أن يعتكف رمضات ففاته) اعتكاف رمضان لعذر أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) ليفي بنذره (ولا يلزمه الصوم) في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان (ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد) لأن منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرها ، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب بالشرع . فلم يجز إلا باذن مالك المنفعة . وهو الزوج والسيد (فان شرعا) أي المرأة والعبد (فيه) أي في الاعتكاف (بغير إذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه (ولو كان) الاعتكاف (نذراً) لحديث أبي هريرة « لا تَصُومُ المرْأَةُ وزوجُهَا شاهِدٌ يوماً من غيرِ رمضان إلا بإذْنِهِ » رواه الخمسة وحسنه الترمذي . وضرر

الاعتكاف أعظم. ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه . فكان لصاحب الحق المنع منه . كرب الحق مع غاصبه (فان لم يحللاهما) من الاعتكاف (صح وأجزأ) عنهما (وإن كان) الاعتكاف (باذن) من الزوج والسيد (فلهما تحليلهما ، إن كان تطوعاً) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أَذِنَ لعَائِشَةَ وحَفْصَةَ وزيْنَبَ في الاعتِكَافِ ثم مَنَعُهنَّ منْهُ بعدَ أَنْ دَخَلْنَ » ولأن حق الزوج والسيد واجب . والتطوع لا يلزم بالشروع . ولأن لهما المنع منه ابتداء . فكان لهما المنع منه دواماً . كالعارية . ويخالف الحج . لأنه يلزم بالشروع . ويجب المضي في فاسده (وإن كان)الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن باذن الزوج أو السيد (نذراً ولو غير معين فلا) يحللانهما لأنه يتعين بالشروع فيه . ويجب إتمامه كالحج (ولو رجعا) أي الزوج والسيد (بعد الاذن للزوجة) والقن في الاعتكاف (قبل الشروع) في الاعتكاف (جاز) الرجوع كعزل الموكل وكيله (والاذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا) أي الزوجة والقن (زمناً معيناً بالاذن) كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، فيكون إذناً في فعله (وإلا) أي وإن لم يكن الزمن معيناً بالاذن (فلا) يكون الإذن في النذر إذناً في الفعل . لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق (وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد) فيما تقدم ، ولأن منافعهم مستحقة للسيد (وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده) نص عليه . لأن السيد لا يستحق منافعه . ولا يملك إجباره على الكسب . فهو مالك لمنافعه . كحر مدين ، بخلاف أم الولد والمدبر . وظاهره : لا فرق بين الواجب وغيره ، وسواء نجم أولا (وله) أي للمكاتب (أن يحج بغير إذنه) أي إذن سيده ، لما سبق (ما لم يحل نجم) من نجوم الكتابة . ونقل الميموني : له الحج من المال الذي جمعه ، ما لم يحل نجمه . وحمله القاضي وغيره على إذنه له . أطلقه جماعة . وقالوا : نص عليه ولعل المراد ـ ما لم يحل نجم . وصرح به بعضهم . وعنه المنع مطلقاً . قاله في الفروع . ويأتي في الكتابة : لسيد منعه من السفر ، كحر مدين (ولا يمنع المكاتب) من إنفاق المال في الحج كترك التكسب (ومن بعضه حر) وباقيه رقيق (إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف) في نوبته (و) أن (يحج في نوبته بلا إذنه) أي إذن سيده . لأن منافعه إذن غير مملوكة لسيده ، بل هي له كالحر (وإلا) أي وإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة (فلسيده منعه) من الاعتكاف والحج .

لأن له ملكاً في منافعه في جميع الأوقات ، فتجويزه يتضمن إبطال حق غيره . وليس بجائز (وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه)لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده صلى الله عليه وسلم (وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال) لأنه أبعد في التحفظ لها . نقل أبو داود : « يَعْتَكِفْنَ في المساجِدِ ويضْرَبُ لَهُنَّ فِيهَا الخِيَمُ » (ولا بأس أن يستتر الرجال أيضاً) ذكره في المغني والشرح ، لفعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أخفى لعملهم . ونقل ابراهيم : لا . إلا لبرد شديد (ولا يصح الاعتكاف إلا بنية) لحديث « إنما الأعمالُ بالنِّيّاتِ » ولأنه عبادة محضة كالصوم (فان كان) الاعتكاف (فرضاً) أي منذوراً (لزمه نية الفرضية) ليتميز المنذور عن التطوع (وأن نوى الخروج منه) أي من الاعتكاف (أي نوى إبطاله بطل . إلحاقاً له بالصلاة والصيام) لأنه يخرج منه بالفساد ، بخلاف الحج والعمرة (ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) كما لا يبطل بنوم ، بجامع بقاء التكليف (ولا يصح) الاعتكاف (من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه) الجماعة . فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف . لقوله تعالى « ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ (١) » فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة ، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً . ولأنه صلى الله عليه وسلم « كان يدْخِلُ رَأسَهُ إلى عَائِشَةَ وهُوَ معْتَكِفٌ فتُرَجِّلُهُ » متفق عليه . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة . ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه ، حذراً من ترك الجماعة أو تكرر الخروج المنافي له ، مع إمكان التحرز منه . وخرج منه المعذور والصبي ، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره . لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة ، وهي منتفية هنا (ولو) كانت إقامة الجماعة (من رجلين) أو رجل وامرأة (معتكفين) لانعقاد الجماعة بهما . فيخرج من عهدة الواجب (إن أتى عليه) أي الرجل الذي تلزمه الصلاة جماعة (فعل الصلاة زمن اعتكافه ، وإلا) أي وإن لم يكن المعتكف رجلا تلزمه الصلاة جماعة ، بأن كان امرأة أو عبداً أو صبياً ، أو معذوراً ، أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة ، كما لو اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (صح) اعتكافه (في كل مسجد) لعموم الآية . والجماعة غير واجبة إذن . وما روى حرب باسناد جيد عن ابن عباس أنه « سُئِلَ عَن امرَأةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أنْ تَعْتَكِفَ في مَسْجِدَ بَيْتِهَا .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

فقال بدعة . وأبغض الاعمال إلى الله البدع ، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة » أي من شأنه أن تقام فيه (وإن كانت) الجماعة (تقام فيه في بعض الزمان) دون بعض (جاز الاعتكاف فيه) ممن تلزمه الجماعة (في ذلك الزمن) الذي تقام فيه (فقط) دون الزمان الذي لا تقام فيه ، لما سبق (ولا يصح) الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة (في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة) إذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مر (وظهره) أي المسجد : منه (ورحبته المحوطة وعليها باب نصا) منه (ومنارته التي بابها فيه : منه) بدليل منع الجنب . وكذا إذا كانت المنارة فيه . وإن لم يكن بابها فيه (وكذا ما زيد فيه) أي في المسجد . فهو منه (حتى في الثواب في المسجد الحرام . وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) مازيد فيه : حكمه حكمه ، حتى في الثواب (عند الشيخ وابن رجب . وجمع . وحكى عن السلف) لما روى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » وقال عمر لما زاد المسجد « لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم » وقال ابن رجب في شرح البخاري : وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وانما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل (وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف احمد) وقال في الآداب : وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر . وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم ، أي قوله صلى الله عليه وسلم « في مسجدي هذا » لأجل الإشارة (ولو اعتكف من لاتلزمه الجمعة) كالعبد والمسافر والمرأة (في مسجد لا تصلى فيه) الجمعة (بطل) اعتكافه (بخروجه إليها إن لم يشترط) الخروج إليها . لأنه خروج لما لا بد منه (والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع ، إذا كانت الجمعة تتخلله) أي الاعتكاف . لئلا يحتاج إلى الخروج إليها . فيترك الاعتكاف ، مع إمكان التحرز منه (وللمرأة ومن لاتلزمه الجماعة كالمريض والمعذور) بسفر أو غيره (ومن في قرية لا يصلى فيها غيره : الاعتكاف في كل مسجد) لعموم الآية (الا مسجد بيتها . وهو ما اتخذته لصلاتها) لما تقدم عن ابن عباس . ولأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين . ولو مرة تبيينا للجواز (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير) المساجد

(الثلاثة ، فله فعله) أي المنذور من اعتكاف أو صلاة (في غيره) لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً ، فلم يتعين بالنذر . ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل . وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تُشَدُّ الرحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ : المسْجِدِ الحرامِ ، والمسْجِدِ الأقْصَى ، ومَسْجِدي هَذا» متفق عليه من حديث أبي هريرة . قال في المبدع : ولعل مرادهم إلا مسجد قباء . لأنه صلى الله عليه وسلم «كانَ يأتِيهِ كلَّ سَبْتٍ رَاكِباً ومَاشِياً ، ويُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» وكان ابن عمر يفعله . متفق عليه . قال : وعلى المذهب : يعتكف في غير المسجد الذي عينه . وظاهره : لا كفارة . وجزم به في الشرح (وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى . لم يجزئه في غيرها) لفضل العبادة فيها على غيرها . فتتعين بالتعيين (وله شد الرحل إليه) أي إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة . لحديث أبي هريرة السابق (وأفضلها : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم المسجد الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسْجِدي هذا خَيْرٌ من ألْفِ صَلاَةٍ فيمَا سِوَاهُ إلا المسْجِدَ الحَرَامَ» رواه الجماعة إلاَ أبو داود ، ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله . وزاد «وصَلاَةٌ في المسْجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من مائَةِ ألْفِ صَلاَةٍ فيمَا سِوَاهُ» وقال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روى في ذلك . ولأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة ؛ وزاد «صَلاَةٌ في المسْجِدِ الحَرَامِ أفْضَلُ منْ مائَةِ صَلاَةٍ في هذَا» وكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يفرض إتيانها شرعا ، بخلاف المسجد الحرام : لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر . لأن النذر موجب لما لم يكن واجبا بأصل الشرع . وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص (فإن عين الأفضل منها) وهو المسجد الحرام (في نذره لم يجزئه) الاعتكاف ولا الصلاة (فيما دونه) لعدم مساواته له (وعكسه بعكسه) أي إن عين المفضول منها أجزأه فيما هو أفضل منه . فمن عين في نذره مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفي المسجد الحرام فقط . وإن عين الأقصى أجزأه في كل من المساجد الثلاثة . لحديث جابر «أن رجُلاً قالَ يَوم الفتْحِ : يا رسُولَ الله إنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عليْكَ مكّةَ أن أصلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ . فقال صَلِّ هَاهُنَا ، فسَألَهُ فقَالَ :

صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فقال : شَأْنُكَ إِذَنْ » رواه أحمد وأبو داود . رويا أيضا هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد « فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : والذي بعَثَ مُحَمداً بِالْحَقِّ ، لو صَلَّيْتَ هَاهُنَا لقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاَةٍ في بَيْتِ المَقْدسِ » (وإن نذره) أي الاعتكاف أو الصلاة (في غير هذه المساجد) الثلاثة (وأراد الذهاب الى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير (عند القاضي وغيره ، وهو معنى ما جزم به بعضهم بإباحته. واختاره) الموفق في القصر ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وإن لم يحتج إلى شد رحل ففي المبدع فالمذهب يخير وفي الواضح : الأفضل الوفاء . قال في الفروع : وهذا أظهر (وإن دخل فيه) أي في معتكفه (ثم انهدم معتكفه ولم يمكن القيام فيه . لزم إتمامه) أي الاعتكاف إن كان منذوراً (في غيره ولم يبطل) اعتكافه بخروجه منه . لأنه خروج لما لا بد منه (ومن نذر اعتكاف شهر) بعينه كرمضان (أو نذر) اعتكاف عشر بعينه . كالعشر الأخير من رمضان . أو أراد ذلك تطوعاً . دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) أي قبل غروب الشمس . نص عليه . إذ الشهر يدخل بدخول الليلة . بدليل ترتب الأحكام المعلقة به: من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به.وما لايتم الو جب إلا به فهو واجب . وأما حديث عائشة « كانَ اذَا أَرَادَ أَنْ يعْتَكِفَ صلّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ معْتَكَفَهُ » متفق عليه ، فاعتكافه كان تطوعاً . والتطوع يشرع فيه متى شاء . وقال القاضي : يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين ، ليستظهر ببياض يوم زيادة (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي آخر ما عينه بأن تغرب شمس آخر يوم منه . نص عليه لما تقدم (ولو نذر) أن يعتكف (يوماً معيناً) كيوم الخميس (أو) نذر يوماً (مطلقاً) بأن نذر أن يعتكف يوماً وأطلق (دخل) معتكفه (قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب الشمس) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ولم يجز تفريقه بساعات من أيام) لأنه يفهم منه التتابع . أشبه ما لو قيده به (فلو كان في وسط النهار ، فقال : لله على أن أعتكف يوماً من وقتي هذا . لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت إلى مثله) ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت (ولا يدخل الليل) في نذره اعتكاف يوم . فلا يلزمه اعتكافه . لأنه ليس من اليوم (وكل زمان معين) نذر اعتكافه (يدخل) معتكفه قبله ويخرج بعده (لما تقدم) وإن اعتكف رمضان :

أو العشر الأخير منه . استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) ليحيى ليلة العيد (ويخرج منه إلى المصلى) نص عليه . قال ابراهيم : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان : أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو الى المصلى من المسجد ا هـ. ويكون في ثياب اعتكافه . ليصل طاعة بطاعة (وإن نذر شهرا مطلقا . لزمه شهر متتابع نصا) لأن الاعتكاف معنى يصح ليلا ونهاراً . فاذا أطلقه لزمه التتابع . كقوله : لاكلمت زيدا شهرا ، كمدة الإيلاء ، والعنة والعدة (وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه . كما تقدم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه . ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه (ويكفى شهر هلالي ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها) لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، ناقصاً كان أو تاماً ، ولثلاثين يوماً (وإن ابتدأ) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار . فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين . وإن ابتدأه في أثناء الليل تم) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين. وان نذر أياماً) معدودة (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع) لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع ، فلم يلزمه ، كنذر صومها . واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه (أو نذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته) لأنها ليست منه (وكذا عكسه) إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها . لأنه ليس منها (وان نذر شهراً متفرقاً) يعني نذر ثلاثين يوما متفرقة (فله تتابعه)ولا يلزمه (وإن نذر أياماً) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة . لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذر الأيام (أو نهاراً) إذا نذر الليالي . نص عليه . لأن اليوم اسم لبياض النهار . والليل اسم لسواد الليل . والتثنية والجمع تكرار الواحد . وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمناً ، وهو حاصل بما بينهما خاصة . فإن لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك (وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان . فقدم في بعض النهار . لزمه اعتكاف الباقي منه . ولم يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل قدومه . لأنه فات قبل شرط الوجوب . فلم يجب (كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاده (وإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء) لأنه انما نذر يوم يقدم . لا ليلة يقدم . ويرد عليه ما ذكروه في : أنت طالق يوم يقدم فلان . فقدم ليلا ، يحنث . ما لم ينو النهار (فان كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان ، من حبس أو مرض. قضى وكفر) كفارة يمين لفوات المحل (ويقضي بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه . لأن القضاء تابع للاداء .

فصل

من لزمه تتابع اعتكاف

كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه (لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه) لما روى عن عائشة أنها قالت « السّنّةُ لِلمُعْتَكِفِ أن لاَ يخْرُجَ إلاَّ لِمَا لابُدَّ لَهُ مِنْهُ »رواه أبو داود (كحاجة الإنسان من بول وغائط) قال في المبدع : إجماعاً . وسنده قول عائشة « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الانْسَانِ » متفق عليه . ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف . وكني بها عنهما . لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما (و) كـ (قيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه) لأن ذلك في معنى البول والغائط (والطهارة عن حدث) كغسل جنابة ووضوء لحدث . نص عليه ، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد . والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء ، و (لا) يخرج لطهارة غير واجبة . كغسل الجمعة . و (التجديد ، وله تقديمها) أي الطهارة الواجبة (ليصلي بها أول الوقت) لأنه لابد من الوضوء للحدث . وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة . وهي كونه على وضوء . وربما يحتاج إلى صلاة النافلة (و) له ان (يتوضأ في المسجد) ويغتسل فيه (بلا ضرر) أي إذا لم يؤذ بهما (فاذا خرج (المعتكف لما لا بد له منه) فله المشي على عادته من غير عجلة (لأن عليه فيها مشقة) و (له قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به ، لا ضرر عليه فيه ولا منه ، كسقاية) أي ميضأة (لا يحتشم مثله منها . ولا نقص عليه) في دخولها ، قالوا : ولا مخالفة لعادته . وفيه نظر . قاله في الفروع (ويلزمه قصد أقرب منزليه) لدفع حاجته به ، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه . لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف (وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته . لم يلزمه) قبوله (للمشقة بترك المروءة والاحتشام) منه (ويخرج) المعتكف (ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه ، إن لم يكن له من يأتيه به) نص عليه . لأنه في معنى ما سبق (ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته) لعدم الحاجة ، لإباحة ذلك في المسجد . ولا نقص فيه . وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز . واختاره أبو حكيم . لما فيه من ترك المروءة . ويستحي أن يأكل وحده . ويريد

أن يخفي جنس قوته (وله غسل يده فيه) أي المسجد (في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) كغسل يديه من نوم الليل في إناء (ليفرغ خارج المسجد) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك (ولا يجوز أن يخرج لغسلهما) مما ذكر . لأن له منه بدا (ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه) لأنه خروج لواجب . فلم يبطل اعتكافه . كالمعتدة (أو شرط الخروج إليها) أي وإن لم تكن واجبة للشرط (وله التبكير إليها) نص عليه . لأنه خروج جائز فجاز تعجيله ، كالخ وج لحاجة الإنسان (و) له (إطالة المقام بعدها) أي الجمعة ، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف (ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الأقرب) بل له سلوك الأبعد ، وفي المبدع : والأفضل سلوك الأبعد ، إن خرج لجمعة وعيادة مريض وغيرهما . وذكر قبله . قال بعض أصحابنا : الأفضل خروجه لذلك . وعوده في أقصر طريق . لا سيما في المنذور (ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه . ليتم اعتكافه فيه (وكذا) له الخروج (إن تعين خروجه لإطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم (ولنفير متعين إن احتيج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة (ولشهادة تعين عليه أداؤها . فيلزمه الخروج) لذلك . لظاهر الآيات . والتحمل كالأداء ، كما يأتي في الشهادات (ولخوف من فتنة على نفسه ، أو حرمته : أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه) كالغرق . لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى (ولمرض يتعذر معه المقام) كالقيام المتدارك (أولا يمكنه) المقام معه (إلا بمشقة شديدة ، بأن يحتاج إلى خدمة ، أو فراش) فله الخروج . لما تقدم . (ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم : لدعاء الحاجة إليه ، و (لا) يجوز له الخروج (إن كان المرض خفيفاً . كصداع وحمى خفيفة) ووجع ضرس . لأنه خروج لماله منه بد . أشبه المبيت ببيته (وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن حمل وأخرج ، أو هدده قادر) بسلطنة ، أو تغلب كلص وقاطع طريق (فخرج بنفسه . لم يبطل اعتكافه) بذلك . لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة . وعدة الوفاة بالمنزل . فما أوجبه بنذره أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلماً فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر (وإن أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه . فان أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر . بطل اعتكافه) لأنه خروج لماله منه بد (وإلا) أي وإن لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل

اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد ناسياً . لم يبطل) اعتكافه . لحديث « عُفِي لامتي عَن الخطأ والنِّسْيان وما استُكْرِهوا عَلَيْه » (ويبنى) على اعتكافه (إذا زال العذر في الكل) أي كل ما تقدم أن الاعتكاف لا يبطل فيه (فان أخر الرجوع إليه) أي إلى الاعتكاف (مع إمكانه . بطل ما مضى) كما لو خرج لماله منه بد (كمرض وحيض) زالا وأخر الرجوع بعد زوالهما . فإن اعتكافه يبطل بذلك (وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حيض ونفاس ، فترجع إلى بيتها . فإذا طهرت) من الحيض والنفاس (رجعت إلى المسجد) لأن اللبث معهما في المسجد حرام . هذا إن لم يكن للمسجد رحبة » (وإن كان له رحبة غير محوطة) قيد به ابن حمدان . وهو ظاهر . لأن المحوطة من المسجد . فحكمها حكمه (يمكنها ضرب خباء) هو ما يعمل من وبر أو صوف . وقد يكون من شعر . وجمعه : أخبية ، بغير همزة ، مثل كساء وأكسية . ويكون على عودين ، أو ثلاثة ، وما فوق ذلك ، فهو بيت . قاله في الحاشية (فيها بلا ضرر ، سن) لها ضرب الخباء بها . وأن تجلس بها (إن لم تخف تلويثاً . فإذا طهرت دخلت المسجد) لتتم اعتكافها . لما روى المقدام بن شريح عن عائشة . قالت « كُنَّ المعْتَكِفَاتُ إذا حضْنَ أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإخْرَاجِهِنَّ من المَسْجِد . وأنْ يضْرِبْنَ الأخْبِيَةَ في رَحْبَةِ المَسْجِد حتّى يَطْهُرْنَ » رواه أبو حفص بإسناده (و) تخرج المعتكفة (لعدة وفاة) في منزلها . لوجوبها شرعاً . كالجمعة ، وهو حق لله ولآدمي . لا يستدرك إذا ترك ، بخلاف الاعتكاف . ولا يبطل به (ونحوها) أي المذكورات (مما يجب الخروج له) كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة ودفن ميت (ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف) لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة . وقد قالت عائشة « اعتكَفَتْ مَعَ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم إمْرَأةٌ من أزْوَاجِه مُسْتَحَاضَة . فكانتْ ترى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، ورُبما وضَعَتْ الطسْتَ تحْتها وَهي تُصَلّي » رواه البخاري (ويجب عليها أن تتحفظ ، وتتلجم ، لئلا تلوث المسجد ، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت منه) لوجوب صيانتهمن النجاسات بأصل الشرع (ولا يعود) المعتكف (مريضاً . ولا يشهد جنازة . ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط) بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه (أو وجوب) بأن يتعين ذلك عليه ، لعدم غيره ، لأنه لا بد منه إذن (وكذا كل قربة لا تتعين) عليه (كزيارة)

رحم أو صديق (وتحمل شهادة وأدائها) إذا لم يتعينا عليه . لم يخرج إلا بشرط (وتغسيل ميت وغيره) لا يخرج إليه إلا بشرط ما لم يتعين عليه (وإن شرط ماله منه بد ، وليس بقربة . كالعشاء في منزله . والمبيت فيه . جاز له فعله) لأنه يجب بعقده . كالوقف . ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه . ولتأكد الحاجة إليهما ، وامتناع النيابة فيهما . و (لا) يصح الشرط (إن شرط) المعتكف (الوطء ، أو) شرط الخروج لأجل (الفرجة ، أو النزهة ، أو الخروج للبيع والشراء للتجارة ، أو) شرط (التكسب بالصناعة في المسجد) والخروج لما شاء . لان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى . كشرط ترك الأقامة بالمسجد . وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه (وإن قال : متى مرضت ، أو عرض لي عارض خرجت . فله شرطه) كالشرط في الإحرام ، وإفادته : جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي (وله السؤال عن المريض) ما لم يعرج أو يقف لمسألته (و) له (البيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه ، ما لم يعرج أو يقف لمسألته) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفعل ذلك » وروى عن عائشة قالت « إن كنْتُ لادْخُلُ البَيْتَ والمريضُ فِيه ، فَمَا أسْألُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ » متفق عليه ، ولأنه لم يترك بذلك شيئاً من اللبث المستحق ، فأشبه ما لو سلم أو رد السلام في مروره (وله) أي للمعتكف إذا خرج لما لا بد له منه (الدخول إلى مسجد) آخر (يتم اعتكافه فيه ، إن كان) ذلك المسجد (أقرب إلى مكان حاجته من) المسجد (الأول) لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر . فاولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ، ولأنه لم يترك بذلك لبثاً مستحقاً . أشبه ما لو أنهدم المسجد الأول ، أو أخرجه منه سلطان ، فخرج من ساعته إلى مسجد آخر ، فأتم اعتكافه فيه (وان كان) المسجد الذي دخل إليه (أبعد) من محل حاجته من الأول (أو خرج) المعتكف (إليه) أي إلى المسجد الثاني (ابتداء بلا عذر . بطل اعتكافه) لتركه لبثاً مستحقاً (فإن كان المسجد ان متلاصقين ، بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر . فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر) لأنهما كمسجد واحد انتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى (وإن كان يمشي بينهما) أي بين المسجدين (في غيرهما . لم يجز له الخروج ، وإن قرب) ما بينهما . ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما ، لتركه اللبث المستحق إذن (وإن خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً) يعني لعذر معتاد (كحاجة الانسان) أي البول والغائط (وطهارة من الحدث ، والطعام والشراب ،

والجمعة ، والحيض ، والنفاس . فلا شيء فيه) أي لا قضاء . لأن الخروج له كالمستثنى ، لكونه معتاداً . ولا كفارة . إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف ، بل هو باق على اعتكافه . ولم تنقص به مدته (وإن خرج لـ) عذر (غير معتاد كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ، ومرض ونحو ذلك) كقيء بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه ، وإطفاء حريق ونحوه (ولم يتطاول . فهو على اعتكافه . ولا يقضي الوقت الفائت بذلك . لكونه يسيراً) مباحاً . أشبه حاجة الانسان وغسل الجنابة (وإن تطاول) غير المعتاد من المذكورات (فإن كان الاعتكاف تطوعاً خير بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم (وإن كان) الاعتكاف(واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه) لأداء ما وجب عليه (ثم لا يخلو) النذر(من ثلاثة أحوال) بالاستقراء (أحدها : نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة) كنذره عشرة أيام مع الإطلاق (فيلزمه أن يتم ما بقي عليه) من الأيام محتسباً بما مضى (لكنه يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله) ليكون متتابعاً . وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ، ويكفر . وهو ظاهر . قاله في المبدع (ولا كفارة) عليه . لأنه أتى بالمنذور على وجهه (الثاني : نذر أياماً متتابعة غير معينة) بأن قال : لله على أن أعتكف عشرة أيام متتابعة . فاعتكف بعضها ، ثم خرج لما تقدم وطال (فيخير بين البناء على ما مضى ، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين) جبراً لفوات التتابع (وبين الاستئناف بلا كفارة) لأنه أتى بالمنذور على وجهه . فلم يلزمه شيء ، كما لو نذر صوم شهر غير معين .فشرع فيه . ثم أفطر لعذر (الثالث : نذر أياماً معينة . كالعشر الأخير من رمضان ، فعليه قضاء ما ترك) ليأتي بالواجب (و)عليه(كفارة يمين) لفوات المحل (وإن خرج) المعتكف (جميعه لماله منه بد مختاراً عمداً أو مكرهاً بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل . فأخرج له (بطل) اعتكافه (وإن قل) زمن خروجه لذلك . لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة . كما لو طال . وعلم من قوله جميعه : أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه . نص عليه . لقول عائشة « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اعْتَكَفَ يُدْني رَأسَهُ إليَّ ، فَأرَجِّلُهُ » متفق عليه (ثم إن كان) المعتكف (في) نذر(متتابع بشرط أو نية) بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ، ثم خرج لذلك (استأنف) لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به (ولا كفارة) عليه ، لإتيانه

بالمنذور على وجهه (وإن كان) خرج من معتكفه (مكرها بغير حق ، أو ناسياً . فقد تقدم) حكمه قريباً (وإن كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع ، كنذر شعبان متتابعاً ، أو في) نذر (معين) كشعبان (ولم يقيده بالتتابع . استأنف) لتضمن نذره التتابع . ولأنه أولى من المدة المطلقة (وكفر) كفارة يمين . لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر (ويكون القضاء) في الكل (والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن) فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم ، أو في أحد المساجد الثلاثة ، أو نحو ذلك ، فإن المقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن . كما لو عين زمناً ومضى . فإنه لا يمكن تداركه ، لكن لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان ثم أفسده . فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام ؟ على وجهين . وظاهر كلام أحمد : لزومه ، وهو اختيار ابن أبي موسى . لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره . فلا يجزىء القضاء في غيره ، كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، ثم أفسده ، وعلى هذا : فلو نذر اعتكاف عشرة أيام ، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها . لزمه قضاؤه في العشر من قابل . لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره . فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده . ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين (ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء) لقوله تعالى « ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ » (١) (فإن وطىء) المعتكف (في فرج ولو ناسياً فسد اعتكافه) لما روى حرب في مسائله عن ابن عباس قال « إذا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ واسْتَأنَفَ الاعْتِكَافَ » ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً . فكذلك سهوا . كالحج (ولا كفارة للوطء) لعدم النص . والقياس لا يقتضيه (بل) عليه الكفارة (لافساد نذره) إذا كان معينا ، وهو كفارة يمين (وإن باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (لغير شهوة فلا بأس) كغسل رأسه ، وترجيل شعره . لحديث عائشة (و) إن باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى « ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ » (فان أنزل ، فكوطء . فيفسد) اعتكافه ولا كفارة له ، بل لإفساد نذره (وإلا) أي وان لم ينزل بالمباشرة دون الفرج (فلا) افساد كالصوم (وإن سكر) المعتكف (ولو ليلا) بطل اعتكافه . لخروجه عن كونه من أهل المسجد . كالمرأة تحيض

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعموم قوله تعالى « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) » ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة (ولا يبنى) إذا زال سكره أو عاد إلى الاسلام (لأنه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض (وإن شرب) المعتكف مسكراً (ولم يسكره ، أو أتى كبيرة لم يفسد) اعتكافه لأنه لا يخرج بذلك عن أهليته له (٢) . (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، كالصلاة وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى ونحو ذلك (و) يستحب له (اجتناب ما لا يعنيه) ، يفتح أوله ، أي يهمه (من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تركهُ ما لا يعنيه » و (لأنه مكروه في غيره) أي غير الاعتكاف (ففيه أولى) روى الخلال عن عطاء ، قال « كَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الكَلاَمِ ، وكانُوا يعدُونَ فُضُولَ الكَلاَمِ مَا عَدا كتابَ الله : أن تَقْرَأَهُ ، أو أمرٌ بمعْرُوفٍ أو نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، أو تَنْطِقَ في مَعيشَتِكَ بما لا بُدَّ لَكَ مِنْهُ » (ولا بأس أن تزوره) في المسجد (زوجته) وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره ، ما لم يلتذ بشيء منها . وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر) لأن صفية زارته صلى الله عليه وسلم « فَتَحَدَّثَ مَعَهَا » و « رَجَّلَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهُ » (و) له أن (يأمر بما يريد خفيفاً) بحيث (لا يشغله) لقول علي « أيَّ رَجُلٍ اعْتَكَفَ فَلاَ يُسَاب وَلاَ يَرْفُثْ في الحديثِ ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بالحاجةِ أَيْ وهُوَ يمشِي ولا يجْلِس عِنْدهُم » رواه أحمد (ولا يبيع) المعتكف (ولا يشترى إلا ما لا بد له منه : طعام أو نحو ذلك) خارج المسجد ، من غير أن يقف أو يعرج لذلك . كما تقدم . ويأتي البيع والشراء في المسجد (وليس الصمت من شريعة الاسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل) و (قال الموفق والمجد : ظاهر الاخبار تحريمه . وجزم به في الكافي) قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب . صار حراماً . كما قال الصديق . وكذا إن تعتد بالصمت عن الكلام المستحب . والكلام المحرم يجب الصمت عنه . وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها (وإن نذره) أي الصمت (لم يف به)

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

(٢) يتصور المؤلف معتكفاً يتناول مسكراً ويستطرد في هذه الفروض التي لا يقبلها عقل ولا يقرها علم ولو تركها وأعرض عنها لكان خيراً له وللناس .

لحديث علي قال « حفظت من النبيِّ صلى الله عليه وسلم انهُ قالَ : لا صِمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » رواه أبو داود . وعن ابن عباس قال « بَيْنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائمٍ ، فَسَألَ عَنْهُ ، فَقَالُوا أبُو اسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أنْ يَقُومَ في الشَّمْسِ ولا يَقْعُد ، ولا يَسْتَظِلَ ، ولا يَتَكَلَّمَ ، وأنْ يَصُومَ . فقال صلى الله عليه وسلم : مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِل ، ولْيَتَكَلَّم ، ولْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ » رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود . و « دخَلَ أبُو بَكْرٍ على امرأةٍ من أحْمَسٍ يقالُ لها : زَيْنَبُ . فرآها لا تتكلّمُ . فقال ما لها لا تَتَكَلَّمُ ؟ فقالوا : حجَّتْ مُصْمِتَةً . فقال لها : تَكَلَّمِي . فان هذا لا يحلُّ . هذا منْ عَمَلِ الجَاهلِيةِ فَتَكَلَّمَتْ » رواه البخاري . ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله « مَنْ صَمَتَ نَجَا » بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه ، كما قال تعالى « لا خيرَ في كَثِيرٍ مِنْ نجْوَاهُم إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (١) » (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام) لأنه استعمال له في غير ما هو له . فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه (٢) (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع . قال الشيخ : ان قرأ عند الحكم الذي أنزل له ، أو (قرأ) ما يناسبه . فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه « مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بهذَا (٣) » وقوله عندما أهمه « انما أشْكُو بثي وحُزْني إلى الله (٤) » ولا يستحب له (أي للمعتكف) إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالسهم ، وكتابة الحديث فيه ، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف . فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات

---

(١) سورة النساء الآية : ١١٤ .

(٢) ينكر المؤلف أن يستبدل المعتكف الصمت بالقرآن ويدعى أن ذلك استعمال للقرآن في غير ما وضع له كأن القرآن لم ينزل إلا للرقى والتعاويذ والتمائم وللقراءة عل القبور وعلى أبواب الدور التماساً لكسب تافه يحقر آخذه وقارئه والعجيب أن أناساً يبيحون ذلك من غير دليل ولا سند ويشبه قراءة القرآن للمعتكف بمن يتخذ المصحف مخدة ولا شبه مطلقاً بين الحالين ولا بين المسألتين ويتبع ذلك بالنهي عن تحفيظ القرآن وتدريس العلم كأن ذلك منكر ينهى عنه ولا قائل بذلك مطلقاً وعلى كل فتدريس العلم في المسجد وإقراء القرآن فيه يشبهان النكاح الذي أباح حضوره على أنه قربة وهما إن لم يزيدا عن النكاح فليسا أقل منه في التقرب إلى الله .

(٣) سورة النور الآية : ١٦ .

(٤) سورة يوسف الآية : ٨٦ .

المختصة به . ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار أبو الخطاب : استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة (لكن فعله لذلك) أي لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدى نفعه . ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره) لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول . فهو كتشميت العاطس ورد السلام (و) لا بأس أن (يصلح بين القوم ويعود المريض ، ويصلي على الجنائز ، ويهني ويعزي ، ويؤذن ويقيم كل . ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه (ويستحب له) أي للمعتكف (ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، و) أن (لا ينام الا عن غلبة . ولو مع قرب الماء ، وان لا ينام مضطجعاً بل متربعاً مستنداً . ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره واظفاره . و) لا بأس (أن يأكل في المسجد ويضع سفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع عنه ، لئلا يلوث المسجد . ويكره أن يتطيب) المعتكف ، لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً . فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج . قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب .

فصل

في أحكام المساجد

(يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال) جمع محلة بكسر الحاء (ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية . قال المروذي : سمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لا بد للناس منها : الجسور ، والقناطر ، وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى . وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها أثار كثيرة ، وأحاديث بعضها صحيح . ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها ، وتطييبها . لما روت عائشة قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » رواه أحمد (وأحب البلاد إلى الله مساجدها . وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (ومن بني مسجداً لله بني له بيتاً في الجنة) لحديث عثمان قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول « من بني مسجداً — قال بكير : حسبت أنه قال — يبتغي به وجه الله بني الله له بيتاً في الجنة » متفق عليه (وعمارة المساجد ومراعاة ابنيتها مستحبة) للأخبار (ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط ، وتقليم أظفار ، وقص شارب ، وحلق رأس ، ونتف إبط) لحديث أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أخرج أذى من المسجد بني الله له بيتاً في الجنة ، لأن المساجد لم تبن لذلك » (و) يسن أيضاً أن يصان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجل . وان لم يكن فيه أحد . لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » رواه ابن ماجه. وقال « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » وفي رواية « قــلا يقربن مساجدنا » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح (فإن دخله) أي المسجد (آكل ذلك) أي ماله رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما (أو) دخله (من له صنان أو بخر ، قوى أخراجه) أي استحباب اخراجه ، إزالة للأذي (وعلى قياسه : إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد ، بجامع الإيذاء بالرائحة . فيسن أن يصان المسجد من ذلك . ويخرج منه لأجله (و) يصان المسجد (من بزاق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه ، لأنه كقراره (وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر (فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصباء ونحوها) كالتراب والرمل (فكفارتها : دفنها) للخبر (وإلا) أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطاً أو رخاماً (مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها (ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك (وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (فاعلها لزم غيره) من كل من علم بها (إزالتها بدفن) إن كانت أرضه حصباء ونحوها (أو غيره) كمسح بثوب ونحوه ، إن لم تكن أرضه كذلك (فإن بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكّه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائط وجب أيضاً إزالتها) لأنه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أي موضع اليزاق من المسجد ، سواء كان في حائط أو غيره . لحديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى أحمر وجهه ، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً . فقال :

صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا » رواه النسائي وابن ماجه (وتحرم زخرفته) أي المسجد (بذهب أو فضة . وتجب إزالته) إن تحصل منه شيء بالعرض على النار ، كما تقدم في الزكاة موضحاً ، وأول من ذهّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد : الوليد ابن عبد الملك (ويكره) أن يزخرف المسجد (بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهى المصلي عن صلاته غالباً وإن كان (فعل ذلك) من مال الوقف حرم (فعله) ووجب الضمان (أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه . لأنه لا مصلحة فيه . وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف) وفي الغنية : لا بأس بتجصيصه انتهى . أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها . وصححه (القاضي سعد الدين) الحارثي ، ولم يره (الإمام) أحمد . وقال : هو من زينة الدنيا (قال في الشرح : ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها . لما روى عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بتشييد المساجد » رواه أبو داود . فعليه يحرم من مال الوقف . ويجب الضمان لا على الأول (ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض (قال أحمد : يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة . ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه) ويحرم فيه (أي المسجد) البيع والشراء والإجارة (لأنها نوع من البيع) للمعتكف وغيره (وظاهره قل المبيع أو كثر احتاج اليه أولا . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع . وعن تناشد الاشعار في المساجد » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه . ورأى عمر ان القصير رجلاً يبيع في المساجد فقال « يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا » (فان فعل) أي باع أو أشترى في المسجد (فباطل) قال أحمد : وإنما هذه بيوت الله ، لا يباع فيها ولا يشترى . وجوّز أبو حنيفة البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة . وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب . وفي الشرح في آخر كتاب البيع (ويسن أن يقال له) أي لمن باع أو اشترى في المسجد (لا أربح الله تجارتك) ردعاً له (ولا يجوز التكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كخياطة وغيرها ، قليلاً كان (ذلك) أو كثيراً ، لحاجة وغيرها (وفي المستوعب ؛ سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن . لأنه بمنزلة التجارة

بالبيع والشراء (ولا يبطل بهن) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعايش) لأنه لم يبن لذلك (وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات (وإن وقفوا) أي الصناع والفعلة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكريهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور (قال) الإمام (أحمد) في رواية حنبل (لا أرى لرجل) ومثله الخنثى والمرأة (إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح. فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة . فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه) لقوله تعالى « فإذا قضيَتِ الصلاَةُ فانْتَشِرُوا في الأرْضِ وابْتَغُوا منْ فضْلِ اللهِ (١) » (ويجب أن يصان) المسجد (عن عمل صنعة) لتحريمها فيه كما تقدم (ولا يكره اليسير) من العمل في المسجد (لغير التكسب . كرفع ثوبه . وخصف نعله ، سواء كان الصانع يراعي) أن يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك (ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن) الإمام (أحمد سهل فيها . ولم يسهل في وضع النعش فيه . قال) القاضي سعد الدين (الحارثي : لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم ، فهي في معنى الدراسة) وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسباً . وإليه أشار بقوله : فليس ذلك كل يوم . انتهى كلام الحارثي . قال في الآداب الكبرى : وظاهر ما نقل الأثرم : التسهيل في الكتابة مطلقاً ، لما فيه من تحصيل العلم ، وتكثير كتبه (ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالأجر قاله في الآداب الكبرى (بشرط أن لا يحصل ضرر بحر ، وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر (ويسن أن يصان) المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يصان (عن مجنون حال جنونه) لأنهم ليسوا من أهله (و) أن يصان (عن لغط وخصومة ، وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا : أنه لا يكره إذا كان مباحاً أو مستحباً) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك . فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره فقال : لا خير في ذلك (و) أن يصان (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره ، وعن مزامير الشيطان : من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ، ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) لما يلزم عليه

---

(١) سورة الجمعة الآية : ١٠ .

من المفاسد (و) يمنع فيه (إيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل) لحديث « ما أنصف القارىء المصلي » وحديث « ألا كلكم مناج ربه » (ويمنع السكران من دخوله (لقوله تعالى « لاَ تقرَبُوا الصلاَةَ وأنتُمْ سُكارى (١) » (ويمنع نجس البدن من اللبث فيه) بلا تيمم ، هكذا نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره . وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى (وتقدم في) باب (الغسل) فمفهومه : لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى (قال ابن عقيل : ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد ، إذا كان القصد طلب الحق ، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال ، فيما لا يعني . ولم يجز في المساجد انتهى . ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب ، كما ذكره بعض الأصحاب (والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد . وفيه قال « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » متفق عليه (والحكم وإنشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك ، لحديث جابر بن سمرة قال « شهدت الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر ، وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم » رواه أحمد (ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة) قالت عائشة « أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب » متفق عليه (و) يباح (إدخال البعير فيه) أي المسجد . لأنه صلى الله عليه وسلم « طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » متفق عليه (ويصان عن حائض ونفساء مطلقاً) خيف تلويثه أولا (والأولى : أن يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى . لأن جلوسهما فيه محرم ، لما تقدم في الحيض (ويسن أن يصان) المسجد (عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقاً إلا لحاجة . وكونه) أي المسجد (طريقاً قريباً لحاجة) فتزول الكراهة بذلك (وكذا الجنب بلا وضوء) يحرم عليه اللبث في المسجد . فيجب أن يصان عنه . (ويسن أن يصان) عن مروره فيه إلا لحاجة . وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه ، وتقدم في الغسل (ويباح للمعتكف وغيره : النوم فيه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة يبغضها الله » رواه أبو داود حديث صحيح . فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد ، من حيث هو . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(قال) القاضي سعد الدين (الحارثي) لا خلاف في جوازه أي النوم للمعتكف (وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الصيف والمريض والمسافر ، وقيلولة المجتاز ، ونحو ذلك) نص عليه في رواية غير واحد ، وما يستدام من النوم ، كنوم المقيم عن أحمد : المنع منه ، كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود . وحكي القاضي : رواية بالجواز : وهو قول الشافعي وجماعة ، وبهذا أقول . انتهى كلام الحارثي (لكن لا ينام قدام المصلين) لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم * قلت : وعلى هذا فلهم إقامته (ويسن صونه) أي المسجد (عن إنشاد شعر محرم) قلت : بل يجب (و) عن إنشاد شعر (قبيح ، وعمل سماع ، وإنشاد ضالة) أي تعريفها (ونشدانها) أي طلبها (ويسن لسامعه) أي سامع نشدان الضالة (أن يقول : لا وجدتها ولا ردها الله عليك) لحديث أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لاردها الله عليك ، إن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم (و) يسن صونه (عن إقامة حد) نقله في الآداب عن الرعاية . قال : وذكر ابن عقيل في الفصول : أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد . وقد قال أحمد في رواية ابن منصور : لا تقام الحدود في المساجد (و) عن (سل سيف ونحوه) من أنواع السلاح احتراماً له (ويكره فيه) أي المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا والارتفاق به) أي بالمسجد (وإخراج حصاة وترابه للتبرك به وغيره) قال في الآداب الكبرى : كذا قالوا ، ويتوجه أن يقال : إما مرادهم بالكراهة التحريم ، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير (١) انتهى . ويأتي له تتمة في الحج (ولا يستعمل الناس حصره وقناديله) وسائر ما وقف لمصالحه (في مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك) لأنها لم توقف لذلك . ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف (ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ، ولا يلقى العظام ونحوها) كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه (فيه) لأنه تقذير له (فان فعل فعليه تنظيف ذلك) وعلى قياس ما تقدم في البصاق : إن لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره (ولا يجوز أن يغرس فيه شيء ، ويقلع ما غرس فيه ، ولو بعد إيقافه) أي المغروس (ولا) يجوز (حفر بئر) في المسجد . قال المروذي : سألت أبا عبدالله عن حفر البئر

---

(١) ليس في الإسلام عقيدة وشريعة تبرك بالحصى أو التراب لا من المساجد ولا من غيرها وذلك حرام عملا واعتقاداً وليس في شعائر الإسلام كلها ما يؤخذ منه جواز ذلك .

في المسجد ؟ قال : لا . قلت : فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر ؟ قال : إنما ذلك للمتوفي (ويأتي آخر الوقف) مفصلاً (ويحرم الجماع فيه . وقال ابن تميم : يكره فوقه . والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد . وذكر ابن عقيل أن أحمد قال : أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد . قال : المراد به الحظر (وجوز في الرعاية الوطء فيه . وعلى سطحه . وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل (ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء) لأن الهواء تابع للقرار (و) يحرم فيه (فصد وحجامة وقيء ونحوه) كبط سلعة . ولو في إناء . لأن المسجد لم يبن لهذا . فوجب صونه عنه . والفرق بينه وبين المستحاضة : أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد ونحوه (وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه . ثم عاد إلى معتكفه (وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه ، كالمرض الذي يمكن احتماله) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة . فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم (وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطع ودم ونحوه) كقيح وصديد (في إناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار (وإن بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون ذكره . وكره) له ذلك (ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روى عن ابن عمر « كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم النساء والرجال » وعن ابن سيرين قال « كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد » وروى عن ابن عمر وابن عباس (إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط ، وتقدم بعضه في الباب ، وبعضه في آخر الوضوء . ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة ، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه) كمجنون وسكران وطفل لا يميز (و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه ، وإلا حرم إلقاؤه فيه) هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى . ولعله : بني على القول بنجاسة قشرهما . وإلا فصرحوا بجواز الدفن . وأنه لا يكره إن دفنها . وقرار المسجد مسجد (وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى « إنما المشْرِكُونَ نجَسٌ فلاَ يَقْرَبُوا المسْجِدَ الحَرامَ بعدَ عَامِهِمْ هَذا (١) » و (لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة (ولا) يجوز لكافر

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(ولا) يجوز لكافر (دخول مسجد الحل ، ولو بإذن مسلم) لقوله تعالى «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (١)» (ويجوز دخولها) أي مساجد الحل (للذمي) ومثله المعاهد والمستأمن (إذا استؤجر لعمارتها) لأنه لمصلحتها (ولا بأس بالاجتماع في المسجد) خصوصاً لمذاكرة ، لا لمكروه ومعصية (و) لا بأس (بالأكل فيه) أي في المسجد للمعتكف وغيره ، لقول عبدالله بن الحارث « كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد : الخبز واللحم » رواه ابن ماجه (و) لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل) وكذا لو احتاط بحيث يأمن كشف عورته . لحديث عبدالله بن زيد « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » متفق عليه (وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره . قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول) قال القاضي : وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر (ويكره السؤال) أي سؤال الصدقة في المسجد (والتصدق عليه فيه) لأنه إعانة على مكروه ، و (لا) يكره التصدق (على غير السائل) ولا على من سأل له الخطيب . وتقدم في الجمعة . وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال « صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني ، فقام سائل فسأله ، فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة ، قام رجل إلى ذلك السائل . وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى ، فقال : أعطني وأعطيك درهماً . فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً . فقال : لا أفعل . فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت (٢) (ويقدم داخله) أي المسجد (يمناه في دخوله ، عكس خروجه) فإنه يقدم يسراه (ويقول) عند دخوله وخروجه (ما ورد ، وتقدم) في باب المشي إلى الصلاة مستوفي (وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ، ولا يرم بهما على وجه

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٨ .

(٢) ماذا كانت تحوي هذه القطعة؟ لو كانت متحدة الجنس بما بيعت به لكان رباً وهو حرام وإذا كانت ليست متحدة الجنس ماذا كان فيها ؟ من قال إن الجمادات المتداولة تحمل البركات؟ ودراسة سيرة الامام أحمد واتجاه تفكيره ونهج تدينه كل هذا يأبى هذه القصة التي وضعها الوضاع ليجاروا بها ما وضع لبقية الأئمة وما أغنى الإمام أحمد وبقية الأئمة المجتهدين عن مثل هذه الأقاصيص المزورة والتي تضر عقيدة الإسلام وشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام .

التكبر والتعاظم) لأن المساجد بيوت الله (وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد ، أو أذى أحد . لم يجز . ويضمن ما تلف بسببه) وقريب منه : رمى ما يجلس عليه من نحو فرو (والأدب أن لا يفعل ذلك) بل يضعه وضعا . وتقدم حكم رمى المصحف . وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء (ويسن كنسه) أي المسجد (يوم الخميس وإخراج كناسته ، وتنظيفه وتطييبه فيه) أي في يوم الخميس (وتجميره في الجمع) ومثلها الأعياد (ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة فقط ، وذلك . لحديث ميمونة مولاة الرسول صلى الله عليه وسلم قالت « يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس . قال : أئتوه فصلوا فيه — وكانت البلاد إذ ذاك خرابا — قال : فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة يمنع منه) لأنه إضاعة بلا مصلحة (قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ، ولا يزاد على المعتاد) كـ (ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح (ولا الليلة المشهورة بالرغائب) أول جمعة في رجب (فإن زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن (لأن الزيادة بدعة ، وإضاعة مال ، لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة . ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللهو . وشغل قلوب المصلين . ويوهم كونها قربة : ولا أصل له في الشرع انتهى) بل في كلام ابن الجوزي : ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام * قلت : وقريب من ذلك : إيقاد المآذن ، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل (وينبغي إذا أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه أن لا يلقيه فيه (لأن خلاء المسجد منه . فاذا ألقى فيه . وككناسة ونحوها ألقيت فيه . وكثير من الناس واقع في هذا (بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه (لو أخذه في يده ثم رمى به فيه) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب (ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا حمى إلا في ثلاثة : البئر ، والفرس ، وحلقة القوم . فاما البئر فهو منتهى حريمها . وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطا . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور ، والحديث » وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد ،

وهو مرسل . قال في شرح منظومة الآداب (ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراة والذكر) لأنها لذلك بنيت (مستقبل القبلة) لأنه خير المجالس (ويكره أن يسند ظهره إليها) وتقدم ما فيه ، وأن في معناه مد الرجل إليها (ولا يشبك أصابعه فيه) أي في المسجد ، ولا حال توجهه إليه ، لأنه في صلاة ، وتقدم في المشي إلى الصلاة (زاد في الرعاية : على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله يشير إلى ما صدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب (ويباح اتخاذ المحراب فيه) أي في المسجد ، وتقدم في صلاة الجماعة (و) يباح اتخاذ المحراب (في المنزل) وكذلك الربط والمدارس (ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعا . ويضمن بالغصب) قال في الآداب الكبرى : ويؤخذ منه : أنه إن اتخذه مسكنا أو مخزنا ونحو ذلك : أنه يضمن أجرته . كما نقول في الحر إذا استعمله كرها (قال الشيخ : للامام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع ، و) أن يأذن في بناء المسجد (عليه) أي على الطريق الواسع (ما لم يضر بالناس) وعنه المنع مطلقا ، سواء بني على ساباط أو قنطرة جسر ، وقال أحمد أيضا : حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم . وعنه : يجوز البناء بلا إذنه . وحيث جاز صحت الصلاة فيه ، وإلا فوجهان . وتصح فيما بنى على درب مشترك بإذن أهله . وفيه وجه (ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد ، إلا لحاجة ، كضيق الأول ونحوه) كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد . وظاهره : وإن لم يقصد المضارة . وعبارة المنتهى : ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه (ويكره تطيينه) بنجس (و) يكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره . وكذا تطبيقه بطوابق نجسة . ذكره في الشرح في باب اجتناب النجاسة . وقياسه : تجصيصه . بجص نجس * قلت : والتحريم في الكل أظهر (و) إذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد ، بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجدا) ومثلها الكنيسة والديورة ، وصوامع الرهبان (لا سيما إذا كانت ببر الشام : فإنه فتح عنوة . قاله الشيخ . وثبت في الخبر ضرب الخباء . واحتجار الحصير فيه) أي في المسجد فلا بأس به وتقدم بعضه (ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه) أي من المسجد (لا يصلى إلا فيه) لأنه يشبه التحجير (فان داوم) على الصلاة بموضع (فليس هو أولى من غيره . فإذا قام منه . فلغيره الجلوس فيه) لحديث « من سبق إلى مباح فهو له » (وليس لأحد أن يقيم منه إنسانا) ولو

ولده أو عبده (ويجلس مكانه ، أو يجلس غيره مكانه) لما سبق . وتقدم قول التنقيح : وقواعد المذهب : تقتضي عدم الصحة ، أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه (إلا الصبي ، فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم أول صفة الصلاة ، و) تقدم أيضاً (آخر الجمعة) موضحا (ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به) لأنه لم يتركه ترك إعراض ، وهو السابق اليه (وإن كان) قام منه (لغير عذر سقط حقه بقيامه) منه (لأعراضه عنه) إلا أن يخلف مصلى مفروشا ونحوه) في مكانه . فليس لأحد غيره رفعه (وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها) قلت : إلا لإقراء قرآن أو علم أو نحوه إن قلنا : يكره للمعتكف (أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) بالمسجد تحصيلا لثواب الاعتكاف (لا سيما ان كان صائما) اذ الحسنات تتضاعف بالأزمنة الفاضلة (وان جعل سفل بيته) مسجداً صح . وانتفع بعلوه (أو) جعل (علوه مسجداً صح . وانتفع بالآخر) فيما شاء . قدمه في الرعاية . وقال في المستوعب : ان جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه ، وإن جعل علوه مسجدا انتفع بسفله .نص عليه . قال أحمد:لأن السطح لا يحتاج إلىسفل(وقيل:يجوز أن يهدم المسجد ويجددبناؤه لمصلحة . نص عليه) وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين ، وله منارة : لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب . ويأتي في الوقف (قال القاضي : حريم الجوامع والمساجد ، إن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد : منعوا منه) أي من الارتفاق بها دفعا للضرر (ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه . لأن المصلين بها أحق) من غيرهم (وإن لم يكن) في الارتفاق بها (ضرر جاز الارتفاق بحريمها) لأن الحق فيها لعامة المسلمين (ولا يعتبر فيه إذن السلطان) ولا نائبه ، للحرج (ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة . وتقدم في اجتناب النجاسة) موضحاً (قال الشيخ : ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد . والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد) وتقدم : أنه يتأكد عند دخول المسجد . قال في الشرح : ويجوز السواك في المسجد . لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « هل منكُمْ أحدٌ أطعَمَ اليومَ مسكِيناً ؟ – وذكر الحديث » رواه أبو داود (وإذا سرح شعره فيه وجمعه) أي الساقط من شعره (فلم يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك ، سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته) لاخلاء المسجد عنه (وأما إذا ترك شعره فيه .

فهذا يكره . وإن لم يكن نجسا) بل على القول بالنجاسة يحرم ، كالدم (فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين) * قلت : قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث : إذا دفنه في المسجد : لا كراهة وكذا تقليم أظفاره .

بـــاب

كتاب الحج

بفتح الحاء ، لا بكسرها في الأشهر . وعكسه : شهر الحجة * وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين . ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات . ثم الزكاة : لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ، ولشمولها المكلف وغيره . ثم الصوم ، لتكرره كل سنة . لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه . نحو قوله تعالى « ومَنْ كفرَ فإنَّ الله غنيٌّ عَنِ العَالَمِينَ » (١) ونحو « فَليمُتْ إن شَاءَ يهُودِيّاً أوْ نَصْرَانِيّاً » ولعدم سقوطه بالبدل . بل يجب الإتيان به ، إما بنفسه أو بنائبه ، بخلاف الصوم ، وترجم في المقنع وغيره بالمناسك . وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها . فبالفتح مصدر وبالكسر إسم لموضع العبادة ، مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ، ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد : ناسك . وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها . (وهو) أي الحج لغة القصد إلى من تعظمه . (وشرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الأسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث « بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلى خَمْسٍ » وتقدم (وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عينا . نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية . ثم قال : وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب . وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل . واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية . فالتطوعات أولى ا هـ . يعني على كلام الرعاية : لا يتصور أن يقع الحج نفلا إلا من صغير ، أو رقيق ، بل إما فرض عين ، أو فرض كفاية . وهو مشكل . وقد تبعه أيضا صاحب المنتهي (وفرض سنة تسع عند

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

الأكثرين) من العلماء وقيل : سنة عشر . وقيل : ست ، وقيل : خمس * والأصل في فريضته : قوله تعالى « وللهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً » (ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته (إلى المدينة) سوى حجة واحدة . وهي حجة الوداع (قال القاضي : سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . وقال « ليبلّغ الشّاهِدُ الغَائِبَ » أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها (ولا خلاف أنها كانت سنة عشر) من الهجرة (وكان) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (قارنا نصا) قال أحمد : لا أشك أنه كان قارنا . والمتعة أحب إلى ا هـ . واستدل له بما روى أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم « يُلَبِّي بالحَج والعُمْرَةِ جَمِيعاً ، يقُولُ : لبّيْكَ عُمْرَةً وَحَجاً » متفق عليه . وقال عمر : « سَمِعْتُ النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادي العَقِيقِ يقولُ : أتَانِي اللّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : صَلِّ في هَذَا الْوَادي المُبَارَكِ . وقلْ : عُمْرَةً في حَجّةٍ » وفي رواية « قل : عمْرَة وحَجّة » رواهما البخاري « واعْتَمَرَ صلى الله عليه وسلم أربَعاً بعْدَ الهِجْرَةِ » قال أنس « حَجَّ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حجّةً واحِدَةً واعتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ : كلُّهَا في ذِي القَعْدَةِ : عمرةَ الحدَيْبِيَةِ ، وعمرةَ القَضِيةِ وعمرةً معَ حجّتِهِ ، وعمرةَ الجعْرانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ متفق عليه . قال أحمد : وروى عن مجاهد : أنه حج قبل ذلك حجة . وما هو ثبت عندي . وروى عن جابر قال « حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثَ حجَجٍ : حجتَيْنِ قبلَ أنْ يهاجِرَ ، وحجَةً بعدَ ما هَاجَرَ » وهذا حديث غريب . قاله في المغنى . (والعمرة) لغة الزيارة يقال : اعتمره إذا زاره . وشرعا (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتجب) العمرة (على المكى كغيره (١)) أي غير المكى . لقوله تعالى « وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ (٢) » ولحديث عائشة « يا رسُولَ الله ، هلْ عَلَى النسَاءِ منْ جِهَادٍ ؟ قال : نَعَمْ عليْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ، الحجُّ والعُمْرَةُ » رواه أحمد وابن ماجه . ورواته ثقات . وعن أبي رزين العقيلي « أنَهُ أتَى النبيَّ

---

(١) يرى المحققون من العلماء أنه لا تجب على المكي عمرة لأن اشتقاق العمرة مأخوذة من تعمير البيت وأهل مكة يطوفون به كل وقت واستدل هؤلاء المحققون بحديث لابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ ابي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ولاَ العُمْرَةَ ، ولاَ الظَّعْنَ . قال : حجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ » رواه الخمسة . وصححه الترمذي ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي ، فكانت واجبة كالحج . وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها ، فلأن اسم الحج يتناولها . روى مسلم من حديث ابن عباس «دخلَتْ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يوْمِ القِيامَةِ » وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن « إنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَرُ » رواه الاثرم باسناده . وأما حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً « الحجُّ جهادٌ . والعمْرَةُ تَطَوُّعٌ » فأجيب عنه بأنه ضعيف . رواه ابن ماجه (ونصه : لا) تجب على المكي ، بخلاف غيره . ونص ما في المغني : ان ركن العمرة ومعظمها : الطواف . قال أحمد « كان ابنُ عبّاسٍ يَرى العمْرَةَ وَاجِبَةً . ويقولُ : يا أَهْلَ مكّةَ ليْسَ عَلَيْكُم عمْرَةٌ ، إنما عُمْرَتُكُمْ الطّوافُ بِالبيْتِ » وهو من رواية اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع . قال في الفروع : كذا قال اهـ . وفي الشرح : وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحج . لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج . وأجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم : بأنه لا يصح في حق من لم يطف . ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها ، كالآفاقي (ويجبان في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً : فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لو قلتُ نعَمْ لَوَجَبَتْ ، ولما استَطَعْتُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن ابن عباس قال « خطبَنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ : يا أيها النّاس كُتِبَ عليْكُمُ الحجُّ . فقامَ الأقرعُ بْنُ حابس ، فقال : أفي كلِّ عامٍ يا رسُولَ الله ؟ فقال : لَوْ قلْتُهَا لوجبَتْ ، ولو وجبَتْ لم تعمَلُوا بهَا ، ولم تسْتَطِيعُوا أن تعْمَلوا بهَا . الحجُّ مرةً . فمن زادَ فهُوَ تَطوُّعٌ » رواه أحمد والنسائي بمعناه (على الفور) نص عليه . فيأثم إن أخر بلا عذر ، بناء على أن الأمر المطلق للفور . ويؤيده : خبر ابن عباس مرفوعاً قال « تَعَجّلُوا إلى الحجِّ — يعني الفريضَةَ — فانَّ أحدَكُم لا يدْرِي ما يعْرِضُ لَهُ » رواه أحمد . وعن عبد الرحمن ابن سابط يرفعه قال « من مَاتَ ولَمْ يحجَّ حجّةَ الاسلاَمِ — لم يمنَعْهُ مرضٌ حابِسٌ ولا سلطَانٌ جائرٌ ، أوحاجَةٌ ظَاهِرةٌ — فلْيَمُتْ على أيِّ حالٍ يهودِيّاً أو نَصْرَانِياً »

رواه سعيد في سننه . ولأنه أحد مباني الاسلام . فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين . كبقية المباني ، بلى أولى . وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، بناء على أن الحج فرض سنة تسع . فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج . فيكون على يقين من الإدراك . قاله أبو زيد الحنفي . أو لاحتمال عدم الاستطاعة ، أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه ، خوفاً عليه ، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت ، أو غير ذلك (بخمسة شروط) أحدها : (الإسلام . و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حج ولا عمرة (على كافر ولو مرتداً) لأنه ممنوع من دخول الحرم . وهو مناف له (ويعاقب) الكافر (عليه) أي على الحج . وكذا العمرة (وعلى سائر فروع الاسلام) كالصلاة والزكاة والصوم) كالتوحيد إجماعاً (وتقدم موضحاً) ولا يجب (الحج) عليه (ومثله العمرة) باستطاعته في حال ردته فقط) بأن استطاع زمن الردة دون زمن الاسلام . لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة (ولا تبطل استطاعته) في إسلامه (بردته) بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام (وإن حج) واعتمر (ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع . لم يلزمه حج) ولا عمرة لأنهما إنما يجبان في العمر مرة . وقد أتى بهما ، وردته بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الاسلام كسائر عباداته (وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة . ولا يصح) الحج (منه) أي من الكافر ولو مرتداً وكذا العمرة . لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية . وهي لا تصح من كافر (ويبطل إحرامه . ويخرج منه بردته فيه) لعموم قوله تعالى « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) » وكالصوم (ولا يجب) الحج (على المجنون) كالعمرة . لحديث « رُفِعَ القلمُ عنْ ثَلاَثٍ » (ولا يصح) الحج (منه) أي المجنون ، ولا العمرة (إن عقده بنفسه ، أو عقده له وليه (كالصوم . وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه . للنص (ولا تَبْطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه (ولا)يَبْطل (إحرامه به) أي بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الاحرام بالإغماء والموت والسكر) كالنوم (و) الشرط الثالث (البلوغ . و) الرابع (الحرية) أي كمالها . وهما شرطان

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

للوجوب والإجزاء فقط (فلا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر . ولأنه غير مكلف (ولا على قن) لأن مدتهما تطول . فلم يجبا عليه ، لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد . وفيه نظر .لأن القصد منه الشهادة . قاله في المبدع (وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة (ويصح) الحج (منهم) كالعمرة ، أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه . لحديث ابن عباس « ان امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم صبيّاً ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعمْ ، ولك أجْرٌ » رواه مسلم . والعبد من أهل العبادة ، فصحا منه كالحر (ولا يجزىء) حجهم (عن حجة الاسلام) لقول ابن عباس « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أيما صَبي حجَّ ثم بلغَ فعليهِ حجّةٌ أخْرَى ، وأيما عبد حجَّ ثم عتق فعليهِ حجّةٌ أخرى » رواه الشافعي والبيهقي . قال بعض الحفاظ : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة . ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه . فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله ، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت . وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً ، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً (إلا أن يسلم) الكافر (أو يفيق) المجنون ثم يحرم قبل الدفع من عرفة ، أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته ، ثم أتم حجه (أو يبلغ) الصغير (أو يعتق) القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد (في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده) أي بعد الوقوف بعرفة (قبل فوات وقته) أي الوقوف (إن عاد فوقف) في وقته لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما . كما لو وجد قبل الإحرام ، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال« إذا عتقَ العبدُ بعرفَةَ أجزأتْ عنهُ حجّتُهُ . وإن عتقَ بجمع – أي مزدلفة – لم تُجْزِ عنْهُ » (ويلزمه) أي القن ، إذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته (العود) إلى عرفة في وقت الوقوف (إن أمكنه) العود لوجوب الحج على الفور ، كما تقدم (و) تجزىء عمرتهم عن عمرة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق (في العمرة قبل طوافها) أي الشروع فيه (فيجزئهم) لما تقدم (قال الموفق وغيره ، في إحرام العبد والصبي : إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن) أي حين البلوغ والعتق (وما قبله) من الاحرام والوقوف (تطوع لم ينقلب فرضاً) ولا اعتداد بـــه ، وقدمه في التنقيح والمنتهى (وقال المجد وجمع) منهم صاحب الخلاف والانتصار (ينعقد إحرامه موقوفاً.

فإذا تغير حاله (بالبلوغ أو العتق) تبين فرضيته (كزكاة معجلة) ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق والبلوغ ، وقلنا : السعي ركن. وهو المذهب . لم يجزئه (الحج عن حجة الإسلام ، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب . أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ . فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي) بعد البلوغ والعتق (لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره . وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه (إذ هو مشروع) أي استدامته مشروعة (ولا قدر له محدود . وقيل : يجزئه إذا أعاد السعي) لحصول الركن الأعظم . وهو الوقوف وتبعية غيره له ، ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها . وإن أعاده وفاقاً (ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه) لأنه يصح وضوءه . فصح إحرامه كالبالغ ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود ، فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع (وليس له) أي ولي المميز (تحليله) إذا أحرم بإذنه كالبالغ (ولا يصح) إحرامه (بغير أذنه) أي إذن وليه ، لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم . فلم ينعقد بنفسه كالبيع . ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه) أي يعقد له الإحرام . لما روى جابر قال «حجَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعَنَا النسَاءُ والصْبيَانُ ، فاحرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ » رواه سعيد . فيعقد له وليه الإحرام (ولو كان الولي محرماً أو) كان الولي (لم يحج عن نفسه) كما يعقد له النكاح . ولو كان مع الولي أربع نسوة (وهو) أي الولي (من يلي ماله) من أب ووصي وحاكم (ولا يصح من غير الولي من الأقارب) كالإخوة والأعمام. كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم . وظاهر رواية حنبل : يصح من الأم أيضاً ، اختاره جماعة . وتقدم إذا لم يكن له ولي ، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه . فينبغي هنا كذلك ، لظاهر الخبر السابق (ومعنى إحرامه) أي الولي (عنه) أي عمن لم يميز (عقده الإحرام له . فيصير الصغير بذلك محرماً) كما يعقد له النكاح . فيصير الصغير زوجاً (دون الولي) ولهذا صح من وليه ، وإن كان محرماً أو لم يحج عن نفسه (وكل ما أمكنه) أي الصغير مميزاً كان أو دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي مني (لزمه) فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه ، لا بمعنى أنه يأثم بتركه . لأنه غير مكلف (سواء حضره الولي فيهما) أي الوقوف والمبيت (أو غيره) أي غير الولي ، أو لم يحضره أحد (وما عجز عنه) الصغير (فعله عنه

الولي) لحديث جابر قال « لبّيْنَا عنِ الصبيانِ ورَميْنَا عَنْهُمْ » رواه أحمد وابن ماجه . وروى عن ابن عمر في الرمي . وعن أبي بكر « أنهُ طافَ بابْنِ الزبَيْرِ في خرْقَةٍ » رواهما الأثرم (لكن لا يجوز أن يرمي عنه) أي عن الصغير (إلا من رمى عن نفسه . كما في النيابة في الحج ، إن كان الولي محرماً) بفرضه . قاله في المبدع وشرح المنتهى . وإن رمى عن الصغير أولا (وقع) الرمي (عن نفسه) كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام (وإن كان) الولي (حلالا لم يعتد به) أي برميه . لأنه لا يصح منه لنفسه رمي . فلا يصح عن غيره (وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله) إياه (وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه . ثم تؤخذ منه فترمى عنه . فإن وضعها النائب في يده ورمى بها ، فجعل يده كالآلة . فحسن) ليوجد منه نوع عمل (وإن أمكنه أي الصغير (أن يطوف) ماشياً (فعله) كالكبير (وإلا طيف به محمولاً) لما تقدم من فعل أبي بكر (أو راكباً) كالمريض (ويصح طواف الحلال به) أي بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أولا) أي أو لم يطف عن نفسه ، بخلاف الرمي ، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله (لوجود الطواف من الصبي ، كمحمول مريض . ولم يوجد من الحامل إلا النية . كحالة الإحرام) بخلاف الرمي (وتعتبر النية من الطائف به) * قلت : ولعله إذا كان دون التمييز . وإلا فلا بد من النيةمنه، كالإحرام بخلاف الرمي (ويأتي في باب دخول مكة . و) يعتبر أيضاً (كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ولياً له في ماله . لأن الطواف تعتبر له النية . فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع ، بخلاف الوقوف والمبيت (فإن نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف (عن الصبي ، كالكبير يطاف به محمولا لعذر) لأن الطواف فعل واحد . لا يصح وقوعه عن اثنين (ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته : في مال وليه . إن كان)وليه (أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة) لأنه السبب فيه . وكما لو أتلف مال غيره بأمره . قاله ابن عقيل . ولا حاجة إلى التمرن عليه . لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة . وقد لا يجب . وعلم منه : أن نفقة الحضر في مال الصبي بكل حال . لأنه لا بد له منها ، مقيماً كان أو مسافراً (وأما سفر الصبي معه) أي مع الولي (لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة ليستوطنها ، أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له) أي الولي (السفر به) أي الصبي (في وقت الحج وغيره ، ومع

الإحرام وعدمه . فلا نفقة على الولي) بل هي على الصبي . قال في المبدع : روايـة واحدة (وعمده) أي الصبي (هو ومجنون : خطأ) لعدم صحة قصدهما (فلا يجب بفعلهما شيء ، إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان) كازالة الشعر ، وتقليم الظفر ، وقتل الصيد والوطء ، بخلاف الطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس (وإن فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية رأسه) أي الصغير أو المجنون المحرم (لبرد) أو حر (أو تطييبه لمرض ، أو حلق رأسه) لأذى (فكفارته عن الولي أيضاً) لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة ، بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها . فهو في مال الصبي . كما لو فعله الصبي نفسه . هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد ، واقتصر وا عليه . فاما إن فعله الولي لا لعذر . فكفارته عليه بكل حال. كمن حلق رأس محرم بغير اذنه (وإن وجب في كفارة صوم صام الولي) قاله في التنقيح : وقال في الفروع والأنصاف : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ، ودخلها الصوم ، صام عنه لوجوبها عليه ابتداءانتهى . أي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي . إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة ، كقضاء رمضان . وعلى هذا : لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه ، بل يبقى في ذمته . حتى يبلغ . فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان . وهذا مقتضى كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنتهى (ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده . ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً) ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه . نص عليه . لإنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضى وجوب القضاء . ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها . ونظير ذلك : وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه ، لوجود سببه . ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة ، لفقد أهليته للغسل في الحال (وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات) وقت الوقوف . فإنه يقضيه إذا بلغ ، وفي الهدى : التفصيل السابق (أو) تحلل الصبي (لإحصار) وقلنا : يجب القضاء ، فيقضيه إذا بلغ . والفدية على ما سبق . ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء (لكن إذا أراد) الصبي (القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية) كالمنذورة (فلو خالف وفعل) بأن قدم المقضية على حجة الإسلام (فهو ك) الحر (البالغ يحرم قبل الفرض بغيره) فيصرف فعله إلى حجة الإسلام . ثم يقضي بعد ذلك (ومتى بلغ) الصبي (في الحجة

الفاسدة) التي وطيء فيها (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته . ولم يكن سعى بعد طواف القدوم(فإنها) أي الحال والقصة . وفي نسخة : فإنه ، أي الشأن (يمضي فيها) أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج القضاء (عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد) إذا عتق في الحال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة ، لأن قضاءها كهي فيجزىء كأجزائها لو كانت صحيحة (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لتفويت حقه بالإحرام (ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوج) لتفويت حقه . وقيده بالنفل منها دون العبد . لأنه لا يجب عليه حج بحال ، بخلافها . قاله ابن المنجار . ومراده : بأصل الشرع . فلا يرد عليه النذر ، لتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد . لأنه مكلف . فصح نذره كالحر . ويأتي (فإن فعلا) أي أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج (انعقد) إحرامهما . لأنه عبادة بدنية ، فصحت بغير إذن كالصوم . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه ، فيكون قد حج في بدن غصب . فهو آكد من الحج بمال غصب . قال في الفروع : وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر . فيكون هو المذهب . وصرح به جماعة في الاعتكاف . قاله في المبدع . قلت : ويؤيده ما تقدم في الصلاة : ولا يصح نفل آبق (ولهما) أي السيد والزوج (تحليلهما) أي العبد والزوجة . لأن حقهما لازم ، فملكا إخراجهما من الاحرام كالاعتكاف (ويكونان) كالمحصر لأنهما في معناه (فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها) وكذا أمته المباحة له لولا الاحرام بغير إذنه . وعبارة المنتهى : ويأثم من لم يمتثل . وهي أعم (فإن كان) إحرامهما (بإذن) السيد والزوج لم يجز تحليلهما . لأنه قد لزم بالشروع . وكنكاح ورهن (أو أحرما) أي العبد والمرأة (بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن) الزوج (فيه للمرأة . لم يجز تحليلهما) لوجوبه ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع (وللسيد والزوج الرجوع في الاذن) في الاحرام للعبد والمرأة (قبل الاحرام) من العبد والزوجة ، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له ، لا بعده (ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه) له في الاحرام (فكما لو لم يأذن) السيد ابتداء . لبطلان الأذن له برجوعه (وإلا) أي وإن لم يعلم برجوعه في الاذن (فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه) بعزل موكله له . والمذهب أنه ينعزل . فيكون

الحكم هنا كما لو لم يأذن . قلت : وكذا الحكم في المرأة في النفل (ويلزم العبد حكم جنايته) أي إتيانه بشيء من محظورات الإحرام ، لأنه مكلف (كحر معسر) لا مال له (فإن مات) العبد (ولم يصم) ما وجب عليه (فلسيده أن يطعم عنه) ذكره في الفصول . والمراد : يسن كما تقدم في قضاء رمضان (وإن أفسد) قن (حجه بالوطء لزمه المضي فيه) كالحر (و) لزمه (القضاء) أي قضاء ما أفسده لأنه مكلف (ويصح) القضاء (في رقه) لأنه وجب فيه . فصح كالصلاة والصيام ، بخلاف حجة الاسلام (وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه) أي القن (فيما أفسده بإذنه) لأن إذنه فيه إذن في موجبه ، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور ، وعلم منه : أنه إذا لم يكن بإذنه فله منعه منه كالنذر (وإن عتق) القن (قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك) أي قبل القضاء (لزمه أن يبتدىء بحجة الإسلام) لأنها آكد (فان خالف) فبدأ بالقضاء (فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام) فيقع عن حجة الإسلام ، ثم يقضي في القابل (فان عتق) القن (في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة) بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم (فانه يمضي فيها) أي في الحجة الفاسدة كالحر (ثم يقضيها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج (عن حجة الاسلام والقضاء) خلافاً لابن عقيل لأن القضاء له حكم الأداء (وإن تحلل) القن (لحصر) عدوّ منعه الحرم (أو حلله سيده) لعدم إذنه له (لم يتحلل قبل الصوم) كالحر المعسر إذا أحصر (وليس له) أي السيد (منعه) أي القن (منه) أي الصوم نص عليه . لوجوبه بأصل الشرع فهو كرمضان (وإذا فسد حجه) أي القن ، بأن وطيء فيه قبل التحلل الأول (صام) بدل البدنة كالحر المعسر (وكذا إن تمتع أو قرن) فانه يصوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، لأنه لا مال له . وحكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما ذكره (ولو باعه سيده وهو) أي القن (محرم . فمشتريه كبائعه في تحليله) إذا كان إحرامه بغير إذن بائعه (و) في عدمه (أي عدم تحليله إذا كان بإذن بائعه . والحاصل : أنه إذا كان في إحرام يملك البائع تحليله منه ، كان للمشترى تحليله منه . وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشترى تحليله (وله) أي للمشتري (فسخ البيع إن لم يعلم)

باحرام القن لما فيه من تفويت منافعه عليه مدة الحج (إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشترى (إن شاء أو يبقيه . ولا خيار له . لأنه إذا كان في إحرام يم ك تحليله منه كان إبقاؤه فيه كاذنه له فيه ابتداء (وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط) لأنه واجب بأصل الشرع . أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقتها عليه ، كقدر نفقة الحضر) وما زاد فمن مالها (وإلا) أي وإن لم تكمل شروط الحج المرأة (فله) أي للزوج (منعها من الخروج اليه ، و) من (الاحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها . و (لا) يملك (تحليلها) منه (إن أحرمت به) لوجوب إتمامه بشروعها فيه (وليس له) أي الزوج (منعها) من العمرة الواجبة إذا كملت شروطها (ولا تحليلها من العمرة الواجبة) إذا أحرمت بها وإن لم تكمل شروطها ، لوجوبها بالشروع كالحج (وحيث قلنا ، ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه) نص عليه . خروجاً من الخلاف (وإن كان) زوجها (غائباً كتبت اليه) تستأذنه (فإن أذن) فلا كلام (وإلا) أي وإن لم يأذن (حجت بمحرم) لتؤدي ما فرض عليها . إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه . ولا يجوز لها السفر إلا بمحرم ، أذن أو لم يأذن ، كما يأتي (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة) لوجوب إتمام العدة في المسكن الذي وجبت فيه . ولا يفوت الحج بالتأخير (دون المبتوتة) أي المفارقة في الحياة بائناً فلا تمنع من الحج (ويأتي في العدد) موضحاً . والرجعية حكمها كالزوجة فيما تقدم (ولو أحرمت بواجب فحلف) زوجها (بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل) من إحرامها لأن الطلاق مباح . فليس لها ترك الفريضة لأجله . ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر . رواه عن عطاء . واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع له مالها . ونقل مهنا : أن أحمد سئل عن المسئلة ، فقال : قال عطاء « الطلاق هلاك » وهي بمنزلة المحصر (وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه) أي في ترك الحج الواجب أو التحليل . وكذا كل ما وجب ، كصلاة الجماعة والجمع ، والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين . فلم يعتبر إذن الأبوين فيها ، كالصلاة . قال ابن مفلح في الآداب : وظاهر هذا التعليل : أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين . كما نقله في الجهاد . وهو غريب . والمعروف اختصاص الجهاد بهذا

الحكم . والمراد والله أعلم : أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما ، كسفر الجهاد وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك ، فلا يعتبر فيه إذنهما . ولا أظن أحداً يعتبره . ولا وجه له . والعمل على خلافه . والله أعلم (ولهما) أي الأبوين (منعه من) الحج (التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد) أي كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية . لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب ، وعلى فرض الكفاية (ولكن ليس لهما تحليله) من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه (ويلزمه طاعتهما في غير معصية ، ولو كانا فاسقين) لعموم الأوامر ببرهما والاحسان إليهما . ومن ذلك طاعتهما (وتحرم طاعتهما فيها) أي المعصية . لحديث « لا طَاعَةَ لمخْلُوقٍ في معْصِيَةِ الخَالِقِ » (ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به) اماما مع سعة الوقت (أخرها) وجوباً لوجوب طاعته . وتقدم (ولا يجوز له) أي للوالد (منع ولده من سنة راتبة) ونحوها من التطوعات التي لا تحتاج إلى سفر ، كما تقدم عن الآداب (ولو لي سفيه مبذر تحليله) من إحرامه (ان أحرم بنفل ، وزادت نفقته على نفقة الاقامة . ولم يكتسبها) في سفره ، لما فيه من الضرر عليه. فيحلل بالصوم (وإلا) أي وان لم تزد نفقته على نفقة الاقامة أو زادت واكتسبها في سفره (فلا) يمنعه . لأنه لا ضرر عليه إذن (وليس له) أي ولي السفيه المبذر (منعه من حج فرض ، ولا تحليله منه) كصلاة الفرض وصومه (ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق) فيقوم مقام الولي في التصرف له (ولا يحلل) بالبناء للمفعول (مدين) أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرم ، لوجوب إتمامه بالشروع (ويأتي في) كتاب (الحج) والعمرة كما تقدم ، كالحج .

فصل

الشرط الخامس

لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها (الاستطاعة) لقوله تعالى « ولله على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً (١) » فـ (من) بدل من « الناس » فتقديره : ولله على المستطيع . ولانتفاء تكليف مالا يطاق شرعاً وعقلا (وهي) أي الاستطاعة (أن

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

يملك زاداً وراحلة لذهابه وعوده . أو) يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة : من نقد أو عرض . لما روى عن ابن عمر قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : ما يُوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزادُ والراحِلَةُ » رواه الترمذي . وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وعن أنس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سئِلَ عنِ السَّبِيلِ . فقال الزادُ والراحِلَةُ » وكذا رواه جابر وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو . وعائشة رضي عنهم . رواه الدار قطني . ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكان ذلك شرطاً لها . كالجهاد (فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج اليه) لأنه لا بد منه . فإن لم يحتج اليه لم يعتبر . قال في الفنون : الحج بدني محض . ولا يجوز أن يدعي أن المال شرط في وجوبه . لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه . وهو المصحح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ، ولا مال له (فان وجده) أي الزاد (في المنازل لم يلزمه حمله) من بلده ، عملاً بالعادة (إن وجده) أي الزاد (يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة) كما الوضوء (وإلا) بأن لم يجد بالمنازل أو وجده بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حمله) معه من بلده (والزاد : ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة) وظاهر كلامه : لا يعتبر أن يكون صالحاً لمثله . قال في الانصاف : وهو صحيح . قال في الفروع : ويتوجه احتمال أنه كالراحلة . ا هـ . وجزم به في الوجيز . فقال : ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله . قال في الفروع : والمراد بالزاد : أن لا يحصل معه ضرر لرداءته (وينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجاً ورفيقاً . وأن تطيب نفسه بما ينفقه) لأنه أعظم في أجره . قال تعالى « وما أنفقتُمْ منْ شيءٍ فهُوَ يُخْلِفُهُ (١) » (ويسحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله) لأنه ربما أفضى إلى النزاع . أو أكل أكثر من رفيقه . وقد لا يرضى به (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة) في الزاد (ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد) لأنه لا بد منه (وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط . ولو قدر على المشي) لعموم ما سبق (وهو) أي بعد المسافة (ما تقصر فيه الصلاة) أي مسيرة يومين معتدلين . و (لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة (من مكي وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويلزمه المشي) للقدرة على المشي فيها

---

(١) سورة سبأ الآية : ٣٩ .

غالباً . ولأن مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها ، بخلاف البعيد ، ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله « وعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (١) » (إلا مع عجز لكبر ونحوه) كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيما دون المسافة للحاجة اليها إذن (ولا يلزمه الحبو) أي السير إلى الحج حبوا ، و (إن أمكنه) لمزيد مشقة (و) يعتبر (ما يحتاج اليه من آلتها) أي الراحلة ، حيث اعتبرت . إذ لا بد للراحلة من آلة ، فتعتبر القدرة عليهما (بكراء أو شراء) حال كون ذلك (صالحاً لمثله عادة . لاختلاف أحوال الناس) في ذلك (فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ، ولا يخشى السقوط) بركوبه كذلك (أكتفى بذلك) أي بالرحل والقتب عن المحمل (فان كان ممن لم تجر عادته بذلك ، أو يخشى السقوط عنها) أي عن الراحلة إن أكتفي بالرحل والقتب (اعتبر وجود محمل) صالح له (وما أشبهه ، مما لا يخشى سقوطه عنه . ولا مشقة فيه) عليه ، دفعاً للحرج والمشقة . لقوله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) وينبغي أن يكون المركوب جيداً (لئلا يتضرر به بعد ذلك) وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه (قاله الموفق . قال في الفروع : وظاهره : لو أمكنه لزمه ، عملا بظاهر النص . وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق . قال في الفروع : وكذا دابته ، إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها (لأنه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه (فان تكلف الحج من لا يلزمه) وحج أجزأه . لأن خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ، ولم يؤمر أحد منهم بالاعادة . ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول ، فاذا وصل وفعل أجزأه كالمريض (و) من لم يستطع و (أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل من يكتسب بصناعة) في سفره (كالخراز ، أو مقارنة من ينفق عليه ، أو يكترى لزاده) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناس . استحب له الحج) خروجاً من الخلاف (ولم يجب عليه) لأنه ليس بمستطيع لما تقدم من أن الاستطاعة : ملك الزاد والراحلة (ويكره) الحج (لمن حرفته المسئلة . قال) الامام (أحمد ، فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة : لا أحب له ذلك ، يتوكل على أزواد الناس) . قلت : فان توكل على الله ،

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٧ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

وحسن ذلك منه ، ولم يسأل الناس ، فلا كراهة (ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلاً عما يحتاج اليه من كتب) لأنها في معنى المسكن ونحوه (ومسكن للسكنى) لأنه من حاجته الأصلية ، لأن المفلس يقدم به على غرمائه . فههنا أولى (أو) مسكن (يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله) لتأكد حقهم لقوله صلى الله عليه وسلم « كَفَى بالمرْءِ إثْماً أنْ يضيعَ منْ يَعُولُ » رواه أبو داود (أو) أي ويعتبر أيضاً أن يكون ذلك فاضلاً عن (بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه) لو صرف فيه شيئاً منها ، لما فيه من الضرر عليه (و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلا عن (خادم) لأنه من الحوائج الأصلية . بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه (و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلا (عن قضاء دينه ، حالا كان) الدين (أو مؤجلاً ، لله أو الآدمي) لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها (و) يعتبر أيضاً : أن يكون فاضلا عما (لا بد له) منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم . لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى (لكن إن فضل منه عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه (بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه) ويفضل ما يحج به لزمه (ذلك وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى (ويقدم النكاح مع عدم الوسع) للنكاح والحج (من خاف العنت نصاً) وقوله (ومن احتاج اليه)أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج اليه ، لم أره لغيره بل قال في المستوعب : وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولا واحدا ا هـ . لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون (ويعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له إذا رجع) من حجه (ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتضرره بذلك كالمفلس (ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها) يعني : ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه . فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، جزم به في الكافي والروضة ، وقدمه في الرعاية . قال في المبدع : فيتوجه ان المفلس ومثله أولى (من أجور عقار أو ربح بضاعة ، أو) من (صناعة ونحوها) كثمار وعطاء من ديوان (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً ببذل غيره له مالا ، أو مركوباً . ولو) كان الباذل ولداً أو والداً) لما فيه من المنة ، كبذل الرقبة في الكفارة .

(فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة »(وجب عليه الحج على الفور نصاً) لحديث

ابن عباس « تعجّلُوا إلى الحجِّ » يعني الفريضة . وحديث الفضل « من أرَادَ الحجَّ فليَتَعَجّلْ » رواهما أحمد ، وليس التعليق على الارادة هنا للتخيير بين الفعل والترك . لانعقاد الإجماع على خلافه ، بل كقوله « من أرادَ الجمعَةَ فليغْتَسِلْ » « ومن أرادَ الصلاَةَ فليَتَوضَّأْ » وقوله تعالى « لمن شَاءَ منكُمْ أن يستَقِيمَ (١) » ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان . وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك .

« تتمة » قال ابن بختان : سألت أبا عبدالله عن الرجل يغزو قبل الحج ؟ قال : نعم إلا أنه بعد الحج أجود ، وسئل أيضاً عن رجل قدم ، يريد الغزو ولم يحج ، فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا : إنك لم تحج ، تريد أن تغزو ؟ قال أبو عبدالله : يغزو ولا عليه . فان أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً . قال أبو العباس : هذا مع أن أن الحج واجب على الفور عنده ، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم اصلح من غيرهم ، أو لضرر أهل الزكاة ، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ، إن كان وجب عليه متقدماً ، وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج : فانه قال : فإن أعانه الله حج . مع أن عنده تقديم الحج أولى ، كما ذكره أولاً ، قاله في الاختيارات في الجهاد (فان عجز عن السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه) كالسل (أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نِضْو الخلقة . وهو المهزول ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، ويسمى) العاجز عن السعي لزمانة ونحوهاممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة : وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف . ويقال : بالصاد المهملة . كأنه ضرب على عصبه . فانقطعت أعضاؤه . قاله ابن جماعة في مناسكه (أو أيست المرأة من محرم لزمه) أي أي من ذكر (إن وجد نائباً حراً أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه) إن كان غير بلده (من يحج عنه ويعتمر) على الفور . لحديث ابن عباس « أن امرَأةً من خَثْعَم قالتْ . يا رسولَ الله ، إنَّ أبي أدركَتهُ فريضَةُ الله في الحج شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أن يسْتَوى على الراحِلَة . أفأحُجُّ عنْهُ ؟ قال : حجِّي عنْهُ » متفق عليه.

---

(١) سورة التكوير الآية : ٢٨

ولأنه عبادة تجب الكفارة بافسادها . فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم ، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله (ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ، ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرجل ، للخبر السابق ، وكعكسه (وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن المعضوب (وإن عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لأنه أتي بما أمر به . فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ . وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي(وإن عوفي) المعضوب (قبل إحرام النائب لم يجزئه) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء (كما لو استناب من يرجي زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس (ولو كان) المعضوب (قادراً على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه ، حيث بعدت المسافة . لأنه ليس بمستطيع لما تقدم (وإن كان) المعضوب (قادراً) على نفقة راكب (ولم يجد) المعضوب (نائباً في الحج) عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فان قلنا : هو شرط للزوم الأداء . بقي في ذمته حتى يجد نائباً . وإن قلنا : شرط للوجوب — وهو المذهب — لم يثبت في ذمته . فإذا وجد النائب بعد ، لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكونمستطيعاً إذ ذاك (ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكالسعي إلى الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة . فلو أمكنه أن يسير سيراً مجاوزاً للعادة لم يلزمه (ووجد طريقاً آمناً) لأن في اللزوم بدونه ضرراً . وهو منتف شرعاً ، وسواء كان بعيداً أو قريباً (ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة براكان) الطريق (أو بحراً الغالب فيه) أي البحر(السلامة)لحديث عبدالله بن عمرو « لا يرْكَبُ البحرَ إلا حَاجٌ أو معتمِرٌ أو غَازٍ في سَبِيلِ اللهِ » رواه ابو داود وفيه مقال ، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى . أشبه البر (وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعاً في البحر (وانسلمفيهقوموهلكقوم،ولا غالب)منهمابل استويا (لم يلزمه) سلوكه . قال الشيخ : أعان على نفسه.فلا يكون شهيداً (وقال القاضي : يلزمه) سلوكه (ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء : جعل الخفير . يقال . خفرت الرجل : حميته وأجرته من مطالبيه ، فأنا خفير ، قاله فيحاشيته (فان كانت) الخفارة (يسيرة لزمه ، قاله الموفق والمجد) لأنه ضرر يسير . فاحتمل

(وزاد) أي المجد (إذا أمن) باذل الخفارة (الغدر من المبذول له) قال في الانصاف (ولعله مراد من أطلق) بل يتعين (قال حفيده) أي حفيد المجد وهو الشيخ تقي الدين (الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها) أي عدم الحاجة إليها . كما يأخذه السلطان من الرعايا . وقال الجمهور : لا يلزمه الحج مع الخفارة ، وإن كانت يسيرة . ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى . لأنها رشوة . فلم يلزم بذلها في العبادة (ويشترط أن يوجد فيه) أي الطريق (الماء والعلف على المعتاد) بأن يجده في المناهل التي ينزلها (فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره) لأنه يؤدى إلى مشقة عظيمة ، بل يتعذر ، بخلاف ذات نفسه . فانه يمكنه حمله . فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل . والكلأ من موضع إلى موضع (فسعة الوقت . وهو امكان المسير بأن تكمل الشرائط فيه ، وفي الوقت سعة) بحيث (يتمكن من المسير لأدائه) أي الحج ، أي بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه ولا يفوته الرفقة (وأمن الطريق بأن لا يكون فيه) أي الطريق (مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب) أي وجوب الحج (كقائد الأعمى ، ودليل البصير الذي يجهل الطريق) فمن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة (ويلزمه) أي الأعمى والجاهل بالطريق (أجرة مثله) أي القائد والدليل . لأنه مما يتم به الواجب (ولو تبرع) القائد والدليل (لم يلزمه) أي الاعمى والجاهل (للمنة ، وعنه) أي عن الامام أحمد : أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل (من شرائط لزوم الاداء اختاره الأكثر) لأنه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بالزاد والراحلة . ولأن إمكان الأداء ليس شرطا في وجوب العبادة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه ، وكما تقدم في الزكاة ، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع . فعلى هذا (يأثم إن لم يعزم على الفعل) أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ، ووجد القائد والدليل (كما نقول في طريان الحيض) بعد دخول الوقت ، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال (فالعزم في العبادات مع العجز) عنها (يقوم مقام الأداء في عدم الاثم) حال العجز ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (فان مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل وجود هذين الشرطين) أي سعة الوقت وأمن الطريق

(أُخرج عنه من ماله من ينوب عنه) على القول (الثاني) لموته بعد وجوبه عليه (دون) القول (الأول) لعدم وجوبه عليه (ويأتي) ذلك (ومن وجب عليه الحج) لاجتماع الشروط السابقة (فتوفي قبله فرط) في الحج بأن أخره لغير عذر (أو لم يفرط) كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به) لحديث ابن عباس « أنَّ امرَأةً قَالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، انَّ أُمِّي نذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تحجّ حتّى ماتَتْ أفأحُجُّ عَنْهَا، قالَ : نَعَمْ، حجِّي عنْهَا . أرَأيْتِ لوْ كَانَ عَلى أمِّكِ دَيْنٌ ، أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقضُوا اللهَ فَاللهُ أحقُّ بِالوفَاءِ » رواه البخاري . ولانه حق استقر عليه فلم يسقط بموته . ولهذا كان من جميع ماله لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين فوجب مساواته له ، ولا فرق بين الواجب باصل الشرع أو إيجابه على نفسه (ويكون) الاحجاج عنه (من حيث وجب عليه) لا من حيث موته . لأن القضاء يكون بصفة الأداء (ويجوز) أن يستناب عنه (من أقرب وطنيه) لتخير المنوب عنه لو كان حيا (و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لأن ما دونها في حكم الحاضر . و (لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) أي فوق مسافة القصر . لما تقدم (ولا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة . لعدم اتيانه بالواجب (ويسقط) الحج عن الميت (بحج أجنبي عنه ، ولو بلا اذن) وليه لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ، بخلاف من حج عن حي بلا اذنه ، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه (وإن مات هو) أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أو) مات (نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بقى مسافة وقولا وفعلا) لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه ، وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه . فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه . لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه ، ثم يعود إلى الحج (وان صدَّ) من وجب عليه الحج أو نائبه (فعل) عنه (ما بقي) مسافة وقولا وفعلا لما تقدم (وإن وصى بحج نفل وأطلق) بأن لم يعين محل الاستنابة (جاز) أن يحج عنه (من الميقات) أي ميقات بلد الموصى نص عليه (ما لم تمنع منه قرينة) بأن يوصى أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده فيتعين منها . كالواجب فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته . حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج . نص عليه (فان ضاق ماله عن ذلك) أي عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالا يفي به (أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصا) لما تقدم من تشبيهه بالدين .

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة ، شابة كانت أو عجوزا

مسافة قصر ودونها : وجود محرم . لحديث ابن عباس مرفوعا « لا تُسَافِرِ المرأةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . ولا يُدْخَلُ عليْهَا إلا وَمَعَهَا محرَمٌ . فقال رجل : يا رسُولَ الله ، أنِّي أريدُ أن أخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وكَذَا ، وامْرَأتِي تُرِيدُ الحجَّ . فقالَ : أخْرُجْ مَعَهَا » رواه احمد بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يحِلُّ لامرَأةٍ تؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ لآخرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يوْمٍ ولَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ » رواه البخاري . ولمسلم « ذُو مَحْرَمٍ منْهَا » وله أيضاً « ثلاثاً » وهذا مخصص لظاهر الآية . ولأنها أنشأت سفرا في دار الاسلام . فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر تحتاج فيه محرم) أي لكل ما يعد سفراً عرفا . و (لا) يعتبر المحرم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لأنه ليس بسفر (وهو) أي المحرم (معتبر لمن لعورتها حكم . وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها محل الشهوة . بخلاف من دونها (قال الشيخ : وأما الإمـاء فيسافرن معها) تبعا لهـا (ولا يفتقرن إلى محرم ، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى . ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله على ما قال) الشيخ تقي الدين : من أنه لا محرم لهن في العادة . ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية . ويملكن أنفسهن بالعتق (قال في الفروع : وظاهر كلامهم) أي الاصحاب (اعتبار المحرم للكل) أي الاحرار وامائهن وعتقائهن لعموم الاخبار (وعدمه) أي المحرم للمذكورات (كعدم المحرم للحرة) الاصل . فلا يباح لها السفر بغيره مطلقا « تنبيه » ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنثى كالرجل . قاله في الانصاف (والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها ، من إباحة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كالأب والابن والأخ والعم والخال (أو سبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيها من رضاع . لحديث أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافِرَ سفراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعِداً إلا ومعَهَا أبُوهَا أو

ابْنُهَا أو زوْجُهَا ، أو ذُو مَحْرَمٍ منْهَا » رواه مسلم (لحرمتها . لكن يستثنى من سبب مباح : نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فانهن محرمات على غيره على التأبيد . ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة . كذلك . وحكمهن وان كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن (وخرج به) أي بقوله : مباح (أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها) أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا . فليس الواطىء لهن محرما . لعدم إباحة السبب (وخرج بقوله . لحرمتها : الملاعنة . فان تحريمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتغليظا . لحرمتها) فلا يكون الملاعن محرما لها (إذا كان ذكرا) فأم المرأة وبنتها : ليست محرما لها (بالغاً عاقلا مسلما) فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرما . لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ . والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة . وكالمجوسي لاعتقاده حلها . ولا تعتبر الحرية . فلهذا قال (ولو عبدا) وهو أبوها أو أخوها من نسب ، أو رضاع ، أو ولد زوجها ، أو أبوه ونحوه (ونفقته) أي المحرم إذا سافر معها (عليها) لانه من سبيلها (ولو كان محرمها زوجها) فيجب لها عليه ، بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها (فيعتبر أن تملك زاداً أو راحلة لهما) أي لها ولمحرمها ، صالحين لمثلهما (ولو بذلت النفقة) لمحرمها (لم يلزمه السفر معها) للمشقة ، كحجة عن مريضة . وما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس الزوج بأن يسافر مع زوجته أجيب عنه : بأنه أمر بعد حظر ، أو أمر تخيير ، وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله انه يعجبه أن يسافر معها (وكانت) من امتنع محرمها من السفر معها (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه (وليس العبد محرما لسيدته . نصا (من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سفَرُ المرأَة مَع عبْدهَا ضيْعَةٌ » ولانه غير مأمون عليها . ولا تحرم عليه أبدا (ولو جاز لَه النظر إليها) لانه للحرج والمشقة (فلو حجت) المرأة (بغير محرم حرم » عليها ذلك (وأجزأ) ها الحج وفاقا . كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين وغيره . وكذا العمرة (ويصح) الحج (من مغصوب ، و) من (أجير خدمة ، باجرة أولا . ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه (ويأتي ولا أثم) عليه ، قال تعالى « ليْسَ عليْكُم جنَاحٌ انْ تبْتَغُوا فَضْلاً

مِنْ رَبِّكُمْ » (١) (والثواب بحسب الإخلاص) في العمل . لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرىء ما نوى » (وإن مات المحرم قبل خروجها) للسفر (لم تخرج) بلا محرم . لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم (و) ان مات (بعده) أي بعد خروجها (فان كان) مات (قريباً رجعت) لأنها في حكم الحاضرة (وان كان) مات (بعيدا مضت) في سفرها للحج . لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم (ولو مع إمكان إقامتها ببلد) لأنها تحتاج إلى الرجوع (ولم تصر محصرة) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض (لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة ببلد . فهو أولى) من السفر بغير محرم (وإن كان المحرم الميت ، زوجها . فيأتي له تتمة في العدد) مفصلا . و (من عليه حجة الإسلام ، أو) عليه حجة (قضاء أو نذر . لم يصح . ولم يجز أن يحج عن غيره) لحديث ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمع رجُلاً يقولُ : لبيْكَ عَنْ شبرمةَ . فقال : حججْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قال لا قال : حُجَّ عن نَفْسِكَ ، ثم حجَّ عَنْ شبرَمةَ » احتج به أحمد في رواية صالح . وإسناده جيد . وصححه البيهقي . ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه . فلم يجز كما لو كان صبيا (ولا نذره ولا نافلته) أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الأسلام (فإن فعل) بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام أو أحرم بنذر أو نافلة إذن (انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها . لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف « هَذِهِ عَنْكَ ، وحجَّ عَنْ شبرمةَ » وقوله « أو لا حج عن نفسك » أي استدمه ، كقولك للمؤمن : آمن ، ولأن نية التعيين ملغاة . فيصير كما لو أحرم مطلقا . وقوله صلى الله عليه وسلم « إجعَلْ هذهِ عَنْ نَفْسِكَ » رواه ابن ماجه . أجاب القاضي عنه : بأنه أراد التلبية . لقوله « هذه عنك » ولم يجز فسخ حج إلى حج (ورد) النائب (ما أخذ) من غيره ليحج عنه . لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه (والعمرة كالحج في ذلك) فمن عليه عمرة الإسلام ، أو قضاء أو نذر . لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ، ولا نذره ولا نافلته (ومن أتى بواجب أحدهما) بأن يأتي بحجة الإسلام أو عمرته (فله فعل نذره ونفله) أي ما أتى بواجبه (قبل الآخر) فمن حج حجة الإسلام له أن يحج نذرا ونفلا قبل أن يعتمر . ومن اعتمر عمرة الإسلام . فله أن يعتمر نذرا

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٨ .

ونفلا قبل أن يحج . (وحكم النائب كالمنوب عنه) في ذلك لانه فرعه (فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع) إحرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حجة قضاء . أو حجة نذر . وأحرم بنفل (ولو استناب عنه) المعضوب (أو) استناب وارث (عن ميت واحد في فرضه ، وآخر في نذره في سنة) واحدة جاز . وزعم ابن عقيل : أنه أفضل من التأخير ، لوجوبه على الفور (ويحرم بحجة الإسلام قبل الاخرى وأيهما أحرم اولا فعن حجة الإسلام ، ثم) أحرم (الآخر عن نذره ، ولو لم ينوه) أي ينو الثاني أنها عن النذر ، لعدم اعتبار التعيين في الحج . لانعقاده مبهما ثم يعين (ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، و) أن تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم (وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بأن حج (مع بقاء العمرة في ذمته . وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته) لأنهما عبادتان متغايرتان (ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد ، لأنه لم يصح عن نفسه حجة الاسلام . ولم يعتمر كذلك (ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغيره) كالصدقة ، ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه . فجاز أن يستنيب فيها . كالمعضوب (ومن أوقع) نسكا (فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه ، أو) أوقع نسكا (لم يؤمر به ، كأمره بحج فيعتمر ، وعكسه) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج (لم يجز) عن الحي (كزكاة) أي كاخراج زكاة حي بلا إذنه (ويرد) المأمور المخالف فيما تقدم (ما أخذه) من الآمر ، لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله (ويقع) الحج والعمرة (عن الميت ، ولا إذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه . ولما تقدم من تشبيهه صلى الله عليه وسلم له بالدين (ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين) لقيامه مقام الموصي (فإن أبى) الوصي التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم . وكذا لو أبى موصي إليه بحج عين غيره لسقوط حقه بإبائه (ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب) له (ولا تعتبر تسميته لفظاً . نصا . وإن جهل) النائب (اسمه أو نسيه لبي عمن سلم إليه المال ليحج به عنه) لحصول التمييز بذلك (ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين ، أو عاجزين زاد بعضهم : ان لم يحجا . ويقدم أمه لأنها أحق بالبر . ويقدم واجب أبيه على فعلها) لابراء ذمته . نص عليهما . وعن زيد بن أرقم مرفوعا «إذا حجَّ الرجُلُ عنْهُ وعنْ والدَيْهِ

يقبلُ عنْهُ وعنْهُمَا . واستَبْشَرَتْ أرواحُهُمَا في السّمَاءِ . وكُتِبَ عنْدَ اللهِ برّاً » رواه الدارقطني . وفي اسناده أبو أمية الطرسوسي ، وأبو سعيد البقال : ضعيفان . وعن جابر مرفوعا « من حجَّ عنْ أبيهِ أو أمِّهِ فقد قَضَى عنْهُ حجّتَهُ . وكان لهُ فضْلُ عشْرِ حِجَجٍ » ضعيف . رواه الدارقطني .

« تتمة » النائب : أمين فيما أعطيه ليحج منه ، فيركب وينفق منه بالمعروف ، ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل . وتحسب له نفقة رجوعه ، ولو طالت إقامته بمكة . ما لم يتخذها دارا فإن اتخذها دارا ولو ساعة . فلا نفقة لرجوعه . وله أيضاً نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله . ويرجع بما استدانه لعذر ، وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه . وما لزمه بمخالفته . فمنه . ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق . لم يلزمه الضمان لما أنفق نصا . ودم الإحصار على المستنيب . وإن أفسد حجه فعليه القضاء . ويرد ما أخذه . لأن الحج لم يقع عن المستنيب . وكذا إن فاته الحج بتفريطه وإلا احتسب له بالنفقة . وإن مرض في الطريق فعاد ، فله نفقة رجوعه . لأنه لا بد له منه ، ولا تفريط . بخلاف مالو خاف المرض . لأنه متوهم . ودم المتعة والقران على المستنيب ، إن أذن فيهما ، وإلا فعلى النائب كجنايته . وإذا أمره بحج فتمتع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج . جاز . ولا شيء عليه نصا . وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم ، لترك ميقاته . ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج ، فيما بين الميقات ومكة . وقال القاضي : لا يقع فعله عن الأمر . ويرد جميع النفقة . وإن أمر بالإفراد ، فقرن . لم يضمن شيئاً ويرد من النفقة بقدر العمرة ، إن أمره بها ولم يفعل . وإن أمره بالتمتع فقرن . وقع عن الآمر . ولا يرد شيئاً من النفقة في ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يرد نصف النفقة . وإن أفرد : وقع عن المستنيب أيضا . ويرد نصف النفقة . وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ، ووقعا عن الآمر . ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات . وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين . ففعل أحدهما دون الآخر ، رد من النفقة بقدر ما ترك . ووقع المفعول عن الآمر . للنائب من النفقة بقدره . قاله في الشرح ملخصا .

فصـــل

ومن أراد الحج فليبادر

فعلى كل خير مانع (وليجتهد في الخروج من المظالم) بردها لأربابها . وكذلك الودائع والعواري والديون . ويستحل من له عليه ظلامة . ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته (ويجتهد في رفيق صالح) يكون عونا له على نَصَبه وأداء نسكه ، يهديه إذا ضل . ويذكره إذا نسي (وإن تيسر أن يكون) الرفيق (عالما فليستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي : ركابه ، ليكون سببا في بلوغه رشده (ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل . كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع (ويستخير : هل يحج العام أو غيره ، إن كان الحج نفلا أو لا يحج ؟) وأما الفرض فواجب فورا (ويصلي في منزله ركعتين . ثم يقول : اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد) قاله ابن الزاغوني وغيره (وقال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام (ويخرج يوم الخميس . قال ابن الزاغوني : وغيره . أو) يوم (اثنين ، ويبكر) في خروجه (ويقول إذا نزل منزلا) ما ورد ومنه « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » (أو دخل بلدا ما ورد) ومنه « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين . أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها . وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » ويقول أيضا، إذا ركب ونحوه ما ورد. وتقدم بعضه في صلاة التطوع . وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك .

بـــاب

المواقيت

(وهي) جمع ميقات . وهو لغة : الحد . وشرعا (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع . فقال (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة)

بضم الحاء وفتح اللام . وهي أبعد المواقيت (وبينها وبين مكة : عشر مراحل . وبينها وبين المدينة ستة أميال) أو سبعة . وتعرف الآن بأبيار على (و) ميقات (أهل الشام . و) أهل (مصر . و)أهل(المغرب : الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وهي قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة . وكان اسمها : مهيعة . فجحف السيل بأهلها . فسميت الجحفة . وهي (خربة ، بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس) الآن (على يسار الذاهب إلى مكة . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير) وتلى ذا الحليفة في البعد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل . وقيل : أكثر) وهي على ستة أميال من البحر ، وثمان مراحل من المدينة (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة (و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور . والنسبة اليه . يمني ، على القياس . ويمان ، على غير القياس (يلملم . ويقال : ألملم . لغتان . وهو جبل) معروف (و) ميقات (أهل نجد اليمن ، و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب المطالع : وهو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة . وكلها من عمل اليمامة . وقال ابن خطيب الدهشة : وأوله من ناحية العراق ذات عرق . وآخره سواد العراق (و) أهل (الطائف : قرن . وهو جبل) بسكون الراء ، ويقال له : قرن المنازل . وقرن الثعالب (و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان : ذات عرق . وهي قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة . وعرق هو الجبل المشرف على العقيق) وفي المبدع وشرح المنتهى : ذات عرق : منزل معروف سمي به . لأن فيه عرقا . وهو الجبل الصغير . وقيل : العرق : الأرض السبخة تنبت الطرفاء (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص) لحديث ابن عباس قال « وقّتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأهْلِ المدينَةِ ذَا الحليفَةِ ، ولأهْلِ الشامِ الجحْفَةَ ، ولأهلِ نجْدٍ قرنَ المنَازِلِ . ولأهلِ اليَمَنِ يلَمْلَمَ . هنَّ لهُنَّ ولمنْ أتَى علَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ ، لمنْ يريدُ الحَجَّ والعمرَةَ . ومن كانَ دونهُنَّ فمهلّهُ مِنْ أهلِهِ . وكذلكَ أهلُ مكّةَ يَهلُّونَ منْهَا » وعن ابن عمر نحوه . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقّتَ لأهلِ العرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ » رواه أبو داود والنسائي . وعن جابر نحوه مرفوعا . رواه مسلم وما في البخاري عن عمر قال « لما فُتِحَ هذَانِ المصْرَانِ أتَوْا عمَرَ بنَ الخطابِ ، فحدلَهُمْ

ذَاتَ عِرْقٍ » فالظاهر : أنه خفى النص فوافقه برأيه . فانه موفق للصواب . وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقّتَ لأهْلِ المشْرِقِ العقيقَ . وهُوَ وادٍ قبلَ ذَاتِ عِرْقٍ بمرَحلةٍ أو مرحلَتَيْنِ ، يَلي الشّرْقَ » تفرد به يزيد بن أبي زياد . وهو شيعي مختلف فيه وقال ابن معين ، وأبو زرعة : لا يحتج به . قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم بإجماع (والأفضل : أن يحرم من أول الميقات ،وهو الطرف الأبعد عن مكة)احتياطا(وان أحرم) من الميقات (من الطرف الاقرب من مكة جاز) لإحرامه من الميقات (فهي) أي المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم (ولمن مر عليها من غير أهلها ، ممن يريد حجا أو عمرة . فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما) كالمصري (على غير ميقات بلده) كالشامي يمر بذي الحليفة (فانه يحرم من الميقات الذي مر عليه . لأنه صار ميقاته . ومن منزله دون الميقات ، أي بين الميقات ومكة) كأهل خليص وعسفان (فميقاته : من موضعه) لخبر ابن عباس) فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة . والأولى) أن يحرم (من البعيد) عن مكة : كما تقدم في طرفي الميقات (وأهل مكة ومن بها) أي بمكة (من غيرهم ، سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمني ومزدلفة (إذا أرادوا العمرة فمن الحل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ عبدَ الرحمَنِ بنَ أبي بكرٍ أن يعمرَ عائشَةَ منَ التّنعيمِ » متفق عليه . ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلم يكن بد من الحل . ليجمع في احرامه بين الحل والحرم ، بخلاف الحج . فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أي الحل أحرم جاز (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق (وهو) أي التنعيم (أدناه) أي أقرب الحل إلى مكة . وقال أحمد : كلما تباعد فهو أعظم للأجر . وفي التلخيص والمستوعب : الجعرانة . « لا عِتمارِهِ صلى الله عليه وسلم منْهَا » (ويأتي آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة (فان أحرموا) أي أهل مكة وحرمها (من مكة ، أو من الحرم . انعقد) احرامهم بالعمرة لأهليتهم له . ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد . كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات ، كمن جاوز الميقات بلا إحرام (ثم إن خرج إلى الحل قبل اتمامها) أي العمرة (ولو بعد الطواف . أجزأته عمرته) عن عمرة الأسلام . لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك (وكذا) تجزيه العمرة (ان لم يخرج)

إلى الحل . لما سبق (قدمه في المغنى . قال الشيخ والزركشي : هو المشهور . إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان) لأن الإحرام من الميقات ليس شرطا (فإن أحرم) من مكة أو الحرم (قارنا فلا دم عليه . لأجل إحرامه بالعمرة من مكة ، تغليبا للحج) على العمرة لاندراجها فيه . وسقوط أفعالها (وإن أرادوا) أي الذين بمكة أو الحرم (الحج) فإنهم يحرمون (من مكة ، مكيا كان) الحاج (أو غيره ، إذا كان فيها) أي مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر « أمرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم لما حَلَلْنَا أن نُحْرِمَ مِنَ الابْطَحِ » رواه مسلم (ونصه) في رواية حرب (من المسجد . وفي الإيضاح والمبهج : من تحت الميزاب) ويسمى الحطيم (ويجوز) إحرامه (من سائر الحرم) لما تقدم (و) يجوز إحرامه (من الحل كالعمرة) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي . ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم (ولا دم عليه) لعدم الدليل على وجوبه (ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة ، كعيدان . فإنها في طرق العرب (أو عرج عن الميقات) بأن مشى في طريق لا تمر عليه (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أي إلى طريقه (أحرم) لقول عمر « انْظرُوا حَذْوَهَا مِنْ قَدِيد » رواه البخاري . ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير . فإذا اشتبه دخله الاجتهاد . كالقبلة (ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة) إذ الإحرام قبل الميقات جائز . وتأخيره عنه حرام (فإن تساويا) أي الميقاتان (في القرب إليه) أي إلى طريقه (ف) انه يحرم (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه (ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات غير محرم . فعليه دم قاله في الشرح (ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) قاله في الرعاية . قال في المبدع وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة . ومعناه في الفروع .

فصل

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة

أو دخول (الحرم أو) أراد (نسكا : تجاوز الميقات بغير إحرام) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام .

وعن ابن عباس مرفوعا « لا يدْخُل أحدٌ مكةَ إلا بإحرَامٍ » فيه ضعف . فانه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي . وظاهر كلامه : أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه . نص عليه . واختارة الأكثرون . لأنه من أهل فرض الحج ، ولعدم تكرر حاجته . فان لم يرد الحرم ولا نسكا . لم يلزمه بغير خلاف . لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرا مرتين . وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام (إن كان حرا مسلما مكلفا) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف . لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج (فلو تجاوزه) أي الميقات (رقيق أو كافر أو غير مكلف ، ثم لزمهم) الاحرام (إن عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكلف) غير المكلف (أحرموا من موضعهم) لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح . فكان له أن يحرم منه ، كأهل ذلك الموضع (ولا دم عليهم) إذا أحرموا من موضعهم. لأنهم لم يجاوزا ميقاتهم بلا إحرام (إلا لقتال مباح) لدخوله صلى الله عليه وسلم « يومَ فتْحِ مكّةَ وعَلى رأسِهِ المِغْفَرُ » ولم ينقل عنه . ولا عن حد من أصحابه الاحرام يومئذ (أو خوف) أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف ، إلحاقا له بالقتال المباح (أو حاجة متكررة ، كحطاب وفيج) بالجيم ، وهو رسول السلطان (وناقل الميرة ، ولصيد واحتشاش ونحو ذلك) لما روى حرب عن ابن عباس « لا يدخلُ انسانٌ مكّةَ إلا مُحْرِماً ، إلا الحّمالينَ ، والحطّابِينَ وأصحابَ مَنافِعِهَا » احتج به أحمد (ومكى يتردد إلى قريته بالحل) إذ لو وجب عليه الاحرام لأدى إلى الضرر والمشقة ، وهو منفى شرعا . قال ابن عقيل : وكتحية المسجد في حق قيّمه للمشقة (ثم إن بدا له) أي لمن لا يلزمه الاحرام ممن تقدم ذكرهم ، ممن تتكرر حاجته والمكى المتردد إلى قريته بالحل (التسك . أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) أو النسك (أحرم من موضعه) لأنه صار كأهل ذلك المكان . ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء (ومن تجاوز) الميقات (بلا إحرام لم يلزمه قضاء الاحرام) الذي فاته من الميقات. ويأتي حكم رجوعه إليه (وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرام (لا لنسك : طاف وسعي وحلق وحل) من إحرامه (وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار . وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . رواه) الإمام (أحمد ، لاقطع شجر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « قامَ الغدَ منْ يومِ فتْحِ

مكّةَ فحمدَ اللهَ وأثْنَى عليْهِ ، فقال : إن مكّةَ حرَّمَهَا اللهُ ولم يحرّمْهَا النّاسُ . فلا يحلُّ لامْرِىءٍ يؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ أن يسفِكَ بهَا دَماً ، ولا يعضد بهَا شجرَةً . فإن أحدٌ ترخّصَ بقتالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولُوا : إن اللهَ أذنَ لرسُولِه ولم يأذَنْ لَكُمْ . وإنمَا أحلّتْ لي ساعةً منْ نَهارٍ ، وقد عادَتْ حرْمَتُهَا كحُرْمَتِهَا ، فلْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ » (ومن جاوزه) أي الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر (ولو) كان (جاهلا) بالميقات أو الحكم (أو ناسيا لذلك أو مكرها . لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) لأنه واجب أمكنه فعله . فلزمه كسائر الواجبات (ما لم يخف فوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله (فان رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه ، كما لو لم يجاوره ابتداء (وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره ، لعذر أو غيره . فعليه دم) لحديث ابن عباس مرفوعا « من تَركَ نسُكاً فعلَيْهِ دَمٌ » ولتركه الواجب (وإن رجع محرما إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه) نص عليه . لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته . فلم يسقط . كما لو لم يرجع (وإن أفسد نسكه هذا) الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام (لم يسقط دم المجاوزة) نص عليه ، كدم محظور . ولأنه الأصل . ونقل مهنا : يسقط . لأن القضاء واجب (ويكره أن يحرم قبل الميقات) المكاني . لما روى الحسن « أنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أحْرَمَ مِنْ مِصْرٍ . فبلَغَ ذَلكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وقال : يتَسَامَعُ النّاسُ أنَّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحرَمَ من مصْرِه » وقال « إن عبْدَ الله بنَ عامرٍ أحرَمَ من خُرَاسَانَ فلمّا قدِمَ على عثمانَ لامَهُ فيما صَنَعَ ، وكرِهَهُ لَهُ » رواهما سعيد والأثرم . وقال البخاري كرِهَ عثمانُ أنْ يحرمَ من خراسَانَ أو كرمَانَ » وروى أبو يعلى الموصلي باسناده عن أبي أيوب قل : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يستَمْتِعُ أحَدُكُم بِحِلّهَ مَا اسْتَطَاعَ . فانّهُ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ في إحْرَامه » وأما حديث أم سلمة قالت : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أهَلَّ بِحجّةٍ أو عمْرَةٍ منَ المسْجِدِ الأقْصَى إلى المَسْجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَا تَأخّرَ ، وَوَجَبَتْ لَهُ الجَنّةُ » شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال ؟ رواه

أبو داود . فقال القاضي : معنى أهلّ أي قصد من المسجد الأقصى . ويكون إحرامه من الميقات (و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس « مِنَ السّنّةِ : أنْ لاَ يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشْهُرِ الحَجِّ » رواه البخاري . ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها . فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني (فان فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعا . لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين . ولم يقل أحد منهم : إنه لا يصح . ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره : قوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقيتُ للنّاسِ والحَجِّ » (١) وكلها مواقيت للناس . فكذا للحج . وقوله تعالى « الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (٢) » أي معظمه في أشهر ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الحجُّ عَرَفَةُ » أو أراد حج التمتع ، وإن أضمر الاحرام أضمرنا الفضيلة . والخصم يضمر الجواز . والمضمر لا يعم . وقول ابن عباس محمول على الاستحباب (ولا ينعقد) أي ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني والزماني (عمرة) خلافا لما اختاره الآجري وابن حامد . نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج ، إلا أن يفسخه بعمرة . فله ذلك على ما يأتي (وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ولا يلزم الاحرام بها يوم النحر . و) لا يوم (عرفة . و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد ، إذ الأصل عدم الكراهة ، ولا دليل عليها (وأشهر الحج : شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأشهر . رواه ابن عمر مرفوعا . وقاله جمع من الصحابة (فيوم النحر منها . وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه . للخبر . لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة . قال القاضي والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي . فتقول : سرنا عشرا . وإنما فات الحج بفجر يوم النحر ، لخروج وقت الوقوف فقط . والجمع يطلق على اثنين ، وعلى اثنين وبعض آخر . كعدة ذات القروء .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

بـــاب

« باب الاحرام والتلبية وما يتعلق بهما »

(هو) أي الاحرام لغة : نية الدخول في التحريم . يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع * وشرعا (نية النسك) أي الدخول فيه ، لا نيته . ليحج أو يعتمر (سمي) الدخول في النسك (إحراما ، لأن المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها . ومنه في الصلاة « تحريمها التكبير » (ويسن لمريده) أي الاحرام (أن يغتسل ذكرا كان أو أنثى ، ولو حائضاً ونفساء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ أسماءَ بنتَ عميسٍ وهيَ نُفَسَاءُ أنْ تَغْتَسِلَ » رواه مسلم . وأمر عائشة « أن تَغْتَسِلَ لإهْلاَلِ الحجِّ وهِيَ حَائِضٌ » (فان رجتا) أي الحائض والنفساء (الطهر قبل الخروج من الميقات استحب) لهما (تأخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكمل لهما (وإلا) أي وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلتا) قبل الطهر . لما تقدم . ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم (ويتيمم عادم الماء) لإحرامه . وكذا العاجز عن استعماله . كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) في باب الغسل (ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها (و) يسن لمريد الإحرام (أن يتنظف ، بازالة الشعر من حلق العانة ، وقص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الأظفار ، وقطع الرائحة الكريهة) لقول ابراهيم « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَلْبَسُونَ أحْسَنَ ثِيَابِهِمْ » رواه سعيد . ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة . ولأن مدته تطول (و) يسن لمريد الإحرام (أن يتطيب ولو امرأة في بدنه ، سواء كان) الطيب (مما تبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد) لقول عائشة « كُنْتُ أطَيِّبُ الرسُولَ صلى الله عليه وسلم لإحْرَامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ » رواه البخاري . وقالت « كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ الرسُولِ صلى الله عليه وسلم وهُو مُحْرِمٌ » متفق عليه (ويستحب لها) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام (خضاب بحناء) لحديث ابن عمر « مِنَ السُّنَّةِ أنْ تدلكَ المرأةُ يدَيْهَا في حِنَّاءٍ » ولأنه من الزينة . أشبه الطيب (ويكره تطييبه)

أي مريد الإحرام (ثوبه) وحرمه الآجري (ف) على الأول (إن طيبه) أي طيب مريد الإحرام ثوبه (فله استدامته) أي استدامة لبسه (ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الاستدامة (فان فعل) أي لبسه بعد نزعه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب . فدي . لاستعماله الطيب (وإن نقله) أي الطيب (من موضع من بدنه إلى موضع) آخر (أو تعمد مسه بيده فعلق) الطيب (بها أو نحاه) أي الطيب (عن موضعه ، ثم رده إليه) بعد إحرامه (فدى) لأنه ابتداء للطيب (فإن ذاب) الطيب (بالشمس ، أو بالعرق . فسال إلى موضع آخر) من بدن المحرم (فلا شيء عليه) لحديث عائشة قالت « كُنّا نخْرُجُ مَعَ الرسُولِ صلى الله عليه وسلم إلى مَكّةَ ، فنضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالمِسْكِ عِنْدَ الإحْرَامِ . فإذا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَالَ على وَجْهِهَا فيرَاهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَنْهَاهَا » رواه أبو داود (ويسن) لمن يريد الأحرام (أن يلبس ثوبين أبيضين) لحديث « خيْرُ ثِيَابِكُمْ البَيَاضُ » رواه النسائي (نظيفين) لأنا أحببنا له التنظيف في بدنه . فكذلك في ثيابه (إزاراً ورداء جديدين ، أو غسيلين . فالرداء على كتفه . والإزار على وسطه) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا « ليُحْرِمْ أحَدُكُمْ في إزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ » قال ابن المنذر : ثبت ذلك . وفي تبصرة الحلواني : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى (ويجوز) إحرامه (في ثوب واحد) وفي التبصرة : بعضه على عاتقه (ويتجرد) مريد الإحرام (عن المخيط) لأنه صلى الله عليه وسلم « تَجَرَّدَ لإهْلاَلِهِ » وكان ينبغي تقديمه على اللبس . لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس نعلين (لما تقدم من الخبر . وهما التاسومة . ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم. قاله في الفروع (إن كان) المحرم (رجلا . وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام) الا القفازين ، ويأتي توضيحه (والمخيط : كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ، كالقميص والسراويل والبرنس (والقباء . وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه ، على قدر الملبوس عليه . وإن لم يكن فيه خياطة (ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط ، أو ائتزر به جاز (لأن ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله (ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، أو) صلاة (نفل) ركعتين (ندبا) نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم « أهَلَّ في دُبُرِ صَلاَةٍ » رواه النسائي (وهو) أي

إحرامه عقب الصلاة أولى) لحديث ابن عباس قال « إنِّي لأعْلَمُ النَاسِ بِذَلكَ . خَرَجَ حَاجاً . فَلَمّا صَلى في مَسجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا » رواه أحمد وأبو داود . وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما : أنه عقب صلاة فرض ، أو ركعتين نفلا سواء (وإن شاء) أحرم (إذا ركب ، وإن شاء) أحرم (إذا سار) قبل مجاوزة الميقات ، لورود ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم ، لكن ذكر ابن عباس « أنّه أوْجَبَ الإحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاتِه ، ولمّا اسْتَوَتْ بِه راحِلَتُهُ قَائِماً ، أهلَّ . فأدْرَكَ ذَلكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا . أحْرَمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِه رَاحِلَتُهُ . وذَلكَ أنّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إلاَّ ذَلكَ ، ثمَّ سَارَ حَتّى عَلاَ عَلى البَيْدَاءِ فَأهَلَّ . فَادْرَكَ ذَلكَ مِنْهُ أنَاسٌ ، فَقَالُو : أهَلَّ حِينَ عَلاَ البَيْدَاءَ » رواه أبو داود والأثرم (ولا يركعه) أي النفل (وقت نهى) للأخبار السابقة في أوقات النهي (ولا من عدم الماء والتراب) أو عجز عن استعمالهما لقروح لا يستطيع معها مس البشرة ، لفقد شرطه (ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمالُ بالنيّاتِ . وإنّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ولأنه عمل وعبادة محضة فافتقر إليها . كصلاة (فهي) أي النية (شرط فيه) أي الإحرام ، كالنية في الوضوء ، لكن سبق لك ان الإحرام : هو نية النسك . فكيف يقال : لا تنعقد النية إلا بنية ، وان النية شرط في النية ، مع أنه يؤدي إلى التسلسل ؟ وأما التجرد فليس ركنا ولا شرطا في النسك إلا أن يقال : لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق عليها . فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، وأنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية ، أو سوق هدى كما سننبه عليه (ويستحب التلفظ بما أحرم) به (فيقصد بنيته نسكا معينا) لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه في حجة الوداع . ولأن أحكام ذلك تختلف . فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه (ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ، ولا سوق هدي) لعموم « إنما الأعمالُ بالنيّاتِ » (وان لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه) للخبر (ولو نطق بغير ما نواه ، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج ، أو بالعكس) بأن ينوي الحج ، فيسبق لسانه إلى العمرة (انعقد) إحرامه (بما نواه دون ما لفظه) لأن النية محلها القلب . وتقدم نظيره في

الوضوء . وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه (وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبطل) أي يفسد (إحرامه به) أي بالجماع ، فيمضي في فاسده ويقضيه ، كما يأتي (ويخرج منه) أي من الإحرام (بردة) لعموم قوله تعالى « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (١) » و (لا) يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت لخبر المحرم الذي وقصته راحلته (ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون ، أو الإغماء . أو السكر . لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحا (فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها . ويسرها عادة (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل . وهذا الاشتراط سنة) في قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار . ويفيد هذا الاشتراط (إذا عاقه عدوّ أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو خطأ طريق ونحوه : أن له التحلل) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له « إني أريدُ الحجَّ ، وأجِدُني وجعَةً . فقال : حجِّي واشْتَرِطِي . وقُولي : اللّهُمَّ محلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي » متفق عليه . زاد النسائي في رواية إسنادها جيد « فَانَّ لَكِ على رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » ولقول عائشة لعروة « قُلْ : اللهُمَّ إني أُرِيدُ الحجَّ ، فإنْ تَيَسَّرَ وإلاَّ فعُمْرَة » (و) يفيد هذا الاشتراط أيضاً (أنه متى حل بذلك) أي سبب عذر مما تقدم (فلا شيء عليه) نص عليه . قال في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدى ، فيلزمه نحره (ويأتي آخر باب الفوات والاحصار . فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط . كقوله : اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي ، وإلا فلا حرج عليَّ . جاز) لأنه في معنى ما تقدم في الخبر (وإن قال) في إحرامه (متى شئت أحللته ، أو) إن (أفسدته . . لم أقضه . لم يصح) اشتراطه. لأنه لا عذر له في ذلك (وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير (قولي : محلي) أي مكان احلالي (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان .

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٥ .

فصل

وهو أي مريد الاحرام

(مخير بين التمتع والإفراد والقران) ذكره جماعة اجماعاً . لقول عائشة « خرجْنَا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : من أرادَ منكُم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفْعَلْ . ومن أرادَ أن يهلَّ بعمْرَةٍ فليُهِلَّ . قالت : وأهلَّ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ معَهُ . وأهلَّ ناسٌ بالعمرَةِ والحجِّ . وأهلَّ ناسٌ بالعمرَةِ . وكنْتُ فِيمَنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ » متفق عليه . وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع . وقاله ابن عباس . وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ، وبعضهم القران . روى الشافعي عن ابن مسعود : أنه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة . وجمع . ونص عليه في رواية صالح وعبدالله . وقال ـ لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قال سحاق بن ابراهم : كان اختيار ابي عبدالله الدخول بعمرة . لقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقْبَلْتُ منْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سقْتُ الهدْيَ ، ولأحْلَلْتُ معَكُمْ » وفي الصحيحين « أنهُ أمَرَ أصْحابَهُ لمـا طَافُوا وسَعَوْا أن يجْعَلُوهَا عمْرَةً إلا منْ ساقَ هدْياً » وثبت على إحرامه لسوقه الهدى . وتأسف . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل . ولا يتأسف إلا عليه . لا يقال : أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع . وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج . لأنهم لم يعتقدوه . ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى . لأنهم سواء في الاعتقاد . ثم لو كان لم يتأسف ، لاعتقاده جوازها فيه . وجعل العلة فيه سوق الهدى . ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ، ولإتيانه بافعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة نسك وهو الدم . قال في رواية أبي طالب : إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما (ثم الإفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفردَ الحجَّ » وقال عمر وعثمان وجابر « هو أفضَلُ الانْسَاكِ » لما ذكرنا ، ولإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى آخر . وأجاب أصحابنا عن الخبر : أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة . وأهل بالحج فيما بعد ، مع أن أكثر الروايات عن جابر : ذكر أصحابه فقط . وأجاب أحمد في رواية أبي طالب : بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة ،

أحرم بالحج . فلمادخل مكة فسخ على أصحابه ، وتأسف على التمتع . لأجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى (ثم القران) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم « حج قارنا » والجواب عنه (وصفة التمتع . أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة ، منهم صاحب المحرر والوجيز . وجزم آخرون . من الميقات ، أي ميقات بلده (في أشهر الحج) نص عليه . وروى معناه باسناد جيد عن جابر . ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه . ولم يكن متمتعاً (ويفرغ منها) أي يتحلل . قاله في المستوعب . لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا . واجتماع النسكين – أي التمتع والقران – ممتنع ، لتباينهما . وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لامكان اجتماعهما في القران . ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك ، حتى قال : وفيه نظر (ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود . لما روى عن عمر أنه قال « إذا اعتمَرَ في أشْهُرِ الحجِّ ثم أقامَ فهو مُتَمَتِّعٌ . وان خَرَجَ ورَجَعَ فليْسَ بمتَمَتِّعٍ » وعن ابن عمر نحوه . ويشترط كما يأتي : أن يحج في عامه . لقوله تعالى « فمنْ تمتعَ » الآية (١) . وظاهره : يقتضي الموالاة بينهما . ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه أولى . وما ذكره المصنف : من اشتراط الاحرام من مكة أو قريب منها : تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين ، والحاويين . والذي عليه أكثر الأصحاب : عدم التقييد . ونسبه في الفروع إلى الأصحاب ، منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب والخلاصة . ذكره في الإنصاف . وقطع بعدم التقييد في المنتهى (و) صفة (الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً . فإذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الاسلام ، إن كانت باقية عليه) بأن لم يكن أتى بها قبل (و) صفة (القران : أن يحرم بهما جميعاً) لفعله صلى الله عليه وسلم (أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت « أهْلَلْنَا بالعُمْرَةِ ثمَّ أدخَلْنَا عليْهَا الحجَّ » وفي الصحيحين « أن ابنَ عمرَ فَعَلَهُ » وقال « هكَذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » وفي الصحيح « أنهُ أمَرَ عائشَةَ بِذَلِكَ » فان كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها ، لأنه شرع في التحليل من العمرة ، كما لو سعى (إلا لمن معه الهدى . فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب : أنه

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله (ويصير قارنا) جزم به في المبدع والشرح وشرح المنتهى هنا ، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف . وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر : لا يصير قارناً إذن (ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به) أي الحج (في أشهره) لصحة الاحرام به قبلها ، كما تقدم (وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها) لأنه لم يرد به أثر . ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق (ولم يصر قارنا) لأنه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء (وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء) نقله الجماعة (ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج ، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر ، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته أي إذا وطيء وطأ لا يفسد الحج ، مثل أن وطيء بعد التحلل) وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ، ولم يطف لقدومه (الأول فانه لا يفسد حجه . وإذا لم يفسدحجه لم تفسد عمرته) لقول عائشة « وأمّا الذين جَمَعُوا الحجَّ والعمرَةَ فأنّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً » متفق عليه وعن ابن عمر نحوه . رواه أحمد (ويجب على المتمتع دم) اجماعاً . لقوله تعالى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْى (١) » الآية . وهو دم (نسك لا) دم (جبران) لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره (بسبعة شروط) متعلق بيجب (أحدها أن لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُه حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ » (٢) (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل مكة ، و) أهل (الحرم ، ومن كان منه أي من الحرم) لا من نفس مكة دون مسافة القصر . لأن حاضر الشيء من حلّ فيه ، أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر (فمن له منزلان متأهل بهما ، أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع (ولو كان إحرامه من) المنزل (البعيد ، أو كان أكثر اقامته) في البعيد (أو) كان أكثر (اقامة ماله فيه) أي في البعيد (لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط (وإن استوطن مكة أفقي) بضمتين ، نسبة إلى الأفق . وهو الناحية من الأرض أو السماء . وهو الأفصح . وبفتحتين تخفيفاً (فحاضر) لا دم عليه . لعموم الآية (فإن دخلها) أي مكة (متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها) أي الاقامة (بعد فراغه منه) أي من النسك (أو استوطن مكي

---

(١) ، (٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

بلداً بعيداً ثم عاد) إلى مكة (مقيماً متمتعاً . لزمه دم) التمتع . لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام (الثاني : أن يعتمر في أشهر الحج . والاعتبار بالشهر الذي أحرم) بها (فيه ، لا) بالشهر (الذي حل) منها (فيه . فلو أحرم بالعمرة في) شهر (رمضان ، ثم حل) منها ، بأن طاف وسعى وحلق أو قصر (في شوال ، لم يكن متمتعاً) لأن الاحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف (وان أحرم الآفاقي) قال ابن خطيب الدهشة : لا يقال : آفاقي ، أي لا ينسب إلى الجمع ، بل إلى الواحد (بعمرة في غير أشهر الحج) كرمضان مثلا (ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه) فهو (متمتع نصاً) لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه (وعليه دم) لعموم الآية . وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس (الثالث أن يحج من عامه) لما سبق (الرابع : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر .فإنفعل) أي سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه . نص عليه لما روى عن عمر أنه قال « إذا اعْتَمَرَ في الحج ثم أقامَ فهو متَمَتِّعٌ . فان خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ » وعن ابن عمر نحو ذلك . ولأنه إذا رجع إلى الميقات أوما دونه لزمه الاحرام منه . فان كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيدا لحجة ، فلم يترفه بترك أحد السفرين . فلم يلزمه دم (الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج . فان أحرم به قبل حله منها . صار قارنا) ولزمه دم قران . كما يأتي . لترفهه بترك أحد السفرين (السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات) أي ميقات بلده (أو من مسافة قصر فأكثر من مكة) فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة . لم يكن عليه دم تمتع . ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام . وانما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير احرام إن تجاوزه كذلك . وهو من أهل الوجوب (ونصه ، واختاره الموفق وغيره : أن هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح ، لأنا نسمى المكي متمتعاً . ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض . لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم . ويأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً (السابع : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون لظاهر الآية ، وحصول الترفه . وجزم الموفق بخلافه (ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد . فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه) بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه (أو فعل ذلك عن

اثنين) بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دم المتعة) لظاهر الآية . وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك . ان لم يرجع إلى الميقات ، فيحرم منه . لأنه سبب مخالفته . وان أذنا فعليهما . وان اذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب ، على ما ذكره في الشرح ، فيما إذا استنابه اثنان في النسكين ، فقرن بينهما لهما ، أو استنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه (ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعاً) خلافاً لظاهر كلام الموفق ومن تبعه (فان المتعة تصح من المكي لغيره) مع أنه لا دم على المكي (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر) يوم (النحر) لقوله تعالى « فمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهدْى » (١) أي فليهد ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه . كقوله « الحجُّ عرَفَةُ » ويوم النحر . يوم الحج الأكبر . ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه . فكان وقت وجوبه . قاله في شرح المنتهى ، تبعاً لابن الخطاب . وفي كونه وقت ذبحه نظر . ومراده : أنه أول الأيام التي يذبح فيها . وإن تأخر زمن ذبحه عنه . ولأن الهدى من جنس يقع به التحلل ، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف . كطواف ورمي وحلق . وفيه أيضاً نظر . لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل . إلا أن يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدى والأضاحي (ويلزم القارن أيضاً : دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) نص عليه . واحتج له جماعة بالآية . ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع (ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما) نص عليه . لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد . كالطواف وغيره (ولا) يسقط دم تمتع وقران أيضاً (بفواته) أي الحج كما لو فسد (وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان ، دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني . وإن قضى) القارن (مفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الأول . لأنه أتى بنسك أفضل (وجزم غير واحد) بـ (أنه يلزمه دم لقرانه الأول) لأن القضاء كالأداء قال في الفروع : وهو ممنوع (فاذا فرغ) من قضى مفرداً من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الأبعد) أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كمن فسد حجه) ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين (وإلا) اي وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين (لزمه دم) لتركه واجباً (وإن قضى) القارن (متمتعاً فاذا تحلل من

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين : الميقات الأصلي ، والموضع الذي أحرم منه الاحرام الأول) الذي أفسده . قلت : والظاهر أنه لا دم عليه إذن . لفوات الشرط الرابع (ويسن لمن كان قارناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج . وينويان) بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغا منها) أي العمرة (وحلا . أحرما بالحج . ليصيرا متمتعين ، ما لم يكونا ساقا هديا) لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أصحَابَهُ الذين أفرَدُوا الحجَّ وقَرَنُوا أنْ يُحِلُّوا كلُّهُمْ ويجْعَلُوهَا عمْرَةً إلاَّ منْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » متفق عليه . وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة . فقال : وما هي ؟ قال تقول : بفسخ الحج . قال : كنت أرى لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح . وفي الانتصار وعيون المسائل : لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد ، مع أنه قول ابن عباس وجماعة . واختاره ابن حزم ، وجوابه : أنه صلى الله عليه وسلم « لما قَدمَ لأرْبَعٍ مضَيْنَ منْ ذي الحجّة ، فصَلّى الصُّبْحَ بالبَطْحَاءِ ، ثم قالَ : من شَاءَ منْكُمْ أنْ يجْعَلَهَا عمْرَةً فلْيَجْعَلْهَا » واحتج المخالف بقوله تعالى « ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ » (١) ورد بأن الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله ، ولو سلم فهو محمول على غير مسئلتنا . قاله القاضي . فان قيل : هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه ؟ قيل : منعه ابن عقيل وغيره . نقل ابن منصور : لا بد أن يهل بالحج من عامه ، ليستفيد فضيلة التمتع . ولأنه على الفور . فلا يؤخره لو لم يحرم به ، فكيف وقد أحرم به . واختلف كلام القاضي . وقدم الصحة . لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع . ولأن العمرة لا تصير حجاً . والحج يصير عمرة كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج . فان كان المفرد والقارن ساقاً الهدى لم يفسخا لما تقدم من قوله « إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » (أو) يكونا (وقفاً بعرفة) فلا يفسخان ، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج ، وأمن من فوته بخلاف غيره (فلو فسخا في الحالتين) أي فيما إذا ساقا هديا أو وقفا بعرفة (فلغو) لما سبق ، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به (ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم

---

(١) سورة محمد الآية : ٣٣ .

بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق . فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما) أي من الحج والعمرة معاً . لقول ابن عمر « تمتّعَ النّاسُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالعمْرَةِ إلى الحجِّ . فقال : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فانّهُ لا يحلُّ مِنْ شَيءٍ حرمَ عليهِ ، حتّى يقْضِيَ حجّهُ » ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران (والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) إذا فرغ من عمرته (في أشهر الحج وغيرها . ولو كان معه هدى) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « اعتَمَرَ ثلاثَ عمَرٍ سِوَى عمرَتِهِ التِي مَعَ حجّتِهِ ، بعضُهُنَّ في ذِي القعْدَةِ » فكان يحل (فان كان معه) هدى (نحره عند المروة ، وحيث نحره من الحرم جاز) لأنه كله منحر له (والمرأة إذا دخلت) مكة (متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت) لما تقدم في الحيض (فان خشيت فوات الحج أو خافه) أي فوات الحج (وغيرها أحرم بالحج ، وصار قارنا) نص عليه في الحائض . لما روى مسلم عن عائشة « كانتْ مُتَمَتِّعَةً فحاضَتْ فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أهلِّي بالحجِّ » ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات . فمعها أولى ، لكونها ممنوعة من دخول المسجد (ولم يقض طواف القدوم) لفوات محله ، كتحية المسجد (ويجب دم قران) كدم متعة (وتسقط عنه العمرة) أي تندرج أفعالها في أفعال الحج ، كسائر القارنين . وتجزىء عن عمرة الاسلام ، كما يأتي .

فصل

ومن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام أي الدخول في النسك

(ولم يعين نسكا صح) إحرامه ، نص عليه . كإحرامه بمثل ما أحرم فلان . وحيث صح مع الإبهام صح مع الاطلاق (وله صرفه) أي الإحرام (إلى ما شاء) من الانساك . نص عليه (بالنية) لا باللفظ . لأن له أن يبتدىء الإحرام بأيها شاء ، فكان له صرف المطلق إلى ذلك (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أي بالتعيين . لحديث « وإنما لكُلِّ امرىءٍ مَا نَوَى » فإن طاف قبله لم تجزئه . لوجوده لا في حج ولا في عمرة (والأولى صرفه إلى العمرة) لأن التمتع أفضل (وإن أحرم مبهماً كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان ، أو) أحرم (بما أحرم به فلان ، وعلم) ما أحرم به فلان (انعقد إحرامه بمثله)

لحديث جابر « أن عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ فقالَ لهُ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَ أهْلَلْتَ ؟ فقال : بِما أهلَّ بِهِ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فاهْدِ ، وامْكُثْ حَراماً » وعن أبي موسى نحوه . متفق عليهما (فان كان الأول أحرم مطلقاً . كان له) أي الثاني (صرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم مطلقاً . ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه اليه الأول . قال في المبدع : فظاهر كلامهم : يعمل بقوله ، لا بما وقع في نفسه (ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي) بيانه قريباً (وإن شك : هل أحرم الأول فكمن لم يحرم . فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم ابتداء مطلقاً (فان صرفه قبل طوافه أو وقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه اليه . وإن طاف قبل صرفه) إلى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لأنه لا في حج ولا عمرة (ولو كان إحرام الأول فاسداً) بأن وطيء فيه (فيتوجه ، كنذره عبادة فاسدة) هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع . فينعقد إحرامه . ويأتي بحجة صحيحة ، على ما يأتي في النذر (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد إحرامه باحدهما ، ولغت الأخرى) لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين ، فيصح بواحدة منهما مفردة . كتفريق الصفقة . ولا ينعقد بهما معاً . كبقية أفعالهما . وكنذرهما في عام واحد . فانه يجب عليه احداهما في ذلك العام . لأن الوقت لا يصلح لهما . قال القاضي وغيره : هو كنية صوم يومين في يوم . ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها (وإن أحرم بنسك) ونسيه (أو نذره ونسيه ، وكان) نسيانه (قبل الطواف . جعله عمرة استحباباً) لأنها اليقين . وله صرف الحج والقران اليها مع العلم . فمع الابهام أولى (ويجوز صرفه إلى غيرها) أي غير العمرة ، لعدم تعينها (وإن جعله قراناً أو افراداً . صح حجا فقط) أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران . لأنه يحتمل أن يكون المنسى حجا مفرداً لا يصح إدخال العمرة عليه . فصحة العمرة مشكوك فيها . فلا تسقط بالشك (ولا دم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن . ولا وجوب مع الشك » (وإن جعله) أي المنسي (عمرة فكفسخ حج إلى عمرة) فيصح . و (يلزمه دم المتعة ، ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير (وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ، ولا يجعله حجاً ولا قراناً . لاحتمال أن يكون المنسي عمرة . لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدى معه . فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته . ويتمه . ويسقط عنه فرضه) لتأديته

إياه (ويلزمه دم بكل حال . لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً . فقد حلق فيه في غير أوانه) أي ا لحلق (وفيه) أي الحلق قبل أوانه (دم) جبران . و (إن كان معتمراً فقد تحلل . ثم حج . وعليه دم المتعة) بشروطه (وإن جعله حجاً أو قراناً . لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة . ولا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدى معه (ويتحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجاً (ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك . ولا دم ولا قضاء) عليه (للشك في سببهما) الموجب لهما . والأصل براءته . ويصح : أحرمت يوماً ، أو بنصف نسك ونحوه . لا : إن أحرم زيد فأنا محرم (وان أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه . لأنه لا يمكن وقوعه عنهما . وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر (أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما . لما تقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره . وقع عن نفسه) لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوهما . فمع نينه أولى (ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما . فيرد لهما بدله (ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرماً . نص عليه (وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه . ولم ينسه . صح . ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نص عليه . ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى . لا إن علق الإحرام من المبيت ليالي مني ، ورمى الجمار أيامها باقية فلا يصح ادخال الإحرام على الإحرام (فإن نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته . فإن فرط)النائب (أعاد الحج عنهما) لأنه لا يكون لأحدهما . لعدم أولويته (وإن فرط الموصي إليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (غرم) الموصي إليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما (وإلا) أي وان لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصي إليه بأن سماه الموصي إليه للنائب وعينه ابتداء ، ولم يحصل منه تفريط في نسيانه ، لكنه نسيه (و) النفقة للحج عنهما (من تركة الموصيين) المستناب عنهما . لعدم التفريط (إن كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما . لأنه أمين (والا) بأن كان مستأجراً له ، إن قلنا تصح الإجارة للحج (لزماه) أي لزم النائب الأجير أن يحج عنهما ليوفي بما استؤجر له .

فصل

والتلبية سنة

لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها . وهي ذكر فيه . فلم تجب كسائر الاذكار (ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب إحرامه) على الأصح . وقيل : إذا استوى على راحلته . وجزم به في المقنع وغيره . وتبعهم في المختصر (و) يسن (ذكر نسكه فيها . و) يسن (ذكر العمرة قبل الحج للقارن . فيقول : لبيك عمرة وحجاً) لحديث أنس قال : سمعت « رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ : لبّيْكَ عمَرةً وحَجّاً » وقال جابر « قدمنا مع « رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبّيْكَ بالحجِّ » وقال ابن عباس « قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحَابُه ، وهم يلَبُّونَ بالحجِّ » وقال ابن عمر « بدأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعمْرَةِ ثم أهَلَّ بالحجِّ » متفق عليهما ومعنى « أهل » رفع صوته بالتلبية من قولهم : استهل الصبي إذا صاح (و) يسن (الإكثار منها) أي من التلبية ، لخبر سهل بن سعد « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي الاَّ لَبَّيَ ما عَنْ يمينه وشمَالِه من شَجَرٍ ، أوْ حَجَرٍ ، أو مَدَرٍ ، حتّى تَنْقَطع الأرضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه (و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس « سَمِعْتُهُمْ يصْرخُونَ بها صُرَاخاً » رواه البخاري (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة) خشية ضرر يصيبه (ولا يستحب إظهارها) أي التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي ، حتى يبرز . لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة « إنَّ هَذَا لمجْنُونٌ . إنّمَا التّلْبِيَةُ إذَا بَرَزْت » واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى ، خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة ، بخلاف البراري وعرفات ، والحرم ومكة (ولا) يستحب إظهارها (في طواف القدوم والسعي) بعده ، خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم . وعلم منه : أنه لا بأس بها فيهما سراً . لأنه زمن التلبية (ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وان لم يكن طائفاً (لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم (ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ، ومجنون ومغمى عليه) تكميلاً لنسكهم . وكالأفعال التي يعجزون عنها (ويسن الدعاء بعدها) أي التلبية

(فيسأل الله الجنة . ويعوذ به من النار) لما روى الدار قطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت « أن النّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا فَرَغَ منْ تَلْبِيَتِه سَأَلَ اللهَ مغْفِرَتَهُ ورِضْوَانَهُ . واسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ منَ النّارِ » (ويدعو بما أحب) لأنه مظنة إجابة الدعاء (و) يسن عقبها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى . فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة . أو فشرع فيه ذكر رسوله . كالأذان (ولا يرفع بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب التلبية (صوته) لعدم وروده (وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك) قال الطحاوي والقرطبي : أجمع العلماء على هذه التلبية . وهي مأخوذة من لب بالمكان : إذا لزمه فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك ، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، ولم يرد حقيقة التثنية . وإنما هو التكثير ، كحنانيك والحنان الرحمة . وقيل معنى : التلبية . إجابة دعوة ابراهيم حين نادى بالحج وقيل . محمد صلى الله عليه وسلم . والأشهر أنه الله تعالى . وكسر همزة « إن » أولى عند الجماهير . وحكى الفتح عن آخرين قال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني فقد حمد الله على كل حال . ومن فتح فقد خص . أي لبيك لأن الحمد لك (ولا تستحب الزيادة عليها لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته . فكررها ، ولم يزد عليها (ولا يكره) نص عليه . لأن ابن عمر كان يلبي تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا « لبيْك لبيْك لبيْك وسعدَيْكَ والخيرُ بيدَيْكَ ، والرغْبَاءُ إليْكَ والعمَلُ » متفق عليه . وزادعمر«لبيْكَ ذَا النّعماءِ والفضْلِ .لبيْكَ لبيْكَ مرغُوباًومرهوباًإليكَ لبيْكَ » رواه الأثرم . وروى أن أنساً كان يزيد « لبيْكَ حقّاً حقّاً تعبُّداً ورِقاً » (ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد : قال في المستوعب وغيره : وقال له الأثرم : ما شيء تفعله العامة ، يلبون دبر الصلاة ثلاثاً ؟ فتبسم . وقال : لا أدري من أين جاءوا به . قلت : أليس يجزئه مرة ؟ قال : بلى ، لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد . وذلك يحصل بمرة (وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثاً في دبر الصلاة حسن) فإن الله وتر يحب الوتر (ولا تشرع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لأنه ذكر مشروع . فلم تشرع بغير العربية مع القدرة ، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة (وإلا) أي وان لم يكن قادراً على العربية لبي (بلغته) كالتكبير

في الصلاة (ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا . أو هبط وادياً . وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جمـــاعة ، و (عند) إقبال الليل . و (اقبال) النهار وبالأسحار . وإذا التقت الرفاق . وإذا سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً إذا ذكره ، أو ركب دابته ، أو أنزل عنهما ، أو رأى البيت لما روى جابر قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يلبيِّ في حجّتِه إذَا لَقِيَ رَاكِباً ، أوْ علا أكَمَةً ، أو هَبَطَ وَادِياً . وفي أدبَارِ الصَلَوَاتِ المكْتُوبَةِ . وفي آخرِ اللّيْلِ » وقال ابراهيم النخي « كانوا يستحبونَ التلبيَةَ دُبُرَ الصلاَةِ المكتُوبَةِ . وإذا هَبَطَ وادِياً وأذَا عَلاَ نشَزاً . وإذَا لَقِيَ الرُّكْبَانَ . وإذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج . واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه . وفي المستوعب : تستحب عند تنقل الأحوال به (ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم . كمسجد مني ، وفي عرفات أيضاً) وسائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق . ولأنها مواضع النسك (ولا بأس أن يلبي الحلال) لانها ذكر مسنحب للمحرم . فلم تكره لغيره كسائر الاذكار (وتلبي المرأة) استحباباً لدخولها في العمومات (ويعتبر أن تسمع نفسها) التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك الا كذلك (ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا هـ . وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقاً . قلت : وخنثى مشكل كأنثى (ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلاً .

بـــاب

محظورات الاحرام

أي الممنوع فعلهن في الاحرام شرعاً (وهي ما يحرم عل المحرم فعله) بسبب الاحرام (وهي تسعة . أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى « ولا تحلِقُوا رُؤُوسَكُمْ . حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحلّهُ » (١) نص على حلق الرأس . وعدى إلى سائر شعر البدن . لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

وهو ينافي الاحرام ، لكون أن المحرم أشعث أغبر . وقيس على الحلق : النتف والقلع . لأنهما في معناه . وانما عبر به في النص لأنه الغالب (فإن كان له) أي المحرم (عذر مرض أو قمل أو قروح ، أو صداع ، أو شدة حر . لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر . أزاله) أي الشعر (وفدى) لقوله تعالى « فمنْ كَانَ مِنْكُمْ مرِيضاً أوْ بِهِ أذىً منْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أو صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ » (١) ولما روى كعب ابن عجرة قال « كانَ بِي أذىً منْ رَأسِي ، فحُمِلْتُ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم والقمْلُ يَتَناثَرُ عَلَى وجْهِي . فقالَ : مَا كُنْتُ أرَى الجهدَ يَبْلُغُ بِكَ مَا أرى . أتَجِدُ شَاةً ؟ قلت : بلى . فنزلَتْ : فَفِدْيَةٌ منْ صيَامٍ أو صدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ . قال : هوَ صومُ ثلاثةِ أيامٍ أو طعامُ ستّةِ مساكِين : نصفَ صاعٍ ، طعاماً لِكُلِّ مسْكِينٍ » متفق عليه (كأكل صيد لضرورة) إلى أكله ، فيأكله وعليه الجزاء (الثاني تقليم الأظفار) لأنه يحصل به الرفاهية . فأشبه إزالة الشعر (إلا من عذر) فيباح عند العذر . كالحلق (فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً ، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً ، ولو مخطئاً أو ناسياً . فعليه دم (يعني شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو أطعام ستة مساكين . كما يأتي في الفدية . أما في الحلق : فلما تقدم . وخصت بالثلاث . لأنها جمع . واعتبرت في مواضع ، بخلاف ربع الرأس . وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده ، لأنها أولى بوجوب الفدية . وأما التقليم : فبالقياس على الحلق . لأنه في معناه في حصول الرفاهية (فيما دون ذلك) أي الثلاث من الشعرات أو الأظفار (في كل واحد طعام مسكين) ففي شعرة طعام مسكين . وفي شعرتين طعاماً مسكينين . وفي تقليم ظفر واحد : طعام مسكين . وفي ظفرين طعاما مسكينين . لأنه أقل ما وجب شرعا فدية (وفي قص بعض الظفر ما في جميعه . وكذا قطع بعض الشعر) فيه ما في جميعها . ففي بعض الشعرة ، أو بعض الظفر : طعام مسكين . وفي شعرتين وبعض أخرى ، وظفرين وبعض آخر : فدية كاملة لأنه غير مقدر بمساحة . وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا . كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها (وإن حلق رأسه باذنه) فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق (أو) حلق رأسه بلا إذنه لكنه (سكت ، ولم ينهه) أي الحالق (ولو كان الحالق محرماً . فالفدية عليه) أي على المحلوق رأسه . لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس ، مع

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦

علمه أن غيره يحلقه . ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة . فاذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه . فيضمنه (كما لو أكره) المحرم (على حلقه) أي الشعر فحلقه (بيده) فالفدية عليه . لأنه إتلاف ، وهو يستوى فيه من باشره طائعاً أو مكرهاً (ولا شيء على الحالق) ولو محرماً . لأنه محظور واحد . فلا يوجب فديتين (وان كان) المحرم المحلوق رأسه (مكرهاً) وحلقت رأسه (بيد غيره ، أو) كان (نائماً) وحلقت رأسه (فـ) الفدية (على الحالق) نص عليه . لأنه أزال ما منع من ازالته ، كحلق محرم رأسَ نفسه (ومن طيب غيره) والغير محرم (فكحالق) فان كان باذنه ، أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به . وان كان مكرهاً أو نائماً . فعلى الفاعل . ويأتي : أنه لا فدية على من تطيب مكرها (وإن حلق محرم حلالا) يعني أزال شعره (أو قلم) المحرم (أظفاره) أي الحلال (فلا فدية عليه) أي هدر . نص عليه . لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف . فلم يجب بإتلافه جزاء ، كبهيمة الأنعام (وحكم الرأس والبدن في ازالة الشعر ، و) في (الطيب ، و) في (اللبس : واحد) لأنه جنس واحد . لم يختلف إلا موضعه (فإن حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة . وكما لو لبس قميصاً وسراويل (أو تطيب) في رأسه وبدنه (أو لبس فيهما . فـ) عليه (فدية واحدة) لأن الحلق اتلاف فهو آكد من ذلك . ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى (وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة (فعليه دم) أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين . كما لو كانت من موضع واحد (وان خرج في عينيه شعر فقلعه) فلا شيء عليه (أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله . فلا شيء عليه) لأن الشعر آذاه . فكان له ازالته من غير فدية . كقتل الصيد الصائل . بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ، أو صداع ، أو شدة حر . فتجب الفدية . لأن الاذى من غير الشعر (وكذا إن انكسر ظفره فقصه) لأنه يؤذيه بقاؤه . وكذا إن وقع بظفره مرض فازاله . قاله في المبدع (أو قطع اصبعاً بظفرها) فهدر . لأنه زال تبعاً . وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه . وفدى (أو قلع جلداً عليه شعر) فهدر . لما تقدم (أو افتصد فزال شعر) فهدر . ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب (وان خلل لحيته ، أو مشطها أو) خلل (رأسه) أو مشطها (فسقط شعر ميت . فلا شيء عليه . نصاً) قال أحمد : ان خللها فسقط إن كانت شعراً ميتا فلا شيء عليه (وان تيقن أنه) أي الشعر (بان بالمشط أو التخليل فدى)

لدخوله في عموم ما سبق (وتستحب الفدية مع الشك) في كونه بأن بمشط ، أو كان ميتاً . احتياطاً لبراءة ذمته . ولا يجب لأن الأصل عدمه (وله) أي المحرم (حك بدنه ورأسه برفق) نص عليه (ما لم يقطع شعراً) فيحرم عليه (وله) أي المحرم (غسله) أي غسل رأسه وبدنه . فعل ذلك عمر وابنه . وأرخص فيه على وجابر (في حمام وغيره ، بلا تسريح) لأن تسريحه تعريض لقطعه (و) للمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوها) كصابون وأشنان لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته « اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ » مع بقاء الإحرام . وقيس على السدر ما يشبهه (وان وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض . فلاشيء عليه) لأنها تابعة فلا تضمن كما تقدم (وان انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية) أي فدية ما زاد على المنكسر . لعدم الحاجة إلى ازالته بخلاف المنكسر .

فصل

الثالث تغطية الرأس

اجماعاً . لنهيه صلى الله عليه وسلم « المحرِمَ عنْ لبْسِ العَمَائِمَ » وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « ولا تخَمرُوا رأسَهُ ، فانّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً » متفق عليهما . وكان ابن عمر يقول « إحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأسِهِ » وذكره القاضي مرفوعاً (والأذنان منه) لما في حديث ابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم « الأذُنَان مِنَ الرَّأسِ » (وتقدم ذلك في) باب (الوضوء) ومنه أيضاً : النزعتان والصدغ ، والتحذيف والبياض فوق الأذنين (فما كان منه) أي الرأس (حرم على ذكر تغطيته) لما تقدم (فإن غطاه) أي الرأس (أو) غطى (بعضه حتى أذنيه بلا صق معتاد أولاً) أي أو بلاصق غير معتاد (كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء . أو غيره ، أولا دواء فيه ، وكعصابة لصداع ونحوه) كرمد (ولو يسير ، أو طين طلاه به ، أو بحناء أو غيره ، ولو بنورة لعذر أو غيره فعليه الفدية) لأنه فعل محرماً في الإحرام يقصد به الترفه . أشبه حلق الرأس (وإن استظل في محمل) ضبطه الجوهري كالمجلس ، وعكس ابن مالك (ونحوه من هودج وعمارية ومحارة ، حرم وفدى) لأن ابن عمر « رَأَى عَلَى رَجُلٍ مُحْرِمٍ عُوداً يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ » رواه الأثرم . واحتج

به أحمد . ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته ، أو يقال : لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه (كذا لو استظل بثوب ونحوه ، راكباً ونازلاً) كالمحمل (ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، ومالا فدية فيه) لكن يأتي إذا فعله ناسياً (ويجوز تلبيد رأسه بغسل وصمغ ونحوه . لئلا يدخله غبار ، أو دبيب ، أو يصيبه شعث) لحديث ابن عمر « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يهِلُّ مُلَبِّداً » متفق عليه (ولا شيء عليه) لأنه لم يفعل محظوراً . ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام . لحديث ابن عباس « كَأَنِّي أَنْظُر إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِم (وكذا إن حمل على رأسه شيئاً أو وضع يده عليه) لإنه لا يستدام (أو نصب حياله ثوباً لحر أو برد ، أمسكه إنسان ، أو رفعه على عود) لما روت أم الحصين قالت « حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حجَّةَ الوداعِ ، فَرَأَيْتُ بِلالاً وأُسَامَةَ ، وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ . والآخرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحرِّ ، حتّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » رواه مسلم . وأجاب أحمد — وعليه اعتمد القاضي وغيره . فأنه يسير لايراد للاستدامة ، بخلاف الاستظلال بالمحمل (أو استظل بخيمة أو شجرة ، ولو طرح عليها شيئاً يستظل به أو) استظل بـ (سقف أو جدار ، ولو قصد به الستر) فلا شيء عليه . لحديث جابر « أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَهَا » رواه مسلم . ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة . بل جمع الرحل وحفظه . وفيه شيء (وكذا لو غطى) المحرم الذكر (وجهه) فيجوز . روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم . ولانه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل . فلم تتعلق به حرمة التخمير . كباقي بدنه .

فصل

الرابع لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه

مما عمل على قدره أي قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها . ولو درعا منسوجا . أو لبدا معقودا ونحوه) مما يعمل على قدر شيء من البدن (كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين) تثنية قفاز كتفاح : شيء يعمل (لليدين) كما يعمل للبزاة (وقال القاضي وغيره : ولو كان) المخيط (غير معتاد ،

كجورب في كف . وخف في رأس . فعليه الفدية انتهى) للعمومات (وران) شيء يلبس تحت الخف (كخف) لما روى ابن عمر أن رجلا « سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقال : لا يَلْبَسُ القَمِيصَ . ولاَ العِمَامَةَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولاَ السَّرَاوِيلَ ، ولا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ ولاَ الخُفَّيْنِ ، الا أنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » متفق عليه . فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد.والسراويل يلحق به التبانوما في معناه . ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره . لظاهر الخبر . ولأنه استمتاع . فاعتبر فيه مجرد الفعل ، كالوطء في الفرج (فان لم يجد إزارا لبس سراويل) لقول ابن عباس « سَمِعْتُ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتَ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الازَارَ ، والخفّانِ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنَ » متفق عليه ورواه الاثبات وليس فيه « بعرفات » . وقال مسلم : انفرد بها شعبة . وقال البخاري : تابعه ابن عيينة عن عمر (ومثله) أي السراويل (لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق) لأنه في معناه (ومتى وجد إزارا خلعه) أي السراويل ، كالمتيمم يجد الماء (وان ائتزر) المحرم (بقميص فلا بأس) به لأنه ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله (وان عدم نعلين ، أو) وجدهما و (لم يمكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس خفين ونحوهما من ران وغيره) كسرموزة وزربول . لحديث ابن عباس السابق (بلا فدية) لظاهر الخبر . ولو وجبت لبينها . لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (ويحرم قطعهما) أي الخفين . لحديث ابن عباس السابق . ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله . وليس فيه « « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ » ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين . ولقول علي « قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ » ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره . أشبه لبس السراويل من غير فتق . ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال . وقال أبو الشعثاء لابن عباس « لِمْ يُقَلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قَالَ : لاَ » رواه أحمد . وروى أيضا عن عمر « الخُفَّانِ نَعْلاَنِ لِمَنْ لاَ نَعْلَ لَهُ » (وعنه يقطعهما) أي الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين . وجوزه جمع . قال الموفق وغيره : والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح) أي حديث ابن عمر ، وخروجا من الخلاف . وأخذا بالاحتياط . قال

الشارح : وما قاله صحيح . وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة . وروى أنها من قول ابن عمر ، ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات . فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان . وقت الحاجة . لا يقال : اكتفي بما سبق . لأنه يقال : فلم ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع . ويجاب عن قول المخالف : بأن المقيد يقضى على المطلق : أن محله إذا لم يمكن تأويله . وعن قوله : إن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ : بان خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع . يعني أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة . وهذا أولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابي : العجب من أحمد في هذا ، أي قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه . وفيه شيء . فإنه قد يخالف لمعارض راجح ، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الاخبار (وإن لبس مقطوعا) من خف وغيره (دون الكعبين مع وجود نعل . حرم) كلبس الصحيح . لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا (وفدى) للبسه كذلك (ويباح) للمحرم (النعل) لمفهوم ما سبق . وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله في الحاشية (ولو كانت) النعل (بعقب وقيد ، وهو السير المعترض على الزمام) للعمومات (ولا يعقد) المحرم (عليه شيئاً من منطقة ، ولا رداء ولا غيرهما) لقول ابن عمر « ولا يعقد عليه شيئاً » رواه الشافعي . وروى هو ومالك : أنه يكره لبس المنطقة للمحرم . ولأنه يترفه بذلك أشبه اللباس (وليس له أن يجعل لذلك) أي المنطقة والرداء ونحوهما (زرا وعروة . ولا يخله بشوكة أو ابرة أو خيط . ولا يغرز أطرافه في إزاره . فان فعل) من غير حاجة (أثم وفدى . لأنه كمخيط . ويجوز له) أي المحرم (شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده . قال) الامام (احمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها . ويدخل بعضها في بعض) لاندفاع الحاجة بذلك . قال طاووس : فعله ابن عمر (إلا إزاره) فله عقده (لحاجة ستر العورة ، و) الا (هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت) الهميان أو المنطقة (إلا بالعقد) لقول عائشة « أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ » وروى عن ابن عباس وابن عمر معناه . بل رفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده ، فجاز كعقد الإزار . فإن ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض . لم يجز عقده

لعدم الحاجة ، وكما لو لم يكن فيه نفقة (وان لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أولا) لحاجة (فدى) كما لو لبس مخيطا لحر أو برد (وله أن يلتحف بقميص) أي يتغطى به (ويرتدي به ، وبرداء موصل) لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله (ولا يعقده) أي الرداء . وتقدم (ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه) مطلقا . نص عليه . لما روى ابن المنذر مرفوعا « انهُ نَهَى عَنْ لبسِ الاقْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ » ورواه البخاري عن علي . ولانه مخيط . وهو عادة لبسه كمخيط (ومن به شيء) من قروح أو غيرها (لا يحب أن يطلع عليه أحد) لبس وفدى . نص عليه (أو خاف) المحرم (من برد لبس وفدى) كما لواضطر إلى أكل صيد (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد (ويأتي قريبا ، ويتقلد) المحرم (بسيف للحاجة) لما روى البراء بن عازب قال « لما صَالَحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أهلَ الحدَيْبِيَةِ ، صَالَحَهُمْ أنْ لاَ يَدْخُلَهَا إلاَّ بجُلُبَانِ السِّلاَحِ : القُرَابُ بِمَا فِيهِ » متفق عليه . وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة . لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد (ولا يجوز) أن يتقلد بالسيف (لغيرها) أي غير حاجة . لقول ابن عمر « لا يحِلُّ لِمُحْرِمٍ السِّلاَحُ في الحَرَمِ » قال الموفق : والقياس يقتضي إباحته . لأنه ليس في معنى اللبس ، كما لو حمل قربة في عنقه (ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر مرفوعا « لا يَحِلُّ أن يُحْمَلَ السِّلاَحُ بِمَكَّةَ » وإنما منع أحمد من تقلد السيف . لأنه في معنى اللبس (وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ، ولا فدية) عليه (ولا يدخله) أي حبلها (في صدره) نص عليه (والخنثى المشكل إن لبس المخيط) ولم يغط وجهه . فلا فدية عليه . لاحتمال كونه امرأة (أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط . فلا فدية) لاحتمال كونه رجلا (وإن غطى وجهه ورأسه) فدى . لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه . وإن كان رجلا فقد غطى رأسه . فوجبت بكل حال (أو غطى وجهه ولبس المخيط . فدى) لأنه إن كان أنثى فعليه القدية لتغطية وجهه ، وإن كان ذكرا فللبسه المخيط .

فصل

الخامس الطيب

إجماعا . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ يعلَى بنَ أمَيّةَ بغَسْلِ الطِّيبِ » وقال في المحرم الذي وقصته ناقته « لا تُحَنِّطُوهُ » متفق عليهما ، ولمسلم « لا تَمسُّوهُ بِطِيبٍ » (فيحرم عليه) أي المحرم (بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه) أي شيء من بدنه . نص عليه ، أو شيء من ثوبه ، لحديث ابن عمر . ولأنه يعد متطيبا بكل واحد منهما (ولو) كان التطيب له (من غيره باذنه) وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم ، وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه . ويحرم عليه (لبس ما صبغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « ولا ثوباً مسّهُ زَعْفَرَان أو وَرْسٌ » وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه . قاله الجوهري ، وفي القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع ، فيبقى عشرين سنة . نافع للكلف طلاء . وللبهق شربا (أو) أي ويحرم على المحرم لبس (ما غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه) كعنبر ، لأنه مطيب (و) يحرم عليه أيضاً (الجلوس والنوم عليه) أي على ما صبغ بزعفران أو ورس ، أو غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه (فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه ، فلا فدية بالنوم عليه) ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعد مستعملا له ، بخلاف ثياب بدنه . ولو ضيقة (ويحرم) على المحرم (الاكتحال) بمطيب (والاستعاط والاحتقان بمطيب) لأنه استعمال للطيب . أشبه شمه (و) يحرم على المحرم (شم الأدهان المطيبة . كدهن ورد ، و) دهن (بنفسج) بفتح الباء والنون والسين معرب (و) دهن (خيرى) وهو المنثور . ويأتي (و) دهن (زنبق) بوزن جعفر . يقال : هو الياسمين . قاله في الحاشية . والمعروف : أنه غيره ، لكنه قريب منه في طبعه (و) يحرم على المحرم (الادهان بها) أي الادهان المطيبة ، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب . أشبهت ماء الورد (و) يحرم على المحرم (شم مسك وكافور وعنبر ، وغالية ، وماء ورد ، وزعفران وورس ، وتبخر بعود ونحوه) كعنبر . لأنها هكذا تستعمل (و) يحرم على المحرم (أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، ولو مطبوخا ، أو

مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه) لأن الطعم مستلزم الرائحة ، ولبقاء المقصود منه (فان بقي اللون فقط) دون الطعم والرائحة (فلا بأس بأكله) لذهاب المقصود منه (وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده ، كمسك غير مسحوق ، وقطع كافور ، و) قطع (عنبر ونحوه) كقطع عود (فلا فدية) عليه بذلك . لأنه غير مستعمل للطيب (فان شمه) أي المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه (فدي) كما سبق (وإن علق الطيب بيده كالمسحوق) من مسك وكافور وعنبر (و) كا (لغالية وماء الورد . فدي) لأنه مستعمل للطيب (وله شم العود . لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير . و) له شم (الفواكه دلها من الاترنج والتفاح والسفرجل وغيرها . وكذا نبات الصحراء . كشيح وخزامي وقيصوم وإذخر ونحوها مما لا يتخذ طيبا) لأنه ليس بطيب . ولا يتخذ منه طيب . ولا يسمى متطيبا عادة (و) كذا (ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وعصفر ، وقرنفل ، ودارصيني ونحوه) كالزرنب (أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب ، كريحان فارسي ومحل الخلاف – أي الروايتين فيه – وهو الحبق . معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها) قال في القاموس : نبات طيب الرائحة ، فارسيته : الفوتنج ، يشبه النُّمام . وحبق الماء وحبق التمساح الفوتنج النهري (وخصه) أي الريحان الفارسي (بعض العلماء بالصنميران وهو صنف منه) أي من الريحان الفارسي (قال بعضهم هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمام ، لاستدارته على أصل واحد انتهى . وماء ريحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر ونحوها ، مما تقدم (كهو) فيحل للمحرم لما تقدم (والريحان عند العرب هو الآس) أي المرسين (ولا فدية في شمه) قطعا . قال في المبدع (وكذا نرجس) بفتح النون وكسرها ، أعجمي معرب (ونمام) قال في القاموس : نبت طيب مدر ، يخرج الجنين الميت والدود (وبرم . وهو ثمر العضاه. كأم غيلان ، ونحوها ، ومرزنجوش) قال في القاموس : بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش . وعربيته السمسق . نافع لعسر البول والمغص ، ولسعة العقرب (ويفدي) المحرم (بشم ما ينبته) الآدمي (لطيب . ويتخذ منه طيب . كورد وبنفسج وخيري) بكسر الخاء وتشديد الياء آخره (وهو المنثور ، ولينوفر ، وياسمين ونحوه) كالبان والزنبق لقول جابر « لا يشمه » رواه الشافعي وكرهه ابن عمر . قاله احمد . لأنه يتخذ للطيب كماء الورد (ولا فدية بإدهانه بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن)

حتى في رأسه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعا ، من رواية فرقد السبخي . وهو ضعيف عندهم . وذكره البخاري عن ابن عباس . ولعدم الدليل (و) للمحرم الادهان بـ (دهن البان والسادج) أي الخالى عن الطيب (ونحوها في رأسه وبدنه) لما تقدم (فان جلس عند عطار أو) جلس (في موضع ليشم الطيب . فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها . فدي) إن شمه . نص عليه لأنه شمه قاصداً . أشبه ما لو باشره (فان لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة . وكداخل السوق) لا لشم الطيب (أوداخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري طيبا لا لنفسه ، أو للتجارة ، ولا يمسه فغير ممنوع) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (ولمشتريه حمله وتقليبه إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه . لأنه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله (وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات (وإذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره ، من المائعات) لأن القصد الازالة (فان لم يجد) مائعا يزيل به الطيب (ف) إنه يزيله (بما أمكنه من الجامدات ، كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب ، لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل (وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده) لأنه تدارك (والأفضل الاستعانة على غسله بحلال) لئلا يباشره . وتقدم أنه يقدم غسله على غسل نجاسة وحدث . لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ، وتوضأ . بالماء . لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته .

فصل

السادس قتل صيد البر المأكول وذبحه

إجماعاً لقوله تعالى « يا أيُّهَا الذين آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنْتُمْ حُرُمٌ » (١) (واصطياده) لقوله تعالى « حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً » (٢) (وأذاه) ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى (وهو) أي صيد البر (ما كان وحشياً أصلا لا وصفا . فلو تأهل وحشي) كحمام وبط (ضمنه) اعتبارا بأصله .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

و (لا) ضمان (إن توحش أهلي) : من إبل أو بقر أو غيرهما . فلا يحرم قتله للأكل ولا جزاء فيه ، قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شيء فيها . لأن الأصل فيها الإنسية (ويحرم) قتل واصطياد متولد من المأكول وغيره تغليبا للتحريم . كما غلبوا تحريم أكله (ويفدي متولد من المأكول وغيره) إذا قتله لتحريم قتله (كمتولد بين وحشي وأهلي) فانه يحرم قتله واصطياده لما تقدم . ويفدي تغليبا للحظر (و) كذا المتولد (بين وحشي وغير مأكول (فيحرم قتله واصطياده لما تقدم (ويأتي حكم غير الوحشي) وحكم غير المأكول (كحمام وبط وحشيان وإن تأهلا) اعتبارا بأصلهما (وبقر وجواميس أهليه . وإن توحشت)لأن الاصل فيهما الانسية وتقدم (فمن أتلف صيدا) أو بعضه فعليه جزاؤه (أو تلف) الصيد (في يده ، أو) تلف (بعضه في يده بمباشرة) لإتلافه (أو سبب . ولو) كان (بجناية دابة) هو (متصرف فيها) بأن كان راكبا أو سائقاً أو قائداً بخلاف ما لو انفلتت منه فأتلفته (فعليه جزاؤه إن كان) الائتلاف (بيدها أو فمها) و (لا) يضمنه إن كان بـ (رجلها) نفحا ، لا وطئاً . كما يعلم من الغصب (ويأتي آخر جزاء الصيد) أما كونه يضمنه بالجزاء إذا أتلفه فبالاجماع . لقوله تعالى « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم متَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (١) » وأما ضمانه إذا تلف في يده . فلانه تلف تحت يد عادية . أشبه ما لو أتلفه ، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه . وأما ضمان جزائه بالاتلاف والتلف فلان جملته مضمونة ، فضمنت أبعاضه كالآدمي والمال (ويحرم عليه) أي المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد (والاشارة والاعانة ، ولو باعارة سلاح ليقتله) أي الصيد (أو ليذبحه به ، سواء كان معه) أي الصائد (ما يقتله به أولا ، أو يناوله سلاحه أو سوطه ، أو ليدفع إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به) لأنه وسيلة إلى الحرام . فكان حراماً . كسائر الوسائل . ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ أشَارَ إليه إنسَانٌ مِنْكُمْ أوْ أمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا لاَ » وفيه « أبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِياً فَلَمْ يَدُلُّونِي ، وأحَبُّوا لَوْ أنِّي أبْصَرْتُهُ . فالتَفَتُّ فَأبْصَرْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ ، أو الرُّمْحَ ، فقلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخَذْتُهُ ، ثم أتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فأتَيْتُ بِهِ أصْحَابِي

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا . وقالَ بَعْضُهُمْ : لاَ تَأْكُلُوا ، فأتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألْتُهُ ، فقَالَ : كُلُوهُ وهُوَ حَلاَلٌ » متفق عليه . ولفظه للبخاري (ويضمنه بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه ، والإشارة إليه والاعانة عليه بشيء مما تقدم . كما يضمن المودع بالدلالة . لكن لو دله . فكذبه فلا ضمان عليه . قاله في المبدع (ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده) لأنه لم يكن سبباً في تلفه (وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف) نفس (ففطن له غيره) أي غير المحرم : فلا تحريم ولا ضمان . لما تقدم من حديث أبي قتادة (وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه) أي الصيد (لأن ذلك غير محرم) فلا يترتب عليه ضمان (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لعدم ضمانهما بالسبب ، ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما . بخلاف الدلالة على الصيد فانه يتعلق بها حكم يختص بالدال . وهو تحريم الأكل منه ، ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حلالا (ولا) تحرم (دلالة حلال محرم على صيد) بغير الحرم . لأن صيد الحلال حلال . فدلالته أولى (ويضمنه المحرم) إذا قتله لقوله تعالى « ومَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (١) » (إلا أن يكون) الصيد (في الحرم فيشتركان) أي الحلال والمحرم (في الجزاء كالمحرمين) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (فان اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو) اشترك فيه (سبع ومحرم في الحل) متعلق باشترك (فعلى المحرم الجزاء جميعه) لأنه اجتمع موجب ومسقط . فغلب الايجاب ، كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم . وقال القاضي في المجرد : مقتضى الفقه عندي : أنه يلزمه نصف الجزاء . وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في اتلاف النفوس والأموال ، والفرق واضح ، إذ الاذن هناك منتف ، وههنا موجود . نعم إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد . توجه ما قاله القاضي ، فانه يكره له ذلك ، أو يحرم عليه . كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء . قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين (ثم إن كان جرح أحدهما) أي الحلال والمحرم (قبل صاحبه ، والسابق) بالجرح (الحلال ، أو السبع ، فعلى المحرم جزاؤه مجروحا) اعتبارا بحال جنايته عليه . لأنه وقت الضمان (وإن

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥

سبقه المحرم) فجرحه (وقتله أحدهما) أي الحلال أوالسبع (فعلى المحرم أرش جرحه) فقط . لأنه لم يوجد منه سوى الجرح (وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه) أحدهما بعد الأخر (ومات منهما فالجزاء كله على المحرم) تغليبا للوجوب . كما سبق . وإن جرحه محرم ثم قتله محرم . فعلى الأول ارش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء (وإذا دل محرم محرما على صيد ، ثم دل الآخر محرما آخر) ثم (كذلك إلى عشرة فقتله العاشر . فالجزاء على جميعهم) لاشتراكهم في الاثم والتسبب (وإن قتله الأول فلا شيء) على غيره . لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل (ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم . فكدلالة محرم محرما عليه) أي على الصيد ، فيكون جزاؤه بينهما . نص عليه (وإن) نصب حلال (شبكة ونحوها) كفخ (ثم أحرم) . لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة (أو أحرم ثم حفر بئرا بحق ك) ان حفرها في (داره ونحوها) من ملكه أو موات (أو) حفر البئر (للمسلمين بطريق واسع . لم يضمن ما تلف بذلك) لعدم تحريمه (ما لم يكن حيلة) على الاصطياد . فان كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمع وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد . وهذا في معناه ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه (وإلا) أي وإن لم يكن حفر البئر بحق ، كحفرها بطريق ضيق ونحوه (ضمن) ما تلف بها من الصيد (كالآدمي إذا تلف في هذه المسئلة) قال ابن عقيل : لو باع فخاً أو شبكة منصوبتين . فوقع فيهما صيد في الحرم ، أو مملوكا للغير . لم يسقط عنه ضمانه . ذكره عنه في القواعد الفقهية (ويحرم على المحرم أكل صيد صاده) هو أو غيره من المحرمين (أو ذبحه ، أو دل عليه حلالا أو أعانه عليه أو أشار اليه (لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم « هلْ مِنكُمْ أحدٌ أمَرهُ أن يحْمِلَ عَلَيْهِ ، أو أشَارَ اليْهِ ؟ قالُوا : لاَ . قال : كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » متفق عليه (وكذا) يحرم على المحرم (أكل ما صيد لأجله) نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جَثّامة « أنهُ أهْدَى للنبيِّ صلى الله عليه وسلم حماراً وحْشِيّاً فردَّهُ عليْهِ . فلما رَأى مَا في وَجْهِهِ قالَ : إنّا لمْ نَرُدَّهُ عليْكَ إلاَّ أنّا حُرُمٌ » وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعا « لحمُ الصَيْدِ للمحْرِمِ حَلاَلٌ ، ما لَمْ تصِيدُوهُ أو يُصَاد لَكُمْ » فيه : المطلب بن حنطب قال الترمذي : لا يعرف

له سماع من جابر وعن عثمان « أنهُ أُتِيَ بلَحْمِ صَيْدٍ فقَالَ لأصْحَابِهِ : كُلُوا . فقالوا : ألاَ تأكُلُ أنْتَ؟فقال : أنِّي لسْتُ كهَيْئَتِكُمْ ، إنّما صِيدَ لأجْلِي » رواه مالك والشافعي (وعليه) أي المحرم (الجزاء إن أكله) أي ما صيد لأجله . لأنه اتلاف منع منه بسبب الإحرام . فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد . بخلاف قتل المحرم صيدا . ثم يأكله . فانه يضمنه لقتله . لالأكله . نص عليه . لأنه مضمون بالجزاء . فلم يتكرر كاتلافه بغير أكله ، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله . ولأنه ميتة وهي لا تضمن . ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره (وإن أكل) المحرم (بعضه) أي بعض ما صيد لأجله (ضمنه بمثله من اللحم) من النعم (كضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النعم) والفرع يتبع الأصل (ولا مشقة فيه) أي في ضمان البعض بمثله من اللحم (لجواز عدوله) أي المحرم (إلى عدله) أي البعض (من طعام أو صوم) فلا يفضي إلى التشقيص (ولا يحرم عليه) أي المحرم (أكل غيره) أي غير ما صيد أو ذبح له ، إذا لم يدل ونحوه عليه . لما تقدم (فلو ذبح محل صيدا لغيره من ا لمحرمين . حرم على المذبوح له) لما سبق (لا) يحرم (على غيره من المحرمين) لما مر (وما حرم على المحرم ، لدلالة أو اعانة أو صيد له) أو ذبح له (لا يحرم على محرم غيره) أي غير الدال أو المعين ، أو الذي صيد أو ذبح له (كحلال) أي كما لا يحرم على الحلال (وإن قتل المحرم صيد اثم أكله . ضمنه لقتله ، لا لأكله . لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس) والميتة غير متمولة فلا تضمن (وكذا إن حرم) صيد (عليه) أي على المحرم (بالدلالة ، أو الاعانة عليه ، أو الإشارة) إليه (فأكل منه لم يضمن) ما أكله (للاكل) بل للسبب من الدلالة ونحوها . لأنه مضمون بالسبب . فلم يتكرر ضمانه كما تقدم (وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق) لأنه كجزئه (ويحرم تنفير الصيد) لأنه إيذاء ، وكصيد الحرم (فإن نفره فتلف ، أو نقص في حال نفوره ضمن) التالف بمثله أو قيمته . وما نقص بأرشه لتسببه فيه (وإن أتلف) المحرم (بيضه) أي الصيد (ولو) كان إتلافه (بنقله) من مكانه (فجعله تحت صيد آخر) أولا (أو ترك مع بيضه بيضا آخر) فنفر (أو) جعل مع بيضه (شيئاً فنفر) الصيد (عن بيضه حتى فسد) البيض (ضمنه بقيمته مكانه) لقول ابن عباس « في بيض النعام قيمته » ولأن البيض لا مثل له . فتجب فيه القيمة . كصغار الطير . وإطلاق الثمن في خبر

أبي هريرة مرفوعا « في بَيْضِ النعّامِ ثَمَنَهُ » رواه ابن ماجه : يدل على ذلك ، إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها (وكلبنه) فيضمن بقيمته . لأنه لا مثل له من بهيمة الانعام . و (لا) يضمن البيض (المذر ، و) لا (ما فيه فرخ ميت) لأنه لا قيمة له (سوى بيض النعام . فإن لقشره قيمة فيضمنه) بقيمته . وان كان مذرا ، أو فيه فرخ ميت (وإن باض على فراشه أو متاعه) صيد (فنقله) أي البيض (برفق ففسد) البيض بنقله (فكجراد تفرش في طريقه) فيضمنه على ما يأتي . لأنه أتلفه لمنفعته (وإن كسر بيضه فخرج منها فرخ . فعاش . فلا شيء عليه) وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير . ويحتمل عدمه . لأنه لم يجعله غير ممتنع كما لو أمسك طائرا أعرج ثم تركه (وإن مات) بعد خروجه (ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه . ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم . وفي فرخ النعامة : حوار) بض الحاء المهملة أي صغير أولاد الابل (وفيما عداهما قيمته) لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته (ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو) أي الآكل (أو محرم غيره) لأنه جزء من الصيد . أشبه سائر أجزائه . وكذا شرب لبنه (ويحل) بيض الصيد الذي كسره محرم ، ولبنه الذي حلبه محرم (للحلال) لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب . ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل . فلو كسره أو حلبه مجوسي أو بغير تسمية حل (وإن كسره) أي بيض الصيد ، وكذا لو حلب لبنه (حلال ، فكلحم صيد ، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح) للمحرم (أكله) كالصيد الذي ذبح لأجله (وإلا) أي وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم (أبيح) للمحرم ، كصيد ذبحه حلال . لا لقصد المحرم (ولو كان الصيد مملوكا) وأتلفه المحرم ، أو تلف بيده ، أو بيضه أو لبنه (ضمنه جزاء) لمساكين الحرم (وقيمته) لمالكه . لأنهما سببان مختلفان (ولا يملك) المحرم (الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ، ولا باتهاب ، ولا باصطياد) لخبر الصعب السابق . فليس محلا للتمليك له . لأن الله حرمه عليه كالخمر (فإن أخذه) أي الصيد محرم (بأحد هذه لأسباب) أي الشراء والاتهاب والاصطياد (ثم تلف) الصيد (فعليه) أي المحرم الآخذ له (جزاؤه) لما تقدم من الآية (وإن كان) الصيد (مبيعا) وتلف بيد المحرم المشتري (فعليه القيمة لمالكه) لأنه مقبوض ببيع فاسد ، فيضمنه كصحيحه (و) عليه الجزاء) لمساكين الحرم . لعموم « ومنْ

قتلَهُ منْكُمْ متعمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (١) » (وإن أخذه) أي الصيد محرم (رهنا) لم يصح . وان تلف في يده (فعليه الجزاء فقط) لمساكين الحرم . لما سبق . ولا يضمنه لمالكه . لأن صحيح الرهن لا ضمان فيه . ففاسده كذلك (وإن لم يتلف) الصيد الذي أخذه المحرم بشراء أو اتهاب أو ارتهان (فعليه رده إلى مالكه) لفساد العقد وعدوان يده (فان أرسله) أي الصيد المحرم القابض له (فعليه ضمانه لمالكه) لأنه أحال بينه وبينه (ولا جزاء) فيه لأنه لم يتلفه (وعليه) أي المحرم المشتري للصيد (رد) الصيد (المبيع أيضا) لمالكه . لفساد العقد (ولا يسترد) المحرم (الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار) مجلس أو شرط (ولا عيب في ثمنه) المعين (ولا غير ذلك) كالاختلاف في الثمن والتقايل . لانه ابتداء تملك . وهو ممنوع منه (وإن رده) أي الصيد (المشترى عليه) أي على البائع المحرم (بعيب) في الصيد (أو خيارفله) أي المشتري (ذلك) لقيام سبب الرد (ثم لا يدخل في ملك المحرم) لعدم أهليته لتملكه وعلى هذا يكون أحق به . فيملكه إذا حل ، كالعصير يتخمر ثم يتخلل (ويلزمه) أي المحرم (إرساله) أي الصيد لئلا تثبت يده المشاهدة عليه (ويملك) المحرم (الصيد بإرث) لأنه أقوى من غيره . ولا فعل منه ، بدليل انه يدخل في ملك الصبي والمجنون . ويملك به الكافر العبد المسلم . فجرى مجرى الاستدامة . ومثله لوأصدق امرأته صيداً وهو حلال ، ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم عاد نصفه إليه قهراً . كما يأتي في الصداق . ومثله لو ارتد ونحوه قبل الدخول . فيعود إليه كله (وإن امسك) المحرم (صيدا حتى تحلل من إحرامه (لزمه إرساله) لعدوان يده عليه (فان تلف) الصيد قبل إرساله (او ذبحه) بعد تحلله (أو أمسك) محرم أو حلال (صيد حرم وخرج به إلى الحل) ضمنه لانه تلف بسبب كان في الإحرام أو الحرم (أو ذبح محل صيد حرم) مكة (ضمنه) لما يأتي (وكان) الصيد (ميتة) في الصور المتقدمة . لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه . كحالة الإحرام (وإن أحرم) وفي يده صيد (أو دخل الحرم) المكي أو المدني (بصيد لم يزل ملكه عنه ، فيرده من أخذه) لاستدامة ملكه عليه (ويضمنه من قتله) كسائر الأموال المحترمة (ويلزمه) أي من أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم المكي وفي يده صيد (إرساله في موضع يمتنع فيه) لأن في عدم ذلك إمساكا للصيد . فلم يجز كحالة الابتداء ، بدليل اليمين (و) يلزمه (إزالة يده المشاهدة عنه ، مثل ما إذا كان في قبضته ، أو رحله ، أوخيمته أو قفصه ، أو) كان (مربوطاً بحبل معه ونحوه)

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد (في بيته ، أو بلده ، أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه) لأنه لم يفعل في الصيد فعلا . فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره . وعكس هذا : أذا كان في يده المشاهدة . لأنه فعل الإمساك (ولا يضمنه) إذا تلف بيده الحكمية . لأنه لا تلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب في تلفه (وله) أي المحرم (نقل الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمية ببيع وغيره كسائر أملاكه (ومن غصبه) أي الصيد (لزمه رده) إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فلو) تلف الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة قبل التمكن من ارساله) بأن نفره ليذهب . فلم يذهب (لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعد وتقصيراً (والا) أي وان تمكن من ارساله فلم يرسله (ضمنه) لانه تلف تحت يده العادية ، فلزمه الضمان كمال الآدمي (وإن أرسله) أي الصيد (انسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهراً لم يضمنه) لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة . كالمعضوب . ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها . فلو أمسكه حتى تحلل . فملكه باق عليه . واعتبره في المغني والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته . وفي الكافي ، وجزم به الرعاية : يرسله بعد حله ، كما لو صاده (ومن أمسك صيداً في الحل. فأدخله الحرم لزمه إرساله) لأنه صار صيداً حرم بحلوله فيه (أو)أمسكه(في الحرم، فأخرجه إلى الحل لزمه إرساله) اعتباراً بحال السبب (فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم إذا امسكه حتى تحلل (وان قتل صيداً صائلا عليه دفعا عن نفسه ،خشية تلفها ، أو) خشية (مضرة كجرحه أو اتلاف ما له أو بعض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره . فلم يضمنه كآدمي ، مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق ، لدفع أذى متوهم . فالمحقق أولى (أو تلف) الصيد (بـ) سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه ، أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطاً أو نحوه ، فتلف بذلك لم يضمنه) لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان ، فلم يضمنه ، كمداواة الولي موليه (ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه ، فـ) هو (وديعة) عنده ، فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ، ولا تفريط . لأنه محسن (وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متآكلة) لأنه لمصلحة الحيوان . فإن مات بذلك لم يضمنه (وإن أزمنه) أي المحرم الصيد (فـ) عليه (جزاؤه) لأنه كتالف ، وكجرح يتيقن به موته (ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعاً (كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج) بتثليث الدال . لأنه ليس بصيد ، والمحرم إنما هو الصيد . بدليل أنه صلى الله عليه وسلم « كان يتقرّبُ إلى اللهِ بذبْحِ الهَدايَا في إحْرَامِهِ » وقال « أفضَلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ » قال

في الشرح : حديث غريب . والعج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : إسالة الدماء بالذبح والنحر (ولا) تأثير لحرم ولا إحرام (في محرم الأكل غير المتولد) بين مأكول وغيره ، وتغليباً للحظر ، كما تقدم . وهو ثلاثة أقسام . الأول : ما أشار إليه بقوله (كالفواسق ، وهي الحدأة) بالهمز بوزن عنبة . والجمع حداء ، بحذف الهاء وحدآن أيضاً ، مثل غزلان . قاله في حاشيته (والغراب الأبقع ، وغراب البين . والفأرة ، والحية والعقرب ، والكلب العقور) لحديث عائشة قالت « أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتْلِ خمسٍ فَواسقٍ في الحرَمِ : الحدأةُ ، والغرابُ ، والفأرةِ ، والعقربُ ، والكلبُ العقورُ » وعن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرِمِ جناحٌ في قتلِهِنَّ — وذكر مثله » متفق عليه . وفي بعض ألفاظ الحديث « الحية » بدل العقرب . وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله . لأنه من الصيد (بل يستحب قتلها) أي المذكورات . لحديث عائشة . والمراد في الجملة . ويأتي في الصيد : أن الكلب العقور يجب قتله (و) القسم الثاني : ما أشار إليه بقوله : ويستحب أيضاً (قتل كل ما كان طبعه الأذى ؛ وإن لم يوجد منه أذى) قياساً على ما تقدم (كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والفهد وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم ، وأموالهم (والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والعقاب ، والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث) والطبوع ، قاله في المستوعب (و) القسم الثالث : ما لا يؤذي بطبعه (كالرخم ، والبوم والديدان) فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه (ولا جزاء في ذلك) لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد . قال في المبدع : ويجوز قتله . وقيل : يكره . وجزم به في المحرر وغيره وقيل : يحرم انتهى . وكلام المصنف يوهم أنه يستحب قتله . وفيه ما علمت . قال في الآداب : ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة . فانه يجوز قتلهن . وقتل القمل بغير النار . ويكره قتلهما بالنار . ويكره قتل الضفادع . ذكر ذلك في المستوعب . وفي الرعاية : يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحوه ، وهدهد وصرد . ويجوز تدخين الزنابير ، وتشميس القز . ولا يقتل بنار نمل ، ولا قمل ، ولا برغوث ولا غيرها . ولا يقتل ضفدع بحال . قال : وظاهره التحريم . وقال صاحب النظم : إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار . وإنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة . إذا

لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلا بالنار . وقال : إنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح ؟ فقال : ما هو ببعيد (ولا بأس أن يقرد بعيره ، وهو نزع القراد عنه) روى عن ابن عمر وابن عباس ، كسائر المؤذي (ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم) قال في المبدع : بغير خلاف . لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره (قتل قمل) لأنه يترفه بازالته ، كازالة الشعر (و) قتل (صئبانه) لأنه بيضه (من رأسه وبدنه) وباطن ثوبه . ويجوز من ظاهره . قاله القاضي وابن عقيل . وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم (ولو) كان قتله للقمل وصئبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم في الإحرام فقط (وكذا رميه) لما لما فيه من الترفه (ولا جزاء فيه) أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه . لأنه ليس بصيد . ولا قيمة له : أشبه البعوض والبراغيث (ولا يحرم) بالاحرام (صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر ، كالسلحفاة والسرطان ونحوهما) لقوله تعالى « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ (١) » . (إلا في الحرم . ولو للحلال) كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي . أشبه صيد الحرم . ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق (وطير الماء) برى . لأنه يفرخ ويبيض فيه . فيضمن بقيمته (والجراد من صيد البر فيضمن) لأنه طير بري . أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه . لأنه متلف غير مثلي . وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة . وروى عن ابن عمر (فان انفرش) الجراد (في طريقه فقتله بمشية ، أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه) فعليه (جزاؤه) لأنه أتلفه لمنفعته . أشبه ما لو اضطر إلى أكله ، بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها . فانكسرت . فلا ضمان عليه . وكذ لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى متاع غيره فخشي عليه أن يهلكه . فدفعه فوقع في لماء . لم يضمنه (وإذ ذبح المحرم الصيد وكان مضطراً فله أكله) لقوله تعالى « وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » (٢) (ولمن به مثل ضرورته) أي ضرورة الذبح (لحاجة الآكل) لما تقدم (وهو) أي ما ذبحه المحرم من الصيد (ميتة) لعدم أهلية المزكى للزكاة (في حق غيره) أي المضطر . قال في المبدع : فاذا ذبحه كان ميتة . ذكره القاضي

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

واحتج بقول أحمد : كل ما صاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله . قال في الفروع : ويتوجه حله لحل فعله انتهى . وكلام المصنف كالمنتهى يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر . ومذكى في حق المضطر . فيكون نجساً طاهراً بالنسبة إليهما . وفيه نظر (ويقدم) المحرم المضطر (عليه) أي على الصيد (الميتة) لأنه لا جزاء فيها (ويأتي في) كتاب (الأطعمة . وإن احتاج) المحرم (إلى فعل محظور فله فعله . وعليه الفداء) لأن كعب بن عجرة لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له . وأوجب عليه الفدية . والباقي في معناه . ولأن أكل الصيد إتلاف . فوجب ضمانه . كما لو اضطره إلى طعام غيره .

فصل

السابع عقد النكاح

فلا يتزوج المحرم (ولا يزوج غيره بولاية ، ولا وكالة ولا يقبل له) أي للمحرم (النكاح وكيله الحلال . ولا تزوج المحرمة . والنكاح في ذلك كله باطل . تعمده أو لا) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ، ولا يَخْطُبُ » وعن بن عمر أنه كان يقول « لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ، ولا يخطِبُ على نفسه ، ولا على غَيْرِهِ » رواه الشافعي . ورفعه الدار قطني وأجازه ابن عباس لروايته « أنه صلى الله عليه وسلم تزوَّجَ ميمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ » متفق عليه . ولأحمد والنسائي « وهُمَا محْرِمَانِ » ولأنه عقد يملك به الاستمتاع ، فلم يحرمه الاحرام . كشراء الإماء . وجوابه ما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَزوَّجَهَا وهو حلالٌ قالَ : وكانَتْ خالَتِي وخالةَ بنِ عبّاسٍ » ولأبي داود « وتَزَوَّجَنِي ونَحْنُ حَلالانِ بِسرفٍ » وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً . وَبَنى بها حَلالاً ، وكنْتُ الرسُولَ بَيْنَهُمَا » إسناده جيد ، رواه أحمد والترمذي وحسنه . وقال ابن المسيب : إن ابن عباس وهم . وقال أيضاً : أوهم . رواهما الشافعي ، أي ذهب وهمه إلى ذلك . وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن عباس . قاله في الفروع : وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ . وكذا نقل أبو

الحارث عن أحمد : أنه خطأ . ثم قصة ميمونة مختلفة . كما سبق ، فيتعارض ذلك . وما سبق لا معارض له . ثم رواية الحل اولى . لأنها أكثر . وفيها صاحب القصة والسفير فيها . ولا مطعن فيها . ويوافقها ما سبق . وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن . ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم ، أو فعله خاص به صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه . فلهذا قال تبعاً للتنقيح كالمنتهى (إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكون محظوراً بخلاف أمته . لما تقدم . وروى مالك والشافعي « أن رجلاً تزوَّجَ امرأةً وهُوَ مُحْرِمٌ . فردَّ عمرُ نِكَاحَهُ » وعن علي وزيد معناه . رواهما أبو بكر النيسابوري ، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه . فمنع عقد النكاح كالعدة (والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح ، لا بحالة الوكالة (فلو وكل محرم حلالاً) في عقد النكاح (فعقده بعد حله) من إحرامه (صح) عقده ، لوقوعه حال حل الوكيل والموكل (ولو وكل حلال حلالا فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد . لما تقدم (ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينعزل وكيله) بإحرامه (فإذا أحل) الموكل (كان لوكيله عقده) لزوال المانع (ولو وكل حلال حلالا) في عقد النكاح (فعقده ، وأحرم الموكل . فقالت الزوجة : وقع في الإحرام ، وقال الزوج) وقع (قبله . فالقول قوله) أي الزوج . لإنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر (وإن كان بالعكس) بأن قالت الزوجة : وقع قبل الإحرام ، وقال الزوج : في الإحرام (فـ) القول (قوله أيضاً) لأنه يملك فسخه ، فقبل إقراره به (ولها نصف الصداق) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه ، لأنه خلاف الظاهر (ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين (وقوعه) أي وقوع النكاح ، هل كان قبل الإحرام أو فيه ؟ لأن الظاهر من العقود الصحة . وإن قال : تزوجتك وقد حللت ، وقالت : بل كنت محرمة . صدق ، وتصدق هي في نظيرتها . في العدة (وإن أحرم الإمام الأعظم. لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة . لعموم ما سبق (ولا) أن (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لاولى له (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه) من لاولى له أولها . لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب ، بدليل تزويج الكافرة . وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا . لما سبق (وإن أحرم نائبه فكهو) أي فكإحرام الإمام . فلا يجوز له أن يتزوج ،

ولا أن يزوج أقاربه ولاغيرهم بالولاية العامة . ويزوج نوابه (وتكره خطبة محرم) بكسر الحاء (امرأة على نفسه وعلى غيره ، وخطبة محل محرمة ، كخطبة عقده) بضم الحاء أي عقد النكاح . لما تقدم في حديث عثمان « ولا يخطب » (و) يكره (حضوره) أي المحرم (وشهادته فيه) أي في النكاح . نقل حنبل : لا يخطب . قال : معناه لا يشهد النكاح . وما روى فيه « ولا يشهد » فلا يصح (وتباح الرجعة للمحرم . وتصح) لأنها إمساك . ولأنها مباحة قبل الرجعة . فلا إحلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة . بخلاف شراء الأمة . ولذلك لم يصح نكاح المجوسية. ولا الإخت من الرضاع ونحوها . وصح شراؤها (ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الأحرام) لأنه إمساك واستدامة . لا ابتداء النكاح ، كالرجعة وأولى (ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله) أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل الإحرام . فلم تجب به فدية (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد . قاله في الشرح .

فصل

الثامن الجماع في فرج أصلي

لقوله تعالى « فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ (١) » قال ابن عباس « هو الجماع » بدليل قوله تعالى « أحِلَّ لكُم ليلةَ الصيامِ الرفثُ إلى نسَائِكُمْ (٢) » يعني الجماع (قبلا كان) الفرج (أو دبراً من آدمي أو غيره) حي أو ميت ، لوجوب الحد والغسل (فمن فعل ذلك) أي جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد ، خلافاً لأبي حنيفة (فسد نسكهما) حكي ابن المنذر إجماع العلماء : أنه لا يفسد النسك إلا به . وفي الموطأ « بلغني أنّ عمرَ وعليّاً وأبا هريرة سئلُوا عَنْ رجُلٍ أصابَ أهلَهُ وهو محرِمٌ ؟ . فقالُوا : ينفذانِ لوجْهِهِمَا حتى يقْضِيَا حجّهُمَا ، ثم عليْهِمَا حجٌّ من قابلٍ . والهدْيُ » ولم يعرف لهم مخالف (ولو) كان المجامع (ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً أو نائمة) نقله الجماعة ، لأن

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٧

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧

من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا (ويجب به) أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج (بدنة) لقول ابن عباس « إهْدِ ناقةً ، ولتُهْدِ نَاقةً » (ولا يفسد) الإحرام (بـ) شيء من المحظورات (غير الجماع) لعدم النص فيه والإجماع (وعليهما) أي الواطيء والموطوءة (المضي في فاسده . وحكمه) أي الاحرام الذي أفسده بالجماع حكم الإحرام الصحيح (فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ، ويجتنب ما يجتنب قبله) أي الفساد (من الوطء وغيره ، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده) لما روى الدار قطني باسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه « أن رجلاً أتى عبدَ الله بنَ عمرو فسألَهُ عنْ محرمٍ وقعَ بامرأتِه ؟ فأشارَ إلى عبد الله بنِ عمر فقالَ : إذهبْ إلى ذَلِكَ ، واسألْهُ . قال شعَيْبٌ : فلَمْ يعْرِفهُ الرجُلُ فذهَبْتُ مَعَهُ . فسألَ ابنَ عمر فقال : بطلَ حجاكَ . فقال الرجل : أفَأقْعُدْ ؟ قال : لاَ ، بلْ تَخْرُجُ معَ النّاسِ ، وتصنَعُ ما يصْنَعُونَ فاذَا أدْرَكْتَ قابلاً فحجَّ وأَهْدِ . فرجَعَ إلى عبد الله بنِ عمرو فأخبَرَهُ . ثم قال : اذهَبْ إلى ابنِ عباسٍ فاسألَهُ ، قال شعَيْبٌ : فذهَبْتُ مَعَهُ فَسَألَهُ . فقال لَهُ : مثلَ ما قالَ ابنُ عمَرَ . فرجعَ إلى عبدِ الله بن عمرو فأخبرهُ ثم قالَ : ما تَقُولُ أنْتَ ؟ قالَ : أقولُ مثلَ ما قَالاَ » ورواه الأثرم . وزاد « وحلَّ إذا حَلّوا ، فاذا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ فاحْجُج أنْتَ وامرأَتُكَ ، وأهْدِيا . فان لم تجِدَا فصُومَا ثلاَثَةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعَةً إذا رَجَعْتُمَا » وعمرو بن شعيب حديثه حسن . قال البخاري : رأيت علياً وأحمد والحميدي واسحق يحتجون به . قيل له : فمن تكلم فيه ماذا يقول ؟ قال يقولون.. أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا (و) عليهما (القضاء على الفور . ولو نـــذراً أو نفلاً) لأنه لزم بالدخول فيه . ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا (إن كانا) أي الواطيء والموطوأة (مكلفين) لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء (وإلا) أي وإن لم يكونا مكلفين حال إلافساد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (بعد حجة الإسلام) وتقدم (على الفور) حيث لا عذر في التأخير . وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج (ويصح قضاء عبد في رقه) وكذا قضاء أمة في رقها . لتكليفهما (وتقدم حكم إفساد حجه) أي القن (و) حكم إفساد (حج) الصبي (في أوائل كتاب الحج . ويكون إحرام الواطيء والموطوأة في

القضاء (من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله) لأن الحرمات قصاص ، بخلاف المحصر إذا قضي لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات . نص عليه . لأن المحصر فيه لم يلزمه إتمامه . وذكر ه في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين (وإلا) أي وإن لم يكونا أحرما قبل الميقات (لزمهما) الإحرام (من الميقات) لأنه لا يحل تجاوزه بلا إحرام (وإن أفسد القضاء قضي الواجب لا القضاء) كالصوم والصلاة . ولأن الواجب لا يزداد بفواته . وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت) لقول ابن عمر « أهديَا هدْياً » أضاف الفعل إليهما . وقول ابن عباس « أهد ناقةً ، ولتهْدِ نَاقَةً » ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها . فكانت النفقة عليها . كالرجل (وان أكرهت) المرأة (فـ) النفقة (على الزوج) لأنه المفسد لنسكها . فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه (وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجُلاً جامَعَ امرأةً وهُمَا مُحْرِمَانِ . فسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال لهُمَا : أتمّا حَجّكُمَا . ثم ارْجَعا وعليْكُمَا حجةٌ أخْرى من قَابل . حتّى إذا كنْتُما في المَكَان الذي أصَبْتُمَا فأحْرِمَا وتَفَرّقَا . ولا يُوَاكِلْ أحَدُكُمَا صَاحِبَهُ ، ثم أتِمّا مَنَاسِكَكُمَا واهْدِيَا » وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه (إلى أن يحلا) من إحرامهما . لأن التفريق خوف المحظور . ويحصل التفريق (بأن لا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خباء . وما أشبه ذلك ، بل يكون قريباً منها ، فيراعى أحوالها . لأنه محرمها) ونقل ابن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غيره و (العمرة في ذلك كالحج) لأنها أحد النسكين فـ (يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي) كالحج قبل التحلل الأول . و (لا) يفسدها الوطء (بعده) أي بعد الفراغ من السعي (وقبل حلق) كالوطء في الحج بعد التحلل الأول (ويجب المضي في فاسدها) أي العمرة (ويجب القضاء) فوراً كالحج (والدم وهو شاة) لنقص العمرة عن الحج (لكن إن كان) المفسد لعمرته (مكياً أو حصل بها) أي بمكة (مجاوراً أحرم للقضاء من الحل ، سواء كان قد أحرم بها) أي بالعمرة التي أفسدها (منه أو من الحرم) لأن الحل هو ميقاتها (وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات ، فأحرم منه بعمرة) مكان التي أفسدها . لأن الحرمات قصاص (فان خاف فوت الحج أحرم به من مكة . وعليه

دم . فإن فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها . وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة . لما أفسد من عمرته) نص عليه (وإن أفسد المفرد حجته وأتمها . فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل) لأنه ميقاتها (وإن أفسد القارن نسكه. فعليه فداء واحد) لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد (وإن جامع) المحرم (بعد التحلل الأول وقبل) التحلل (الثاني) بأن رمي جمرة العقبة ، وحلق مثلاً ، ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارنا كان أو مفرداً) أو متمتعاً . لقول ابن عباس ، في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر « ينْحَرَانِ جُزُوراً بَيْنَهما . ولَيْسَ عليهِ الحج منْ قابلٍ » رواه مالك . ولا يعرف له مخالف في الصحابة (لكن فسد إحرامه) بالوطء (فيمضي إلى الحل) التنعيم أو غيره ، ليجمع بين الحل والحرم (فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح . ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل . لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج . وليس هذا عمرة حقيقية) والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة . منهم الخرقي . فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة : انه يعتمر ، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة . لأن هذه أفعالها . وصححه في المغنى والشرح . يحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة . فيلزمه سعي وتقصير . وعلى هذا نصوص أحمد . وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس . ولأنه إحرام مستأنف . فكان فيه طواف وسعي وتقصير ، كالعمرة المفردة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما . قاله في المبدع (ويلزمه شاة) لعدم إفساده للحج ، كوطء دون فرج بلا إنزال ولخفة الجناية فيه (والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة ، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر (فإن طاف للزيارة) أي وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطىء ففي المغني والشرح : لا يلزمه إحرام من الحل . ولادم عليه . لوجود أركان الحج . وقال في الفروع : فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجوده الوطء قبل ما يتم به التحلل (وهو بعد التحلل الاول محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة . قال في المبدع . والمراد فساد ما بقي منه ، لا ما مضى . إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير احرام .

فصل

* التاسع المباشرة فيما دون الفرج

لشهوة بوطء ، أو قبلة ، أو لمس . (وكذا نظرة لشهوة) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم . فكان حراما (فان فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة . لانها مباشرة اقترن بها الإنزال . فأوجبتها . كالجماع في الفرج (ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل . ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد . فلم يفسده (كما لو لم ينزل . وكما لو لم يكن) الانزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم : أنه يفسده كل واحد من محظوراته . بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع . والرفث مختلف فيه . فلم نقل بجميعه ، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال (وتأتي تتمة في الباب بعده) .

فصل

والمرأة احرامها في وجهها ، فيحرم

عليها (تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره) لحديث ابن عمر « لا تَتَنقّبُ المرأةُ ولا تلْبَسُ القُفّازَيْنِ » رواه البخاري . وقال ابن عمر « إحرَامُ المرأةِ في وجْهِهَا وإحرامُ الرجُلِ في رأسِهِ » رواه الدارقطني بإسناد جيد (فان غطته) أي الوجه (لغير حاجة فدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة : كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) لفعل عائشة . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو مس) الثوب (وجهها) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها . فان أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها . وإلا فدت لاستدامة الستر . ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد . ولا هو في الخبر ، بل الظاهر منه خلافه . فانه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة . فلو كان شرطا لبين ، ويجب عليها تغطية رأسها كله (ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه . ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى) لأنه آكد لوجوب ستره مطلقا (ولا تحرم تغطية كفيها) خلافا لأبي الفرج ، حيث ألحقها . بالوجه (ويحرم عليها ما يحرم على

الرجل) من إزالة الشعر وتقليم الاظفار . وقتل الصيد ونحوها . لدخولها في عموم الخطاب (الا لبس المخيط ، وتظليل المحمل وغيره) كالهودج والمحفة . لحاجتها إلى الستر . وحكاه ابن المنذر إجماعا . وكعقد الإزار للرجل (ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أوقفازا واحدا . وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لستر هما من الحر ، كالجوارب للرجلين ، كما يعمل للبزاة) لحديث ابن عمر مرفوعا « لا تَتَنقّبُ المرأةُ ولا تلْبَسُ القُفّازَيْنِ » رواه البخاري . والرجل أولى . ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمهما لمشقة التحرز جوازه بهما . بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف . وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء . لأنهما عورة في الصلاة (وفيه) أي أي لبس القفازين أو أحدهما (الفدية كالنقاب . قال القاضي : ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أولا ، كشده) أي الرجل (على جسده شيئاً) وذكره في الفصول عن أحمد . وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه (وظاهر كلام الأكثر : لا يحرم ، وإن لفتها بلا شد . فلا بأس) لأن المحرم اللبس لا التغطية ، كيدي الرجل . ولا بأس أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة ، فعلته عائشة (ويباح لها خلخال ونحوه من حلى ، كسوار ونحوه) كدملج . نقله الجماعة . قال نافع « كن نساءُ ابنِ عمرَ يلبسْنَ الحليَّ والمعصفرَ وهنَّ محرِماتٌ » رواه الشافعي . وفي خبر ابن عمر « ويلبَسْنَ بعدَ ذَلِكَ مَا أحْبَبْنَ » ولا دليل للمنع (ولا يحرم عليها لباس زينة . وفي الرعاية وغيرها : يكره) أي لباس الزينة . قال أحمد : المحرمة والمتوفي عنها زوجها يتركان الطيب والزينة . ولهما سوى ذلك . وفي التبصرة : يحرم (ويكره لهما) أي للمحرم والمحرمة (كحل بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود غير مطيب (لزينة لا لغيرها) رواه الشافعي . عن ابن عمر . والأصل عدم الكراهة (ولا يكره غيره) أي الإثمد ونحوه . لأنه لازينة به (إذا لم يكن مطيبا) فإن كان مطيبا حرم (ويكره لها خضاب) لأنه من الزينة كالكحل بالاثمد و (لا) يكره لها الخضاب بالحناء (عند) ارادة (الإحرام) بل يستحب (وتقدم) أول باب الاحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن لأصل الاباحة . ولا دليل للمنع (ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في حق المحرمة « ولتلبسْ بعد ذَلكَ ما أحبّتْ من معصْفَرٍ أوخزٍّ أو كُحْلِيٍّ » رواه أبو داود وعن

عائشة وأسماء « أنهما كانا يحرمان في المعصفر » ولأنه ليس بطيب . فلم يكره المصبوغ به كالسواد (إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر) لأنه سبق أنه يكره في غير الاحرام . ففيه أولى . هكذا في الانصاف هنا ومعناه في الشرح . وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الاحرام . كما في المبدع والتنقيح وغيرهما . ذكره نصا (ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لأنه ليس من المحظورات ، بل مطلوب فعله (والنظر في المرآة) جائز (لهما جميعا لحاجة ، كمداواة جرح وازالة شعر بعينه) لأنه ليس بزينة (ويكره) نظرهما في المرآة (لزينة) كالاكتحال بالاثمد (وله) أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما . لما روى الدارقطني عن ابن عباس « لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم » (و) له (ربط جرح . و) له (ختان) نصا (وقطع عضو عند الحاجة) إليه (وأن يحتجم) لأنه لا رفاهية فيه . ولحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » متفق عليه (فان احتاج) المحرم (في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه ، وعليه الفدية) لما قطعه من الشعر ، كما لو احتاج لحلق رأسه (ويجتنب المحرم) ذكراً كان أو أنثى (ما نهى الله) تعالى (عنه من الرفث . وهو الجماع) روى عن ابن عباس وابن عمر . وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (وكذا التقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام) روى أيضا عن ابن عباس (والفسوق ، وهو السباب) وقيل المعاصي . (والجدال وهو المراء فيما لا يعني) أي يهم . قال الموفق : المحرم ممنوع من ذلك كله . وقال في الفصول : يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني . وفي المستوعب : يحرم عليه الفسوق . وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وقدم في الرعاية : يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه . وعنه مرفوعاً (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذي وغيره . ولأحمد من حديث الحسين ابن علي مثله . وله أيضاً في لفظ » قلة الكلام فيما لا يعنيه » (و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات (ويباح له أن يتجر . و) أن (يصنع الصانع ما لم يشغله) ذلك (عن واجب أو مستحب) قال ابن عباس « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية . فتأثموا أن يتجروا في المواسم .

فنزلتْ : « ليسَ عليكُم جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً منْ رَبِّكُمْ » (١) في مَواسِمِ الحجِّ » رواه البخاري . ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال « كنتُ رجلاً أُكرَى في هذا الوجْه . وكان ناسٌ يقولُونَ : ليسَ لَكَ حجٌّ ، فلقيتُ ابنَ عمرَ فقلتُ : إني أكْرَى في هَذَا الوجْه ، وإنَّ أنَاساً يقولُونَ : ليسَ لَكَ حَجٌّ . فقال ابنُ عمرَ : أليسَ تُحْرِمُ وتُلَبِّي ، وتَطُوفُ بالبَيْتِ وتُفيضُ مِنْ عَرَفَات ، وترمِي الجِمَارَ ؟ فَقُلْتُ : بَلى . قال : فإنَّ لكَ حَجّاً . جاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ صلى الله عليه وسلم فسألَهُ مثْلَ ما سَألْتَنِي . فسَكَتَ عَنْهُ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فلَمْ يُجِبْهُ حتى نَزَلَتْ الآيةُ . ليْسَ عليْكُمْ جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ (٢) . فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقَرأ عليْهِ هذه الآيةَ . وقال : لَكَ حَجٌّ » إسناده جيد . ورواه الدارقطني وأحمد . وعنده « إنّا نُكْرَى ، فَهلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ ؟ وفيه . وتَحْلِقُونَ رَؤُسَكُمْ . وفيه : فقال : أنْتُمْ حُجّاجٌ » .

بـــاب

باب الفدية

مصدر فداه ، يقال : فداه وأفداه : أعطي فداءه . ويقال فداه إذا قال له : جعلت فداك . والفدية والفداء والفدى بمعنى ، إذا كسر أوله يمد ويقصر . وإذا فتح أوله قصر . وحكى صاحب المطالع عن يعقوب : فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفاء (وهي ما) أي دم أو صوم أو طعام (يجب بسبب نسك) كدم تمتع وقران ، وما وجب لترك واجب ، أو إحصار ، أو لفعل محظور (أو) تجب بسبب (حرم) مكى . كالواحب في صيده ونباته (وله تقديمها) أي الفدية (على الفعل المحظور) إذا احتاج إلى فعله (لعذر ، ك) أن يحتاج إلى (حلق ولبس وتطيب) أو اضطر إلى أكل صيد (بعد وجود السبب) أي العذر (المبيح) لفعل المحظور فعله عليه ، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب (ككفارة يمين) له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين ،

---

(١) ، (٢) سورة البقرة الآية : ١٩٨ .

وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوى (ويأتي) ذلك (وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب) لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عله (أحدها) ما يجب (على التخيير . وهو نوعان . أحدهما : يخير فيه) المخرج (بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مكسين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب ، أو شعير) كفطرة (أو ذبح شاة . فلا يجزي الخبز) كالفطرة والكفارة على المذهب (واختار الشيخ الاجزاء) أي اجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة (ويكون الخبز لكل مسكين) بناء على إجزائه (رطلين عراقية) كما قيل في الكفارة (وينبغي أن يكون) ما يخرجه (بأدم) ليكفي المساكين المؤنة على قياس الكفارة (و) إخراج الفدية (مما يأكل أفضل من بر وشعير) وغيرهما كالكفارة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه . لظاهر قوله تعالى « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » (١) (وهي) أي الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أي أكثر من شعرتين (وتقليم الأظافر) أي أكثر من ظفرين . وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة (و) فدية (اللبس والتطيب ولو حلق ونحوه) بأن قلم أو لبس أو تطيب (لعذر أو غيره) لقوله تعالى « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢)» وقال النبي صلى الله عله وسلم لكعب بن عجرة « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نَعَمْ يا رسُولَ اللهِ . فقال صلى الله عله وسلم : احْلِقْ رَاسَكَ وصُمْ ثلاثَةَ أيّامٍ ، او أطْعِمْ سِتّةَ مَسَاكِينَ ، او انْسُكْ شَاةً » متفق عله . وفي لفظ او أطْعِمْ سِتّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ » فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير . لأنه مدلول في حلق الرأس . وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب . لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس . وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه ، كجزاء الصيد . وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير . والحديث ذكر فيه التمر . وفي بعض طرقه الزبيب . وقيس عليها البر والشعير والأقط ،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

كالفطرة والكفارة (النوع الثاني) من الضرب الذي على التخيير (جزاء الصيد يخير فيه بين) إخراج (المثل . فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم . ولا يجزئه أن يتصدق به حيا) لأن الله تعالى سماه هديا . والهدى يجب ذبحه (وله ذبحه أيّ وقت شاء . قلا يختص بأيام) النحر لأن الأمر به مطلق (أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم (بالموضع الذي أتلفه) أي الصيد (فيه وبقربه) أي قرب محل تلف الصيد . نقله ابن القاسم وسندي (ليشتري بها) أي الدراهم (طعاما يجزي في الفطرة) كواجب في قدية أذى وكفارة (وإن أحب أخرج من طعام) مجزىء (يملكه بقدر القيمة) متحريا العدل ، لحصول المقصود من الشراء ، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم . لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء . وهذا ليس منها (فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم لأنه بدل الهدى الواجب لهم (مداً من حنطة أو نصف صاع من غيره) وتقدم بيان المد والصاع في الغسل (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لقوله تعالى « ومَنْ قَتَلَهُ منْكُمْ متعَمداً فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أو كَفّارَةٌ طعَامُ مَسَاكِينَ أو عدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً » (١) فعطف بأو ، وهي للتخيير كما تقدم (وإن بقي) من الطعام (مالا يعدل يوما) بأن كان دون طعام مسكين (صام يوما) كاملا . لأن الصوم لا يتبعض (ولا يجب التتابع في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه ، والأمر به مطلق . فتناول الحالين (ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه) نص عليه . لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات (وإن كان) الصيد (مما لا مثيل له خُيّر بين أن يشتري بقيمته طعاما) يجزىء في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة . كما تقدم (فيطعمه للمساكين) كل مسكين مُدٌّ بُر ، أو نصف صاع من غيره (وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لتعذر المثل . فيخير فيما عداه .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

فصل

الضرب الثاني من أضرب الفدية

(على الترتيب . وهو ثلاثة أنواع . أحدها : دم متعة وقران . فيجب الهدى) لقوله تعالى « فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ (١) » وقيس القارن عليه . لما تقدم (فإن عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (موضعه ، أو وجده) يباع (ولا ثمن معه إلا في بلده . فصيام ثلاثة أيام في الحج) قيل: معناه في أشهر الحج . وقيل : معناه : في وقت الحج . لأنه لا بد من إضمار ، لأن الحج أفعال لا يصام فيها . وإنما يصام في أشهرها أو وقتها . وذلك كقوله تعالى « الحج أشهرٌ معلُوماتٌ (٢) » أي في أشهر (ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدي (ولو وجد من يقرضه) لأن الظاهر استمرار إعساره (ويعمل بظنه في عجزه) عن الهدي (فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره . فلهذا جاز) للمعسر (الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب) أي وجوب الصوم . لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر (والأفضل : أن يكون آخر الثلاثة : يوم عرفة) نص عليه (فيصومه) أي يوم عرفة هنا استجبابا (للحاجة) إلى صومه (ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية . فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرما) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها) ليصومها كلها وهو محرم بالحج (وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة) لا قبله . وأن يصومها في إحرام العمرة . لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع . فجاز الصوم فيه وبعده ، كالإحرام بالحج . ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه . إذا وجد سبب الوجوب . وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين . و (لا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي قبل إحرام العمرة . لعدم وجود سبب الوجوب . كتقديم الكفارة على اليمين (ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدى) وهو طلوع فجر يوم النحر ، على ما تقدم لأنها بدله (وتقدم) وقت وجوبه (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) لقوله

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

تعالى « فمنْ لمْ يجِدْ فصيَامُ ثلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ اذا رَجَعْتُمْ . تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ (١) » (ولا يصح صومها) أي السبعة (بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه) قالوا : لأن المراد بقوله تعالى « إذا رجعتم » يعني من عمل الحج . لأنه المذكور (ولا) يصح صومها (في أيام منى لبقاء أعمالٍ من الحج كرمى الجمار ولا) يصح صوم السبعة (بعدها) أي بعد أيام منى (قبل طواف الزيارة) لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج . قلت : وكذا بعد الطواف وقبل السعي (و) ان صام السبعة (بعده) أي بعد الطواف . ولعل المراد : والسعي (يصح) لأنه رجع من عمل الحج (والاختيار) أن يصومها (إذا رجع إلى أهله) لحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فمنْ لمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحَجِّ وسبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ » متفق عليه (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى) وهي أيام التشريق . لقول ابن عمر وعائشة « لم يرخّصْ في أيّامِ التّشْرِيق أن يُصَمّنَ إلاّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ » رواه البخاري . ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام . فتعين فيها الصوم (ولا دم عليه) إذا صامها أيام منى ، لأنه صامها في الحج (فان لم يصمها) أي الثلاثة أيام (فيها) أي في أيام منى ولا قبلها (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة ، استدراكا للواجب (وعليه دم) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته (وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر) فعليه دم ، لتأخير الهدى الواجب عن وقته . فان كان لعذر كأن ضاعت نفقته . فلا دم عليه (ولا يجب تتابع ، ولا تفريق في صوم الثلاثة . ولا) في صوم (السبعة . ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى) الثلاثة أو صامها أيام منى . لأن الأمر ورد بها مطلقاً . وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً (ومتى وجب عليه الصوم) لعجزه عن الهدى وقت وجوبه (فشرع فيه) أي الصوم (أو لم يشرع) فيه (ثم قدر على الهدى . لم يلزمه الانتقال إليه) اعتباراً بوقت الوجوب ، كسائر الكفارات (وإن شاء انتقل) عن الصوم إلى الهدى . لأنه الأصل . وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدى وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني : بأنه لا يجزئه الصوم . وإطلاق الأكثرين يخالفه . وفي كلام بعضهم : تصريح به قاله في القاعدة الخامسة ، واقتصر

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

عليه في الإنصاف (ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به) كله أو بعضه (لغير عذر ، أطعم عنه لكل يوم مسكين) من تركته إن كانت ، وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان . ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع ، بخلاف النذر (والا) أي وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر ، بأن كان لعذر (فلا) إطعام عنه ، لعدم تقصيره . النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصر . يلزمه الهدى) لقوله تعالى « فَانْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ (١) » (ينحره بنية التحلل) لقوله صلى الله عليه وسلم وانّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى » (مكانه) أي الاحصار (كما يأتي في بابه) موضحاً (فان لم يجد) المحصر الهدي (صام عشرة أيام) قياساً على هدى التمتع (بالنية) أي نية التحلل . لما تقدم (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا إطعام فيه) أي في هذا النوع . ويأتي إيضاحه في بابه . النوع (الثالث : فدية الوطء تجب به بدنة) في حج قبل التحلل الأول (قارنا كان أو مفرداً . فان لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام . ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع) أي فرغ من عمل الحج (كدم المتعة لقضاء الصحابة به) قاله ابن عمر وابن عباس ، وعبد الله ابن عمرو . رواه عنهم الأثرم . ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة . فيكون اجماعا . فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة (و) تجب (شاة إن كان) الوطء (في العمرة) وتقدم في الباب قبله مستوفي (ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك) المذكور في الحج والعمرة ، و (لا) تجب فدية الوطء على (المكرهة والنائمة) لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأُمّتِي عَنِ الخَطأ والنّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (ولا يجب على الواطىء أن يفدي عنها . وتقدم ذلك) في الباب قبله .

فصل

الضرب الثالث من أضرب الفدية

(الدماء الواجبة) لغير ما تقدم . كدم وجب (لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة ، لعذر حصر أو غيره) حتى طلع فجر يوم النحر (ولم يشترط : أنّ محلي حيث حبستني) فان كان اشترط فلا دم عليه (أو وجب) الدم (لترك واجب . كترك الاحرام من

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

الميقات ، أو الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهاراً (وسائر الواجبات) كالمبيت بمزدلفة ، أو ليالي منى ، أو رمى الجمار ، أو طواف الوداع (فيلزمه من الهدي ما تيسر ، كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام) بدله . يعني انه يجب عليه دم كدم المتعة . فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر . لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره . وانما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه ، فصار كالمترفه بترك أحد السفرين . ولم يلحق بالإحصار ، مع أنه أشبه به ، إذ هو احلال من إحرامه قبل إتمامه . لأن البدل في الاحصار ليس منصوصاً عليه . وإنما ثبت قياسا . وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى . على أن الهدي هنا كهدي الاحصار ، والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدي أو الصيام بنية التحلل . وهذا يجوز قبل الحل وبعده (وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة وللمس والنظر لشهوة (فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج (فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة . فان لم يجدها صام عشرة أيام . ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . لأنه دم وجب بسبب المباشرة . أشبه الواجب بالوطء في الفرج (وما عدا ما يوجب بدنة ، بل) أوجب (دما كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج . قاله في الشرح (فانه يوجب شاة . وحكمها حكم فدية الاذى) لما في ذلك من الترفه . وقد قال ابن عباس « فمَنْ وقَعَ عَلى امْرَأتِهِ في العُمْرَةِ قَبْلَ التّقصيرِ : عليْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أوْنُسُكٌ » رواه الأثرم (وإن كرر النظر) فأمنى (أو قبل) فأمنى (أو لمس لشهوة فأمنى ، أو استمنى فأمنى . فعليه بدنة) قياسا على الوطء (وان أمذى بذلك) فعليه شاة . لأنه يحصل به التذاذ كاللمس (أو أمنى بنظرة واحدة ف) عليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . كفدية أذى . لأنه فعل يحصل به اللذة . أوجب الإنزال . أشبه اللمس (وان لم ينزل) بالنظر فلا شيء عليه . لأنه لا يمكن التحرز منه . ولو كرره . وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة كما تقدم (أو أنزل عن فكر غلبه) فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأمّتي عَنِ الخَطَا والنّسْيَانِ وما حَدّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أوْ تَتَكَلّمْ » متفق عليه . ولأنه لا نص فيه ولا إجماع . ولا يصح قياسه على تكرار

النظر . لأنه دونه في استدعاء الشهوة . وإفضائه إلى الإنزال . ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية او في الكراهة إذا تعلق بمباحة . فيبقى على الأصل (أو أمذى بنظرة بغير تكرار) للنظر ، فلا شيء عليه ، لمشقة الاحتراز منه (أو احتلم فلا شيء عليه) لأنه لا يمكن الاحتراز منه (وخطأ كعمد في الكل) أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج ، وتكرار النظر ، والتقبيل واللمس لشهوة . فلا تختلف للفدية بالخطأ والعمد فيه ، كالوطء (والمراة كالرجل مع شهوة) فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه . لاشتراكهما في اللذة . فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها .

فصل

وإن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد

(مثل إن حلق) ثم أعاد (أو قلم) ثم أعاد (أو لبس) مخيطا ثم أعاد (أو تطيب) ثم أعاد (أو وطىء) ثم أعاد (أو) فعل (غيرها من المحظورات) كأن باشر دون الفرج (ثم أعاد) ذلك (ثانيا ، ولو غير الموطوأة) اولا (أو) كان تكريره للمحظور (بلبس مخيط في رأسه) فعليه فدية واحدة . قالا في الشرح ، فإن لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين . كفاه فدية واحدة . لأن الجميع لبس . فأشبه الطيب في رأسه وبدنه (أو بدواء مطيب) ذكره في الإنصاف : المذهب ، وأن عليه الأصحاب . وبناه في المستوعب على رواية ان الحكم يختلف باختلاف الاسباب ، لا باختلاف الاوقات والأجناس . وهو ظاهر . إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم . ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط . بأن تطيب أولا ، ثم أعاده بدواء مطيب . فهذا جنس واحد ، لا لبس معه ، ولا تغطية رأس . بخلاف ما لو غطى رأسه ، ثم أعاده بدواء مطيب ، فإنه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان ، لتغطية الرأس فدية . وللطيب فدية . وقوله (قبل التكفير عن الأول) متعلق بأعاد (ف) عليه (كفارة واحدة ، تابع الفعل أو فرقه) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة . ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات (فلو قلم ثلاثة أظفار ، أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل

التلفير . لزمه دم) أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم (وإن كفر عن) الفعل (الأول لزمه عن الثاني كفارة) ثانية . لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى . أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ، ثم حلف وحنث (وتتعدد كفارة الصيد) أي جزاؤه (بتعدده) أي الصيد ، ولو قتلت الصيود معاً . لقوله تعالى « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » (١) وجزاء مثل الاثنين فأكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما (وإن فعل محظوراً من أجناس . فعليه لكل) جنس (واحد فداء) سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً ، اتحدت فديتها أو اختلفت . لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها . كالحدود المختلفة (وإن حلق أو قلم) أظفاره (أو وطىء أو قتل صيداً عامداً أو ناسياً أو مخطئاً أو مكرها ، ولو نائماً . قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة) لأن هذه أتلاف . فاستوى عمدها وسهوها وجهلها . كاتلاف مال الآدمي . ولأنه تعالى أوجب للفدية على من حلق رأسه لأذى به . وهو معذور . فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور . ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه . ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريباً (وإن لبس) مخيطاً ناسياً أو جاهلا أو مكرها (أو تطيب) ناسياً أو جاهلا أو مكرها (أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة) لقوله صلى الله عليه وسلم « عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » قال أحمد : إذا جامع أهله بطل حجه ، لأنه شيء لا يقدر على رده . والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده . والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده ، مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ، ثم ذكر ألقاه عن رأسه . وليس عليه شيء ، أو لبس خفا نزعه . وليس عليه شيء . ويلحق بالحلق : التقليم بجامع الإتلاف (ويلزمه غسل الطيب ، وخلع اللباس في الحال) أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى بن أمية « أن رجُلاً أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ بالجعرَانَة ، وعليْه جُبَّةٌ ؛ وعَلَيْه أثَرُ خلُوقٍ — أو قال أثر صفرَةٍ — فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، كيفَ تأمُرُنِي أنْ

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

أَصْنَعَ في عمْرَتِي ؟ قال : اخلعْ عَنْكَ هَذِهِ الجبّةَ ، واغسِلْ عَنْكَ أثرَ الخلُوقِ . أو قالَ : أثرَ الصفْرَةِ ، واصنَعْ في عمرَتِكَ كما تصْنَعُ في حجِّكَ » متفق عليه . فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع . وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . فدل ذلك على أنه عذره لجهله . والناسي والمكره في معناه (ومتى أخره) أي غسل الطيب وخلع اللباس (عن زمن الإمكان فعليه الفدية) لاستدامة المحظور من غير عذر (وتقدم) حكم (غسل الطيب) في الباب قبله (ومن رفض إحرامه لم يفسد) إحرامه بذلك . لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها . بخلاف سائر العبادات (ولم يلزمه دم لرفضه) لأنه مجرد نية قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . ومشى عليه في المنتهى وشرحه . وقيل : يلزمه وذكره في الترغيب وغيره ، وقدمه في الفروع (وحكم إحراسه باق) لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء ، إما بكمال أفعاله ، أو التحلل منه عند الحصر ، أو بالعذر . إذا شرط في ابتداء إحراسه أن محلي حيث حبستني (فإن فعل محظوراً) بعد رفضه إحراسه (فعليه فداؤه) لبقاء إحراسه (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحراسه) لما تقدم من حديث عائشة فإنه كان في حجة الوداع سنة عشر . وحديث يعلى بن أمية كان في عام حنين بالجعرانة سنة ثمان . ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسير والآثار (وتقدم) في الباب قبله (وليس له) أي المحرم (لبس ثوب مطيب بعد إحرامه) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسُوا منَ الثِّيَابِ شَيْئاً مسّه الزعْفَرَانُ وَلاَ الوَرْسُ » متفق عليه (وتقدم) في الباب قبله . وتقدم أيضاً حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه (وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه) باتفاق أهل العلم بالسير والآثار (ولم يشقه (ولا فدية عليه لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل * لا يقال : إنه بإقداسه على إنشاء الاحرام وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر ، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه . فظهر من ذلك أنه يجوز له الاحرام . وعليه المخيط . ثم يخلعه ، إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية أن عليه الفدية . فإن مقتضاها أنه لا يجوز ، قاله في القاعدة السابعة والأربعين (فإن استدام لبسه) أي المخيط (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه . فدي) لاستدامة المحظور بلا

عذر (فإن لبس بعد إحراسه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ريحه) إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى (أو افترشه ، ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى) لأنه مطيب ، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء . والماء لا رائحة له . وإنما هو من الطيب الذي فيه . أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها . فإن كان الحائل غير ثيابه صفيقاً يمنع ريحه ومباشرته . فلا فدية عليه . لأنه لا يعد مستعملا له .

فصل

وكل هدى أو اطعام يتعلق بحرم أو إحرام

كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو وجب لـ (فوات او) بفعل محظور في الحرم ، وهدى تمتع وقران ومنذور ونحوها) فهو لمساكين الحرم . أما الهدى فلقوله تعالى « ثُمَّ مَحِلُّهَا الى البَيْتِ العَتِيقِ » (١) وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى «هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ » (٢) وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج . فلانه هدي . وجب لترك نسك . أشبه دم القران . والإطعام في معني الهدي . قال ابن عباس « الهدْيُ والأطْعَامُ بِمَكّةَ » ولأنه نسك ينفعهم كالهدي . وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فانه (يلزمه ذبحه في الحرم) ويجزئه الذبح في جميع الحرم . لما روى عن جابر مرفوعاً « كُلُّ فجَاجِ مَكّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ » رواه أحمد وأبو داود ، ولكنه في مسلم عنه مرفوعا « مُنى كُلُّها مَنْحَرٌ » وإنما أراد الحرم . لأنه كله طريق إليها . والفج الطريق . وقوله « هدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » (٣) وقوله « ثم محلُّهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ » (٤) لا يمنع الذبح في غيرها . كما لم يمنعه بمنى (و) يلزمه (تفرقة لحمه فيه) أي في الحرم (أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكينه) أي الحرم (من المسلمين إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه ، أو بمن يرسله معه) لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه . ولا يحصل بإعطاء غيرهم (وهم) أي مساكين الحرم (من كان) مقيما

---

(١) ، (٤) سورة الحج الآية : ٣٣ .
« ٢) ، (٣) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(به ، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) كالفقير والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه (فإن دفع) من الهدي أو الإطعام (إلى فقير في ظنه . فبان غنيا أجزأه) كالزكاة (ويجزىء نحره في أي نواحي الحرم كان) الذبح (قال) الامام (أحمد : مكة ومنى واحد . ومراده : في الإجزاء . لا في التساوي) في الفضيلة (ومنى كلها منحر) لما تقدم من حديث مسلم (والأفضل : أن ينحر في الحج بمنى . وفي العمرة بالمروة) خروجا من خلاف مالك رحمه الله (وإن سلمه) أي الهدي حيا (اليهم) أي إلى مساكين الحرم (فنحروه) بالحرم (أجزأ) لحصول المقصود (وإلا) أي وإن لم ينحروه (استرده) منهم (ونحره) لوجوب نحره (فان أبي) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم ، لعدم خروجه من عهدة الواجب (فان لم يقدر على إيصاله اليهم) أي إلى مساكين الحرم (جاز نحره في غير الحرم) كالهدي إذا عطب . لقوله تعالى « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وسْعَهَا » (١) (و) جاز (تفرقته هو) أي الهدي الذي عجز عن ايصاله (و) تفرقة (الطعام) إذا عجز عن إيصاله بنفسه ، أو بمن يرسله معه (حيث نحره) أي بالمكان الذي نحره فيه . لما تقدم (فديه الأذى واللبس ونحوهما ، كطيب . ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل . وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ، ولو لغير عذر . غير جزاء صيد فله تفرقتها) أي الفدية دما كانت أو طعاما (حيث وجد سببها) لأنه صلى الله عليه وسلم « أمرَ كَعْبَ ابنَ عجْرَةَ بالفدْيَة بالحُدَيْبِية » وهي من الحل . « واشْتَكَى الحسَيْنُ ابنُ عَلِيٍّ رأسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ . ونحَرَ عَنْهُ جَزُوراً بالسقْيَا » رواه مالك والأثرم وغيرهما (و) له تفرقتها (في الحرم أيضا) كسائر الهدايا (ووقت ذبح فدية الأذى) أي حلق الرأس (و) فدية (اللبس ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب (وما لحق به) أي بما ذكر من المحظورات (حين فعله) أي المحظور (وله الذبح قبله) إذا أراد فعله (لعذر) ككفارة اليمين ونحوها . وتقدم أول الباب (وكذلك ما وجب لترك واجب) أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب (ولو أمسك صبداً ، أو جرحه ، ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق . أجزأ) ه . ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله (ودم الاحصار يخرجه حيث

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

أحصر) من حل أو حرم . نص عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَحَرَ هَدْيَهُ في مَوْضِعِهِ بالحُدَيْبِيَةِ » وهي من الحل . ودل على ذلك قوله تعالى « وصَدُّوكمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ والهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ » (١) ولأنه موضع حله . فكان موضع نحره . كالحرم (وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان . لقول ابن عباس « الهدْيُ والإطْعَامُ بِمكّةَ . والصَّوْمُ حيثُ شَاءَ » ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد . فلا معنى لتخصيصه بمكان ، بخلاف الهدي والإطعام . ولعدم الدليل على التخصيص (و) أما (هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان . كالأضحية) ذكره في الفروع . قال في تصحيح الفروع : وفيه نظر . فان هدي التطوع لأهل الحرم . وكذا ما كان نسكا . فلعل أن يكون هنا نقص . ويدل عليه قوله بعد ذلك : لعدم نفعه . ولا معنى لتخصيصه بمكان . وهذا التعليل ينافي هدي التطوع ، وما يسمى نسكا . فإن فيهما نفعا لمساكين الحرم (وكل دم ذكر) ولم يقيد (يجزىء فيه شاة كأضحية . فيجزىء الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى في المتمتع « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » (٢) قال ابن عباس « شَاةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ » وقوله تعالى في فدية الاذى « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ (٣) » وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة « بِذَبْحِ شَاةٍ » وما سوى هذين مقيس عليهما (وان ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل . وتكون كلها واجبة) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه . فكان كله واجبا . كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة (ومن وجبت عليه بدنة أجزاته) عنها (بقرة) لقول جابر « كُنّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : والبَقَرَةُ ؟ فقال وهَلْ هِيَ إلاّ مِنَ البُدْنِ » رواه مسلم (كعكسه) أي إجزاء البدنة عن بقرة (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في جزاء صيد ونذر) مطلق . فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه . قاله ابن عقيل (ويجزئه عن كل واحدة منهما) أي من البدنة والبقرة (سبع شياه) ولو في نذر أو جزاء صيد . قدمه في الشرح (ويجزئه عن سبع شياه بدنه أو بقرة) سواء وجد الشياه أو عدمها . لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانو يتمتعون .

---

(١) سورة الفتح الآية : ٢٥ .

(٢) ، (٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

فيذبحون البقرة عن سبعة . قال جابر « أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَشْتَرِكَ في الإبِلِ والبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنّا في بَدَنَةٍ » رواه مسلم (وذكر جماعة إلا في جزاء صيد) فلا تجزىء بدنة عن بقرة . ولا عن سبع شياه .

بـــاب

جزاء الصيد على طريق التفصيل

(جزاؤه ما يستحق بدله) أي الصيد على من أتلفه بمباشرة أو سبب (من مثلة) أي الصيد (ومقاربه وشبهه) لعله عطف تفسير للمراد من المثل ، دفعا لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية وهي اتحاد الاثنين في النوع . كما ذكرته في الحاشية عن المطالع . والجزاء — بالمد والهمز — مصدر . جزيته بما صنع ، ثم أطلق بمعنى المفعول . قاله ابو عثمان في أفعاله : جزا الشيء عنك ، وأجزا : إذا قام مقامك وقد يهمز (ويجتمع الضمان) لمالكه (والجزاء) لمساكين الحرم (اذا كان) الصيد (ملكا للغير) أي غير متلفه . لأنه حيوان مضمون بالكفارة . فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه كالعبد (وتقدم) في السادس من المحظورات (ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت) ككفارة قتل الآدمي . وتقدم (وهو) أي الصيد (ضربان . أحدهما : له مثل) أي شبيه (من النعم . خلقة لا قيمة . فجب فيه مثله (نص عليه للآية (وهو) أي الذي له مثل (نوعان . أحدهما : ما قضت فيه الصحابة) أي : ولو البعض لا كلهم (ففيه ما قضت به) الصحابة . وتقدم تعريف الصحابي في الخطبة . لقوله صلى الله عليه وسلم « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » ولقوله « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » رواه أحمد والترمذي وحسنه . ولأنهم أقرب إلى الصواب ، وأعرف بمواقع الخطاب ؟ كان حكمهم حجة على غيرهم . كالعالم مع العامي (ففي النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد . وأكثر العلماء . لأنها تشبه البعير في خلقته . فكان مثلاها . فيدخل في عموم النص . وجعلها الخرقي من أقسام الطير . لأن لها جناحين

فيعايَى بها . فيقال : طائر يجب فيه بدنة (و) يجب (في كل واحد من حمار الوحش) بقرة . قضى بها عمر . وقاله عروة ومجاهد . لأنها شبيهة به (وبقرته) أي الوحش : بقرة . قضى به ابن مسعود . وقاله عطاء وقتادة (والوعل) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها : تيس الجبل . قاله في القاموس (وهو الأرْوَى) قال في الصحاح : يروى عن ابن عمر أنه قال « في الأروى بقرة » (يقال لذكره الأيل) على وزن , قتب ، وخلب وسيد . وفيه بقرة . لقول ابن عباس وللمسن منه التيتل (بوزن جعفر (بقرة) لما تقدم عن ابن عمر (وفي الضبع : كبش) لقول جابر « سألْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبُعِ فقال : هُوَ صَيْدٌ ، وفيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحْرِمُ » رواه أبو داود . وروى أيضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعا . وقضى به عمر وابن عباس (وهو) أي الكبش (فحل الضأن . وفي الظبي ، وهو الغزال : عنز) قضى به عمر وابن عباس . وروى عن علي . وقاله عطاء . قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن غيرهم خلافه . لأن فيه شبها بالعنز . لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب (وهو الأنثى من المعز . ولا شيء في الثعلب ، لأنه سبع (أي مفترس بنابه فيحرم أكله . فليس صيدا (وفي الوبر) بسكون الباء ، والأنثى : وبرة . قال في القاموس : وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (و) في (الضب : جدي) قضي به عمر ، وأربد . والوبر مقيس على الضب والجدي (بما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر . وفي اليربوع : جفرة من المعز . لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر (وفي الأرنب عناق) قضى به عمر . وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه سلم قال : في الأرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ » رواه الدارقطني . والعناق (أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة . قاله في الشرح والفروع) وشرح المنتهى (وفي واحد الحمام ، وهو كل ما عَبّ وهدر : شاة) قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم . وروى عن ابن عباس أيضا في حال الإحرام . وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق . ولا ختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله : كل ما عب بالعين المهملة : أي وضع منقاره في الماء . فيكرع كما تكرع الشاة . ولا يأخذ قطرة قطرة . كالدجاج والعصافير . وهدر ، أي صوت . وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء . ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندى : كل طير يعب الماء كالحمام : فيه شاة (فيدخل فيه القط والفواخت والوراشين ، والقمارى ، والدباس)

جمع دبسي بالضم : ضرب من الفواخت . قاله في حاشيته . وفي شرح المنتهى : هو طائر لونه بين السواد والحمرة ، يقرقر . والأنثى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سفنة بكسر العين وفتح الفاء والنون مشددة . قاله في القاموس : طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها . لأن العرب تسميه حماما . وقال الكسائي : كل مطوق : حمام . فيدخل فيه الحجل . لأنه مطوق (النوع الثاني : مالم تقض فيه الصحابة . فيرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى « يحكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) الآية » فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما . فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة . لفعل الصحابة (ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نص عليه . لظاهر الآية . وروى أن عمر « أمَرَ كَعْبَ الأحْبَارِ أنْ يَحْكُمَ عَلى نَفْسِهِ في الجَرَادَتَيْنِ اللتَيْنِ صَادَهُمَا وهُوَ مَحْرِمٌ » وأمر أيضاً « أرْبَدَ بِذَلِكَ حِينَ وَطِيءَ الضَّبَّ فَحَكَمَ عَلى نَفْسِهِ بِجَدْيٍ . فَأقَرَّهُ » وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته (و) يجوز (أن يكونا) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القاتلين) لما تقدم (وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا تحريمه) لعدم فسقه . قاله في الشرح (وعلى قياسه : إذا قتله لحاجة أكله) لأنه قتل مباح ، لكن يجب فيه الجزاء . قال في التنقيح : وهو قوي . ولعله مرادهم ، لأن قتل العمد ينافي العدالة (ويضمن كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب ، والذكر والأنثى ، والحائل والحامل بمثله) للآية . ولأن ما يضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بذلك . كالبهيمة (وتقدم بعضه . وإن فدى الصغير بكبير ، و) فدى (الذكر بأنثى) والمعيب بصحيح (فهو أفضل) لأنه زاد خيرا (ولو جنى على الحامل ، فألقت جنينها ميتا . ضمن نقص الأم فقط . كما لو جرحها) لأن الحمل في البهائم زيادة (وإن ألقته) أي الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله . ثم مات . ففيه جزاؤه) وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت . جزم به في المغني والشرح (ويجوز فداء أعور من عين ، و) فداء (أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى) لأن الاختلاف يسير . ونوع العيب واحد . و (لا) يجوز (فداء أعور بأعرج . و) لا (عكسه) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب (ويجزىء فداء أنثى بذكر ، كعكسه) أي فداء ذكر بأنثى . لأن لحمه أوفر . وهي أطيب فيتساويان .

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

فصل

الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم

(فيجب فيه قيمته مكانه) أي مكان إتلافه كمال الآدمي غير المثلي (وهو سائر الطيور ، ولو أكبر من الحمام . كالإوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي ، جمع إوزة . ويقال : وز جمع وزة . كتمر وتمرة . ذكره في حاشيته (والحباري والحجل والكبير من طير الماء ، والكركي وغير ذلك) لأنه قياس . تركناه في الحمام لقضاء الصحابة (وإن أتلف جزءا من صيد واندمل) أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل (وهو) أي الصيد (ممتنع ، وله مثل) من النعم (ضمنه) أي الجزء (بمثله لحما من مثله) من النعم . لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله . كالمكيلات . والمشقة مدفوعة بجواز عدوله إلى عدله طعاما أو صياما . كما سبق (وما لا مثل له) إذا تلف جزؤه أو تلف في يده ، ثم اندمل وهو ممتنع . يضمن (ما نقص من قيمته) لأن جملته مضمونة بالقيمة . فكذلك أبعاضه . فيقوم الصيد سليما . ثم مجنيا عليه فيجب ما بينهما ليشتري به طعاما . كما تقدم (وإن نفّر) المحرم (صيداً فتلف بشي ولو بآفة سماوية ، أو نقص في حال نفوره . ضمنه) لأن عمر « دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ . فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ فوقَعَ عَلَيْهِ حَمَامٌ فَأَطَارَه ، فَوَقَعَ عَلَى وَاقِفٍ فِي البَيْتِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ . فَسَأَلَ مَنْ مَعَهُ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عُثْمَان بِشَاةٍ » رواه الشافعي ، وكذا إن جرحه فتحامل ، فوقع في شيء تلف به . لأنه تلف بسببه . و (لا) يضمنه (إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه) قال في المبدع : أما إن نفره إلى مكان فأكربه ، ثم تلف . فلا ضمان في الأشهر (وإن رمى) المحرم (صيدا فأصابه ثم سقط) المرمى (على آخر فما ضمنهما) لتلفهما بجنايته (فلو مشى المجروح قليلا . ثم سقط على آخر) فماتا (ضمن المجروح) لموته بجنايته (فقط) أي دون ما سقط عليه . لأن سقوطه ليس من فعله (وإن جرحه) المحرم (جرحا غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره . فعليه ما نقصه . فيقوم صحيحاً وجريحا غير مندمل . ثم يخرج بقسطه من مثله) إن كان مثليا . وإلا ما نقصه كما تقدم (وكذا إن وجده ميتا) بعد جرحه غير موح (ولم يعلم موته بجرحه) لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله (وإن

وقع) بعد جرحه (في ماء أو تردي) من علو (فمات ضمنه) لتلفه بسببه (وإن اندمل) الجرح وصار الصيد (غير ممتنع) فعليه جزاء جميعه . لأنه عطله . فصار كالتالف (أو جرحه جرحا موحيا) أي لا تبقى معه الحياة غالبا (فعليه جزاء جميعه) كقتله . لأنه سبب للموت (وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد) في الإحرام والحرم (من مباشرة أو سبب) كدلالة وإشارة وإعانة (وذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلف صيدا . فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها) المتصرف فيها . كما لو كان المتلف آدميا (وما جنت فأتلفت برجلها) أي نفحت بها (فلا ضمان عليها) فيه كذنبها . بخلاف وطئها بها (وتقدم) في السادس من المحظورات » وإن انفلتت) الدابة فاتلفت صيدا (لم يضمنه كالآدمي) إذا أتلفته إذن . لأن يده ليست عليها إلا الضارية كما يأتي في الغصب (وإن نصب) المحرم (شبكة) أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه (أو حفر) المحرم (بئرا بغير حق) بأن حفرها في غصب أو طريق ولو واسعا لنفع نفسه (فوقع فيها صيد ضمنه) لعدوانه بحفرها (وإن نصب شبكة ونحوها) كشرك وفخ (قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه) إن لم يتحيل (كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله . فتلف بعد إحرامه) وكذا إن حفر بئرا بحق فتلف بها صيد . وتقدم (وإن نتف) المحرم (ريشه) أي الصيد (أو شعره أو وبره فعاد) ما نتفه (فلا شيء عليه) لأن النقص زال . أشبه ما لو اندمل الجرح (فإن صار) الصيد (غير ممتنع) بنتف ريشه ونحوه (كالجرح) أي فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع . وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره . فعليه ما نقصه (وإن اشترك جماعة في قتل صيد ، ولو كان بعضهم ممسكا) للصيد والآخر قاتلا (أو) كان بعضهم (متسببا) كالمشير والدال والمعين (والآخر قاتلا . فعليهم جزاء واحد . وان كفروا بالصوم) لأن الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله . فلا يجب غيره ، وهو ظاهر في الواحد والجماعة . والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح . وهو فعل الجماعة لاكل واحد . كقوله : من جاء بعبدي فله درهم . فجاء به جماعة . ولأنه صلى الله عليه وسلم « جَعَلَ في الضَّبعِ كَبْشاً » ولم يفرق . وهذا قول عمر وابنه وابن عباس . ولم يعرف لهم مخالف . ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه : ويحتمل التبعيض فكان واحداً . كقيم المتلفات والدية ، بخلاف كفارة القتل (وان

اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي . فالجزاء عليهما نصفين) لاشتراكهما في القتل . وان تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر (وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع) فيه (الفعل منهما معاً ، أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما) أي من الجرحين بالسراية (فان جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه) أي أرش نقصه . لأنه لم يشارك في القتل (وعلى القاتل جزاؤه مجروحا) لأنه قتله كذلك (وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد) لعموم الآية : وكذا لو تطيب أو لبس . وكذا المحرم يقتل صيدا في الحرم . وكلما قتل صيدا حكم عليه . لأن الجزاء كفارة قتل الصيد . فاستوى فيه المبتدىء والعائد . كقتل الآدمي والآية اقتضت الجزاء على العائد ، لعمومها . وذكر العقوبة في العائد لايمنع الوجوب .

بـــاب

صيد الحرمين ، ونبتهما

أي حرم مكة والمدينة (يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم) إجماعا . روى ابن عباس مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة « إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ . فهوَ حرامٌ بحرْمَةِ الله إلى يَوْمِ القيامَة . لا يُخْتَلى خلاهَا . ولا يُعْضَدُ شوْكُهَا . ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا . ولا يَلْتَقِطُ لُقَطتُهَا إلا مَنْ عرَّفَهَا . فقال العباس : إلا الإذْخِر ، فإنّهُ لقَيْنِهِم وبُيُوتِهِمْ . قالَ : إلاَّ الإذْخِر » متفق عليه . وعلم منه : أن مكة كانت حراما قبل ابراهيم . وعليه أكثر العلماء . وقيل : إنما حرمت بسؤال ابراهيم . وفي الصحيحين من غير وجه « إنَّ ابراهيمَ حرَّمَهَا » أي أظهر تحريمها (فمن أتلف منه) أي من صيد حرم مكة (شيئاً ولو كان المتلف كافراً أو صغيرا أو عبدا) لان ضمانه كالمال ، وهم يضمنونه (فعليه ما على المحرم في مثله) نص عليه . لانه كصيد الاحرام ، ولا ستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء . فان كان الصيد مثليا ضمنه بمثله ، وإلا فبقيمته (ولا يلزم المحرم) بقتل صيد الحرم (جزاآن) نص عليه . لعموم الآية (وحكم صيده) أي حرم مكة (حكم صيد الاحرام مطلقا) أي في التحريم ووجوب

الجزاء الصوم وتملكه ، وضمانه بالدلالة ونحوها . سواء كان الدال في الحل أو الحرم . وقال القاضي : لا جزاء على الدال إذا كان في الحل . والجزاء على المدلول . فكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم (إلا القمل . فانه لا يضمن) في الحرم . ولا (يكره قتله فيه) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . لأنه حرم في حق المحرم لأجل الترفه . وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه (وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم) كله (أو بعض قوائمه فيه) أي الحرم ضمنه.وكذا إن كان جزء منه فيه غير قوائمه إن لم يكن قائما ؛ تغليبا لجانب الحظر . فان كانت قوائمه الأربع بالحل ، وهو قائم ورأسه أو ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم ، كالشجرة إذا كانت بالحل ، وأغصانها بالحرم (أو أرسل كلبه عليه) أي على صيد الحرم فقتله . ضمنه (أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله) أي الغصن (في الحل) ضمنه . لأن الهواء تابع للقرار . فهو من صيد الحرم (أو أمسك طائرا في الحل . فهلك فراخه) وكذا لو أمسك وحشاً فهلك أولاده (في الحرم ضمنه) أي المذكور لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يُنَفّرُ صَيْدُهَا » وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم . وهذا منه . ولأنه أتلف صيداً حرمياً . فضمنه ، كما لو كان في الحرم . و (لا) يضمن (أمه) لأنها من صيد الحل . وهو حلال (ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه) اعتباراً بحالة الإصابة (ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن) الصيد (اعتباراً بحالة الإصابة . وإن قتل) الحلال (من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه) فلا جزاء فيه . لأنه ليس من صيد الحرم . فليس معصوماً (أو) قتل (صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم (فلا جزاء فيه ، لتبعية الهواء للقرار . وقراره حل . فلا يكون صيده معصوماً (أو أمسك حمامة) مثلا (في الحرم فهلك فراخها في الحل . لم يضمن) لأن الأصل الإباحة . وليس من صيد الحرم ، فليس بمعصوم (وإن كان الصيد والصائد) له (في الحل ، فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه) في الحل (فدخل الحرم ، ثم خرج فقتله في الحل . فلا جزاء فيه) لأنه ليس بحرمي (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل . فقتله أو غيره في الحرم ، أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم . لم يضمن) لأنه لم يرسله على صيد الحرم ، بل دخل باختياره . أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره (ولا يؤكل) صيد وجد سبب موته بالحرم . وإن

لم يضمن (كما لو ضمنه . ولو جرح)محل (من الحل صيدا في الحل . فمات) الصيد (في الحرم حل . ولم يضمن) لأن الزكاة وجدت بالحل .

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم المكي

(حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج) والعوسج بفتح العين : والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يعْضَدُ شَجَرُهَا » وقال أكثر أصحابنا : لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج . لأنه مؤذ بطبعه . كالسباع . ذكره في المبدع (و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يُخْتَلى خلاَهَا » (حتى شوك وورق وسواك . ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه . ويأتي كيفية ضمانه (إلا اليابس) من شجر وحشيش وورق ونحوها ، لأنه بمنزلة الميت (و) إلا (مازال بفعل غير آدمي) فيجوز الانتفاع به . نص عليه . لأن الخبر في القطع (و) إلا ما (انكسر) و (لم يبن) فإنه كظفر منكسر (و) إلا (الإذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم « إلا الاذخر » وهو بكسر الخاء والهمزة . قاله في حاشيته (و) إلا (الكمأة والنقع) لأنهما لا أصل لهما . فليسا بشجر ولا حشيش .

« فائدة » قال القزويني في عجائب المخلوقات : العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض ، فيمطر عليها مطر الصيف ، فتستحيل أفاعي . وكذا أخبر بها غير واحد . قاله في حاشيته (و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم . فيباح أخذه والانتفاع به) لأنه مملوك الأصل . كالأنعام . والنهي عن شجر الحرم . وهوما أضيف إليه لا يملكه أحد. وهذا يضاف إلى مالكه . فلا يعمه الخبر (و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان : و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمي) وتقدم آنفاً (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به (ويجوز رعي حشيش) الحرم . لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه . ولم ينقل سد أفواهها . وللحاجة إليه كالاذخر . وفي تعليق القاضي : الخلاف إن أدخلها للرعي . فان أدخلها لحاجته . فلا ضمان . ولا يجوز (الاحتشاش للبهائم) لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يختلي خلاها » (وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من اتلافه . لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به (كصيد ذبحه محرم) لا يحل له ولا لغيره (ومن قطعه) أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفا (ببقرة . و) ضمن (الصغيرة) عرفا (بشاة) لما روى عن ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة » وقاله عطاء . والدوحة الشجرة العظيمة . والجزلة الصغيرة (و) يضمن (الحشيش والورقة بقيمته) نص عليه . لأن الأصل وجوب القيمة . ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة . فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله . لأنه نقص بفعله . فوجب فيه ما نقصه . كما لو جنى على مال آدمي فنقصه (وإن استخلف الغصن والحشيش . سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت (وكذا لورد شجرة) قلعها من الحرم إليه (فنبتت) فلا ضمان عليه . لأنه لم يتلفها (ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة) لتسببه فيه (وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل . لزمه رده) إلى الحرم لإزالة حرمتها (فإن تعذر) ردها (أو يبست) ضمنها . لأنه أتلفها (أو قلعها من الحرم ، فغَرسها في الحرم . فيبست ضمنها) لما مر (فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو) أي قالعها من الحرم (ضمنها قالعها) من الحل . لأنه أتلفها (بخلاف من نفر صيداً فخرج إلى الحل) فقتله غيره فيه (لم يضمنه منفر ، ولا قاتل) لتفويتهحرمته بإخراجه . والفرق : أن الشجر لا ينتقل بنفسه ، ولا تزول حرمته بإخراجه . ولهذا وجب على مخرجه رده . فكان جزاؤه على متلفه . والصيد تارة يكون في الحرم . ومرة في الحل . فمن نفره فقد فوت حرمته بإخراجه . فلزمه جزاؤه (ويخير) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي ذبحه وعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه ويفعل بثمنه) أي قيمته (كجزاء صيد) الإحرام بأن يشتري به طعاما . فيطعمه للمساكين كل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من غيره . وما لا مثل له كقيمة الحشيش . يتخير فيها . كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق (وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه) لأنه تابع لأ صله وتغليبا للحرمة . كالصيد . و (لا) يضمن الغصن (إن قطعه في الحرم . وأصله كله في الحل)

لتبعيته لأصله (قال) الإمام (أحمد : لا يخرج من تراب الحرم . ولا يدخل إليه من الحل) كذلك قال ابن عمر وابن عباس (ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل. والخروج أشد ، يعني في الكراهة) واقتصر في الشرح على الكراهة . وقال بعض أصحابنا. يكره إخراجه إلى الحل . وفي إدخاله في الحرم روايتان . وفي الفصول . يكره في تراب المسجد كتراب الحرم . وظاهر كلام جماعة يحرم ، لأن في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته . ولهذا قال أحمد : فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة . لم يأخذ منه شيئاً . ويلزق عليها طيبا من عنده . ثم يأخذه . قال في المنتهى : لا وضع الحصا في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها (ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة) قال أحمد : أخرجه كعب اهـ . وروى عن عائشة «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله» رواه الترمذي وقال : حسن غريب (ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول — وهو واقف بالحَزْورة في سوق مكة — «والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله . ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجت» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر . وأما حديث «المدينة خير من مكة» فلم يصح . وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه : حديث «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ . فأسكني في أحب البقاع إليك» يرد أيضا : بأنه لا يعرف ، وعلى تقدير صحته . فمعناه : أحب البقاع إليك بعد مكة (وتستحب المجاورة بها) أي بمكة ، لما سبق من أفضليتها . وجزم في المغني وغيره : بأن مكة أفضل ، وأن المجاورة بالمدينة أفضل . وذكر قول أحمد : المقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة ، لمن قوى عليه . لأنها مهاجر المسلمين . وقال صلى الله عليه وسلم «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة» رواه مسلم من حديث إبن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وسعد . وفيهن «أو شهيدا» وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين (ولمن هاجر منها) أي مكة (المجاورة بها) كغيره (وما خلق الله خلقا أكرم عليه من) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه البراهين (وأما نفس تراب تربته) صلى الله عليه وسلم (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه) قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة . فأما والنبي

صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا والله ، ولا العرش وحملته . والجنة ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح (١) . قال في الفروع : فدل كلام أحمد والأصحاب على أن التربة على الخلاف (ولا يعرف أحد من العلماء فضّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض . ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين . وقال : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان (وحد الحرم) المكي (من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال لها : بيوت نفار — بكسر النون ، وبالفاء — وهي دون التنعيم ، ويعرف الآن بمساجد عائشة (و) حده (من) طريق (اليمن : سبعة) أميال (عند أضاة لبن) أما أضاة : فبالضاد المعجمة ، بوزن قناة . وأما لبن فبكسر اللام ، وسكون الباء الموحدة . قال في الفروع : وهذا هو المعروف اهـ . وفي الهداية : عند إضاحة لبن (و) حده (من) طريق (العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية خَلّ) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة . هكذا في ضبط المصنف بالقلم . وفي المنتهى والمبدع وغيرهما : رجل ، أي بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة . هكذا ضبطه المصنف بالقلم . وعبارة المنتهى وغيره : بالمنقطع (ومن الجعرانة) يسكون العين وتخفيف الراء على المشهور (تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ، (و) حده (من) طريق (جدة : عشرة أميال ، عند منقطع الأعشاش) أي منتهى طرفها . جمع عش بضم العين المهملة (و) حدّه (من) طريق (الطائف ، على عرفات ، من بطن نمرة : سبعة) أميال (عند طرف عرنة و) حده (من بطن عرنة أحد عشر ميلا) .

فصل

ويحرم صيد المدينة

لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها ،

---

(١) من الذي خطر أو يخطر بباله أن يفاضل بين الكعبة وبين حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكم غير مطلوب ولا وارد . ولم هذا الغلو ومن أي مصدر استقى هذه الأفضلية وليس في القرآن الكريم ولا في سنة النبي العظيم ولا في تاريخ خلفائه الراشدين ما يوحي أو يشير إلى شيء من ذلك ولو أن المؤلف تجاوز هذه الجزئية التي ليست من الدين في شيء لكان خيراً له ولنا وللناس أجمعين .

أو يقتل صيدها » رواه مسلم . والمدينة من الدين بمعنى الطاعة . لأن المقام بها طاعة ، أو بمعنى الملك لأنها دين أهلها ، أي ملكهم . يقال : فلان في دين فلان ، أي في ملكه وطاعته . وتسمى أيضا : طابة ، وطيبة (والأولى : أن ألا تسمى بيثرب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، لما فيه من التثريب ، وهو التعيير ، والاستقصاء في اللوم . وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين . ويثرب في الأصل : اسم رجل من العمالقة بني المدينة فسميت به . وقيل : يثرب اسم ارضها . ذكره في حاشيته (فلو صاد) من حرم المدينة (وذبح) صيدها (صحت تذكيته) قال القاضي : تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته . وإن قلنا : تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد . نص عليه . مع أنه ذكر في الصحة احتمالين (ويحرم قطع شجرها) أي المدينة (وحشيشها) لما روى أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها » متفق عليه . ولمسلم « لا يختلي خلاها . فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل) أي رحل البعير . وهو أصغر من القتب (والقتب وعوارضه ، وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الدياس والجذاذ والحصاد (والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما ، والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك) كعود البكرة ، لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا . فقال : القائمتان والوسادة ، والعارضة ، والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد » رواه أحمد . فاستثنى الشارح ذلك . وجعله مباحا . والمسند : عود البكرة (و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (من حشيشها للعلف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي (ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) رواه أبو داود. ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة (ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه) نص عليه . لقول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير . قال : أحسبه فطيما ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ بالغين المعجمة — وهو طائر صغير ، كان يلعب به » متفق عليه (ولا جزاء في صيدها) وشجرها

(وحشيشها) قال في المنتهي : ولا جزاء فيما حرم من ذلك . قال أحمد في رواية بكر ابن محمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء . لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام . ولا تصلح لاداء النسك ، ولا لذبح الهدايا . فكانت كغيرها من البلدان . ولا يلزم من الحرمة الضمان . ولا لعدمها عدمه (وحَدّ حرمها : ما بين ثور إلى عَير) لحديث علي مرفوعا «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير» متفق عليه (وهو ما بين لا بتيها) لقول أبي هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم «ما بين لا بتيها حرام» متفق عليه . واللابة . الحرة ، وهي أرض تركبها حجارة سود ، فلا تعارض بين الحديثين . قال في فتح البارى : رواية «ما بين لابتيها» أرجح ، لتوارد الرواة عليها . ورواية «جبليها» لاتنافيها . فيكون عند كل جبل لابة ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق والمغرب . وعاكسه في المطلع (وقدره . بريد في بريد نصا) قال أحمد : ما بين لابتيها حرام ، بريد في بريد . كذا فسره مالك بن أنس (وهما) أي ثور وعير (جبلان بالمدينة ، فثور) أنكره جماعة من العلماء . واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث ، لعدم معرفتهم إياه . وليس كذلك . بل هو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أُحد من جهة الشمال) قال في فتح الباري ، نقلا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي : ان خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خَلْف أُحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثوراً . قال : وقد تحققته بالمشاهدة (وعير) جبل (مشهور بها) أي بالمدينة . قال في المطلع : وقد أنكره بعضهم . «وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى» رواه مسلم عن أبي هريرة (ولا يحرم على المحِلِّ صيد وَجٍّ وشجره) وحشيشه (وهو واد بالطائف) كغيره من الحل . اما حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا «ان صيدوَجٍّ وعضاهه حرم محرم لله» رواه أحمد وأبو داود . وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ، فقد ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم ، محمد : ليس بقوي ، في حديثه نظر . وقال البخاري : لا يتابع عليه . وقال ابن حبان ، والازدي : لم يصح حديثه . وحمل القاضي ذلك على الاستحباب ، للخروج من الخلاف .

بـــاب

دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يسن الاغتسال لدخوله) ولو كان بالحرم ، ولدخول حرمها (ولو لحائض) ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكةوتقدم في الغسل (و)يسن(أن يدخلها نهارا)لفعله صلى الله عليه وسلم قال في الفروع ، وقيل : وليلا . نقل ابن هانيء : لا بأس به . وإنما كرهه من السراق انتهى . وأخرج النسائي « أنه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا » (من أعلاها) أي مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف ، وغير مصروف . ذكره في المطالع ويعرف الآن : بباب المعلاة (و) يسن (أن يخرج من كُدًى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طُوى ، بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) ويقال لها : باب شُبكة ، لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى » متفق عليه . وأما كدى – مصغرا – فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن . وليس من هذين الطريقين في شيء (و) يسن (أن يدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبازائه الآن : الباب المعروف بباب السلام . لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ثم دخل » رواه مسلم وغيره . ويقول عند دخوله المسجد ما تقدم في باب المشي إلى الصلاة . وقال في أسباب الهداية : يسن أن يقول عند دخوله : بسم الله وبالله ، ومن الله ، وإلى الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك (فإذا رأى البيت رفع يديه) رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعاً . وقول جابر « ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود – الحديث » رواه النسائي ، رد بأنه قول جابر عن ظنه . وخالفه ابن عمر وابن عباس (وكثير) للحديث رواه البيهقي في السنن وحكاه في الفروع : بقيل . ولم يذكره في المنتهى وغيره ، وقيل : ويهلل (وقال . « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام » (كان ابن عمر يقول ذلك . رواه الشافعي . والسلام الأول : اسم الله ، والثاني ، من أكرمته بالسلام . والثالث : سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات . ذكر ذلك الأزهري (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أي تبجيلا (وتشريفا) أي رفعة وإعلاء (وتكريماً ومهابة) أي توقيراً (وبراً) بكسر الباء ،

اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) رواه الشافعي باسناده عن جريج مرفوعاً (الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكريم وجهه ، وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي بذلك لأن حرمته انتشرت ، وأريد بتحريم البيت : سائر الحرم . قاله العلماء (وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني واعف عني . واصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت) ذكر ذلك الاثرم وإبراهيم الحربي . قال في الفروع : وكان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال » (يرفع بذلك) الدعاء (صوته إن كان رجلا) لأنه ذكر مشروع ، فاستحب رفع الصوت به ، كالتلبية (وما زاد من الدعاء فحسن) لأن تلك البقاع مظنة الإجابة (ثم يبدأ بطواف العمرة ، ان كان معتمراً) أي محرماً بالعمرة متمتعاً أو غيره (ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم) كمن دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة . فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد (و) يبتدىء (بطواف القدوم ، ويسمى طواف الورود إن كان مفرداً ، أو قارناً ، وهو تحية الكعبة) فاستحبت البداءة به . ولقول عائشة « إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت » متفق عليه . وروى عن أبي بكر وعمر وابنه ، وعثمان وغيرهم (وتحية المسجد) الحرام (الصلاة وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، لأنه مجمل . وهذا تفصيله (فيكون أول ما يبدأ به الطواف) لما تقدم (إلا إذا أقيمت الصلاة ، أو ذكر فريضة فائتة ، أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر ، أو حضرت جنازة فيقدمها عليه) أي الطواف لاتساع وقته وأمن فواته (ثم يطوف) إذا فرغ من صلاته تلك (والأولى للمرأة : تأخيره) أي الطواف (إلى الليل ، لأنه أستر إن أمنت الحيض أو النفاس . ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر) الأسود ولا لغيره خوف المحظور (لكن تشير) المرأة (إليه) أي الحجر (كـ) الرجل (الذي لا يمكنه الوصول إليه) إلا بمشقة (ويضطبع بردائه في طواف القدوم ، و) في (طواف العمرة للمتمتع ، ومن في معناه غير حامل معذور) بحمله بردائه (في جميع أسبوعه . فيجعل وسطه) أي الرداء (تحت عاتقه الايمن . و) يجعل (طرفيه على عاتقه الأيسر)

مأخوذ من الضبع ، وهو عضد الإنسان . وذلك لحديث يعلى ابن أُمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً وعليه برد » صححه الترمذي . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود وابن ماجه (فإذا فرغ من الطواف سوّاه) أي الرداء . فجعله على عاتقه (ولا يضطبع في السعي) لعدم وروده وقال أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً ، ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه. وهذا تعبدي محض (ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يبتدىء به ، وقال : خذوا عني مناسككم » (وهو جهة المشرق ، فيحاذيه) أي الحجر (أو) يحاذي (بعضه بجميع بدنه) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة (فان لم يفعل) أي يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنه ، بأن ابتدأ بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب ، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر (أو بدأ بالطواف من دون الركن) الذي به الحجر (كالباب ونحوه) كالملتزم (لم يحتسب بذلك الشوط) لعدم محاذاة بدنه للحجر . ويحتسب له بالثاني وما بعده . ويصير الثاني أولا . لأنه يحاذى فيه الحجر بجميع بدنه (ثم يستلمه) أي الحجر (أي يمسحه بيده اليمنى) لقول جابر « إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ــ الحديث » رواه مسلم . والاستلام : افتعال من السلام . وهو التحية . وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود . المحيا . لأن الناس يحيونه بالاستلام . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وعن علي قال « لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فالقمه الحجر . فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود » وذكره الحافظ أبو الفرج (ويقبلـــه) أي الحجر (من غير صوت يظهر للقبلة) لحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا . ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي . فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه . وفي الصحيحين أن أسلم قال « رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » (ونص) أحمد في رواية الأثرم (ويسجد عليه) فعله ابن عمر . وابن عباس (فان شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده

(وقبل يده) لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده » وروى عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس (فان شق) استلامه بيده (استلمه بشيء وقبله) روى عن ابن عباس موقوفاً (فان شق) استلامه بشيء (أشار اليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به) لعدم وروده (ولا يزاحم) لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه (فيؤذي أحداً) من الطائفين (ويقول) عند استلام الحجر ، أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه (بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه) لحديث عبدالله بن السائب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه » (وزاد جماعة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . فان لم يكن الحجر موجوداً) والعياذ بالله (وقف مقابلاً لمكانه) كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هدمت (واستلم الركن وقبله . فان شق استلمه وقبل يده) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم (ويجعله) أي البيت (على يساره) لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله « لتأخذوا عني مناسككم » (ليقرب جانبه الأيسر) الذي هو مقر القلب (اليه) أي إلى البيت (فأول ركن يمر به) الطائف (يسمى الشامي والعراقي . وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي . وهو جهة المغرب . ثم اليماني جهة اليمن . فاذا أتى عليه) أي على الركن اليماني (استلمه ولم يقبله) وجديث مجاهد عن ابن عباس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن استلمه ، ووضع خده الايمن عليه » فقال ابن عبد البر : هذا لا يصح . وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود (ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين) أي الشامي والغربي . لقول ابن عمر « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من الأركان إلا اليمانيين » متفق عليه وقال ابن عمر « ما أراه — يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » وطاف معاوية « فجعل يستلم الأركان كلها . فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين؟ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت »

(ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية ، بل هذه أولى (ويطوف سبعاً ، يرمل في الثلاثة الأول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر . وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس متفق عليهما . وقال ابن عباس «رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده » رواه أحمد . وإن كان أصـــل الرمل لإظهار الجلد . للمشركين . فبقي الحكم بعد زوال علته . لما تقدم (غير راكب و) غير (حامل معذور ، و) غير (نفساء ، و) غير (محرم من مكة أو من قربها . فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل ، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد . وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل . ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع (ولا) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه (ولا يقضيه) أي ما ذكره من الاضطباع والرمل (ولا) يقضي (بعضه) إذا فاته (في) طواف (غيره) خلافاً للقاضي ، كمن ترك الجهر في صلاة الفجر ، لا يقضيه في صلاة الظهر . ولا يقتضي القياس أن تقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى (وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب . والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل . لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام . لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها (وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد ، لخلوه عن المعارض (ويطوف) مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحداً (فاذا وجد فرجة رمل فيها) ما دام في الثلاثة الأول ، لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي الرمل (والدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما ، أو فوات أحدهما . ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل (ويمشي الأربعة الأشواط الباقية (من الطواف . للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة اليها (وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما) استحباباً . لما روى ابن عمر قال نافع : وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود (وإن شق) أي استلامهما للزحام

(أشار اليهما) لما مر (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » (وله القراءة في الطواف . فتستحب) القراءة فيه . نص عليه . قال القاضي وغيره : ولأنه صلاة وفيها قراءة وعاء ، فيجب كونه مثلها . و (لا) يستحب (الجهر بها) أي بالقراءة في الطواف (ويكره) الجهر بالقراءة (إن غلط المصلين) قلت : أو الطائفين (و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الأسود ، و) الركن (اليماني : ربّنا آتِنَا في الدُّنْيَا حسنةً وفي الآخِرَةِ حسنَةً ، وقِنَا عَذَابَ النّارِ (١)) رواه أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول. وعن أبي هريرة مرفوعاً قال « وكل به ، أي الركن اليماني : سبعون ألف ملك . فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة . وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا : آمين » (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء . ومنه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً)أي عملامتقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه، ومساعي الرجل : أعماله الصالحة . واحدها مسعاة . قاله في حاشيته (وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم . وأنت الأعز الأكرم . ويدعو بما أحب . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال . ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى (ويدع الحديث . إلا الذكر والقراءة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما لا بد منه) لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولا لغير عذر . لم يجزئه) الطواف ولا السعي . لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة » ولأنه عبادة تتعلق بالبيت. فلم يجز فعلها راكباً . كالصلاة . والسعي كالطواف (و) الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً (لعذر يجزىء) لحديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن » وعن أم سلمة قالت « فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » متفق عليهما . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر ، كما يشير اليه قول ابن عباس « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . وكان

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه . فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم . واختار الموفق والشارح : يجزىء السعي راكباً ولو لغير عذر (ويقع الطواف) أو السعي (عن المحمول إن نويا) أي الحامل والمحمول (عنه ، أو نوى كل منهما عن نفسه) لأن المقصود هنا الفعل ، وهو واحد . فلا يقع عن شخصين . ووقوعه عن المحمول أولى . لأنه لم ينوه بطوافه إلا لنفسه . والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه . ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره . فلم تقع عن فرضه كالصلاة ، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به ، لأنه لا يصح أخذه عن شيء شيء يفعله لنفسه . ذكره القاضي وغيره (وأن نويا) أي الحامل والمحمول الطواف (عن الحامل. وقع) الطواف (عنه) أي الحامل. لخلوص كل منهما بالنية للحامل (وإن نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه ، والآخر لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى) لحديث « وإنما لكل أمرىء ما نوى » (وان عدمت النية منهما ، أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح) الطواف (لواحد منهما) لخلو طواف كل منهما عن نية منه (وان حمله بعرفات) لعذر أولا (أجزأ) الوقوف (عنهما) لأن المقصود الحصول بعرفة ، وهو موجود (وان طاف منكساً ، بأن جعل البيت عن يمينه) لم يجزئه . لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وقد جعل البيت في طوافه على يساره . وكذا لو طاف القهقرى (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة ، لم يجزئه لقوله تعالى « وليطوّفُوا بِالبَيْتِ العَتيقِ » (١) والحجر منه . ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة « هو من البيت » رواه مسلم . فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه (أو) طاف على (شاذروان الكعبة بفتح الدال) المعجمة (وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الارض قدر ثلثي ذراع) لم يجزئه (لأنه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة (أو ترك شيئاً من الطواف وان قل) لم يجزئه . لأنه لم يطف بجميع البيت (أو لم ينو) الطواف لم يجزئه . لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه صلاة للخبر . والصلاة من شرطها النية (أو) طاف (خارج المسجد) لم يجزئه ، لأنه لم يرد به الشرع . ولا يحنث به من حلف لا يطوف (أو) طاف (أو) (محدثاً ولو حائضاً) لقوله صلى الله عليه وسلم « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنكمُ تتكلّمُونَ فيهِ » رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت « افعَلي ما يفعَلُ

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

الحاجُّ غيرَ انْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ » (ويلزم الناس انتظارها) أي الحائض (لأجله فقط . إن أمكن) لتطوف طواف الافاضة . وظاهره : أنه لا يلزمهم انتظارها للنفاس . لطول مدته (أو) طاف (نجساً) ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث (أو) طاف (شاكاً فيه) أي في الطواف (في طهارته) وقد تيقن الحدث لم يجزئه ، استصحاباً للاصل . و (لا) يضره شكه في طهارته (بعد فراغه منه) أي الطواف ، لأن الظاهر صحته ، كشكه في الصلاة أو في غيرها بعد الفراغ (أو) طاف عرياناً لم يجزئه . لحديث أبي هريرة « أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمّر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع ، يؤذن يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك . ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه (أو قطعه) أي الطواف (بفصل طويل عرفا ، ولو سهواً أو لعذر) لم يجزئه لأنه صلى الله عليه وسلم « والى بين طوافه ، وقال : خذوا عني مناسككم » ولأنه صلاة . فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات (أو أحدث في بعضه لا يجزئه) لأن الطهارة شرط فيه ، وإذا وجد الحدث بطلت ، فيبطل كالصلاة (فتشترط الموالاة فيه وفي سعي) لما مر (وعند الشيخ : الشاذروان ليس من الكعبة . بل جعل عماداً للبيت) فيصح الطواف عليه (وعلى الأول : لو مس الجدر بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه) اعتباراً بجملته . كما لا يضر التفات المصلي بوجهه . وعلى قياسه : ولو مس أعلى جدار الحجر (وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزا) ه الطواف . لأنه في المسجد (وإن طاف على سطحه) أي المسجد (توجه الأجزاء) كصلاته عليها (قاله في الفروع) وإن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية . توجه الإجزاء في قياس قولهم . ويتوجه احتمال ، كعاطس قصد بحمده قراءة ، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان . قاله في الفروع (وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين) ليخرج من العهدة بيقين (ويقبل قول عدلين) في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة (ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف والرمي وغيرها (على طهارة) وتقدم في الوضوء (وإن قطع الطواف بفصل يسير) بني من الحجر ، لعدم فوات الموالاة بذلك (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى وبني . لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة . فتدخل في العموم (أو حضرت جنازة صلى وبني) لأنها تفوت بالتشاغل عنها (ويكون البناء من الحجر) الأسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لأنه لا يعتد

ببعض شوط قطع فيه . وحكم السعي في ذلك كطواف (ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين . والأفضل) كونهما (خلف المقام) أي مقام ابراهيم . لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً . ومشى أربعاً . ثم تقدم إلى مقام ابراهيم . فقرأ : واتخِذُوا منْ مقَامِ ابرَاهِيمَ مُصَلّي(١) فجعل المقام بينه وبين البيت » (وحيث ركعهما . من المسجد أو غيره جاز) لعموم « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » وصلاهما عمر بذي طوى (ولا شيء عليه) لترك صلاتهما خلف المقام (وهما سنة مؤكدة ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى : قل يا أيها الكافرون ، و) يقرأ (في الثانية : قل هو الله أحد) لحديث جابر « فصلى ركعتين : فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا » رواه مسلم (ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فان النبي صلى الله عليه وسلم « صلاهما والطواف بين يديه . ليس بينهما شيء » . وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه . ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد . وكذا سائر الصلوات بمكة ، لا يعتبر لها سترة . قاله في الشرح (وتقدم) في الصلاة موضحاً (ويكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة ، وسنة راتبة) كركعتي الإحرام ، وتحية المسجد (ويسن الاكثار من الطواف كل وقت) وتقدم . نص الإمام : أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة ، والمسور بن مَخْرمة (والأولى) أن يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله صلى الله عليه وسلم (ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده .

(فرع . إذا فرغ المتمتع) من العمرة والحج (ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الأشد) ليبرىء ذمته بيقين (وهو) أي الأشد (كونه) بلا طهارة (في طواف العمرة . فلم تصح) لفساد طوافها (ولم يحل منها) بالحلق . لفساد الطواف (فيلزمه دم للحلق) لبقاء إحرامه (ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارناً . ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة . كالقارن في ابتداء إحرامه . قلت : الذي

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

يظهر : لزوم إعادة الطواف ، لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة : هو طواف الحج . فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته (ولو قدرناه) أي الطواف بغير طهارة (من الحج لزمه إعادة الطواف) لوقوعه غير صحيح (ويلزمه إعادة السعي على التقدير ين . لأنه وجد بعد طواف غير معتد به) لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة (وإن كان وطيء بعد حله من العمرة) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة (حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة . فلا يصح) إدخال الحج عليها (ويلغو ما فعله من أفعال الحج) لعدم صحة الإحرام به (ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه) دمان (دم للحلق ودم للوطء في عمرته . ولا يحصل له حج ولا عمرة) لفساد العمرة بالوطء فيها . وعدم صحة إدخال الحج عليها إذن (ولو قدرناه) أي الطواف بلا طهارة (من الحج . لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي) للحج (ويحصل له الحج والعمرة) لحصول الوطء زمن الإحلال .

فصل

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً

الإسلام والعقل والنية) كسائر العبادات (وستر العورة) لما تقدم (وطهارة الحدث) لأنه صلاة . و (لا) تشترط طهارة الحدث (لطفل دون التمييز) لعدم إمكانها منه (وطهارة الخبث) وظاهره : حتى للطفل (وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميعه) أي البيت بأن لا يطوف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة (وأن يطوف ماشياً مع القدرة) على المشي (وأن يوالي بينه) إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة . وتقدم (وأن لا يخرج من المسجد) يعني أن يطوف في المسجد (وأن يبتدىء من الحجر الأسود . فيحاذيه) بكل بدنه . وتقدم ذلك كله موضحاً . (وسننه) أي الطواف (عشر : استلام الركن) يعني به الحجر الأسود (وتقبيله ، أو ما يقوم مقامه من الاشارة) عند تعذر الاستلام (واستلام الركن اليماني ، والاضطباع ، والرمل ، والمشي في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلاً (والدعاء والذكر ، والدنو من البيت ، وركعتا الطواف) وتقدمت أدلة ذلك كله (وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي . سن عوده إلى الحجر فيستلمه) لحديث جابر . وتقدم قريباً (ثم يخرج إلى الصفا من بابه)

أي باب المسجد المعروف بباب الصفا (وهو) أي الصفا (طرف جبل أبي قبيس ، وعليه درج ، وفوقها أزج كإيوان، فيرقى عليه ندبا، حتى يرى البيت إن أمكنه . فيستقبله) لحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمدالله ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم . وفي حديث جابر « فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة — لحديث » رواه مسلم (ويكبر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت . وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . وله الحمد ، يحيى ويميت . وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وجده لا شريك له ؛ صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) أي الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ، وهم قريش وغطفان واليهود (ويقول . لا إله إلا الله . ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك . اللهم جنبني حدودك) أي محارمك (اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . واجعلني من أئمة المتقين . واجعلني من ورثة جنة النعيم . واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد . اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى تتوفاني على الإسلام . اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن) هذا دعاء ابن عمر قال أحمد : يدعو به . قال نافع بعده « ويدعو دعاء كثيرا ، حتى إنه ليملنا . ونحن شباب » (ولا يلبي » على الصفا لعدم وروده . ويأتي حكم التلبية في السعي (ثم ينزل من الصفا ، ويمشي حتى يحاذي العلم ، وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع) يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع (فيسعى ماشيا سعيا شديدا ندبا ، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى ، حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ، وهما العلم الآخر ، أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس . فيترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة ، وهي أنف) جبل (قعيقعان، فيرقاها ندبا ، ويستقبل القبلة

ويقول عليها ما قال على الصفا) لما في حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ « إن الصَّفَا والمرْوَةَ منْ شعَائِرِ اللهِ » (١) أبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا . فرقى عليه حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك . فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعي ، حتى إذا صعدنا مشي ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم (ويجب استيعاب ما بينهما) أي الصفا والمروة . لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « خذوا عني مناسككم » (فان لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا ، و) ألصق (أصابعهما بأسفل المروة) ليستوعب ما بينهما . وإن كان راكبا لعذر فعل ذلك بدابته . لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار ، بحيث تغطي عدة من درجهما . فكل من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين (ثم ينقلب) فينزل عن المروة (إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، يفعل) الساعي (ذلك سبعا ، يحتسب بالذهاب سعية . و) يحتسب (بالرجوع سعية . يفتتح بالصفا ويختم بالمروة) لخبر جابر . وسبق (فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » (ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) أي الصفا والمروة (ومنه) أي من الدعاء ماورد عن ابن مسعود : أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم) وقال صلى الله عليه وسلم « إنّما جعلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصفَا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ اللهِ تعالى » قال الترمذي : حديث حسن صحيح (ولا يسن السعي بينهما) أي بين الصفا والمروة (إلا في حج أو عمرة) فهو ركن فيهما كما يأتي . فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت . لعدم ورود التطوع به مفردا (ويستحب أن يسعي طاهرا من الحدث) الأكبر والأصغر (و) من (النجاسة) في بدنه وثوبه (مستتراً) أي ساترا لعورته ، بمعنى أنه لو سعى عريانا أجزأه ؛ وإلا فكشف العورة غير جائز (وتشترط) للسعي (النية) لحديث « إنما الأعمالُ بالنيات » (والموالاة) قياسا على الطواف . قاله القاضي

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

(والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة (ولا تسعى) بين الميلين سعيا (شديدا) لقول ابن عمر « ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة » وقال « لا تصعدُ المرأةُ فوقَ الصفا والمروةِ ولا ترفَعُ صوتَهَا بالتلْبِيَةِ » رواه الدار قطني . ولأن المطلوب منها الستر . وفي ذلك تعرض للانكشاف . والقصد بشدة السعي : إظهار الجلد . وليس ذلك مطلوبا في حقها (وإن سعى على غير طهارة) بأن سعي محدثا أو نجسا (كره) له ذلك . وأجزأه . لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت . أشبه الوقوف (ويشترط تقدم الطواف عليه . ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنونا ، كطواف القدوم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعي بعد الطواف . وقال « لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ (فإن سعى بعد طوافه) الواجب أو المسنون (ثم علم أنه طاف غير متطهر . لم يجزئه السعي) لبطلان الطواف الذي تقدمه . فوجوده كعدمه (وله) أي للساعي (تأخيره) أي السعي (عن طوافه بطواف أو غيره . فلا تجب الموالاة بينهما) أي بين الطواف والسعي (فلا بأس أن يطوف أوّل النهار . ويسعى آخره) أو بعد ذلك . لكن تسن الموالاة بينهما (ولا تسن عقبه) أي السعي (صلاة) لعدم الورود (وإن سعي) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يعده) أي السعي (مع طواف الزيارة) لأنه لم يشرع تكراره (وإلا) أي وإن ! يكن سعي مع طواف القدوم ، أو كان متمتعا (سعي بعده) أي بعد طواف الزيارة ، ليأتي بركن الحج (فإذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعا بلا هدى) أي ليس معه هدى (حلق أو قصر من جميع شعره . وقد حل . ولو كان ملبدا رأسه . فيستبيح جميع محظورات الإحرام ، والأفضل هنا : التقصير ليتوفر الحلق للحج . ولا يسن تأخير التحلل) لحديث ابن عمر قال « تمتعَ الناسُ مع رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالعمرَةِ إلى الحجِّ . فلما قدمَ صلى الله عليه وسلم مكةَ قال : من كان معَهُ هدْيٌ ، فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرِمَ منْهُ ، حتى يقْضِيَ حجّهُ . ومن لم يكنْ معَهُ هدْيٌ فليطُفْ بالبيْتِ وبالصفَا والمرْوَةِ ،وليقَصِّرْ وليُحْلِلْ » متفق عليه . فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم . فإن وطيء قبله فعمرته صحيحة . وعليه دم ، روى عن ابن عباس . ذكره في الشرح (وان كان معه) أي المتمتع هدى (أدخل الحج على العمرة) ويصير قارناً . وتقدم (وليس له أن يحل . ولا) أن (يحلق حتى يحج ، فيحرم به) أي بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمرته ، كما يأتي ،

ويحل منهما) أي من الحج والعمرة (يوم النحر) نص عليه ، لما تقدم لحديث حفصة قالت « يا رسولَ الله ، ما شأنُ الناسِ حلّوا من العمْرَة ولم تحلَّ أنْتَ من عمرَتِكَ ؟ فقال : إني لبدتُ رأسي ، وقلّدت هدْيي . فلا أُحِلُّ حتّى أنْحَرَ » متفق عليه (وإن كان) الذي طاف وسعى لعمرته (معتمراً غير متمتع فإنه يحل) أي يحلق أو يقصر . وقد حل (ولو كان معه هدى) سواء كان (في أشهر الحج) ولم يقصد الحج من عامه (أو) كان (في غيرها) أي غير أشهر الحج . ولو قصده من عامه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « اعتمرَ ثلاثَ عمرٍ سوَى عمرَتِهِ التي معَ حجّتِهِ ، بعضُهُنَّ في ذي القَعْدَةِ » وقيل : كلهن . وكان يحل منها . ومتى كان معه هدى نحره عند المروة . وحيث نحره من الحرم . جاز ، لما تقدم (وإن كان) الذي طاف وسعى (حاجاً) مفرداً أو قارناً (بقي على إحرامه) حتى يتحلل يوم النحر . لفعله صلى الله عليه وسلم (ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف) لحديث ابن عباس يرفعه « كانَ يُمْسِكُ عنِ التّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحجَرَ » قال الترمذي : حسن صحيح . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتَمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ . ولم يَزلْ يلبّي حتّى استَلَمَ الحَجَرَ » ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة (ولا بأس بها في طواف القدوم) نص عليه (سراً) ومعنى كلام القاضي : يكره أي الجهر بها فيه . وكذا السعي بعده : يتوجه أن حكمه كذلك . وهو مراد اصحابنا . لأنه تبع له . قاله في الفروع .

بـــاب

صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة) وقربها (الإحرام بالحج يوم التروية) لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « فحلَّ الناسُ كلُّهُمْ وقصّرُوا ، إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، ومن كانَ معَهُ هدْيٌ . فلما كانَ يوم التروية توجّهُوا إلى منىً فأهَلُّوا بالحجِّ » (وهو) أي يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)

قال ابن رسلان : إعلم أن أيام المناسك سبعة ، أولها : سابع ذي الحجة . وآخرها : ثالث عشره . فالسابع . ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج : أن اسمه يوم الزينة ، أي لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج . وأما يوم التامن : فاسمه يوم التروية ، بالتاء المثناة . وسمي بذلك . لترويتهم فيه الماء . وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى مني . والتاسع : يوم عرفة والعاشر : يوم النحر . والحادي عشر : يوم القر – بفتح القاف وتشديد الراء – لانهم قارون فيه بمني والثاني عشر : يوم النفر الأول – بفتح النون وسكون الفاء – والثالث عشر : يوم النفر الثاني (إلا لمن) أي متمتع (لم يجد هدياً تمتع ، ف) يستحب له أن (يحرم يوم السابع) من ذي الحجة (ليكون آخر تلك الثلاثة) يعني أن يكون محرماً فيه ، فيقدم الأحرام عليه ، كما يعلم من باب الفدية ، (ليكون) صوم الثلاثة أيام في احرامه بالحج . ويكون (آخر) تلك (الثلاثة يوم عرفة) فيصوم السابع والثامن والتاسع (و) يستحب (أن يفعل عند إحرامه) من مكة أو قربها (ما يفعله عند إحرامه من الميقات : من غسل وغيره) أي تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط . ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين (ثم) بعد ذلك (يطوف أسبوعاً . ويصلي ركعتين . ثم يحرم بالحج من المسجد) الحرام . والأفضل أن يكون من تحت الميزاب (١) . ذكره في المبهج والإيضاح . وكان عطاء يستلم الركن ، ثم ينطلق مهلا بالحج »(وتقدم في) باب (المواقيت . ولا يطوف بعده) أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة (لوداع البيت) نص عليه . لقول ابن عباس « لا أرى لأهل مكة أنْ يطوفُوا بعدَ أنْ يحرِمُوا بالحجِّ . ولا أن يطُوفُوا بينَ الصَّفَا والمروةِ حتّى يرْجِعُوا « (فلو طافَ وسعى بعده لم يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب قبل خروجه) من مكة . لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون(ولايخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة) لعدم وروده (ثم يخرج إلى مني قبل الزوال ، فيصلي بها

---

(١) كيف يقول المؤلف ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام ولم يرد عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أهل بالحج من المسجد الحرام أبداً كما حقق ذلك الموثوقون من علماء الأمة فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أحرموا وأهلوا بالحج من منازلهم بمكة ثم خرجوا منها إلى منى ولم يهلوا بالحج من المسجد كما قال المؤلف وكما ذكر هو بعد حكمه السابق لا يطوف بالبيت بعد إحرامه مؤيداً حكمه الأخير هذا بخبر ابن عباس رضي الله عنه .

الظهر مع الامام ، ويبيت بها) أي بمنىً (إلى أن يصلي معه) أي الأمام (الفجر)لقول جابر « وركبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى مني فصلّى بها الظهْرَ والعصْرَ والمغربَ والعشاءَ والفجْرَ ، ثم مكثَ قليلاً حتّى طلعَتِ الشّمْسُ » (وليس ذلك واجباً) بل سنة . لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل . وصلى ابن الزبير بمكة قاله في الشرح (ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه ، وزالت الشمس) وهو بمكة (فلا يخرج قبل صلاتها) أي الجمعة ، لوجوبها بالزوال (وقبل الزوال إن شاء خرج) إلى مني (وان شاء أقام) بمكة (حتى يصليها) أي الجمعة (فإن خرج الامام أمر من يصلي بالناس) الجمعة ان اجتمع معه العدد ، لئلا تفوتهم (فإذا أطلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من مني إلى عرفة ، فأقام بنمرة ندبا ، حتى تزول الشمس . ونمرة موضع بعرفة) وقيل بقربها وهو خارج عنها (وهو الجبل الذي عليه تصاب) أي علامات (الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ، فإذا زالت الشمس استحب للامام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة « إن كنت تريدُ أنْ تصيبَ السنةَ فقصِّرْ الخطبةَ وعجِّل الصلاةَ . فقال ابنُ عمرَ : صدقَ » رواه البخاري (ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات ، والمبيت بمزدلفه وغير ذلك) من الحلق والنحر (فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً إن جاز له) الجمع كالمسافر سفر قصر (وتقدم) في الجمع (بأذان) للأولى (وإقامتين) لكل صلاة إقامة . لقول جابر « وأمرَ بقبة من شعر فضربتْ له بنَمِرَةَ فسارَ رسولُ الله صلى عليه وسلم ، ولا تشُكُّ قريشٌ إلاّ أنّهُ واقِفٌ عندَ المشْعَرِ الحَرَامِ ، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهلية . فأجازَ صلى الله عليه وسلم حتّى إذا أتى عُرَنَةَ فوجَدَ القبَةَ قد ضرِبَتْ لهُ بنمرةَ فنزلَ بهَا ، حتّى إذا زالتِ الشمسُ أمرَ بالقَصْوَى ، فرحلَتْ لهُ . فأتى بطنَ الوادي . فخطبَ الناسَ وقالَ : إن دماءَكُم وأموالَكُم حرامٌ عليكُم كحرمةِ يومكمُ هذَا في شهرِكُم هَذا في بلدكم هَذَا . ألا إن كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمى موضوعٌ ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ . وان أولَ دمٍ أضعُهُ من دمائنا دمُ ابنِ أبي ربيعةَ بنِ الحرثِ ، كان مسترضَعاً في بني سعدٍ ، فقَتَلْتُهُ هذيلٌ . ورباءُ الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ رِباً أضعُ ربانَا ربَا عباسِ بنِ عبد المطلب ، فإنهُ

موضوعٌ كُلُّهُ . فاتّقُوا الله في النسَاءِ . فإنكُمْ أخذْتُمُوهنَّ بأمانة الله . واستحللْتُمْ فروجَهُنَّ بكلمَةِ الله ، ولكمْ عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فراشَكُمْ أحداً تكرهُونَه . فإن فعلنَ ذلك فاضربوهُنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ . ولهنَّ عليْكم رزقهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف . وقد تركتُ فيكُم ما لَنْ تضلُّوا بعدَه إن اعتصمْتُم بِهِ : كتابَ الله . وأنتمْ تسألونَ عني فما أنتمْ قَائلُونَ ؟ قالُوا : نشهَدُ أنّكَ قد بلغتَ ، وأديْتَ ، ونصحْتَ . فقال باصبعه السبّابَة ، يرفعُهَا إلى السمَاءِ وينكُتُهَا إلى الناسِ : اللهُمَّ اشْهَدْ ، اللهُمَّ اشهَدْ ثلاثَ مرات ثم أذنَ ، ثم أقامَ فصلّى الظهْرَ ، ثم أقامَ فصلّى العصْرَ ، ولم يصَلِّ بينهُمَا شَيْئاً » (وان لم يؤذن) للصلاة (فلا بأس) أي لا كراهة . قال أحمد : لأن كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأذان أولى (وكذا يجمع غيره) أي غير الامام (ولو منفرداً) لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع كما تقدم في محله (ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له) أي للوقوف استحباباً . لفعل ابن مسعود ويروى عن علي . وتقدم (وكلها) أي عرفة (موقف إلا بطن عرنة ، فإنه لا يجزئه الوقوف به) لأنه لم يقف بعرنة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « كلُّ عرَفَةَ موقفٌ ، وارفَعُوا عَنْ بطنِ عُرنَةَ » رواه ابن ماجه (وحد عرفات : من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر . ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة . واسمه . الال ، على وزن هلال ، ولا يشرع صعوده) قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً . ويقال لجبل الرحمة : جبل الدعاء (ويقف مستقبل القبلة راكباً) لقول جابر « ثم ركبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتّى أتَى الموقفَ . فجعلَ بطنَ ناقته القصوى إلى الصخرات . وجعل حبلَ المشاةِ بينَ يديْهِ ، واستقبلَ القبلةَ ، فلم يزلْ واقفاً حتّى غربَتْ الشمسُ ، وذهبتْ الصفرةُ قليلاً حتّى غابَ القرصُ » (بخلاف سائر المناسك والعبادات فـ) إنه يفعلها (راجلا) وفي الانتصار ومفردات أبي يعلي الصغير : أفضلية المشي في الحج على الركوب ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد . وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً ، وذكر غيره خمساً وعشرين ، والجنائب تقاد معه ، وقال في أسباب الهداية : فصل في فضل الماشي ، عن ابن عباس مرفوعاً « من حجَّ منْ مكةَ ماشياً حتّى يرجعَ إلى مكةَ ، كتبَ اللهُ لهُ بكلِّ خطوةٍ سبعمائةِ حسنةٍ من

حسنات الحَرَمِ ، قيل لهُ : وما حَسَنَاتُ الحرمِ ؟ قال : بكلِّ حسنَةٍ مائةُ ألفِ حسنَةٍ » قال وعن عائشة مرفوعاً « ان الملائكةَ لتصافِحُ ركبانَ الحاجِّ وتعانُقِ المشاةَ » كذا ذكر هذين الخبرين (ويكثر) بعرفة (من الدعاء ومن قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري ، ويدعو بما أحب) لما في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن كَريز – بفتح الكاف وأخره : زاي – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاءِ يومَ عرفةَ . وأفضلُ ما قلتُ أنَا والنبيُّون منْ قبلي : لاَ إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ يحيي ويمُيتُ وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدِهِ الخيْرُ ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ » ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانَ أكثرُ دعاءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ عرفَةَ : لا إلَه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، وهو عَلى كلِّ شيء قديرٌ » وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ . لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ . وهوَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ » قيل له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتي ، أم قد كفاني حياؤك ، إن شيمتك الحيـــاء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفـــاه من تعرضه الثناء

وما في المتن مأثور عن علي . وفي الوجيز : يدعو بما ورد . ومنه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا فقال « اللهم إنكَ تَرَى مكَاني ، وتسْمَعُ كلامي ، وتعلم سرِّي وعلانيَتي ، ولا يخْفَى عليْكَ شيءٌ منْ أمْرِي . أنا البَائِسُ الفَقِيرُ المستَغِيثُ المستَجِيرُ الوَجِلُ ، المشْفِقُ المقِرُّ المعترفُ بذنبِهِ . أسألُكَ مسئلَةَ المسكِينِ . وأبتهِلُ إلَيكَ ابتهَالَ المذْنِبِ الذليلِ . وأدعوكَ دعاءَ الخائِفِ الضريرِ ، من خشعَتْ لكَ رقبَتُهُ ، وذلَّ لكَ جَسَدُهُ . وفاضَتْ لكَ عينَاهُ ، ورغِمَ لكَ أنْفُهُ » وكان عبدالله ابن عمر يقول « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، ولله الحمدُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، اللهُمَّ اهْدِني بالهُدَى ، وقني بالتقْوى . واغْفِرْ لي في الآخرَةِ والأولى» ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان قارئاً فاتحة الكتاب . ثم يعود فيرفع يديه . ويقول

مثل ذلك . ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض (ووقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة) لحديث عروة بن مضرس الطائي قال « أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حينَ خرجَ إلى الصلاةِ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، أني جئْتُ منْ جبلَيْ طَيِّءٍ ، أكلت راحِلَتِي ، وأتعبْتُ نفسي والله ما تركْتُ من جَبَلٍ إلا وقفْتُ عليْهِ . فهلْ لي من حَجٍّ ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : من شهدَ صلاتَنا هذه . ووقفَ معَنَا حتى ندفعَ ، وقدَ وقفَ قبلَ ذلكَ بعرفةَ ليْلاً أو نهاراً ، فقدْ تمَّ حجُّهُ . وقضَى تفثَهُ » رواه الخمسة . وصححه الترمذي . ولفظه له ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث . ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة . فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال . وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما بعد العشاء . وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسمم وقت الفضيلة (واختار الشيخ وغيره) كأبي حفص العكبري (وحكي إجماعاً) أن وقت الوقوف (من الزوال يوم عرفة) وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال (إلى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر « لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلعَ الفجْرُ منْ ليلةِ جمْعٍ » فقال أبو الزبير فقلت له « أقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذلكَ ؟ قالَ نعمْ » (فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ، ولو مارّاً بها أو نائماً أو جاهلاً بها) أي بأنها عرفة (وهو من أهل الوقوف) بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج (صح حجه) وأجزأه عن حجة الإسلام . إن كان حراً بالغاً . وإلا فنفل . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وقد أتى عرفةَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً » و (لا) يصح الوقوف من (مجنون ومغمى عليه وسكران) لعدم عقله (إلا ان يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف) وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت (ومن فاته ذلك) أي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (فاته الحج) لما تقدم عن جابر (ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين) قلت : ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك (ويصح وقوف الحائض إجماعاً ووقفت عائشة) الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم (حائضاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) وتقدم في دخول مكة (ولا يشترط) للوقوف (ستارة ولا استقبال) القبلة (ولا نية) بخلاف الطواف لأنه صلاة ، وغيره ليس كذلك

(ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً) لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله « لتأخذوا عني مناسككم » (فإن دفع) من عرفة (قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله) لأنه ترك واجباً لا يفسد الحج بتركه . أشبه الإحرام من الميقات وإن عاد اليها ليلاً . فلا شيء عليه . لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار (وإن وافاها) أي عرفة (ليلا . فوقف بها فلا دم عليه . وإن خاف فوت وقت الوقوف) بعرفة إن صلى صلاة أمن (صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه) لما في فوت الحج من الضرر العظيم (ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة) للخبر (فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام) قيل : ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر . إذا كانت الوقفة يوم الجمعة . ولأن فيها موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة . وللحديثين الآتيين (قال) ابن القيم (في الهدى) النبوي (وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل . لا اصل له) لكن أخرج رزين مرفوعاً « يومُ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ إلا يومَ عرفة . وإن وافق يومَ الجمعة فهو أفضلُ من سبعينَ حجةً في غير يومِ جمعةٍ » ذكره ابن جماعة في مناسكه والكازروني في تفسيره المعروف بالأخوين . والشيخ نور الدين علي الزيادي في حاشيته (١) . وحديث « إذا كان يومُ عرفةِ يوم جمعةٍ غفرَ اللهُ لجميع أهلِ الموقف » قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج . ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة . وحمل غيره على أنه يهب قوماً لقوم . ذكره الكازروني . وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه .

فصل

ثم يدفع بعد غروب من عرفة

(بسكينة) لقوله صلى الله عليه وسلم في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا

---

(١) ذكر الشيخ الحجة الثبت ابن القيم أن الذي استفاض على ألسنة الناس من فضل يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة باطل لا أصلى له ثم بعد ذلك يسوق المؤلف حديثاً يقوى روايته بأن ابن جماعة والكازروني وغيرهم ذكر ذلك وكان هؤلاء في مجال العلم والفضل أوثق من ابن القيم وكأنه استشعر ضعف ماساقه من أحاديث فقواها بنسبتها إلى غير واحد من أهل العلم ولكن هؤلاء مع فضلهم لا يرقون إلى فضل ابن القيم وعلمه بدقائق السنة وأسرار التشريع .

« عَلَيكُم بالسَّكِينَةِ » رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس (قال أبو حكيم) ابراهيم بن دينار النهرواني : ويكون (مستغفراً) حال دفعه من عرفة (إلى مزدلفة) سميت بذلك من الزلف ، وهو التقرب . لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي تقربوا ومضوا اليها . وتسمى أيضاً : جمعاً . لاجتماع الناس بها (على طريق المأزمين) لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم سلكها . وهما جبلان صغيران (مع إمام ونائبه . وهو أمير الحاج فان دفع قبله . كره) لقول أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الامام (ولا شيء عليه) في الدفع قبل الإمام (يسرع في الفجوة) لقول أسامة « كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَسيرُ العنقَ فاذَا وجَد فجْوةً نصَّ » متفق عليه والعنق انبساط السير . والنص : فوقه (ويلبي في الطريق) لقول الفضل بن عباس « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَزلْ يلبي حتّى رَمَى جمْرَةَ العَقَبَةِ » متفق عليه (ويذكر الله تعالى) لأنه في زمن السعي إلى شعائره (فإذا وصلها) أي مزدلفة (صلى المغرب والعشاء جمعاً) إن كان ممن يباح له الجمع (قبل حط رحله بإقامة . لكل صلاة . بلا أذان) هذا اختيار الخرقي . قال ابن المنذر : هو آخر قول أحمد . لأنه رواية أسامة .. وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان رديفه . وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر « حتّى أتى المزدَلفَةَ فصلى بها المغْربَ والعِشَاءَ بأذَانٍ واحِدٍ وإقامتَيْنْ » (وإن أذن وأقام للأولى فقط) أي ولم يقم للثانية (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال « جمعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينَ المغربِ والعشَاءِ بجمْعٍ ، فصلى المغربَ ثلاثاً والعشَاءَ ركعتينِ باقامَةٍ واحدَةٍ » لكن السنة أن يقيم لها ، لما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أي بين المغرب والعشاء المجموعتين ، لقول اسامه وابن عمر « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ بينَهُمَا » لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين ، بخلاف جمع التقدم . كما تقدم في الجمع (فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما . كالظهر والعصر بعرفة . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل (وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحده) لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها ، حتى يصبح ، ويصلي الفجر) لقول جابر « ثم اضطَجَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتّى طلَعَ الفجرُ ، فصلى الفجرَ حينَ تبينَ لهُ الصبْحُ بأذانٍ

وإقامةٍ » (وله الدفع قبل الأمام . وليس له الدفع قبل نصف الليل . ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه. كما لو وافاه بعده) أي بعد نصف الليل . لقول ابن عباس « إنا بمن قدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفةِ في ضَعفَةَ أهلِه » متفق عليه . وعن عائشة قالت « أرسلَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ . فرمت الجمرةَ قبل الفجرِ . ثم مضَتْ فأفاضَتْ » رواه أبو داود (وإن جاء) مزدلفة (بعد الفجر . فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه)أي الليل (فعليه دم إن لم يعد اليها) قبل الفجر ، عالماً كان أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً . لأنه ترك نسكاً واجباً والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم . لا في جعل المعدوم كالموجود ، فان عاد اليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه . وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة . لحديث عدي . ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته . ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم ، وسقي الحاج . فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي مني (وحد المزدلفة : ما بين المأزمين) بكسر الزاي (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة . وليس من مزدلفة . لقوله صلى الله عليه وسلم « وارفعوا عَنْ بطْنِ مُحسّر » قال في الشرح (فإذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصبح بغلس أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر . وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لأنه من علامات الحج . وتسمى أيضاً المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض . واسمه في الاصل : قزح ، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى) ويهلله ويكبره ، ويدعو ، ويقول : اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا . كما وعدتنا بقولك . وقولك الحق « فإذا أَفضْتُمْ منْ عرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللهَ عندَ المشعَرِ الحَرامِ واذكُرُوهُ كما هَداكُمْ وإنْ كنتُمْ منْ قبلِهِ لَمِنَ الضالِّينَ ثم أفيضُوا منْ حيثُ أفاضَ النّاسُ واستغْفِرُوا الله إنَّ اللهَ غفُورٌ رحيمٌ » (١) ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً) لقول جابر « ثم ركب القصوى حتّى أتى المشعَرَ ، فاستقبلَ القبلةَ ودَعاهُ وكبرهُ وهلّلَهُ ووحدهُ ، فلم يزَلْ واقفاً حتّى أسفَرَ جِداً » (ولا بأس بتقديم

---

(١) سورة البقرة الآيات : ١٩٨ ، ١٩٩ .

الضعفة والنساء) في الدفع من مزدلفة إلى مني بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة .

« فصل . ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني »

لقول عمر « كان أهلُ الجاهليةِ لا يفيضُونَ من جمعٍ حتى تطلُعَ الشمسُ . ويقولونَ : أشرقَ ثبيرُ كيما نُغير . وإن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهم فَاضَ قبْلَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ » رواه البخاري (وعليه السكينة) لقول ابن عباس « ثم أردَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الفضلَ بنَ العبّاسِ ، وقال : يا أيها النّاسُ إنَّ البِرَّ ليْسَ بإيجَافِ الخيْلِ والإبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ السّكِينَةُ » (فاذا بلغ وادي محسر) بين مزدلفة ومني ، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع راكباً كان) فيحرك دابته (أو ماشياً قدر رمية حجر) لقول جابر « حتّى أتَى بطْنَ مُحسِّر حَرَّكَ قَلِيلاً » وروى أن ابن عمر لما أتى محسر أسرع ، وقال :

إليك تعدو قلقاً وضينها * مخالفاً دين النصارى دينها * معترضاً في بطنها جنينها

(ويكون ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة) لقول الفضل بن العباس « لم يزَلْ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ملبياً حتّى رَمَى الجمْرَةَ » رواه مسلم مختصراً (وهي) أي أي جمرة العقبة (آخر الجمرات مما يلي مني . وأولها مما يلي مكة . ويأخذ حصي الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى مني ، أو يأخذه (من مزدلفة ، ومن حيث أخذه) أي الحصا (جاز) لقول ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة ، وهو على ناقته « القطْ لي حَصَا . فلقطْتُ لهُ سبْعَ حصَيَاتٍ هُنَّ حصَا الخذف ، فجعل يَقْبِضُهنَّ في كَفِّهِ ، ويقولُ : أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا ، ثم قال : أيُّها النّاسُ إيّاكُمْ والغلوّ في الدِّينِ ، فانّمَا أهلَكَ منْ كانَ قبْلَكُمْ الغُلُوُّ في الدِّينِ » رواه ابن ماجه . وكان ذلك بمني . قال في الشرح وفي شرح المنتهى : وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع . وفعله سعيد بن جبير . وقال : كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لئلا يشتغل عند قدومه مني بشيء قبل الرمى . لأن الرمى تحية مني كما يأتي . فلا يبدأ بشيء قبله (ويكره) أخذ الحصا (من منى ، وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في

الفروع والانصاف والتنقيح والمنتهى ، بعد ان قدم في الانصاف : أنه يجوز أخذه من طريقة . ومن مزدلفة ، ومن حيث شاء . وأنه المذهب . وعليه الأصحاب . وهو معنى ما تقدم في قوله ـ ومن حيث أخذه جاز . قال احمد : خذ الحصى من حيث شئت . وفي حديث الفضل ابن العباس حين دخل محسر ا قال « عليْكُم بحصى الخذفِ تُرْمَى بِهِ الجمْرَةُ » رواه مسلم . ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر . وقول سعيد بن جبير . ولذلك قال في تصحيح الفروع : عما في الفروع : إنه سهو . . وقال لعله أراد حرم الكعبة . وفي معناه قوة انتهى . أي أراد بالحرم : المسجد الحرام . ويؤيده قوله في المستوعب : وإن أخذه من غيرها جاز ، إلا من المسجد ، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم ، وترابه . انتهى . وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى : وقال الحنابلة : إنه يكره من المسجد . ومن الحل . انتهى . وما أجيب به عن الفروع ، لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف (و) يكره (تكسيره) أي الحصى ، لئلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه . وكره أخذه من الحشن (ويكون) حصي الجمار (أكبر من الحمص ، ودون البندق ، كحصى الخذف) لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل (فلا يجزىء صغير جداً ، ولا كبير) لأمره صلى الله عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف . فلا يتناول ما لا يسمى حصى ، ولا كبيرة تسمى حجراً (ويجزىء مع الكراهة) الرمي بحصى (نجس) أما إجزاؤه فلعموم الأمر . وأما الكراهة فخروجاً من الخلاف (فإن غسله) أي النجس (زالت) الكراهة لزوال علتها (و) تجزىء (حصاة في خاتم إن قصدها) بالرمي كغيرها . فإن لم يقصدها لم تجزئه . لحديث « وإنما لكل امرىءٍ ما نَوى » (ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر من مرمر ، وبرام ومرو ، وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها) لعموم الأخبار (وعدد الحصى : سبعون حصاة . ولا يستحب غسله) قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله (إلا أن يعلم نجاسته) فيغسله ، خروجاً من الخلاف في إجزائه (فإذا وصل إلى مني ، وحدها : من وادي محسر إلى جمرة العقبة) ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من مني . ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها . كذا في حديث جابر . قاله في الشرح (بدأ بها راكباً إن كان) راكباً . لحديث ابن مسعود « أنّهُ انتهى إلى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . فَرَمَاها منْ بَطْنِ الوَادِي

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ ، وقال : اللّهُمَّ اجْعَلْه حَجّاً مَبْرُوراً وذَنْباً مغْفُوراً . ثم قالَ : هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الذي أنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » رواه أحمد . وظاهر كلام الأكثر ماشياً (وإلا) أي وإن لم يكن راكباً رماها (ماشيا) وقوله (لأنها تحية مني) تعليل لبداءته بها . كما أن الطواف تحية المسجد . فلا يبدأ بشيء قبله (فرماها) أي جمرة العقبة (بسبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي حصاة بعد حصاة (بعد طلوع الشمس ندبا) لقول جابر « رأيتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الجمْرَةَ ضُحَى يَوْمَ النّحْرِ وَحْدَهُ » أخرجه مسلم (فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ) ه الرمي * قلت : إن كان وقف وإلا فبعده . كطواف الإفاضة . لما روى أبو داود عن عائشة « أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ أمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النّحْرِ ، فرمَتْ جمْرَةَ العقَبَةِ قبْلَ الفَجْرِ ، ثم مضت فأفَاضَتْ » وروى أنه « أمرَهَا أن تُعَجِّلَ الإفَاضَةَ وتُوافِي مَكّةَ مَعَ صَلاَةِ الفَجْرِ » احتج به أحمد لأنه وقت للدفع من مزدلفة . فكان وقتاً للرمي ، كما بعد طلوع الشمس . وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « لاَ تَرْمُوا الجمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ » محمول على وقت الفضيلة ، جمعاً بين الأخبار (وإن غربت الشمس) قبل رمي الجمرة (فـ) إنه يرميها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمر « من فَاتَهُ الرمْى حتّى تغيبَ الشمْسُ فلا يَرْمِ حتّى تَزُولَ الشّمْسُ مِنَ الغَدِ » (فإن رماها) أي السبع (دفعة واحدة لم يجزئه) الرمي (إلا عن) حصاة (واحدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « رَمَى سَبْعَ رمْيَاتٍ ، وقالَ : خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُمْ » (ويؤدب نصاً) نقله الأثرم (ويشترط علمه بحصولها) أي السبع حصيات (في المرمى) في جمرة العقبة (وفي سائر الجمرات) لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته . فلا يزول عنه بالظن . ولا بالشك فيه (ولا يجزىء وضعها) أي الحصيات في المرمى ، لأنه ليس برمى (بل) يعتبر (طرحها) لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « خذوا عني مناسككم » (ولو أصابت) الحصاة (مكاناً صلباً) بفتح الصاد وسكون اللام (في غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته) لأن الرامي انفرد برميها (وكذا لو نفضها) أي الحصاة (من وقعت على ثوبه ، فوقعت في المرمى) أجزأته » (نصاً) لحصولها في المرمى (وقال ابن عقيل : لا تجزئه . لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني) دون الأول

(قال في الفروع : وهو أظهر . قال في الانصاف : قلت : وهو الصواب) وهو كما قال .

« تنبيه » قد علمت مما سبق : أن المرمي مجتمع الحصى ، كما قال الشافعي ، لا نفس الشاخص ولا مسيله (وإن رماها) أي الحصاة (فاختطفها طائر قبل حصولها فيه) أي المرمي (أو ذهب بها) الريح (عن المرمى . لم يجزئه) أي لم يعتد له بها . لعدم حصولها في المرمى (ويكبر مع كل حصاة) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث جابر (ويستبطن الوادي) لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر (ويقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجاً مبروراً) أي مقبولا . يقال : بر الله حجه ، أي تقبله (وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً . رواه حنبل . وكذا كان ابن عباس يقوله (ويرفع الرامي) للجمار (يمناه حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض إبطه) لأن في ذلك معونة على الرمي (ويومئها على حاجبه الأيمن) لقول عبد الله بن يزيد « لمّا أَتَى عبْدُ اللهِ جمرَةَ العقَبَةِ استبطَنَ الواديَ ، واستقْبَلَ القبْلَةَ ، وجعلَ يرْمِي الجمرةَ على حاجبِهِ الأيمن . ثم رَمَى بسبْعِ حصيَاتٍ . ثم قالَ : والذي لا إلَهَ غيرُهُ من هَهُنَا رمَى الذي أنزلَتْ عليْهِ سورَةُ البقَرَةِ » قال الترمذي : حديث صحيح (وله رميها) أي جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر (ولا يقف) الرامي (عندها) أي جمرة العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعني بلا وقوف عندها . لقول ابن عمر وابن عباس « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذَا رَمى جمرةَ العقبَةِ انصرَفَ ولَمْ يقِفْ » رواه ابن ماجه وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر . ولضيق المكان (ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس . وفي بعض ألفاظه « حتّى رَمى جمرَةَ العقبَةِ قَطَعَ عنْدَ أوَّلِ حصَاةٍ » رواه حنبل في مناسكه (فإن رمى بذهب أو فضة أو) رمى بـ (غير الحصا من الجواهر المنطبعة ، والفيروزج والياقوت والطين والمدر) وهو التراب للملبد (أو) رمي (بغير جنس الأرض) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب . لم يجزئه . لأنه صلى الله عليه وسلم « رمَى بالحصى ، وقال : « خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (أو) رمى (بحجر) أي حصاة (رمى به . لم يجزئه) نصاً . لأنه استعمل في عبادة . فلا يستعمل فيها ثانياً. كماء الوضوء ولأن ابن عباس قال « ما تقبل منه رفع » (ثم ينحر هديا إن كان معه ، واجبا كان أو تطوعاً)

لقول جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم « أنه رَمى منْ بطْنِ الوَادي ، ثم انصَرَفَ إلى المنْحَرِ . فنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بدنَةً بيَدِهَ ، ثم أعطى عليّاً فنحرَ ما غَيَّرَ وأشرَكهُ في هَدْيِهِ » (فإن لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب) لتمتع أو قران أو نحوهما (اشتراه) وذبحه (وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به) وكذا إن أحب أن يتطوّع بهدى (ثم يحلق رأسه) لحديث ابن عمر « ان رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رأسَهُ في حجّةِ الوداعِ » متفق عليه (ويبدأ بأيمنه) أي شق رأسه الأيمن . لحديث أنس « انَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أتَى منى . فأتى الجمْرَةَ فرمَاهَا . ثم أتى منزلَهُ بمنىً ونحَرَ ، ثم قال للحلاق : خذْ ، وأشَارَ إلى جَانِبِهِ الأيمنِ ، ثم الأيْسَرِ ، ثم جَعَل يعْطِيهِ الناسَ » رواه مسلم (ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق ، لأنه نسك . أشبه سائر المناسك (ويكبر وقت الحلق) كالرمي (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبوحكيم : ثم يصلي ركعتين (وإن قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا منَ كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه . والأصل في ذلك قوله تعالى « محلقينَ رؤُسكُم ومقَصِّرينَ » (١) وهو عام في جميع شعر الرأس . وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه . فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق ، أو التقصير . فيجب الرجوع اليه . ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره (والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما. قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود . ولأنه مثلة في حقهن (وكذا عبد) يقصر (ولا يحلق إلا بإذن سيده ، لأن الحلق ينقص قيمته . ويسن أخذ أظفاره) أي الحاج (وشار به ونحوه) كعانته وإبطه . قال ابن المنذر : ثبت « أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لما حَلَقَ رأسَهُ قلّمَ أظفَارَهُ » وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره . ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه.لقول ابن عمر للحالق«أبلغْ العَظْمَيْنِ،افصِلْ الرأسَ مِنَ اللِّحْيَةِ »وكان عطاء يقول«من السُّنّةِ إذَا حَلَقَ أن يبلغ العظْمَيْنِ » (ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه) روى عن ابن عمر . ولا يجب خلافاً لأبي حنيفة (ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء) نص

---

(١) سورة الفتح الآية : ٢٧ .

عليه في رواية الجماعة (من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح) لحديث عائشة مرفوعاً قال « إذَا رَمَيْتُمْ وحلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ والثِّيَابُ وكلُّ شيءٍ إلا النِّسَاءَ » رواه سعيد . وقالت عائشة « طيبْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لإحرَامِهِ حِينَ أحْرَمَ ولحلِّهِ قبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ » متفق عليه .

« فصل * ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة »

(وحلق) أو تقصير (وطواف) إفاضة . لحديث سعيد عن عائشة السابق . وقيس على الحلق والرمي الباقي . فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي . فحجه صحيح وعليه دم (و) يحصل التحلل (الثاني بالثالث منها) أي من الحلق والرمي والطواف ، مع السعي إن كان متمتعا ، أو كان مفردا أو قارنا ، ولم يسع مع طواف القدوم (فالحلق والتقصير) الواو بمعنى أو (نسك) لقوله تعالى « لَتَدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ محلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ ومقَصِّرِينَ (١) » فوصفهم وامتن عليهم بذلك . فدل انه من العبادة . لا إطلاق من محظور . ولقوله صلى الله عليه وسلم « فليقَصِّرْ ثم ليُحِلَّ » ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه . ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين . وفاضل بينهم . فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء . ولما وقع التفاضل فيه . إذ لا مفاضلة في المباح ففي تركهما دم (وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه) لأنه لا آخر لوقته (وان قدم الحلق على الرمي أو) على (النحر أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسياً . فلا شيء عليه . وكذا لو كان عالما) لحديث عطاء « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ رجلٌ : أفضْتُ قبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ قال : ارْمِ ولاَ حَرَجَ » وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ قدَّمَ شَيْئاً قبْلَ شَيْءٍ فَلاَ حَرَجَ » رواهما سعيد في سننه . وعن عبد الله ابن عمر قال رجل « يا رَسُولَ اللهِ ، حلقْتُ قبْلَ أنْ أذْبَحَ ؟ قال : اذبَحْ

(١) سورة الفتح الآية : ٢٧ .

ولاَ حَرَجَ . فقالَ آخرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ قال : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » متفق عليه . وفي لفظ قال « فَجاءَ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسُولَ الله لم أشعُرْ ، فحَلَقْتُ قبْلَ أنْ أذْبَحَ – وذكر الحديث قال فما سَمِعْتُه يسْئَلُ يَومَئِذٍ عَنْ أمْرٍ ممّا ينْسَى المرءُ أو يجهَلُ ، منْ تقْدِيمِ بعْضِ الأمُورِ عَلى بَعْضٍ ، وأشْبَاهِهَا إلا قَالَ : أفْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ » رواه مسلم . وعن ابن عباس معناه مرفوعا . متفق عليه (لكن يكره) ذلك للعالم خروجا من الخلاف (وإن قدم) طواف (الافاضة على الرمي أجزأه طوافه) لما تقدم (ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمني خطبة مفتتحة بالتكبير . يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي) نص عليه . لحديث ابن عباس « ان النبِيَّ صلى الله عليه وسلم خطَبَ النّاسَ يَوْمَ النّحْرِ ، يَعْني بِمِنًى» أخرجه البخاري . ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى ، والرمي والنحر ، والحلق ، والافاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بها . وليس في غيره مثله . فلذلك يسمى يوم الحج الأكبر . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري (ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه) كطوافه لـ (عمرته) السابق في دخول مكة (نصا) هكذا في الانصاف وبعض النسخ . وفي بعضها : لعمرته . والمعنى على ما ذكرته (بلا رمل) ثم يطوف للزيارة . واحتج الامام بحديث عائشة قالت « فَطَافَ الذِينَ أهلُّوا بالْعمْرَةِ بيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ . ثم حَلَقُوا ثم طَافُوا طَوَافاً آخرَ بعدَ أنْ رجَعُوا مِنْ مِنًى لحجِّهِمْ . وأمّا الذِينَ جَمَعُوا الحجَّ والعمْرَةَ فانّمَا طَافُوا طَوافاً واحِداً » فحمل أحمد قول عائشة على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم . ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع . فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطاً له . كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض . واختار ذلك الخرقي وأكثر الأصحاب (وكذا يطوفه) أي طواف القدوم (برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصا) لما تقدم (وقيل : لا يطوف للقدوم أحد منهم . اختاره الشيخ والموفق ورده) الموفق (الأول . وقال) الموفق (لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك) بل المشروع طواف واحد للزيارة . كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة . فانه يكتفي بها عن تحية المسجد . ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه

الذين تمتعوا معه في حجة الوداع . ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحداً . وحديث عائشة دليل على هذا . فانها قالت « طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بعدَ أنْ رَجَعُوا منْ مِنَى لِحَجِّهِمْ » وهذا هو طواف الزيارة . ولم تذكر طوافاً آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج . لا يتم إلا به . وذكرت ما يستغنى عنه . وعلى كل حال ، فما ذكرت الا طوافا واحدا . فمن اين يستدل به على طوافين ؟ (قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رجب : وهو الأصح ، ثم يطوف للزيارة) سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت . ولا يقيم بمكة . بل يرجع إلى مني (ويسمى الافاضة) لأنه يفعل بعدها (و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والدال المهملة . وهو رجوع المسافر من مقصده ، لأنه يفعل بعده أيضاً . وما ذكره من انه يسمى طواف الصدر . قاله في المطلع والرعاية والمستوعب . وقدمه الزركشي . وصحح في الانصاف أن طواف الصدر : هو طواف الوداع . وتبعه في المنتهى (ويعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) لحديث « إنما الاعمال بالنيات » وكالصلاة ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال « لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ » (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه اجماعا . قاله ابن عبد البر ، لقوله تعالى « ثم لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ (١) » وعن عائشة قالت « حَجَجْنا معَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأفَضْنَا يومَ النحْرِ فحاضَتْ صفيّةُ . فأرادَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْهَا ما يُرِيدُ الرجُلُ منْ أهلِه . فقلتُ يا رسُولَ الله انها حَائِضٌ . قال : أحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ فَالُوا : يا رَسُولَ الله إنّهَا قَدْ أفَاضَتْ يومَ النَحْرِ . قالَ اخْرُجُوا » متفق عليه . فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم . فيكون الطواف حابساً لمن لم يأت به (فان رجع إلى بلده قبله) أي قبل طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرما) أي باقيا على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه ، لا الطيب ، ولبس المخيط ونحوه . لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق (فطافه) أي طواف الإفاضة . وحل بعده . وتقدم حكم ما لو وطىء وحل . ويحرم بعمرة إذا وصل الميقات ، فإذا حل منها طاف للافاضة (ولا يجزىء عنه)

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

أي عن طواف الإفاضة (غيره) من طواف الوداع أو غيره . لحديث «وإنّمَا لكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى» (وأول وقت طواف الزيارة : بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة (والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر «أفَاضَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النّحْرِ» متفق عليه (فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى ، جاز كالسعي . ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا . ولا يكتفي بسعي عمرته) لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه (أو) كان (غير متمتع . ولم يكن سعي مع طواف القدوم) مفردا كان أو قارنا (فإن كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا (والسعي ركن في الحج فلا يتحلل) التحلل الثاني (إلا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يطُوفُ بيْنَ الصفَا والمرْوَةِ . والنّاسُ بيْنَ يَدَيْهِ ، وهُوَ وَرَاءَهُمْ ، وهوَ يَسْعَى حتّى أرَى رُكْبَتَيْهِ منْ شدَّةِ السّعْيِ يدُورُ به إزارُه . وهو يقول : اسعُوا فإنَّ اللهَ كتَبَ عليْكُمُ السّعْيَ» رواه أحمد . وعن عائشة «ما أتَمَّ اللهُ حجّ امرِىءٍ ولا عمْرَتَهُ لم يطُفْ بيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ» متفق عليه مختصر (فإن فعله) أي السعي (قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الإحلال) الأول . لما تقدم من حديث عائشة (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعا «مَاءُ زَمْزَمَ لمَا شُرِبَ لَهُ» رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس معناه مرفوعا . رواه الدارقطني (ويتضلع) منه . لقوله صلى الله عليه وسلم «إنَّ آيةَ ما بينَنَا وبَينَ المنَافِقِينَ أن لاَ يَتَضَلّعُونَ منْ زَمْزَمَ» رواه ابن ماجه (زاد في التبصرة : ويرش على بدنه وثوبه ويقول : بسم الله . اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضا (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها : مصدر شبع (وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم : وحكمتك . لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل . وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة ، وعن عكرمة قال «كانَ ابنُ عبّاسٍ

إذا شَرِبَ من مَاءِ زمزمَ قال : اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ علْماً نافِعاً ورِزْقاً واسِعاً ، وشِفَاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ » رواه الدارقطني (ويسن أن يدخل البيت والحِجْر منه) أي من البيت . لحديث عائشة . وتقدم في استقبال القبلة (ويكون) حال دخول البيت والحجر (حافيا بلا خف ولا نعل) لما روى الأزرقي عن الواقدي عن أشياخه « أولُ مَنْ خلَعَ الخفَّ والنعْلَ فلمْ يدْخُلْهَا — أي الكعبة — بهمَا الوليدُ بنُ المغيرَةِ إعظَاماً لَهَا فَجَرى ذَلِكَ سُنّةً » (بغير سلاح نصا . ويكبر) في نواحيه (ويدْعُو في نواحيه . ويصلي فيه ركعتين) لقول ابن عمر « دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيد . فقلتُ لِبلَالٍ : هَلْ صَلّى فِيهِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ قلتُ : أيْنَ ؟ قال : بينَ العمُودَيْنِ تلقَاءَ وجْهِهِ . قال : ونسِيتُ أنْ أسْألَهُ كَمْ صَلّى ؟ » متفق عليه (ويكثر النظر إليه) أي البيت (لأنه) أي النظر إليه (عبادة (١) فإن لم يدخله فلا بأس) لحديث عائشة « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرَجَ منْ عنْدِهَا وهُوَ مسْرُورٌ . ثم رَجَعَ وهو كئِيبٌ . فقَالَ : أنِّي دخلْتُ الكَعْبَةَ . ولو استقْبلْتُ منْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخلْتُهَا ، إنِّي أخَافَ أنْ أكُونَ قدْ شَقَقْتُ علَى أُمّتِي » (ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت . نصا) لفعل عمر . رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو مرسل . وروى الثوري : أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين . وقياسا على الوقف المنقطع ، بجامع انقطاع المصرف (ومن أراد أن يستشفى بشيء من طيبها) أي الكعبة (فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه . ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئا) أي يحرم ذلك . لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه .

---

(١) من قال أن النظر إلى البيت عبادة ! وليس لهذا الحكم مثيل في ديننا الحنيف فالقرآن الكريم والسنة المطهرة ليس فيهما كلمة واحدة تشير إلى أن النظر إلى البيت عبادة وكأني بالمؤلف رضي الله عنه أخذ هذا الحكم من أفواه عوام مكة وهم في الأزمان السابقة كانوا ينسبون كل شيء تقريباً إلى البيت الحرام ابتداعاً لا اتباعاً وتقليداً لا توحيداً حتى أراد الله تطهير هذه الأماكن بالدين الخالص والتوحيد الكامل فكان ما شاء الله به الخير لهم وللناس أجمعين .

« فصل » ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي »

على ما تقدم (إلى منى . فيبيت بها) وجوبا لحديث ابن عباس قال « لم يرخّص النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكّة إلا للعبّاس . لأجل سقايته » رواه ابن ماجة (ثلاث ليال) إن لم يتعجل في يومين ، وليلتين إن تعجل (ويصلي بها ظهر يوم النحر) نصا . نقله أبو طالب . لحديث ابن عمر « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى متفق عليه (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر . ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنّي مناسككم » وقال ابن عمر « كنّا نتحيّن إذا زالت الشمس رمينا » وأي وقت رمى بعد الزوال أجزاه . إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال . لقول ابن عمر (إلا السقاة والرعاة . فلهم الرمي ليلا ونهاراً) للعذر (ولو) كان رميهم (في يوم واحد ، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق . وإن رمى غيرهم) أي غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلا (لم يجزئه) الرمي (فيعيده) لما تقدم (وآخر وقت رمي كل يوم) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب) لأنه آخر النهار (ويستحب) الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلّى الظهر » رواه ابن ماجه (و) يستحب (أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى . وهو مسجد الخيف) لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه (فان كان الإمام غير مرضي) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظة على الجماعة (ويرمي كل جمرة) من الثلاث (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم في رمي جمرة العقبة (فيبدأ بالجمرة الأولى . وهي أبعدهن من مكة ، وتلي مسجد الخيف . فيجعلها عن يساره ويرميها بالسبع حصيات (ثم يتقدم قليلا . لئلا يصيبه الحصى . فيقف فيدعو الله رافعا يديه . ويطيل . ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه . ويرميها كذلك) بسبع حصيات (ويقف

عندها) أي بعد أن يتقدم قليلا . لئلا يصيبه الحصى (ويدعو) الله (ويرفع يديه) ويطيل (ثم) يأتي لرمي (جمرة العقبة كذلك . ويجعلها عن يمينه . ويستبطن الوادي) عند رمي جمرة العقبة (ولا يقف عندها) لما تقدم (ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت « أفاضَ الرسُولُ صلى الله عليه وسلم منْ آخرِ يوْمِهِ حيْنَ صلّى الظهْرَ ، ثم رَجَعَ إلى منًى . فمكَثَ بِهَا ليَالِي أيّامِ التشْرِيقِ ، يرْمِي الجمْرَةَ إذا زَالتِ الشمْسُ ، كُل جمْرةٍ بسبْعِ حصَيَاتٍ ، يكبرُ معَ كلِّ حصَاةٍ . ويقِفُ عنْدَ الأولى والثّانِيَةِ . ويتَضَرّعُ ويرمي الثّالِثَةَ ولا يَقِفُ عنْدَهَا » رواه أبو داود . وعن ابن عمر « أنهُ كانَ يرْمِي الجمْرَةَ الأولى بسبْعِ حصَيَاتٍ . يكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصَاةٍ ، ثم يتقَدّمُ حتّى يسهلَ . ويقومُ مستقْبِلَ القبْلَةِ . طَوِيلاً ثم يدعُو فيرفعُ يدَيْهِ ، ثم يرْمِي الوسْطَى ، ثم يأخُذُ ذاتَ الشمَالِ ، فيسهِلِ ويَقومُ مستقبلَ القبلَةِ ، ثم يدفعُ فيرفعُ يديْهِ ، ويقومُ طَوِيلاً . ثم يرمي حجرة ذات العقبه من بطن الوادي . ولا يقف عندها . ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ » رواه البخاري . وروى أبو داود « أن ابنَ عمرَ كانَ يدْعُو بدعَائِه الذي دَعا بِه بعَرَفَةَ ، ويزيدُ : وأصْلِحْ ، أو أتمَّ لَنَا مَنَاسِكَنَا » وقال ابنُ المنذر « كانَ عمرُ وابنُ مسعودٍ يقولانِ عندَ الرمْيِ : اللهُمَّ اجعلْهُ حجّا مبرُوراً وذنْباً مغفُورا » (وترتيبها) أي الجمرات (شرط . بأن يرمي أولا) الجمرة (التي تلي مسجد الخيف . ثم الوسطى . ثم العقبة . فإن نكسه) أي الرمي . بأن قدم على الأولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الأولى ، نص عليه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي . وقال « خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُمْ » ولأنه نسك متكرر ، فاشترط الترتيب فيه كالسعي (وإن أخل بحصاة من الأولى . لم يصح رمي الثانية) وكذا لو أخل بحصاة من الثانية . لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب (وإن جهل) الرامي (محلها) بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة (بنى على اليقين) فإن شك : أمن الأولى أو ما بعدها ؟ جعله من الأولى . أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة ؟ جعله من الثانية ، لتبرأ ذمته بيقين . كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله (ثم يرمي في اليوم الثاني) الثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم (و) يرمي في اليوم (الثالث كذلك) إن لم يكن تعجل في اليوم الثاني (وعدد الحصى) لكل جمرة (سبع) لما تقدم . وأما مجموع حصى الجمار فسبعون ، يرمي منها جمرة العقبة بسبعة

يوم النحر . وباقيها في أيام التشريق . كل يوم أحدا وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث . كل جمرة بسبعة كما تقدم (وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر) بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ورمى اليوم الاول والثاني من أيام التشريق ورماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء . لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد) لأنها كلها وقت للرمي . فإذا أخره من أول وقته إلى أخره أجزأه ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته (وكان) بتأخير الرمي إلى آخرها (تاركاً للأفضل) وهو الاتيان بالرمي في مواضعه السابقة (ويجب ترتيبه بنية) كالمجموعتين والفوائت من الصلاة (وكذا لو أخر رمي يوم) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيما بعد ، قبل مضي أيام التشريق . فإنه يكون أداء لما سبق » (وإن أخر الرمي كله) عن أيام التشريق (أو) أخر (جمرة العقبة عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمني ليلة أو أكثر) من ليالي أيام التشريق (فعليه دم) لقول ابن عباس « من تَرَكَ نسكاً أوْ نَسِيَهُ فإنّهُ يُهْرِيقُ دَماً » وعلم منه : أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه . وظاهره : ولو أكثرها (ولا يأتي به) أي بالرمي بعد أيام التشريق (كالبيتوتة) بمني لياليها إذا تركها . لا يأتي بها لفوات وقته . واستقرار الفداء الواجب فيه (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة . وفي) ترك (حصاتين ما في) حلق (شعرتين) وفي أكثر من ذلك دم ، لما تقدم في حلق الرأس . وليس على أهل سقاية الحاج) وهم سقاة زمزم ، على ما في المطلع والمستوعب والمبدع (و) لا على (الرعاة مبيت بمني ولا بمزدلفة) لما روى ابن عمر « أن العبّاسَ استأذَنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يَبِيتَ بمَكّةَ ليالي مِنى ، ، من أجْلِ سِقَايَتِهِ فأذِنَ له » متفق عليه . وعن عاصم قال « رخصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لرعاةِ الإبلِ في البيُوتَةِ أن يَرْمُوا يومَ النّحْرِ ، ثم يجْمَعُوا رَمْيَ يومَيْنِ بَعْدَ النّحْرِ ، فيرْمُونَهُ في أحَدِهِمَا » رواه أحمد . وأخرج الترمذي نحوه ، وقال : حديث صحيح (فإن غربت الشمس وهم) أي أهل سقاية الحج والرعاة بمني (لزم الرعاة المبيت) لانقضاء وقت الرعي ، وهو النهار (دون أهل السقاية) فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمني . لأنهم يسقون بالليل »(وقيل : أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه . حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة) جزم به الموفق والشارح وابن تميم (ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر .

جاز أن يستنيب من يرمي عنه) كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه (والأولى : أن يشهده إن قدر) على الحضور ليتحقق الرمي (ويستحب أن يضع) المريض ونحوه (الحصا في يد النائب ليكون له عمل في الرمي . ولو أغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة) بذلك كما لو نام (ويستحب خطبة إمام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع) لحديث سراء بنت نبهان قالت « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الرُّءوسِ . فقال : أيُّ يوْمٍ هَذَا ؟ قلنا : اللهُ ورسُولُهُ اعلَمُ . قال : أَليْسَ أَوْسَطَ أيّامِ التّشْرِيق ؟ » رواه أبو داود . ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذكر (ولكل حاج ، ولو أراد الإقامة بمكة : التعجيل إن أحب) لقوله تعالى « فمَنْ تعَجّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عليْهِ . ومَنْ تأخّرَ فلاَ إثْمَ عَلَيْهِ » (١) قال عطاء : هي للناس عامة . يعني أهل مكة وغيرهم . ولقوله صلى الله عليه وسلم « أيامُ مِنى ثلاثةٌ فمن تَعجّلَ في يومَيْنِ فلاَ إثْمَ عليْهِ ، ومنْ تأخرَ فلاَ إثْمَ عليْهِ » رواه أبو داود وابن ماجه (إلا الامام المقيم للمناسك ، فليس له التعجيل . لأجل من يتأخر) من الناس (فان أحب) غير الامام (أن يتعجل في ثاني) أيام (التشريق ، وهو النفر الأول . خرج) من مني (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر (ولا يضره رجوعه) إلى مني بعد ذلك . لحصول الرخصة (وليس عليه) أي المتعجل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه (ويدفن بقية الحصا) وهو حصا اليوم الثالث . قال في الفروع : في الأشهر ، زاد بعضهم (في المرمي) وفي منسك ابن الزاغوني : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن (وإن غربت) الشمس . وهو بها . أي بمني . لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال . قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال « من أدركَهُ المسَاءُ في اليَوْمِ الثّاني فليُقِمْ إلى الغَدِ ولينْفِرْ مَعَ النّاسِ » . ثم ينفر . الامام . ومن لم ينفر في اليوم الثاني ، وهو النفر الثاني ، في اليوم الثالث . ويسن إذا نفر مني : نزوله بالابطح وهو المحصب ، والخيف والبطحاء والحصبة وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيرا . ثم يدخل مكة . قال نافع « كان ابنُ عمرَ يصَلّي بهَا الظّهرَ والعصْرَ والمغرِبَ والعِشَاءَ ، ويهجَعُ هجعَةً . وذكَرَ ذلك عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وقال ابن عمر

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣

« كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعثمانُ ينزِلُونَ الأبْطَحَ » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال ابن عباس « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عائشة « إنَّ نزُولَ الأبطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إنمَا نَزَلَهُ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليَكُونِ أسْمَحَ بخُرُوجِهِ إذَا خَرَجَ » متفق عليهما .

« فصل . فاذا أراد الخروج من مكة »

(لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره ، إن لم يقم بمكة أو حرمها) لما روى ابن عباس قال « أُمِرَ النّاسُ أنْ يكُونَ آخرُ عهْدِهِم بالبيْتِ . إلا أنهُ خففَ عنِ المرأةِ الحائِضِ » متفق عليه . وفي لفظ مسلم قال « كان النّاسُ ينصرِفُون في كلِّ وجْهٍ فقالَ النبيُّ صلى ال عليه وسلم لا ينْفِرَنَّ أحدٌ حتّى يكُونَ آخرُ عهْدِهِ بالبَيْتِ » ولأبي داود « حتّى يكونَ آخِرُ عهْدِهِ الطوافَ بالبَيْتِ » (ومن كان خارجه) أي خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها . لما تقدم (وهو على كل خارج من مكة (قال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج . واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات (ويأتي الحطيم . وهو تحت الميزاب . فيدعو . ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر . ويقبله . ويدعو في الملتزم بما يأتي) من الدعاء (فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل . أو أتجر أو أقام . أعاد الوداع) وجوباً . لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ، ليكون آخر عهده بالبيت . و (لا) يعيد الوداع (ان اشترى حاجة في طريقه) أو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه (أو صلى) لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف (فان خرج قبله) أي قبل الوداع (فعليه الرجوع اليه) أي إلى الوداع (لفعله ان كان قريباً) دون مسافة القصر (ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك) من الأعذار (ولا شيء عليه إذارجع) قريباً سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا لأن الدم لم

يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر (فان لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع . أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه . دم رجع) إلى مكة وطاف للوداع أولا . لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر . فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام . ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات (وسواء تركه) أي طواف الوداع (عمداً أو خطأ أو نسياناً) لعذر أو غيره . لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج (ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) لإنه في حكم الحاضر (ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره (وان أخر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم . فطافه عند الخروج . كفاه) ذلك الطواف (عنهما) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف . وقد فعل ، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه ، كاجزاء المكتوبة عن تحية المسجد . وكاجزاء المكتوبة أيضاً عن ركعتي الطواف ، وعن ركعتي الاحرام . فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة . لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى » (ولا وداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس « إلا أنّهُ خففَ عنْ الحائضِ » والنفساء في معناها (ولا فدية)على الحائض أو النفساء . لظاهر حديث صفية . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفدية (إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للحيض أو النفاس (وتودع) لأنها في حكم الحاضرة (فإن لم تفعل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان (ولو لعذر ، فعليها دم) لتركها نسكاً واجباً (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله . وقف في الملتزم) وهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذرعه أربعة أذرع (فيلتزمه) أي الملتزم (ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ، ويبسط يديه عليه . ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال «طفْتُ مَع عبْد الله فلمّا جَاءَ دبرَ الكَعْبَة قلتُ : ألا تَتَعَوَّذُ ؟ قال : نَعُوذُ بالله منَ النّار . ثم استَلَم الحجَرَ . فقامَ بينَ الرُكْنِ والبَابِ ، فوضَعَ صدرَهُ وذرَاعَيْهِ وكفّيْهِ هَكَذَا ،وبَسَطَهُمَا بَسْطاً . وقال : هَكَذَا رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفْعَلُ » رواه أبو داود (ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة . ومنه : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن

أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك . وأعنتني على أداء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا . وإلاّ فمن الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون ، على أنه صيغة أمر من منّ يمن مقصودا به الدعاء . ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية (الآن) أي هذا الوقت الحاضر . وجمعه آونة كزمان وأزمنة (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري . فهذا أوان انصرافي) أي زمنه (أن أذنت لي ، غير مستبدلا بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك . ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي (وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني . واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . انك على كل شيء قدير » وان أحب دعا بغير ذلك ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج ولاها ظهره ، ولا يلتفت (قال أحمد : فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت) فإن فعل (أي التفت) أعاد الوداع (نص عليه يعني) استحباباً (قال في الشرح : إذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا) وقد قال مجاهد : إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة . فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد) وروى حنبل عن المهاجر قال قلت : لجابر بن عبدالله « الرجل يطوف بالبيت ويصلي . فإذا انصرف خرج ، ثم استقبل القبلة ؟ فقال جابر : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى » قال أبو عبدالله : أكره ذلك (والحائض) أو النفساء (تقف على باب المسجد) الحرام (وتدعو بذلك) الدعاء استحباباً لتعذر دخوله عليها .

فصل

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي صلى الله عليه وسلم (وقبرى صاحبيه) (١) أبي بكر وعمر (رضي الله) تعالى (عنهما) لحديث

---

(١) الاستحباب حكم فقهي يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة أو غيرها من أدلة الفقه التي اعتمدها الأصوليون فما دليل هذا الاستحباب إن الأدلة التي سيقت ليست مسلمة الصحة ولا موثوقة الثبوت فالرسول الكريم العظيم الذي كان ينهى عن المبالغة في تعظيمه حياً لا يمكن أن يحض الناس على تعظيمه ميتاً وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه من بعده حققوا أن هذه الأحاديث التي وردت في هذا المقام أو هي من أن تعتمد حجة أو تساق استدلالا فعلى المسلمين أن يأخذوا دينهم الخالص من مصادره الصحيحة الثابتة وأن لاينخدعوا بكلمات تساق ولا بروايات تلفق فغدا يعسر حساب المبطلين ويشتد عذاب المبتدعين والله وحده ولي المؤمنين الصادقين .

الدار قطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه باللفظ الاول سعيد .

« تنبيه » قال ابن نصرالله : لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال إليها . لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل . فهـذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم (قال) الامام (أحمد : إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة . لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج) وهو من سبيل الله . فيكون شهيداً ، على ما تقدم بحثه عن صاحب الفروع . وعبارة الشرح وشرح المنتهى : لا يأخذ على طريق المدينة . لأني أخاف أن يحدث به حدث . فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطريق . ولا يتشاغل بغيره (وإن كان) الحج (تطوعاً بدأ بالمدينة) قال ابن نصر الله في هذا : إن الزيارة أفضل من حج التطوع (١) وان حج الفرض أفضل منها انتهى * قلت : قد يتوقف في ذلك ، وإنما أراد الامام أن ينضم إلى قصد الحج قصد الزيارة ، فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض ، فيمحض النية له (فإذا دخل مسجدها) أي مسجد المدينة (سن له أن يقول) عند دخوله (ما يقول في دخول غيره من المساجد) وتقدم في صفة الصلاة (ثم يصلي تحية المسجد) لعموم الأوامر (ثم يأتي القبر الشريف ، فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ، ويستقبل جدار الحجرة . و) يستقبل (المسمار الفضة في الرخامة الحمراء) ويسمى الآن بالكوكب الدري (فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فيقول : السلام عليك يا رسول الله . كان) عبدالله (ابن عمر رضي الله عنه) وعن ابيه وعن سائر الصحابة (لا يزيد على ذلك . وان زاد) عليه (فحسن) قال في الشرح وشرح المنتهى : ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أشهد أنك بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك .

---

(١) قال ابن نصرالله إن زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل من جميع التطوع وكأني به عند حسابه أمام ربه نادم على هذا القول كيف يعقل أن تقدم في الأفضلية بدعة منهى عنها على طاعة دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إليها إنه التقليد وادعاء العلم أو التجديد فيه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . وعبدت الله حتى أتاك اليقين . صلى الله عليك كثيراً . كما يحب ربنا ويرضى . اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبين والمرسلين . وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعل آل ابراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم انك قلت وقولك الحق (ولَوْ أنّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللهَ واستَغْفَرَ لَهُمُ الرسُولُ لوجَدُوا اللهَ توّاباً رَحِيماً(١)) وقد اتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك . فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته . اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين وأكرم الاولين ، والآخرين ، برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين .

« فائدة » يروى عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظَلَمُوا أنفسَهُمْ جاءُوكَ فاستَغْفَرُوا اللهَ واستغْفَرَ لَهُمُ الرسُولُ لوجَدُوا اللهَ تواباً رَحِيماً) وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي ، فحملتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال : يا عتبي ألحق الاعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له (٢) .

(ولا يرفع صوته) لقوله تعالى « لا تَرفَعُوا أصْوَاتكُمْ فوقَ صَوْتِ النبيِّ ولا

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٤ .

(٢) هذه الأحلام والرؤى التي يدعيها أصحابها وتملأ كتب العلم حشواً والدين فساداً متى نتخلص منها هل يطلب منا أن نلغي عقولنا أو نبطل ديننا إنانرفض أمثال هذه الرؤى والأحلام التي يتخذ منهاالعوام ديناً والسفهاء يقيناً . أثبت الثقاة من أعلام المخلصين لدين الله الحارسين لسنة رسول الله أن هذه الحكاية وأمثالها باطلة باطلة ولا يؤمن بها أو يعتقد ثبوتها إلا من هان عليه دينه أو استخف بعقله والله هو الهادي إلى سواء السبيل .

تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ » (١) وحرمته ميتاً كحرمته حياً (ثم يستقبل القبلة و) يجعل (الحجرة عن يساره قريباً . لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ويدعو) بما أحب (ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه) عليه صلى الله عليه وسلم (نحو ذراع على يمينه ، فيسلم على أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق (ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ، ويقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ، ووزيريه . اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين . قال في الشرح وشرح المنتهى (ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله) أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع . قال الاثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يقومون من ناحية فيسلمون . قال أبو عبدالله : وهكذا كان ابن عمر يفعل . وأما المنبر فروى عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه (قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق إتفاقاً) وقال : واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به ، فانه من الشرك . وقال : والشرك لا يغفره الله . ولو كان أصغر (٢) (قال) أبو الوفاء على (ابن عقيل ، و) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء) فعليه لا يترخص من سافر له (قال الشيخ : و) يكره (وقوفه عندها) أي القبور (له) أي للدعاء (أيضاً ، وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة ، و) الصلاة (بالمسجد الحرام بمائة ألف) صلاة (و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى بخمسمائة) صلاة . وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفى بأدلته (وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس

---

(١) سورة الحجرات الآية : ٢

(٢) الشرك الأكبر هو التمسح بالقبور ودعاء المقبورين والتوسل بهم اعتقاداً أنهم يجلبون خيراً أو يدفعون شراً والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعلى ذلك فقد قال الشيخ إن الزائر لا يقبل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح به وعده شركا وأما شد الرحال لزيارة القبر الشريف ففيه كلام كثير يراجع في أماكنه من الكتاب .

مرفوعاً « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم . قيل له : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » (وتعظم السيئآت به) سئل أحمد في رواية ابن منصور : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة ، لتعظيم البلد . ولو أن رجلاً بعدن ، وَهَمَّ أن يقتل عند البيت . أذاقه الله من العذاب الاليم انتهى . وظاهر كلامه : أن المضاعفة في الكيف لا الكم . وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين . وظاهر كلامه في المنتهى ، تبعاً للقاضي وغيره : أن التضاعف في الكم ، كما هو ظاهر نص الامام . وكلام ابن عباس « مالي وبلد تتضاعف فيه السيآت كما تتضاعف الحسنات ؟ » وهو خاص . فلا يعارضه عموم الآيات ، بل تخصص به . لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فهو بمنزلة المرفوع (١) (ويسن أن يأتي مسجد قبا) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف ، على ميلين من المدينة من جهة الجنوب . قال في الحاشية (فيصلي فيه) لما في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً وماشياً . فيصلي فيه ركعتين » وفيهما « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً » وكان ابن عمر يفعله (وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه — بعد فعل ما تقدم — وزيارة البقيع ، ومن فيه من الصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين (عاد إلى المسجد) النبوي (فيصلي فيه ركعتين ، وعاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع . وأعاد الدعاء . قاله في المستوعب ، وقال : ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه ، من عمل لا يرضى) ففي الحديث « أنه يعودُ كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ » ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً . قاله في المستوعب . وروى أبو الشيخ الاصفهاني وغيره ، من رواية ليث عن مجاهد قال قال عمر « يغفرُ للحاجِّ ولمنْ استغفرَ لهُ الحاجُّ بقيةَ ذي الحجةِ ومحرمٍ ، وصفرٍ وعشرٍ من ربيعٍ الأولِ » اقتصر عليه في اللطائف (ويتبن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً) إلى بلده (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون) أي راجعون (تائبون ، عابدون لربنا ، حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ،

---

(١) هذا الفهم الذي فهمه ابن عباس لم يشر إليه أحد غيره من الصحابة ولا من السابقين ولا من السلف الصالح لهذه الأمة فلعله خاص به وليس لنا ان نصرف الآيات وصحاح الأحاديث عن ظاهرها أو نخصصها بقول لم يظاهر ولم يؤيد .

وهزم الاحزاب وحده) لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانَ إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يكبرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ، ثم يقولُ – فذكره » (ولا بأس أن يقال للحاج . إذا قدم : تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك) رواه سعيد عن ابن عمر (قال في المستوعب : وكانوا) أي السلف (يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب) وفي الخبر « اللهُم اغْفِرْ للحاجِّ ولمنْ استَغْفَرَ لَهُ الحاجُّ » .

فصل

في صفة العمرة وما يتعلق بذلك

(من كان في الحرم من مكي وغيره) وأراد العمرة (خرج إلى الحل فاحرم من أدناه) أي أقربه إلى الحرم (و) احرامه (من التنعيم أفضل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرَ عَبْدَ الرحْمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يعمِّرَ عائشةَ منَ التَّنْعِيمِ » وقال ابن سيرين : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقَّتَ لأهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ » وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ثم يلي الاحرام من التنعيم في الأفضلية الاحرام (من الجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين . وقد تكسر العين وتشدد الراء . وقال الشافعي : التشديد خطأ . وهي موضع بين مكة والطائف ، خارج من حدود الحرم ، يعتمر منه ، سمي بريطة بنت سعد . وكانت تلقب بالجعرانة . قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى « كالتي نَقَضَتْ غَزْلَها (١) » (ثم) يلي الاحرام من الجعرانة . في الأفضلية : الاحرام من (الحديبية) مصغرة ، وقد تشدد – بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (ثم) يلي ما سبق (ما بعد) عن الحرم ، وعنه في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للاجر (ومن كان خارج الحرم) أي حرم مكة (دون الميقات) أي المواقيت التي سبقت ، فميقات إحرامه بالحج أو العمرة (من دويرة اهله) كما تقدم في باب المواقيت . لحديث ابن عباس السابق هناك (وان كان في قرية) وأراد الاحرام (فـ) إنه يحرم (من الجانب الأقرب من البيت) أي الحرم (و) إحرامه

---

(١) سورة النحل الآية : ٩٢ .

(من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات . فإن إحرامه من الجانب الابعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة . و) لا يوم (النحر . و) لا أيام (التشريق) لأن الأصل الاباحة . ولا دليل على الكراهة (ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً) روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة . لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها .) وقال صلى الله عليه وسلم « العمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » متفق عليه . وقال علي « في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً » وكان أنس « إذا حَجَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فاعْتَمَرَ » رواهما الشافعي في مسنده (ويكره الإكثار منها والموالاة بينها . نصاً) باتفاق السلف . قاله في الفروع قال أحمد : إن شاء كل شهر ، وقال : لا بد أن يحلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكنه . واستحبه جماعة (وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج ، نقله الأثرم وابن ابراهيم عن أحمد . واختار في الهدى أن العمرة في أشهر الحج أفضل . وظاهر كلام جماعة التسوية »(وأفضلها في رمضان . ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً « عمرَةٌ في رمَضَانَ تَعْدِلُ حجّةً » متفق عليه . قال أحمد : من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان . قال اسحق معنى هذا الحديث : مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَرَأَ قلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ فقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ » وقال أنس « حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حجةً واحدَةً واعتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ، واحِدَةً في ذي القعدَةِ ، وعمرةُ الحدَيْبِيَةِ وعمْرَةً مَعَ حجّتِهِ ، وعمرةُ الجعْرَانَةِ ، إذْ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ » متفق عليه (وتسمى العمرة حجاً أصغر) لمشاركتها للحج في الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير ، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره . مما تقدم (وان أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته ، وهو الحل (وينعقد) احرامه (وعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (ثم بعد الإحرام بالعمرة) يطوف (لعمرته) ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر . ولا يحل قبل ذلك (أي قبل الحلق أو التقصير . فإن وطيء قبله فعليه دم كما روى عن ابن عباس وتقدم (وتجزىء عمرة القارن) عن عمرة الاسلام (و) تجزىء (عمرة) من (التنعيم) عن عمرة الاسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة . فقال لها

النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما « قد حَلَلْتِ من حَجّك وعمْرَتِك » وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها . وإجابة مسألتها . لا لأنهـا كانت واجبة عليها .

فصل

أركان الحج أربعة

(الوقوف بعرفة) لحديث « الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه » رواه أبو داود (وطو اف الزيارة) قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج. لا خلاف في ذلك بين العلماء . لقوله تعالى « وليطّوّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ » (١) (والسعي) بين الصفا والمروة ، لما تقدم في موضوعه (والاحرام ، وهو النية (أي نية النسك ، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم . لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمَالُ بالنِّيّاتِ » (وواجباته) أي الحج (سبعة : الاحرام من الميقات) المعتبر له ، إنشاء ودواماً . قال في التلخيص : والانشاء أولى . لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت . وقال « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ والعُمْرَةَ » (والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهاراً لمـا تقدم (والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي الليل إن وافاها قبله (والمبيت بمني) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله (والرمي) للجمار (مرتباً) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير ، وطواف الوداع . قال الشيخ : وطو اف الوداع ليس من الحج ، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة (كما تقدمت الإشارة اليه) وما عداهن (أي المذكورات من الأركان والواجبات ، كالمبيت بمني ليلة عرفة ، وطو اف القدوم والرمل ، والاضطباع ونحوها (سنن) للحج (وأركان العمرة) ثلاثة (الاحرام ، والطو اف ، والسعي) لما تقدم ، في الحج (وواجباتها) أي العمرة شيئان (الاحرام من الحل ، والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب (فمن ترك ركناً ، أو) ترك (النية له) إن اعتبرت فيه كالطو اف والسعي (لم يتم نسكه إلا به)

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

أي بذلك الركن بنيته (لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام) حجاً كان أو عمرة . لحديث « إنما الاعمال بالنيات » (ويأتي) في الباب بعده (إذا فاته الوقوف) بعرفة (ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة (ولو سهوا فعليه دم) لما تقدم عن ابن عباس (فان عدمه . فكصوم متعة) وتقدم (والاطعام عنه على ما تقدم) فعلى المذهب : لا إطعام (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها . لأن جبران الصلاة أدخل . فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره . ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمراً فأتى به ، لأنه بقية إحرامه . وتقدم . فإن وطيء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس . وعليه دم (قال) أبو الوفاء على (ابن عقيل : ونكره تسمية من لم يحج صرورة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صرورة (١) في الاسلام » و (لإنه اسم جاهلي . و) يكره (أن يقال : حجة الوداع . لأنه اسم على أن لا يعود) قال : وأن يقال : شوط ، بل طوفة وطوفتان (ويعتبر ، في ولاية تسيير الحاج) أي في أمير الحاج (كونه مطاعاً ذا رأي ، وشجاعة ، وهداية . وعليه جمعهم وترتيبهم ، وحراستهم في المسير والنزول ، والرفق بهم ، والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك . ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم إلا أن يفوض اليه) الحكم (فيعتبر كونه من أهله) وقال الآجري : يلزمه علم خطب الحج والعمل بها . قال الشيخ تقي الدين : ومن جرد معهم وجمع له من الجند المنقطعين ما يعينه على كلفة الطريق . أبيح له . ولا ينقص أجره . وله أجرة الحج والجهاد . وهذا كأخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح . وليس في هذا اختلاف. ويلزم المعطي بذل ما أمر به (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك : بدعة . زاد الشيخ : محرمة) ومثله : ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة قال : وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب . فلم يكن بها حصن ، ولا مقاتلة فان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت بضعاً وعشرين ، لم يقاتل فيها إلا في تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وبني المصطلق والغابة ، وفتح خيبر ، وفتح مكة ، وفتح حنين والطائف (وقال : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة . فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً . فان تاب وإلا قتل . ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض ، أو دم بالحج إجماعاً) ا هـ . وقال الدميري : في الحديث الصحيح

---

(١) قال القاموس رجل صرور وصرارة وصارورة وصاروري وصروري وصاروراء لم يحج .

« من حَجَّ فلَمْ يرفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أمهُ » وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة ، دون العباد . ولا يسقط الحقوق أنفسها . فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى . لا تسقط عنه . لأنها حقوق لا ذنوب . إنما الذنب تأخيرها . فنفس التأخير يسقط بالحج . لا هي نفسها . فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق . قاله في **المواهب** .

بـــاب

الفوات والاحصار

الفوات : مصدر فاته يفوته فواتاً ، وفوتاً . وهو (سبق لا يدرك . والاحصار) مصدر أحصره أي حبسه فهو (الحبس) أي المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر . ولم يقف بعرفة ، ولو لعذر . فاته الحج (في ذلك العام ، لانقضاء زمن الوقوف . لقول جابر « لا يفُوتُ الحجُّ حتّى يطْلُعَ الفجْرُ مِنْ ليلَةِ جَمْعٍ » قال أبو الزبير « فقُلْتُ لَهُ : أقالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عميه وسلم ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه الأثرم . ولمفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « الحجُّ عرَفَةُ ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » فانه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع (وسقط عنه توابع الوقوف ، كمبيت بمزدلفة ومني ، ورمي جمار) كفوات متبوعها . كمن عجز عن السجود بالجبهة . لم يلزمه بغيرها (وانقلب إحرامه عمرة نصاً . فيطوف ويسعى ، ويحلق أويقصر)لقول عمر لابي أيوب لما فاته الحج «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المعتمر ثم قد حَلَلْتَ ، فَأَنْ أدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلاً فَحُجَّ ، وأهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى » رواه الشافعي . وروى البخاري باسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه ولانه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمع الفوات أولى (وسواء كان قارناً أو غيره) لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها . وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما . ومحل انقلاب إحرامه عمرة (إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل) من غير إحرام

متجدد ، فان اختار ذلك فله استدامة الاحرام . لأنه رضي بالمشقة على نفسه (ولا تجزىء) هذه العمرة التي انقلب إحرامه اليها (عن عمرة الاسلام) نصاً . لوجوبها كمنذورة (وعليه القضاء . ولو) كان الحج الفائت (نفلا) لما روى الدار قطني باسناده عن ابن مسعود قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من فَاتَهُ عرفَاتُ فقدْ فَاتَه الحجُّ ، وليَتَحَلّلْ بِعُمْرَةٍ . وعَلَيْهِ الحجُّ مِن قَابِلٍ » وعمومه شامل للفرض والنفل . وكذا ما سبق عن عمر . ولأن الحج يلزم بالشروع فيه . فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الحجُّ مرةٌ » فالمراد به : الواجب بأصل الشرع . وهذا إنما وجب بايجابه له بالشروع فيه ، كالمنذور . وأما المحصر فانه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج . ومحله : إذا لم يشترط : أن محلي حيث حبستني . فان اشترط فلا قضاء (ويلزمه) أيضاً (إن لم يكن اشترط أولا) أن محلي حيث حبستني (هدى شاة ، أو سبع بدنة) أو سبع بقرة (من حين الفوات ، ساقه) أي الهدى (أولا) نص عليه (يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه) لأنه حل من إحرامه قبل تمامه . فلزمه كالمحصر (فان كان الذي فاته الحج قارناً قضى قارناً) أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولا . نص عليه . لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك * قلت : والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين ، لا أن يكون قارناً كما يعلم مما سبق في الاحرام . قال في الشرح : ويلزمه دمان ، لقرانه وفواته (فان عدم الهدى زمن الوجوب) وهو وقت الفوات (صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج) أي حج القضاء (وسبعة إذا رجع) أي فرغ من حجة القضاء . كتمتع . لما روى الأثرم باسناده « أن هَبّارَ بنَ الأسْوَدِ حَجَّ منَ الشّامِ فَقدِمَ يوْمَ النّحْرِ فقالَ لَه عُمَرُ : ما حَبَسَكَ ؟ قال حَسِبْتُ أنَّ اليَوْمَ يومُ عَرَفَةَ . قال : فانْطَلِقْ إلى البَيْتِ فطُفْ بِه سَبْعاً وإن كَانَ مَعَكَ هَدِيّةٌ فانْحَرْهَا . ثم إذا كَانَ قابلٌ فاحججْ . فإنْ وَجَدْتَ سَعَةً فأهْدِ ، فإنْ لم تَجِدْ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعْتَ إنْ شَاءَ اللهُ » والمكي وغيره في ذلك سواء (ثم حل . والعبد لا يهدى ولو أذن له سيده ، لأنه لا مال له) لأنه لا يملك . ولو ملك غير المكاتب (ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي . وعلى قياس هذا : كل دم لزمه في الإحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجزئه عنه إلا الصيام) لما تقدم (وإذا صام) العبد (فإنه يصوم عن كل

مدٌّ من قيمة الشاة يوما ، حيث يصوم الحر ، ثم حل) ذكره الخرقي . والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع . كما قدمه في قوله : ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي . وقوله هنا وفيما تقدم : ثم حل ، يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم . وليس بظاهر . لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك ، على ما تقدم في صفة الحج . إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره . ولم يذكر : ثم حل في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج . بل في المحصر (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم) نصا . لما روى الدارقطني باسناده عن عبد العزيز ابن جابر بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يومُ عَرَفَةَ البومُ الذي يعرفُ الناسُ فيهِ » وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فطْرُكُم يومَ تفْطِرُونَ وأضْحَاكم يَومَ تضَحونَ » رواه الدارقطني وغيره . قال الشيخ تقي الدين : وهل هو يوم عرفة باطنا ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد ، بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه . وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره . قال : والثاني هو الصواب . وقال : نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا . يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين . وهو بدعة لم يفعله السلف . فعلم أنه لاخطأ . وقال : فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف . بل الوقوف مع الجمهور . وقال في الفروع : ويتوجه : وقوف مرتين إن وقف بعضهم ، لا سيما من رآه . وصرح جماعة . إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية ، أو في الاجتهاد مع الغيم . أجزأ . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره (وإن أخطأ بعضهم . فاته الحج) هذه عبارة غالب الأصحاب . وفي الانتصار : وإن أخطأ عدد يسير . وفي الكافي والمجرد : إن أخطأ نفر منهم . قال ابن قتيبة : يقال : إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة . ولذلك قال في المنتهى : وإن وقف الناس ، أو إلا يسيرا . الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم (ومن أحرم فحصره عدوّ في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق ، قبل الوقوف ، أو بعده ، أو منع) من دخول الحرم (ظلما ، أو جن ، أو أغمى عليه . ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت (وفات) أي خشي فوات (الحج .

ذبح هديا شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة . لقوله تعالى « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » (١) ولأنه صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أَصْحَابَهُ حين أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أن يَنْحَرُوا ويُحَلُّوا » قال الشافعي : لا خلاف بينَ أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية . ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه ، فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف ، كما لو أحصر قبله .

« تنبيه » إنما قدرت : ولو بعدت ، وأولت : فات : بخشية الفوات . ليوافق كلام الأصحاب . إذ فوت الحج ليس شرطا لتحلل المحصر . كما تدل عليه الآية والخبر ، وكلام الأصحاب . ويكون محل ذبح الهدي (في موضع حصره حلا ، كان أو حرما) لذبحه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية . وهي من الحل . وتقدم (وينوي) المحصر (به) أي بذبح الهدي (التحلل وجوبا) لحديث « إنما الأعمالُ بالنِّيّاتِ » (وحلق أو قصر) وجوبا . قدمه في الرعاية ، واختاره القاضي في التعليق وغيره . وقدم في المحرر وشرح ابن رزين : عدم الوجوب . وهو ظاهر الخرقي والمنتهى . لعدم ذكره في الآية . ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم ، لأنه من توابع الوقوف كالرمي (ثم حل) من إحرامه (فإن أمكن المحصر الوصول) إلى الحرم (من طريق أخرى) غير التي أحصر فيها (لم يبح له التحلل) لقدرته على الوصول إلى الحرم ، فليس بمحصر (ولزمه سلوكها) ليتم نسكه . لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بعدت) الطريق (أو قربت ، خشي الفوات) أي فوات الحج (أو لم يخشه . فإن لم يجد) المحصر هديا)صام عشرة أيام بالنية) أي بنية التحلل (كبدله) أي الصوم . وهو ذبح الهدي . فإنه يذبحه بنية التحلل . كما تقدم (ثم حل ، ولا إطعام فيه) أي الإحصار ، لعدم وروده . وقال الآجري : إن عدم الهدي مكان إحصاره قَوّمه طعاما وصام عن كل مد يوما ، وحل . وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر ، فإن صعب عليه حل ثم صام (بل يجب مع الهدي) على المحصر (حلق أو تقصير) وتقدم ما فيه (ولا فرق) فيما تقدم (بين الحصر العام في كل الحاج ، وبين) الحصر (الخاص في شخص واحد . مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص) لعموم النص ، ووجود المعنى في الكل (ومن حبس بحق أو دين حال) وهو (قادر على

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٢ .

أدائه . فليس له التحلل) لأنه ليس بمعذور .فإن كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق . فله التحلل لما مر (وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، جاز قتالهم) للحاجة إليه (وإن أمكن الإنصراف من غير قتال . فهو أولى) لصون دماء المسلمين (وإن كانوا مشركين . لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع النفير) ممن له الاستنفار ، فيتعين إذن لما يأتي في الجهاد (فإن غلب على ظن المسلمين الظفر) بالمشركين (استحب قتالهم) حيث لم يجب لإعلاء كلمة الدين (ولهم) أي الحاج (لُبْس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه) في القتال (ويفدون) للبسه ، كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته (وإلا) أي وإن لم يقو على ظن المسلمين الظفر (فتركه) أي القتال (أولى) لئلا يغروا بالمسلمين (فإن أذن العدو لهم) أي للحاج (في العبور فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف) والتحلل كما تقدم (وإن وثقوا بهم ، لزمهم المضي على الإحرام) لإتمام النسك . إذ لا عذر لهم إذن (وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق) للحاج (وكان) العدو (ممن لا يوثق بأمانه) لعادته بالغدر (لم يلزم بذله) أي المال المطلوب خفارة . لأنه إضاعة من غير وصول للمقصود (وإن وثق)بأمانه (والخفارة كثيرة . فكذلك) لا يجب بذلها للضرر (بل يكره بذلها) أي الخفارة (إن كان العدو كافرا) لما فيه من الذل والهوان ، وتقوية الكفار (وإن كانت) الخفارة (يسيرة فقياس المذهب : وجوب بذله) أي مال الخفارة . قاله الموفق والشارح ، وصححه في تصحيح الفروع . لأنه ضرر يسير ، كماء الوضوء . وقال جماعة من الأصحاب : لا يجب بذل خفارة بحال ، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة . وفي المنتهى ، يباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم (ولو نوى) المحصر (التحلل قبل ذبح هدي) إن وجده (أو) قبل (صوم) ان عدم الهدي (ورفض إحرامه . لم يحل . ولزمه دم لتحلله . ولكل محظور فعله بعده) أي بعد التحلل . هكذا في المقنع . قال في الإنصاف : وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه الفروع ، وقيل : لا يلزمه دم لذلك . جزم به في المغني والشرح اهـ . وسبق في كلام المصنف تبعاً لما صححه في الإنصاف وأيضا في باب الإحرام : أنه لا شيء عليه ، لرفض إحرامه . لأنه مجرد نية . فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل هـ على لبس المخيط مثلا ، أو مسألة واحدة ، تناقض التصحيح فيها ؟ (ولا قضاء على

محصر إن كان) حجه (نفلا) لظاهر الآية . وذكر في الإنصاف أنه المذهب . وقيده في المستوعب والمنتهي بما إذا تحلل قبل فوات الحج . ومفهومهما : أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء ، وهو احدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره . وهو ظاهر كلامه في أول الباب . وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام . لزمه فعله (ومن أحصر عن واجب) كرمى الجمار (لم يتحلل . وعليه له) أي لتركه ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختيارا (وحجه صحيح) لتمام أركانه (وان صد) المحرم (عن عرفة دون البيت) أي الحرم (تحلل بـ) أفعال (عمرة ولا شيء عليه) لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلاحصر . فمعه أولى . فإن وكان قد طاف وسعى للقدوم ، ثم أحصر ، أو مرض ، أو فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخرين . لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة . ولا سعيها . وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح . قاله في شرح المنتهى . ومن احصر عن طواف الإفاضة ، وقد رمى وحلق . لم يتحلل حتى يطوف (ومن أحصر بمرض ، أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (لم يكن له التحلل ، وهو على إحرامه ، حتى يقدر على البيت) لأنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ، ولا التخلص من الأذى الذي به ، بخلاف حصر العدو . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « دخلَ على ضباعةَ بنتِ الزبَيْرِ فقالَتْ : إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شَاكِيةٌ . فقالَ : حجِّي واشْتَرِطِي : أن مَحَلِّي حيثُ حبَسْتَنِي » فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت الى شرط . لحديث « من كُسِرَ ، أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ » متروك الظاهر . فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا . فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل . حملناه على ما اذا اشترط الحل ، على ان في الحديث كلام : ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه (وإن فاته الحج) بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه (تحلل بعمرة) نقله الجماعة (كغير المرض) أي كما لو فاته الحج لغير مرض (ولا ينحر) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة (هديا معه إلا بالحرم . فيبعث به) أي الهدي (ليذبح فيه) أي الحرم بخلاف من حصره العدو . ونص أحمد على التفرقة بينهما . ومثل المريض : من ضل الطريق . ذكره في المستوعب . وتبعه في المنتهى . ومثله أيضا : حائض تعذر مقامها ، أو رجعت ولم تطف ، لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة .

قاله في شرح المنتهى (والحكم في القضاء والهدي كما تقدم) تفصيله (ويقضي عبد) مكلف حيث وجب عليه القضاء . بأن كان نذراً أو فاته الحج (في رقه كحر) لأنه أهل لأداء الواجب (وصغير) في فوات وإحصار (كبالغ . ولا يصح) قضاؤه حيث وجب (إلا بعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء (ولو أحصر في حج فاسد . فله التحلل) منه بذبح الهدي إن وجده . أو الصوم إن عدمه كالصحيح (فإن حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر وفي الوقت سعة) للقضاء (فله أن يقضي في ذلك العام) ذكره في الإنصاف وغيره . ولعل المراد : يجب لوجوب القضاء على الفور . كما تقدم . وإنما قالوه في مقابلة المنع . وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة . قاله الموفق والشارح وجماعة . ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة . وحلق في نصف الليل الثاني : أن يحرم بحجة أخرى . ويقف بعرفة . قبل الفجر . لأن رمى أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق . فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره . هذا معنى كلام القاضي . وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتين في عام (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ، أو ضاعت نفقته ، ، أو نفدت ونحوه) كمتى ضل الطريق (أو قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . فله التحلل بجميع ذلك) لحديث ضباعة بنت الزبير السابق . وقوله صلى الله عليه وسلم « فانَّ لَكِ عَلى ربِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ » ولأن للشرط تأثيرا في العبادات . بدليل : إن شفى الله مريضي صمت شهراً ونحوه (وليس عليه هدي . ولا صوم . ولا قضاء . ولا غيره) لظاهر حديث ضباعة . ولأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط . فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج (وله البقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه (فان قال : إن مرضت ونحوه ، فأنا حلال . فمتى وجد الشرط حل بوجوده) لأنه شرط صحيح . فكان على ما شرط .

بـــاب

الهدي ، والأضاحي ، والعقيقة وما يتعلق بها

(الهدي) أصله : التشديد ، من هديت الشيء أهديه . ويقال أيضاً : أهديت

الهدي إهداء . وهو (ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها) وقال ابن المنجا : ما يذبح بمنى . سمي بذلك لأنه يهدي لله تعالى (والأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، ويقال : ضحية كسرية . والجمع ضحايا . ويقال : أضحاة . والجمع : أضحي ، كأرطاة وأرطى . نقله الجوهري عن الأزهري . وهي (ما يذبح من بهيمة الأنعام) أي الابل والبقر والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام (تقربا إلى الله تعالى . ولا يجزىء غيرها) احترازا عما يذبح للبيع ونحوه (يسن لمن أتى مكة أن يهدي هديا) لفعله صلى الله عليه وسلم . قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم « وكان جماعَةُ الهدْيِ الذّي قدِمَ بِهِ عليٌّ منَ اليَمَنِ . والّذي أتَى بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم مائةً » وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم هو بالمدينة (والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (إبل ، ثم بقر ، إن أخرج كاملا ، ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غسلَ الجنَابَةِ ، ثم رَاحَ في السّاعَةِ الأولى ، فكأنّما قَرَّبَ بَدَنَةً . ومن رَاحَ في السّاعَةِ الثانيَةِ فكأنّمَا قَرَّبَ بقرَةً . ومن رَاحَ في السّاعَةِ الثّالثَةِ ، فكأنّما قرَّبَ كبْشاً أمْلَحَ . ومن رَاحَ في السّاعَةِ الرّابعَةِ فكأنّمَا قرَّبَ دَجَاجَةً . ومن راحَ في السّاعَةِ الخامسَةِ ، فكأنّمَا قرَّبَ بَيْضَةً » متفق عليه . ولأن البدن أكثر ثمنا ولحما ، وأنفع للفقراء . وسئل صلى الله عليه وسلم « أيُّ الرقَابِ أفْضَلُ ؟ فَقَالَ : أغْلاَهَا ثَمَناً وأنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا » والإبل أغلى ثمنا وأنفس من البقر والغنم (ثم شرك) سبع فأكثر (في بدنة ، ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية . والمنفرد تقرب بإراقته كله (ولا يجزىء في الأضحية الوحشي) إذ لا يحصل المقصود به ، مع الورود (ولا) يجزىء أيضا في الأضحية (من أحد أبويه وحشي) تغليبا لجانب المنع (وأفضلها) أي الأجناس ، أي أفضل كل جنس (أسمن ، ثم أغلى ثمنا) لقوله تعالى « ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (١) قال ابن عباس «تعظيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا واسْتِحْسَانُهَا » ولأن ذلك أعظم لأجرها ، وأكثر لنفعها (وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى « لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُمْ

---

(١) سورة الحج الآية : ٣٢ .

مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ » (١) وقوله تعالى « والْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » (٢) ولم يقل ذكرا ولا أنثى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَهْدَى جَمَلاً كانَ لأَبِي جَهْلٍ في أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ » رواه أبو داود وابن ماجه . قال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة . لأن لحمه أوفر وأطيب . وقال الموفق : الكبش في الأضحية أفضل النعم . لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (وأقرن أفضل) لأنه صلى الله عليه وسلم « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ » (ويسن استسمانها واستحسانها) لما تقدم من قوله تعالى « ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (وأفضلها لونا . الأشهب ، وهو الأملح ، وهو الأبيض) النقي البياض قاله ابن الإعرابي (أو ما بياضه أكثر من سواده . قاله الكسائي) لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » رواه أحمد بمعناه . وقال أبو هريرة « دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » ولأنه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أصفر ، ثم أسود) يعني أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل (قال) الإمام (أحمد : يعجبني البياض . وقال : أكره السواد . ولا يجزىء) في الأضحية وكذا دم تمتع ونحوه (إلا الجذع من الضأن . وهو ماله ستة أشهر) ويدل لإجزائه : ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يُجْزِىءُ الجَذَعُ من الضانِ أَضْحِيَةً » رواه ابن ماجه . والهدي مثله . والفرق بين جذع الضأن والمعز : أن جذع الضأن ينزو فيلقح ، بخلاف الجذع من المعز قاله ابراهيم الحربي . ويعرف كونه قد أجذع بنوم الصوف على ظهره . قال الخرقي : سمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية ، كيف تعرفون الضأن إذا أجذع ؟ قالوا : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا . فاذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه أجذع (و) لا يجزىء إلا (الثني مما سواه) أي الضأن (فثني الإبل : ما كمل له خمس سنين) قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي ، وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني . ونرى أنه إنما سمي

---

(١) سورة الحج الآية : ٣٤ .

(٢) سورة الحج الآية : ٣٦ .

ثنياً لأنه ألقى ثنيته (و) ثني (بقر) ماله (سنتان) كاملتان (و) ثني (معز) ماله (سنة) كاملة. لحديث «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً. فان عَسِرَ عَلَيْكُم فاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ» لأنه قبل ذلك لا يلقح (ويجزىء أعلى سنا مما ذكر) لأنه أولى. والحصر فيما تقدم إضافي. فالمعنى: لا يجزىء أدون مما تقدم (وجذع ضأن أفضل من ثني معز (قال أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا الضأن. ولأن جذع الضأن أطيب لحما من ثني المعز (وكل منهما) أي من جذع الضأن وثني المعز (أفضل من سبع بدنة. أو) سبع (بقرة) لما تقدم لأن المقصود إراقة الدم (وسبع شاة أفضل من بدنة. أو بقرة. وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه) أي عدم التعدد (فبدنتان) سمينتان (بتسعة. أفضل من بدنة بعشرة) لما فيه من كثرة إراقة الدم (ورجح الشيخ البدنة) التي بعشرة على البدنتين بتسعة. لأنها أنفس (والخصي راجح على النعجة) لأن لحمه أوفر وأطيب (ورجح الموفق الكبش) في الأضحية (على سائر النعم) لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (وتجزىء الشاة عن واحد) ونص الامام (وعن أهل بيته وعياله. مثل امرأته وأولاده ومماليكه) قال صالح: قلت لأبي: يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا باس. «قَدْ ذَبَحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كَبْشَيْنِ. فقال: بسْمِ اللهِ هٰذَا عَنْ محمّدٍ وأهلِ بَيْتِهِ. وقرَّبَ الآخَرَ. وقال: بسْمِ اللهِ. اللّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ عَمَّنْ وَحّدَكَ مِنْ أمّتِي». ويدل له أيضا: ما روى أبو أيوب. قال: «كان الرجُلُ في عهْدِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بالشّاةِ عنْهُ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ، فيأكُلُونَ ويطعَمُونَ» قال في الشرح: حديث صحيح (و) تجزىء كل من (البدنة والبقرة عن سبعة) روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة. لحديث جابر قال «نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم البدنة عَنْ سبْعَةٍ. والبقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» وفي لفظ أمرَنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْتَرِكَ في الإبلِ والبَقَرِ، كلُّ سَبْعَةٍ منّا في بَدَنَةٍ» رواهما مسلم (فأقل) أي وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة بطريق الأولى (قال الزركشي: الاعتبار) أي في إجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل (أن يشترك الجميع) أي في البدنة أو البقرة (دفعة. فلو اشترك ثلاثة في) بدنة أو (بقرة أضحية. وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه. فجاء قوم فشاركوهم.

لم تجز) البدنة أو البقرة (إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازي : انتهى . والمراد : إذا أوجبوها) أي الثلاثة (على أنفسهم . نص عليه) لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح ، لعدم التعيين (والجواميس فيهما) أي في الهدي والأضحية (كالبقر) في الاجزاء والسن . وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها (وسواء أراد جميعهم) أي جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (القربة . أو) أراد (بعضهم القربة ، و) أراد (الباقون اللحم) لأن الجزء المجزىء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة كما لو ختلفت جهات القربة . بأن أراد بعضهم المتعة ، والآخر القران . والآخر ترك واجب . وهكذا . ولأن القسمة هنا إفراز حق . وليست بيعا . وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك ، مع أن سنة الهدي والأضحية : الأكل ، والإهداء : دليل على تجويز القسمة . إذ بها يتمكن من ذلك (و) يجوز الاشتراك في البدن والبقر (ولو كان بعضهم) أي الشركاء (ذميا في قياس قوله) أي الإمام (قاله القاضي) وجزم بمعناه في المنتهى (ويعتبر ذبحها) أي البدنة أو البقرة (عنهم) أي السبعة فأقل . نص عليه (ويجوز أن يقتسموا اللحم ، لأن القسمة) في المثليات ونحوها (ليست بيعا) بل إقراز حق (ولو ذبحوها) أي البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة . وأجزأتهم) الشاة مع البدنة أو البقرة . فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا (ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ) ذلك عنهما . كما لو ذبح كل منهما شاة (ولو اشترى سبع بقرة) أو بدنة (ذبحت للحم . فهو لحم اشتراه . وليست) الحصة التي اشتراها (أضحية) لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشترى إنسان شاة ذبحت للحم . وأما ما ذبح هديا أو أضحية . فلا يصح بيعه . كما يأتي ولو تطوعا لتعينه بالذبح .

انتهى الجزء الثاني من الكشاف ويليه إن شاء الله : الجزء الثالث . وأوله

(فصل . ولا يجزىء فيهما العوراء)

فهرس

الجزء الثاني من كشاف القناع عن متن الاقناع

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في الجمع بين الصلاتين
١٠	فصل في صلاة الخوف
١٨	فصل وإذا اشتد الخوف صلوا وجوباً
٢٠	باب صلاة الجمعة
٢٦	فصل يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط
٣٥	ويس أن يخطب على منبر
٣٨	فصل وصلاة الجمعة ركعتان
٤٢	فصل يس أن يغتسل للجمعة
٤٩	باب صلاة العيدين
٦٠	باب صلاة الكسوف
٦٦	باب صلاة الاستسقاء
٧٦	كتاب الجنائز
٨٥	فصل في غسل الميت وما يتعلق به
٩١	فصل وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا
٩٨	فصل ويحرم غسل شهيد المعركة
١٠٣	فصل في الكفن
١٠٩	فصل في الصلاة على الميت
١٢٢	فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً
١٢٦	فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية
١٣١	فصل في دفن الميت وحكمه
١٣٨	فصل ويستحب رفع القبر عن الأرض قدر شبر
١٥٠	فصل يس للذكور زيارة قبر مسلم
١٥٩	فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة
١٦٥	كتاب الزكاة
١٨٣	باب زكاة بهيمة الأنعام
١٩١	فصل النوع الثاني البقر
١٩٤	فصل النوع الثالث الغنم
١٩٦	فصل الخلطة في المواشي

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	باب زكاة الخارج من الأرض
٢٠٥	فصل ويعتبر لوجوبها شرطان
٢٠٩	فصل ويجب العشر واحد من عشرة
٢١٤	فصل ويس أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً
٢٢٠	فصل وفي العسل العشر
٢٢٢	فصل في المعدن وبيان حكمه من حيث الزكاة
٢٢٦	فصل ويجب في الركاز الخمس
٢٢٨	باب زكاة الذهب والفضة
٢٣٤	فصل ولا زكاة في حلى مباح
٢٣٩	باب زكاة عروض التجارة
٢٤٥	باب زكاة الفطر
٢٥٢	فصل والواجب في الفطرة صاع
٢٥٥	باب إخراج الزكاة
٢٦٠	فصل ولا يجزىء إخراجها إلا بنية
٢٦٥	فصل ويجوز تعجيل الزكاة
٢٧٠	باب ذكر أهل الزكاة
٢٨٩	فصل ولا يجوز دفعها لكافر
٢٩٥	فصل وصدقة التطوع مستحبة
٢٩٩	كتاب الصيام
٣٠٨	فصل ولا يجب الصوم إلا على مسلم
٣١٤	فصل ولا يصح صوم إلا بنية
٣١٧	باب ما يفسد الصوم
٣٢٣	فصل فيما يوجب الكفارة
٣٢٨	باب ما يكره وما يستحب في الصوم
٣٣١	فصل يس تعجيل الإفطار
٣٣٣	فصل من فاته صوم رمضان
٣٣٧	باب صوم التطوع
٣٤٤	فصل وليلة القدر شريفة
٣٤٧	باب الاعتكاف
٣٥٦	فصل من لزمه تتابع اعتكاف
٣٦٤	فصل في أحكام المساجد
٣٧٥	كتاب الحج وبيان شروطه
٣٨٦	فصل الشرط الخامس الاستطاعة
٣٩٤	فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة
٣٩٩	فصل ومن أراد الحج فليبادر
٣٩٩	باب المواقيت
٤٠٢	فصل ولا يجوز لمن أراد دخول مكة
٤٠٦	باب الإحرام والتلبية
٤١٠	فصل وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران
٤١٦	فصل ومن أحرم مطلقاً
٤١٩	فصل والتلبية سنة

الصفحة	الموضوع
٤٢١	باب محظورات الإحرام
٤٢٤	فصل الثالث تغطية الرأس
٤٢٥	فصل الرابع لبس الذكر المخيط
٤٢٩	فصل الخامس الطيب
٤٣١	فصل السادس قتل صيد البر
٤٤١	فصل السابع عقد النكاح
٤٤٣	فصل الثامن الجماع في فرج أصلي
٤٤٧	فصل التاسع المباشرة
٤٤٧	فصل والمرأة إحرامها في وجهها
٤٥٠	باب الفدية
٤٥٣	فصل الضرب الثاني من أضرب الفدية
٤٥٥	فصل الضرب الثالث من أضرب الفدية
٤٥٧	فصل وإن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد
٤٦٠	فصل وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام
٤٦٣	باب جزاء الصيد
٤٦٦	فصل الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم
٤٦٨	باب صيد الحرمين ونبتهما
٤٧٠	فصل ويحرم قطع شجر الحرم المكي
٤٧٣	فصل ويحرم صيد المدينة
٤٧٦	باب دخول مكة
٤٨٥	فصل ويشترط لصحة الطواف
٤٨٩	باب صفة الحج والعمرة
٤٩٥	فصل ثم يدفع بعد غروب من عرفة
٤٩٨	فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى
٥٠٣	فصل ويحصل التحلل الأول
٥٠٨	فصل ثم يرجع من أفاض إلى مكة
٥١٢	فصل فإذا أراد الخروج
٥١٤	فصل وإذا فرغ من الحج
٥١٩	فصل في صفة العمرة
٥٢١	فصل أركان الحج أربعة
٥٢٣	باب الفوات والإحصار
٥٢٩	باب الهدى والأضاحي